

هذه النسخة هي التي وقعت المناقشة عليها  
وقد قام الطالب بتضمينها طلب اللجنة  
ولم تطلب اللجنة تعميمها ولذلك غيرت من  
أعناء اللجنة المترافق  
د/ عبد العال جابر عبيد الله


د/ أبو لياف الظاهر حسن

أبو لياف  
الظاهر حسن

د/ محمد فؤاد طه

صالحة  
الطالب محمد عبيد الله عزيز

الحمد لله رب العالمين



## كتاب الزكاة

ولها اسمان الزكاة والصدقة وقد تكلم (١) الناس عليها و اوردوا كثيرا فيها فما بلغوا مشرعة (٢) وقد مهدنا ذكر ذلك في غير ما موضع وخاصة في شرح الصحيح (٣)  
و الان تحيلكم عن ذكر لبابه فإنه نفيت غريب وقال تعالى ( و اقيموا الصلاة و آتُوا الزكوة ) (٤) وقال تعالى ( خذ من أموالهم صدقة ) (٥) قال علماؤنا ان الزكوة ما خودة من النماء يقال زكا الزرع اذا نما و الزكوة اسم (٦) منه فلما وجبت في المال النما سميت زكوة وقيل لأنها تنمو في ذاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( فيريها لاحدكم كما يرس فلوه (٧) وفصيله ) (٨) وقيل لأن المال الذي خرجت منه ينمو

(١) في كتاب العلماء

(٢) قال في المشوف شرعيك ما بلغك المحل ٠٠ المشوف المعلم في ترتيب اصلاح حروف المعجم ٤٢٣ / ١ وفي القاموس شرعيك ما بلغك المحل اي حسبك من الزاد ما

بلغك مقصده يضرب في التبليغ باليسير ٠ ترتيب القاموس ٦٩٩ / ٢

(٣) هذا من كتبه التي لم تظهر بعد وقد تكلم عليه في العارضة ٩٠ / ٣  
وفي عدة مواضع من هذا الكتاب

(٤) سورة التور آية ٥٦

(٥) سورة التوبه آية ١٠٣

(٦) انظر كلام الحافظ في الفتح ٢٦٢ / ٣ على الزكاه

(٧) الفلو المهر الصغير وقيل هو الفطم من اولاد ذوات الحافر ٤٢٤ / ٣ النهاية

(٨) الفضيل من اولاد الابل يعني مفعول و اكثر ما يطلق في الابل وقد يقال في البقر النهاية ٤٥١ / ٣

(٩) الموطأ ٩٩٥ / ٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن الحباب بن سعيد بن يسّار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا مرسل وقد وصل في غير الموطأ فقد اخرجه البخاري في كتاب الزكاه باب لا يقبل الله صدقة من غلول ١٣٤ / ٢ وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه ١٥٤ / ٩ ومسلم في الزكاه باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢٠٢ / ٢ والترمذى =

لاد ائها بالبركة وقيل لأن صاحبها ينمو عند المسلمين في الخير وعند الولادة في الشهادة  
والأمامية ومنه قول الله تعالى (قد افلح من تزكي) (١) قاله ابن عرفة (٢) النحوى  
واما الصدقة فلم يتعرض لها (٣) صنف الفقهاء (منهم) (٤) والذى عندى فى  
في ذلك ان الزكاة اسم مشترك يقال على النساء والطهارة بمعنىين مختلفين فاما النساء  
فأمثاله كثيرة واما الطهارة فقول الله تعالى (اقتلت نفسا زكية بغير نفس) (٥) وقال  
الله تعالى (قد افلح من زكاها) (٦) يريد طهرها وذلك كثير والطهارة أقعد  
بها من النساء وان كانوا جميعا فيها لتمكن المعنى لغة ولقصد الحديث لها نصا قال  
النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر من حديث ابن عباس الى قوله فيها (طهرة  
لصومكم من اللغو والرفث) (٧) خرجه ابو داود وخرج النساء عن عبد الله

= ٤٩/٣ النساء ٥٢/٥ - ٥٨ وابن ماجة ١/٩٠ كلهم من حديث ابن هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تصدق بعده من تمرة من كسب طيب  
ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمنه ثم يربيها لصاحبها كما يربى  
احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) (٨) لفظ البخارى  
(١) سورة الاعلى آية ١٤

(٢) ابن عرفة هو ابراهيم بن محمد بن عرفة الا زد في العنكبوتى ابو عبد الله من احفاد المهلب  
بن ابي صفرة اعلم في النحو وكان فقيها راسا في مذهب داود مسند في الحديث  
ثقة ولد بواسطه وما بيغداد سنة ٣٢٣ وكان مولده سنة ٢٤٤ الاعلام ٦١/١  
وانظر تاريخ بغداد ١٥٩/٦ لسان الميزان ١٠٩/١ انباء الروايه ١٢٦/١  
شذرات الذهب ٢٩٨/٢ - ٢٩٩ تاريخ ابن كثير ١٨٣/١١ ابن خلكان ١١/١

(٣) في ك وم احد

(٤) ساقطة من ك وم

(٥) سورة الكهف آية ٢٤

(٦) سورة الشمس آية ٩

(٧) ابو داود ٢٦٢/٢ وابن ماجة ١/٥٨٥ والحاكم في المستدرك ٤٠٩/١ وقال  
صحيح على شرط البخاري وكذا قال الذهبى وخرجه الدارقطنى في السنن .

او شعبية بن صعير (١) وذكر صدقة الفطر في حديثه المشهور إلى أن قال (اما  
غيمكم في زكيه الله تعالى بها واما فقيركم في بيد الله تعالى عليه افضل مما اعطي ) (٢)  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر ربيعة (٣)

= ١٣٨/٢ وقال ورواته ليس فيهم مجرح والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٦٣  
كلهم من طريق مروان ابن محمد عن ابن يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان  
ابن وهب يروى عنه ثنا يسار بن عبد الرحمن الصدقي عن عكرمة عن ابن عباس  
وتعقب ابن دقيق العيد الحاكم فقال لم يخرج الشیخان لابن يزيد ولا لیسار  
 شيئاً إلا لام حرم ٢٢٨

درجة الحديث حسنة التوسي في المجموع ٦/١٢٦ وابن قدامة في المغني ٣/٥٦  
واللباني في أرواء الفليل ٣٣٢/٣

(١) عبد الله بن شعبية بن صعير بمهملتين مصغراً ويقال ابن أبي صعير له رؤية ولم  
يثبت له سماع مات سنة ٨٧ أو ٨٩ وقد قارب ٩٠ سنة  
١٦٦/٥٤٠ وانتظرت

(٢) أبو داود ٢/١٤١ هذا الحديث لم يعزه المزري في تحفة الأشراف ٤/٢٩٢ لاحد  
من الستة إلا أبو داود وكذلك الخطيب في المشكاه ١/١٥٢ وروايه الحاكم في  
المستدرك ٣/٢٦٢ و الحديث في أسناده النعمان بن راشد أبو إسحاق الرقى  
مولى بنى أمية صدوق سيعي الحفظ من السادسة / ختم عمر ٤٠٤/٢ و قال  
في تضييقه يحيى القطان و ابن معين وقال أحمد مضطرب الحديث و ضعفه  
ايضاً أبو داود والن sai والعقيلي ١٠/٤٥٢ ، درجة الحديث نقل  
الحافظ عن ابن السكن قوله عن عبد الله بن شعبية قال له صحبة وحديثه  
في صدقة الفطر مختلف فيه وصوابه مرسل وليس يذكر في شيء من الروايات  
الصحيحة سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم ولا حضوره ايامه وكذا قال  
البخاري ت ٥/٦٦ هذا علامة على أنه من روایة النعمان بن راشد المتقدم  
فالحديث ضعيف.

(٣) هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي صحابي سكن  
الشام ومات سنة ٦٢ هـ ١٢٥٥ الاصابة ٢/٤٣٠

وصاحبه (١) حين جاءه يسألنه ولاية الصدقة فقاً نصيـب يا رسول الله ما يصيب الناس وئـدـى ما يؤـدـىـنـونـ قال رسول الله صـلـىـالـلهـعـلـيـهـوـسـلـمـ (ان الصـدـقـةـ لاـتـحـلـ لـالـلـاـلـ) (٢) خـرـجـهـ مـسـلـمـ فـاـنـ قـيـلـ هـذـهـ اـحـادـيـثـ مـتـعـارـضـةـ رـوـيـتـ مـحـمـدـ اـنـمـاـ هـىـ اوـسـاخـ النـاسـ (٣) ثم روـيـتـ منـ طـرـيـقـ آـخـرـ (ان الصـدـقـةـ لـتـقـعـ فـيـ كـفـ الـرـحـمـنـ قـبـلـ أـنـ تـقـعـ فـيـ كـفـ السـائـلـ) (٤) وـكـفـ الـرـحـمـنـ مـقـدـسـ عـنـ الـقـيـءـ وـالـوـسـنـ قـلـنـاـ هـذـاـ مـهـمـ (٥) منـ التـعـارـضـ وـهـوـ مـيدـ اـنـ فـاتـ عـلـمـاـنـاـ اـلـسـبـاقـ بـهـ وـالـجـوابـ (لـ ١٥٢ـ)

عـنـ بـدـيـعـ وـذـلـكـ اـنـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ بـعـثـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـالـلهـعـلـيـهـوـسـلـمـ اـفـصـحـ الـخـلـقـ بـاـفـصـحـ الـكـلـامـ فـضـرـبـ الـاـمـثـالـ وـصـرـفـ الـاـقوـالـ وـسـلـكـ فـيـ كـلـ شـعـبـ مـنـ الـمـعـانـىـ قـدـرـةـ عـلـىـ الـقـوـلـ وـاسـتـلـطـافـاـ لـلـقـلـوبـ فـيـ جـانـبـ الرـغـبـةـ وـالـوـهـبـةـ الـلـتـيـ اـنـظـمـ بـهـماـ التـكـلـيفـ وـاـرـتـبـطـ بـهـماـ الـثـوـابـ وـالـعـقـابـ وـبـيـنـ الـاـحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ الـتـیـ بـعـثـ لـاـ يـضـاحـهـ فـاـنـ الـمـعـانـیـ

(١) هـنـوـ الفـضـلـ بـنـ العـبـاسـ بـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ بـنـ هـاشـمـ . اـسـتـشـهـدـ فـيـ خـلـافـةـ عـمـرـ ١٠٠ـ تـ ١١٠ـ /ـ ٢ـ وـالـاصـابةـ هـمـ ٢٠٨ـ /ـ

(٢) حـدـيـثـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الزـكـةـ بـابـ تـرـكـ اـسـتـعـمـالـ آـلـ النـبـىـ عـلـىـ الصـدـقـةـ ٢٥٢ـ /ـ ٢ـ وـأـبـوـ دـاـدـ ١٤٢ـ /ـ ٣ـ - ١٤٨ـ - ١٤٨ـ /ـ ٥ـ وـالـنـسـائـىـ ١٠٥ـ /ـ ٥ـ - ١٠٦ـ كـلـهـمـ عـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ بـنـ رـبـيـعـةـ اـبـنـ الـحـارـثـ وـالـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ فـقـالـ ٠٠٠ـ

(٣) مـتـفـقـ عـلـىـ الـبـخـارـىـ فـيـ كـتـابـ الزـكـةـ بـابـ هـلـ يـشـتـرـىـ صـدـقـتـهـ ١٥٧ـ /ـ ٢ـ مـنـ طـرـيـقـ زـيـدـ اـبـنـ اـسـلـمـ عـنـ اـبـيهـ قـالـ سـمـعـتـ عـرـضـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ ٠٠ وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـهـبـاتـ بـابـ كـراـهـيـةـ شـرـاءـ اـلـاـنـسـانـ مـاـ تـصـدـقـ بـهـ مـنـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ : ١٢٣٩ـ /ـ ٣ـ وـالـموـطـأـ ٢٨٢ـ /ـ ١ـ وـالـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ ٥٠٩ـ /ـ ٦ـ كـلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ رـضـنـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ حـمـلتـ عـلـىـ فـرـسـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـلـأـضـاعـهـ الـذـىـ كـانـ خـدـهـ فـأـرـدـتـ اـنـ اـشـتـرـىـ وـظـنـنـتـ اـنـهـ يـبـيـعـهـ بـرـخـصـ ٠٠٠٠٠ـ

(٤) مـبـانـيـ صـ ٩٥ـ

(٥) كـذـاـ فـيـ جـمـيعـ السـنـنـ وـلـعـلـهـ هـذـاـ بـابـ مـهـمـ

العقلية معلومة لا تفتقر الى بيانه ولا تعرض هو ايضا اليها وليست الا اوصاف الشرفية من حسن او قبيح او حلال او حرام او طاعة او معصية بصفات لاعيان قائمة بها كالصفات الحسنية من الالوان والاكون وانما هي عبارة عن تعلق خطاب الشرع بالعين على وجہه المدح او في سبيل الذم فتختلف التسميات على هذه المسميات بحسب اختلاف تعلق خطاب الشارع وقد مهدنا ذلك في تكتب الاصول فاذا ثبت هذا فليس بمستحب وصف الشیئ الواحد بالضدین من احكام الشرع فقد تكون العین الواحدة حلالا حراما في حالة واحدة في حق شخصين او في حالین في حق شخص واحد فالصدقة ظهرة للمال في حق صاحب المال وقيئ ان رجعت اليه ورثة حسن في يد المستحق اذا حصلت في يديه ولو بقيت في المال لغيرته وأخيته فاذا خرجت عنه خرجت ظاهرة في ذاتها فظهوره اي منعه من ان يخرب بيقائهما فيه فلا تقع في كف الرحمن الا وهي ظاهرة مطهرة ولا تبقى عند الغنى الا وتكون خبيثة مخبثة ، وضرب النبي صلی الله علیہ وسلم كف السائل مثلا بـ كف الرحمن ترغيبا في العطاء وحثا على الصدقة ولذلك قال بعض علمائنا ان اليد العليا هي يد السائل واليد السفلی هي يد المعطى والتفسیر الذي وقع في الحديث من ان اليد العليا هي المنفقة <sup>(١)</sup> فذلك من كلام السراوى <sup>(٢)</sup> وصله بكلام النبي صلی الله علیہ وسلم وقد روی النساء عن النبي صلی الله علیہ وسلم في الزکاة باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلی وان اليد العليا هي المنفقة وان السفلی هي الاخذ <sup>٢١٢/٢</sup> والموطأ <sup>٩٩٨/٢</sup> وابن سود اود <sup>٢٩٢/٢</sup> والنسائي <sup>٦١/٥</sup> كلام عن ابن عمر .

(١) متفق عليه ، البخاري في الزكاة باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ١٤٠ / ٢ ومسلم في الزكاة باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلی وان اليد العليا هي المنفقة وان السفلی هي الاخذ <sup>٢١٢/٢</sup> والموطأ <sup>٩٩٨/٢</sup> وابن سود اود <sup>٢٩٢/٢</sup> والنسائي <sup>٦١/٥</sup> كلام عن ابن عمر .

(٢) نقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله هذا التفسير نص من الشارع يرفع الاختلاف في تأويله وادعى ابو العباس الدانى في اطراف الموطأ انه مدرج في الحديث تنوير الحوالك <sup>١٥٨/٣</sup> وقال الحافظ بعد ذكر الدلالم السابق وجدت في تساب العسدرى في الصحابة بساند له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بسرى بن مروان اني سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول ( اليد العليا خير من اليد السفلی ولا احسب اليد السفلی الا السائلة ولا العليا الا المعطية ) =

و سلم انه قال اليه العلیا يد المعطى )<sup>(١)</sup> وهو الصحيح وجهل من يقول ان اليه العلیا يد السائل لان يد المعطى هي يد الله تعالى بالعطاء و يد السائل هي يد الله تعالى بالأخذ كلاهما يتصرف بحكمه و تجنب امره و جميع ذلك مضاف اليه ، و اما الصدقة فهي اسم للزكاة و لكل مال اعطي حسبة و استيقاها من الصدق و اصله استواء القول ظاهرا وباطنا لسانا و جنانا اولا و آخرها حتى استعمل في الموضع )<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى ( مبوا صدق ) )<sup>(٣)</sup> و قالت العرب ( رمح صدق ) )<sup>(٤)</sup> و قالوا ( أخ صدق ) )<sup>(٥)</sup> و ذلك لعمم الاستواء و الحسن في جميع ذلك كله من الوجوه التس بيئها و قالوا في مبالغة الفعل للفاعل فيه صدق و فاده دفع الزكاة فقد صدق في اعتقاد الدين بما ظهر من فعله وقد ظهر الصدق في وفاء الله تعالى بعهده على ما يأتى به بيانه ان شاء الله تعالى و ان افلض المال في سبيل الخير فقد زاد صدقه في دينه ( حكمة و حقيقة و توحيد ) ان الله تعالى و له الحمد انعم على العبد نعمتين نعمة في البدن و جعل شكرها العبادات البدنية كالصوم و الصلاة و انعم على العبد ايضا بنعمة المال و جعل شكرها اداء الزكاة فاذ اقام العبد بالعبادات البدنية فقد ادى نعمة

= فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر و يؤيده ما رواه ابن شبيه من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كما نتحدث ان اليه العلیا هى المنفقة فتح البارى ٢٩٧/٣

(١) النسائى ٦١/٥ من حديث طارق بن عبد الله المحارب رضى الله عنه و اورده ابن الاثير في جامع الاصول ٤٦٢/٦ وصحح اسناده عبد القادر الارناء وطى فس تعليقه على جامع الاصول .

(٢) كذا في جميع النسخ و لعلها في عدة مواضع

(٣) سورة يونس آية ٦٢

(٤) و الصدق بالفتح الصلب من الوجه صحيح الجوهرى ٤٠٦/٤ و تاج العروس ٦/٤٠

(٥) الصدق الشسب من الوجه اثر ٠٠٠ و قال الخليل الصدق التام

من كل شيء يقال رجل صدق و هى صدقة ٠٠٠

تاج العروس ٦/٤٠٥

الله تعالى عليه في المال والزكاة هما رة عن جزء من المال معين مقدر هكذا قال اكبر العلماء وقال حقيقة الزكاة انها جزء من المال مقدر غير معين (١) وكذلك اختلف في حقيقتها السلف بمثله وما قلناه أولى والدليل عليه الحكم وحكمه اما الحكم فقول النبي صلي الله عليه وسلم / (في كل مائة شاة شاة) (٢) ولم يقل في كل مائة شاة دينار كما يقول ابوحنيفه (٣) فان قيل فقد قال صلي الله عليه وسلم (في كل خمس من الابل شاة) فتحقق انه اراد في مالية خمس من الابل قدر مالية شاة قلنا غصه جواباً .

## احد هما :

ان نقول هذا تكلف انما اراد النبي صلي الله عليه وسلم بقوله في كل خمس من الابل شاة ما اراد بقوله في كل اصبع خمس من الابل (٤) وليس في الاصبع ابل وانما اراد تجب بالجناية على الاصبع خمس من الابل وتجب بملك خمس من الابل شاة

## الثاني :

هبةم انما قلنا اراد بقوله في مالية خمس من الابل شاة فعد لنا عن الظاهر لاستحالته

(١) انظر فتح القدير ١٣ / ١

(٢) رواه البخاري في الزكاة بباب زكاة الغنم ١٤٦ / ٢ وابوداود ٢٢٤ - ٢١٤ / ٢ و النسائي ٢٨ / ٥ واحمد في المسند انظر الفتح الريانى ٢١١ / ٨ - ٢١٥ و البغوي في شرح السنة ٣ / ٦ - ٦ كلهم من رواية ثعامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ١ / ٥٠٨

(٤) لم اطلع على قوله خمس من الابل وانما الذي في حديث عمرو بن حزم عشر من الابل قال ابن رشد قال جمهور العلماء وأئمة الفتاوى مالك وابوحنيفه والشافعى والشورى وغيرهم ان في كل اصبع عشرة من الابل وان الاصبع فمس ذلك سواء وحدثهم في ذلك ما جاء في حديث عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ٠٠ بدأية المجتهد ٢٥١ / ٢ وسيأتي تخرجه وانظر فتح البارى ١٢ / ٢٢٦

وجود الشاة في الأبل فلم نعدل عن الظاهر في الشاة بل نقول في قدر مالية خمس من الأبل شاة نفسها واما الحكمة فان الله تعالى بفضلها ضمن الورق لعباده فقال ( وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ) (١) ثم خلق الورق والقوت في الأرض فخص بارادته وقدرته بملكه بعض من ضمن له الورق من خلقه ثم اوعز إلى الغنى الذي خصه بملكه ان يعطي الفقير قدرا معلوما من قوته تحقيقا لفيمانه ووفاء بعهده وتوكيلا منه إلى الغنى في اداء ما وجب عليه بفضلها من ضمانه للفقير من رزقه حتى يشتراك الأغنياء والفقرا في جنس الأعيان المملوكة فتكون غنم بقنم ويقر ببقر وابل بابل وذهب بذهب ورق بورق وحب بحب وتمر بتعر فيعم الاختصاص ويتتحقق الاشتراك وينجز الوفاء بالعهود .

#### مقدمة لا خلاف في وجوبها :

فلا معنى للأطباب فيه وجلب الآثار عليه وهي تجب بستة شروط الحرية والملك وبشرط ان يكون تاما و الحول و النصاب ومجئ الساعي و ليس من شرطها الاسلام لأنه ليس في مذهب مالك رضي الله عنه خلاف ان الكفار مخاطبون بغير الشرائع وليس من شرطها البلوغ والعقل لأنه لا خلاف بين المالكية أنها تجب على الصبي والجنون اما الحريري فاجتمع على هاتي الامة حتى نشأ بعض المبتدعة فقال ان العبد تجب عليه الزكاة (٢) قلنا وان كان العبد عندنا بملك فانه ليس بملك مستقر اذ ليس به انتزاعه كل يوم فلم يثبت له قدم لحظة فكيف ان يمر عليه

الحول فان قيل كما لم يثبت له قدم في الاستقرار ويطاً جواريه عندكم كذلك يؤدى الزكاة فان اباحة الفرج اعظم الجواب انا نقول قف ليس هذا من كلام (٣) المخالف لنا ليس

(١) سورة هود آية ٦

(٢) لعله يقصد بالمبتدع هنا ابا ثور فقد نقل ابن قدامة عنه وعن عطاء ملك المغنسى ٤٦٤ / ٢ وقال التووى مذهبنا انه لا زكاة في مال المكاتب وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر وهو قول العلماء كافة الا ابا ثور فأوجبه على المكاتب في كل شيء وحكاه العبدري وغيره عن داود ٥ / ٣٣٠ . المجموع وانظر بداية المجتهد ١ / ٤٥ - ٤٦ وفقه ابا ثور ح ٢٨٢

(٣) في لوك وص كلامك

من اهل القياس (١) فلا تمكوه ان يدخل معكم فيه فيشغب (٢) عليكم و ارجعوا معه الى  
الاصل و اما المكاتب فانه مستفرق المال لحق السيد من الكتابة و لهذا قلنا ان المديان  
بقدر النصاب لا زكاة عليه ، و اما الحول و مجبي الساعي فأصل ذلك بعث النبي صلى  
الله عليه وسلم المصدقين على راس العام (٣) و حمل العلماء التقدير على الماشية بالنظر و ذلك  
انه مال يعتبر فيه النصاب فاعتبر فيه الحول و ليس فيه اثر يلتفت اليه فلا تشغلو به با لا  
و الزكاة مختصة بالاموال النامية التي هي بعرضة ذلك من النماء و هي ثلاثة اجناس  
العين وتشمل الذهب والفضة والحرث ويشمل الحب والثمرة والماشية وهي عبارة  
عن ثلاثة انواع الابل والبقر و الغنم وقول الله (و آتوا الزكوة) (٤) ان قلنا ان المراد  
به الطهارة فهو مجمل وان قلنا ان المراد به النماء فهو علم في كل نماء ونامي (٥) يوجب  
بظاهر عمومه ايتاء النماء من كل مال نامي الا ان النبي صلى الله عليه وسلم / خصص العموم (لـ ١٥٤)  
فقال (ليس فيما دون خمسين ألفاً صدقة و ليس فيما دون خمس أو أربعين ألفاً صدقة و ليس فيما دون  
خمسة أو سق من التمر صدقة) (٦) و قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى

(١) يقصد بذلك ابا ثور كما تقدم قريبا

(٢) الشجب والتشجب تهبيج الشر مختار القاموس ص ٣٣٣ و ترتيب القاموس ٢٢٥/٢

(٣) ورد في الصحيحين من حديث ابن هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بصدقة فقيل منع ابن جميل و خالد بن الوليد و عباس بن عبد المطلب فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغاثه الله ورسوله .

وفى رواية مسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ٠٠٠

البخارى فى الزكوة باب قول الله تعالى وفى الرقاب وفى سبيل الله ١٥١/٢

و مسلم فى الزكوة بباب تقديم الزكوة و منعها ٦٧٦/٢ و أبو داود ١١٥/٢

والنسائى ٢٣/٥

(٤) المزمل آية ٢٠

(٥) فى م فى كل مال نام

(٦) متفق عليه البخارى فى الزكوة بباب زكاة الورق ١٤٣/١ - ١٤٤ و مسلم فى الزكوة

٦٧٣/٢ و الموطأ ٢٤٤/١ و أبو داود ٩٤/٢ و الترمذى ٢٢/٣ و النساء

١٢/٥ و ابن ماجة ٥٢١/١ كلام عن ابن سعيد الخدرى .

الله عليه وسلم (ليس على المسلم في فرسه ولا في عده صدقة) (١) رواه الأئمة زاد الدارقطني (الا صدقة الفطر) (٢) وروى على بن أبي طالب رضي الله عنه عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (غوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فأد وا صدقة الرقة من كل أربعين درهما) (٣) خرجه الترمذى واجتمعت الأمة على أن الذهب داخل في قوله خمس أواق وإنما خص الورق في الحديث الثاني لأنها كان ما لهم إنما كان التبر عندهم سلعة والمشكوك (٤) قليل ولا فلافا خلاف بين الأمة وإنما اختلفوا في فسح من فروعه وذلك إذا اتّخذ منه حلية (٥) وهي مسألة عصيبة لأن الدليل فيها عليهما

(١) متفق عليه البخارى في الزكاة باب (ليس على المسلم في عده صدقة) ١٤٩/٢ ومسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عده وفرسه ٦٢٥/٢ - ٦٢٦ وابن داود ٢٥١/٢ والترمذى ٢٤/٣ و النساءى ٣٥/٥ وابن ماجة ٥٧٩/١

والبغوى في شرح السنة ٢٢/٦

(٢) سنن الدارقطنى ١٢٢/٢ ومسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عده وفرسه ٦٢٦ والبغوى في شرح السنة ٢٣/٦

(٣) الترمذى ١٦/٣ وابن داود ٢٣٢/٢ و النساءى ٣٢/٥ مختصرًا وابن ماجة ١/١٥

والبغوى في شرح السنة ٤٢/٦ وحسنه وهو في المسند من زوائد عبد الله

انظر الفتح الرباني ٢٣٨/٨

وقال الترمذى بعد روایته لهذا الحديث : روى هذا الحديث الأعشن وابو عوانة

وغيرهما عن ابن اسحاق عن عاصم بن خمرة عن علي وروى سفيان الثورى وابن

عينية وغير واحد عن ابن اسحاق عن الحارث عن علي قال وسألت محمد بن

اسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاماً عندى صحيح عن ابن اسحاق يحتمل

أن يكون خنهما جميعاً . سنن الترمذى ١٦/٣ درجة الحديث حسنة البغوى

ونقل المبارك فورى عن الحافظ تحسينه تحفة الاحدوى ٢٥١/٣

(٤) الدنانير والدرام المضروبة يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع بالحديث

النهاية ٣٨٤/٢

(٥) وردت في زكاة الحلبي عدم زكائتها أحاديث متعارضة ومتكلم فيها جميعاً ومن اراد  
الاطلاع عليها فعليه بنصب الراية ٣٦٩/٢ - ٣٧٤ وتلخيص الحبير =

ان ندعى اخراجها من عموم الحديث وليس فيه اثر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في النفي ولا في الايات فلا تشغلوا بالاشار المروية فيها فانه عناه • والمعول فيها على نكتة بيناها في مسائل الخلاف اقواها ان النية والقصد المتعلق بالنماء والزيادة اذا اخرج المال من جنسه بسقوط الزكاة وهو العرض فيجب فيه اذا قصد به النماء و اخرج عن اصله من القنية لذلك العين اذا عدل بها عن جهة النماء الى جهة القنية يخرج عن جنسها في وجوب الزكاة بسقوطها • واما الماشية فهـ ايل و الغنم و البقر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ( ما من صاحب ايل لا يؤدى زكاتها الا و لا من صاحب بقر لا يؤدى زكاتها الا و لا من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا الحديث (١) الى آخره ) واما الحب و التمر فيما جنسان يجب الزكاة في مذهبنا من انواعها في عشرين نوعا باختلاف في ذلك بين العلماء و اهل المذهب يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى جملتها ان المقتات من النبات هو الذي تتعلق به الزكاة عندنا وقال ح تتعلق بالخضروات (٢) لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنفع او د الية او كان عثريا (٣) ، نصف العشر ) (٤) وهذا عام في كل نابت مسقى سماويا كان

= ١٨٦/٢ - ١٨٢ و ارواء الغليل ٢٩٤/٣ وصدق الشارح في قوله ليس فيه اثر

صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في النفي ولا في الايات

(١) مسلم في كتاب الزكاة باب اثم ما نعم الزكاة ٢٨٥/٢ و النساءى ٢٢/٥ من حدیث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ما من صاحب ايل و لا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرق نطؤه ذات الظلوف بظلفها وتتطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يؤمذ جماء ولا مكسورة القرن ولا من صاحب ما لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيمة شجاعا اقرع ) ٠٠

(٢) انظر شرح القدير لابن الهمام ٣/٢

(٣) العثري هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى • كما قال الخطابي • فتح الباري ٣٤٦/٣

(٤) حدیث البخاري في الزكاة بباب العشر فيما سقى من ماء السماء وبالماء الجاري ١٥٥/٢ وابوداود ٢٥٢/٢ و النساءى ٤١/٥ وابن ماجة ٥٨١/١ و البغوى في شرح السنة ٤٢/٦ ونقل الحافظ في التلخيص قول ابن زرعة الصحيح و قوله =

او غير سماوى . الجواب انا نقول و هي مسألة اصوليه ان اللافاظ المضووعة للعموم قد تأتى على قصد الخصوص واللافاظ المضووعة للخصوص قد تأتى على قصد العموم و انما يعول في ذلك على القصد و قوله فيما سقت السماء وفيما سقى بالنفح لم يأت لبيان الشمول في النوعين و انما جاء لبيان الفرق بين مقدار الزكوة في القسمين هذا و قال النبي صلى الله عليه وسلم ( ليس فيما دون خمسة او سنتين صدقة ) (١) فقضى بهذا الخاص على ذلك العام لو كان مستوفيا لبيان العموم فكيف وليس به وقد قال بعض الناس معنى قوله ليس فيما دون خمسة او سقى ليس في غير خمسة او سقى و ذكر ان دون قد تأتى بمعنى غير قال الله تعالى ( الا تتخذوا من دوني وكيلًا ) (٢) يريد من غيري (٣) وقد تبين ان المراد في هذا الحديث بقوله دون أقل بما ورد في الحديث الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وليس في حب ولا تمرا صدقة حتى تبلغ خمسة او سقى (٤) فعم الحب والتمرا وبين ان دون بمعنى اقل و عين ذلك في المقتات الذي تدعى الحاجة إليه و يتشارح الناس فيه و تمتد الآمال نحوه و الا فقد كانت الخضروات بالمدينة و قرراها مما تعرض النبي صلى الله عليه وسلم و لا احد من الخلفاء (٥) لها ، واما النصاب

على ابن عمر ذكره ابن ابن حاتم في العلل . تلخيص الحبير ١٢٩ / ٢ و رواه مسلم ٦٢٥ / ٢ و النسائي ٤١ / ٥ ، ٤٢ من حديث جابر و الترمذى ٣١ / ٣ و ابن ماجة ١١ / ٥٨١ من حديث ابن هيرمة و النسائي ٤٢ / ٥ و ابن ماجة ١١ / ١ من حدیث معاذ بن جبل

(١) تقدم تخریج ص ٩٩

(٢) سورة الاسراء آية ٢

(٣) اى ربما تكلون اليه اموركم . تفسير ابن السعو ٤٢٤ / ٣

(٤) تقدم ص ٩٩

(٥) قال الشان في العارضة ملخصا ما ورد في كتابه احكام القرآن ٧٤٦ / ٢ - ٧٥٤ في تفسير قوله تعالى ( وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل و الزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان ) الى قوله و آتوكه يوم حصاده ، فامتن الله تعالى على خلقه في اثبات الارض ثم قال لهم كلوا مما انعمت به عليكم و آتوكه اذا جمعتموه بایديكم و اؤتيته الى رحالكم فكما خلقه نعمة و مكن منه نعمة

فلا خلاف فيه ، واما نصاب الماشية فتقدر بالنص (١) واما نصاب الورق فمثله (٢) ، واما نصاب الذهب فتقدر باجماع / الصحابة على حمل احد النصابين على الاخر والجامع (ل٤ ب) بينهما ان قيمة الدینار في عهد النبي صلی الله عليه وسلم عشرة دراهم حتى جـاء الحسن البصري فقال ان نصاب الذهب اربعون دیناراً (٣) وهي دعوى لا تشبه منصبه في العلم فان قائلًا لوقال له في المعارضة بل نصاب الزكاة ثلاثون دیناراً لما اتفك عن ذلك اذا ثبت هذا فإن النبي صلی الله عليه وسلم علق الزكاة في العين بالورق فاذا اتفق الناس على جريها عدداً هل تتعلق الزكاة بها فيه ولا يعتبر الوزن ام لا بد من الوزن فقال عامة الفقهاء لا بد من الوزن وقال مالك رضي الله عنه يعتبر العدد

أوجب فيه الحق قال مالك الحق ههنا الزكاة وصدق ومن قال غير هذا فقد وهم وتعين حمل هذا على عمومه الا ما خصه دليل يصح تخصيصه فاما من حمله على عمومه فاستثنى الحصب والقصب والخشيش فلا يقال انه تخصيص لانه قال وكلوا من شره اذا اثروا وآتو حقه يوم حصاده ، فانما اوجب ايتاء الحق فيما يوكل والى هذا النحو اشار حماد وعليه دار من قال ماله ثمرة باقيه ولكنه خصه بالمقتات باشارة قوله ( يوم حصاده ) وكأنه اشار بيوم الحصاد الى يوم الجرين ٠٠ واقوى المذهب في المسألة مذهب ابن حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين و اولاها قياماً وشكراً للنعمه وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجواب على تحقيقه ان يخرج عموم الحديث من بين يدي ابن حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر وابدا في ذلك واعاد وليس يتمتنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل في الدليل واضح في التأويل ٠ المعارضة ١٣٣ / ٣

(١) تقدم ص ٤٩٧

(٢) كما تقدّم ص ٤٩٦

(٣) قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الذهب اذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم ان الزكاة تجب فيها الا ما حكى عن الحسن انه قال لا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين ٠ المغني ٣٢٧ و قال الشوكاني بعد ان حكى عن الحسن مثل ما حكى الشافعى وروى عنه مثل قول الاكثر ٠ نيل الاوطار ٤٠٠ / ٤

= وقال الشارح في العارضة ولا يصح عن احد من السلف اعتبار الأربعين الا الحسن  
و اذا كان الاشرضعيفا و النظرمعد وما والنصاب في الفضة يعرف الذهب محمول  
عليه والله اعلم العارضة ١٠٤/٣

(١) انظر المتنقى للباجن ٩٦/٢

(٢) لم أجده هذا القول في موطأ محمد بن الحسن المطبوع

(٢) انظر شرح التنفيذ للقرافي ص ٢٠٣ نشر البنود على مراقبى السعود ١٥٨/١ مذكورة

الشيخ محمد الامين الشنقيطي على روضة الناظر ج ٢٠

(٤) ذهب قوم الى ما ذهب اليه الشارح عما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة الموطأ ٢٤٨ / ١ - ٢٤٩ وابوداود ١٢٣ / ٣ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابو عبيد في الا هوال ٤٢٣ عن اسحاق بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بکير عن مالك والبغوي في شرح السنة ٦٠ / ٦ ورواه الحاکم في المستدرک ٤٠٤ / ١ وقال صحيح وافقه الذهبي ورواه البیهقی فسی السنن الکبری ١٥٢ / ٤ وهو عند هما موصولا قال البیهقی وقد روی عن عبد العزیز الدروازدی عن ربيعة موصولا و ساق بسنده عن الحارث بن بلال عن ابیه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة .

في عموم الحديث<sup>(١)</sup> ولا يعتبر فيه الحال لأنه مما بنفسه فمار بمنزلة الحرج والثمرة<sup>(٢)</sup> والله أعلم . فان قيل المعدن وان كان داخلاً بصفة الذهبية في الحديث المتقدم فإنه خارج عنها بتخصيص الحديث الآخر وهو قوله في الركاز الخمس<sup>(٣)</sup>) والمعدن ركاز لانه مأخوذ من الارتفاع وهو التبوّت والاستقرار قلنا الذي قال وفي الركاز الخمس اخذ من المعادن الزكاة والركاز إنما هو مال دفن في الأرض فمار فيها مرکوزاً وأما المعادن فانما هي من جملة الأرض ومن اجزائها وأبعاضها حتى تخلص منها .<sup>(٤)</sup>

= درجة الحديث صحه الحاكم والذهبى ، وقال ابو حنيفة والشافعى والشافعى والذى شرط الحول والمعدن وابو ثور وابو غير . فقالوا الواجب فيه الخمس . البنائية فى شرح الهدایة ٣ // ١٣٨ وانظر بذایة المجتهد ٢٥٨/١

(١) م تقدم ص

(٢) قال ابن رشد ان مالكا والشافعى راعيا النصاب فى المعدن وانما الخلاف بينهما ان مالكا لم يستلزم الحول واشترط الشافعى بذایة المجتهد ٢٥٨/١ ، وقال النوى الصحيح المنصوص فى معظم كتب الشافعى وبه قطع جماعات وصحه الباقيون انه لا يشترط ( اي الحول ) بل يجب فى الحال وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف والثانى يشترط وهو مذهب احمد والمتنى وقال جماعة من الخراسانيين ان قلنا فيه الخمس لم يعتبر الحول والا فقولان والمذهب انه لا يشترط . المجموع ٨١/٦ وانظر المغني لابن قدامة ٥٥/٣

(٣) متفق عليه البخارى فى الزكاة باب فى الركاز الخمس ١٦٠/٢ ومسلم فى الحدود باب بشرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣ ، والموطاً ٢٦٨/٢ وابن البيهقي فى شرح السنّة ٥٧/٦ كلهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ) لفظ البخارى .

(٤) نقل الحافظ عن ابن بطال قوله ذهب ابو حنيفة والشافعى وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتاج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا =

تہمیں

اختلف الناس هل فى المال حق سوى الزكاة ام لا فروى عن النبى مطى الله عليه وسلم ( انه قال فى المال حق سوى الزكاة ) (١) وتلا قول الله تعالى ( ولكن البر من امن بالله الى قوله واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى ) (٢) الى اخر الآية ..

= وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . قال الحافظ والجهمة للجمهور تفرقه  
النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه  
غيره ..

(١) رواه الترمذى من طريق ابن حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت اوس بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ۖ ۖ قال الترمذى هذا حديث اسناده ليس بذلك وابو حمزة ميمون الاعور يضعف وروى بيان ابن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا اصح سنن الترمذى ٤٨/٣ - ٤٩ ، ورواه ابن ماجة بالاسناد الذى اخرجه به الترمذى بلفظ (ليس فى المال حق سوى الزكاة ) سنن ابن ماجة ٥٢٠/١ والبغوى فى شرح السنن ٦ / ٦٨ ، وارده الخطيب التبريزى فى المشكاة ٥٩٧/١ ورواه البىهقى فى السنن الكبرى وقال هذا حديث يعرف بباب حمزة ميمون الاعور كوفى وقد جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن يعدهما من حفاظ الحديث والستى يرويه اصحابنا فى التعاليق ليس فى المال حق سوى الزكاة قال قلت فلست احفظ فيه اسناداً و الذى رويت فى معناه ما قدمت وساق قبله ما عزاه لابى داود فى المراasil ( من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذى عليه ومن زاد فهو افضل ) السنن الكبرى ٤/٤٨ ، اقول الحديث فيه ميمون ابو حمزة الاعور القطاب مشهور بكنيته ضعيف من السادسة / ت ق م ٢٩٢/٢ وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ كثيغ الوهم يروى عن الثقات ما ليس من حديث الاتباع تركه احمد بن حنبل وابن معين المجروحين ٣/٥ - ٦ وانظر الميزان ١٢٧/٤ و ت ت ٣٩٥/١٠ درجة الحديث ضعيف ضعفه الشارح فى الاحكام ١/٥٩ وفي العارضة ١١٣/٣ وقبله الترمذى والبىهقى كما تقدم

ونزعوا بكل آية في القرآن تتضمن الانفاق والعطاء والتصدق <sup>(١)</sup> والصحيح ما ذهب إليه فقهاء الامصار من ان الزكاة ظهرة للمال وكفارته لا يبقى بعدها حق فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن الفرائض وفي طريق التعليم ( هل على غيره من قال لا ) <sup>(٢)</sup> وهذا نص انصاف : نحن وان قلنا انه ليس في المال حق سوى الزكوة فاما ذلك ابتداء فاما مع العوارض والطوارئ فقد تعيين الحقوق في الابد ان بالنصرة للمظلومين ودفع الظالمين زائد اعلى الجهاد وفي الاموال بغاء المحتاجين وفك الاسرى من المسلمين وقد قال مالك رضي الله عنه يجب على كافة الخلق ان يفكوا الاسرى ولو لم يبق لهم درهم <sup>(٣)</sup> ولا خلاف بين الامة في هذين الفصلين ففهموا تنزيلهما واعلموا اوجه الخلاف فيها .

تقسيم واستيفاء ترتيب :

اتقن مالك رضي الله عنه في كتاب الزكوة اتقانا صار لجميع الخلق معياراً فهم يقتدون في ذلك اثره <sup>(٤)</sup> ويترقبون إلى درجته وانى لهم فإنه لما اصل الزكوة حسن ترتيبها فيما بالعين الذي هو اصل الاموال ومعيار الاملاك وحقيقة الغنى فاستوفى وجوهه التسلي تعليق بها الزكوة والتي لا تتعلق / من معدن وركاز وحلوى واتبع ذلك باموال الصبيان ( ل ١٥٥ ) و الاموال المستفاده بالمواريث وبين حكمه اذا كان صمارا <sup>(٥)</sup> وذكر العروض التي تجب

(١) قال في الأحكام كان الشعبي فيما يؤثر عنده يقول في المال حق سوى الزكوة ويحتاج بحسبه إلى فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المال حق سوى الزكوة وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحكام ١ / ٥٩

(٢) تقدم ص ٩٤٣

(٣) قال القرطبي قال مالك رحمه الله يجب على الناس فداء إسراهم وان استفرق ذلك اموالهم وهذا جماع . تفسير القرطبي ٢٤٢ / ٢ وانظر الأحكام للشارح ٦٠ / ١

(٤) في ك وم وهن آثاره

(٥) في ك وم وصفار وعلمه هي الصواب

قال في مختار القاموس والا صفران الزغران والذهب والصفراء الذهب مختار

فيها الزكاة بائزالها منزلة العين في النية وبين الكفر المذموم وهو كل مال لا تؤدي زكاته ثم عقب ذلك بالماشيم الشمار وهذا ترتيب بدأ من نظره دون أن يراه لأحد ثم لحظة لحظة أخرى أعظم من هذه الأولى فعلم أن أموالها منقسمة إلى أربعة أقسام الصدقة والجزية والفء والفنيمة فأفرد للفء والفنيمة كتاباً ودخل الجزية في كتاب الزكاة لأن مال موظف على الأبد أن فصار من نوع زكاة الفطر وأشبه شيئاً بصدقة المال لأنها متعلقة بالبدن تعلق المال ثم رأى غيره أن يلحقها بالفاء والفنيمة وسبعين ذلك إن شاء الله تعالى .

ما لا زكاة فيه من الحل :

ادخل مالك رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلبي بنات أخيها يتامى فلا تخرج من حلبيهن الزكاة <sup>عنده</sup> <sup>(١)</sup> ليبين بذلك بطلان الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي فتن <sup>(٢)</sup> وهي خواتم فقال ما هذا فقلت صنعتها أتزين بها لك فقال أتؤدين زكاتها قلت لا قال هي حسبك من النار <sup>(٣)</sup>

(١) الموطأ ٢٥٠ / ١ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة <sup>٤</sup>  
والشافعى فى مسنده ٣٤ والبىهقى فى السنن الكبرى ١٣٨ / ٤  
درجة الاشارة صحيح إلى عائشة

(٢) الفتن هى خواتم كبار تلبس فى الأيدى وربما وضعت فى أصابع الرجل <sup>٥</sup> وتجمع على فتخات وفتحات <sup>٦</sup> النهاية ٤٠٨ / ٣

(٣) أبو داود ٢١٣ / ٢ والدارقطنى فى السنن ١٠٥ / ٢ - ١٠٦ وقال محمد ابن عطاء مجاهول وهو الرواى عن عبد الله بن شداد والبىهقى فى السنن الكبرى ٤ / ١٣٩ وقال قال على بن عمر محمد بن عطاء مجاهول قال الشيخ هو بن عمرو بن عطاء وهو معروف والحاكم فى المستدرك ٣٩٠ - ٣٨٩ / ١ وقال صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي

وقال صاحب عون المعبد والحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال ومحمد بن عطاء مجاهول قال البىهقى فى المعرفة هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطنى أنه =

فبین مالک رضی اللہ عنہ انہ اے لو سمعتہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم  
لما ترکت اخراج الزکاۃ من هذا الحلى وقدم بذلك ایضا الرد على اهل العراق  
ف، ان الراوی اذا افتى، بخلاف ما رواه سقطت روايته <sup>(۱)</sup>۔

زكاة مال الصيام :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على التجارة في أموال الصبيان  
أولياً عمن لئلا تأكلها المدقة<sup>(٢)</sup> ولكن عقول مالك رضي الله عنه على حدديث

مجهول وليس كذلك . وتبعد الدارقطنى فى تجهيل محمد بن عطا <sup>٤</sup> عبد الحق فى  
أحكامه وتعقبه ابن القطان فقال لما خفى على الدارقطنى أمره فجعله  
مجهولا وتبعد الحق فى ذلك وإنما هو محمد بن عمرو بن عطا <sup>٤</sup> أحد  
الثقة وقد جاء مبينا عند أبي داود بينه شيخه محمد بن ادريس الرازى  
وهو أبو حاتم الرازى أمام الجرح والتعديل . عنون المعبود ٤٢٨/٤  
اقول محمد بن عمرو بن عطا <sup>٤</sup> القرشى العامرى المدنى ثقة من الثالثة  
مات فى حدود ١٢٠ ووهم من قال أن ابن القطان تكلم فيه / ع.ت ٢/١٩٦  
وانظرت ٩/٢٢٣ ، وقال المنذرى لا اعتبار بما ذكره الدارقطنى من أن محمد  
ابن عطا <sup>٤</sup> مججهول . الترغيب والترهيب ١/٥٥٦  
درجة الحديث قال الحافظ فى التلخيص ٢/١٧٨ أسناده على شرط الصحيح  
وعليه فهو صحيح ، لا كما قال الشارح انه باطل ..

(١) انظر المعنى في اصول الفقه للخباري - ص ٢٦ فقد قال مخالفته

(٢) ورد ذلك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الترمذى ٣٢/٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ( الا من ولن يتيم له مال فليتجر في ولا يتركه حتى تأكله المدققة ) . وقال فى اسناده مقال لأن المثنى بن الصباح ضعيف . ، ورواوه البغوى فى شرح السنة ٦٣/٦ ورواه مالك فى الموطأ ١/٥١ بلافا . انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال : التجروا فى اموال البيتا من لا تأكلها الزكاة . ورواه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه خليفة وكان يأمر بذلك ولم يثبت له مخالف من  
الصحابة<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم وقال اهل العراق ليس في مال الصبي

= الشافعى فى مسنده ٢٤/٢ عن سفيان عن عمرو ابن دينار ان عمر بن الخطاب  
قال ٠٠ اقول الحديث فيه المثنى بن الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة اليمانى  
الأنبارى بفتح المهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ابو عبد الله او ابو يحيى  
نزل مكة ضعيف اختلط بآخره وكان عابدا من كبار السابعة مات سنة ١٤٩ / ٦٧  
٣٥/٢٢٨ وانظرت ١٠

كما ان فيه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من  
الخامسة مات سنة ١١٨ هـ / زع ٢٢/٢ وانظرت ٤٨/٨ وستة  
ترجمة اوسع من هذا له ورأى الشارح فيه ٠

درجة الحديث ضعيف وقد نقل الحافظ عن الدارقطنى قوله :  
و الصحيح من كلام عمرو وسيأتي الكلام على روایة عمرو

(١) رواه مالك ٢٥١/١ بлага ورواه الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار ان عمر بن  
الخطاب قال ابتكروا فى اموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة ٠ مسند الشافعى  
٢٤/٢ وهذا فيه انقطاع لأن عمرو بن دينار لم يدرك عمر ٠ انظرت ٢٨/٨ -  
٣٠ ورواه البغوى فى شرح السنة ٦٣/٦ من نفس الطريق والبيهقي فى السنن  
١٠٢/٤ بنحوه من حديث سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال قال البيهقي  
هذا اسناد صحيح ورده بن الترمذى بقوله كيف يكون صحيحا ومن شرائط  
الصحة الاتصال وسعيد ولد لثلاث سنين مضيين من خلافة عمر ذكره مالك ٠ وانکو  
سماعه منه وقال ابن معين رأى وكان صغيرا ولم يثبت له سماع منه ٠

الجوهر النقى مع البيهقي ١٠٢/٤

اقول سعيد بن المسيب روايته عن عمر فيها كلام كثير للعلماء قال الحافظ سعيد  
بن المسيب احد الاعلم الاثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على ان مرسلاته  
اصح المراسيل وقال ابن المدينى : لا اعلم من التابعين اوسع علمًا منه مات بعد  
٩٠ وقد ناهز ٨٠ / ع ٢٠٥ / ١ و قال فى ترتيله قال ابو طالب قلت لاحمد  
سعيد بن المسيب فقال ومن مثل سعيد ٠ سعيد ثقة من اهل الخير فقلت له =

## زكاة (١)

وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : خذ من أموالهم صدقة (٢)  
 كما قال تعالى وفي اموالهم حق (٣) و قال النبي صلى الله عليه وسلم (الزكاة حق المال) (٤)  
 فحيث ما وجد المال تؤخذ منه الزكوة كما يعتقد منه العشر وان كان صبيا  
 فلان قيل هي عبادة ولا يتعلق بالصبي تكليفه فلنا وان كانت عبادة تجوز فيها  
 النيابة فان تعذر اعطها الصبي ناب عنه وليه .

= سعيد عن عمر حجة فقال هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه وانا لست  
 يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ، و قال الميموني عن احمد مرسلات سعيد  
 صالح لا ترى اصح من مرسلاته ، و قال الربيع عن الشافعى ارسل سعيد  
 عندنا حسن وقال يحيى بن سعيد كان ابن المسيب يسمى رواية عمر كان  
 احفظ الناس لحكامه واقضيته ، و قال مالك بلغنى ان عبد الله بن عمر  
 كان يرسل الى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وامرها ، و قال  
 مالك لم يدرك عمر ولكن لما كبر اكب على المسألة عن شأنه  
 وامرها وقال سعيد ولدت لستين مفتاحا من خلاقة عمر .  
 وقال الحافظ وقع لي حديث بساند صحيح لا مطعن فيه  
 تمسير حديث سعيد بسماعه من عمره ت ٤/٨٤ وانظر جامع  
 التحصيل في أحكام المراسيل ح ٣٤ فقد نقل عن  
 ابن القطان وغيره قال كشف الامم الشافعى  
 عن حديث سعيد ابن المسيب فوجده كله مسندًا متصلًا فاكتفى عن  
 طلب كل حديث بعد فراغه عن الجملة .  
 درجة الحديث من خلال ما تقدم يترجح لدى تصحيح البهقى .

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٣/١

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣

(٣) سورة النازيات آية ١٩ (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم)

(٤) متفق عليه البخاري في كتاب الزكوة بباب وجوب الزكوة ٩١/٢، ومسلم في  
 كتاب الإيمان بباب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

## زكاة المعرض :

احتى مالك رضى الله عنه بكتاب عرب بن عبد العزيز وهو خليفة<sup>(١)</sup> عدل وهو اصل عظيم والذى تحقق ان الزكاة قد تقرر وجوبها فى العين وتتجدد من الناس خلقا كثيرة يكتسبون الاموال ويصرفونها فى انواع المعاملات وتنمى لهم بانواع التجارات فلو سقطت الزكاة عليهم لكان جزء من الاغنياء يخرجون عن هذه العبادة وتذهب حقوق الفقراء فى تلك الجملة وربما اتخذ ذلك ذريعة الى اسقاط الزكاة والاستبداد بالاموال دون الفقراء فاقتضى المصلحة العامة والامانة الكلية فى حفظ الشريعة ومراعاة الحقوق ان تؤخذ الزكاة من هذه الاموال اذا قصد بها النماء

= ١١٥ وابوداود ١٩٨/٢ والترمذى ٣/٥ - ٤ و النسائى ١٤/٥ كلهم من حديث ابن هريرة : قال ( توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله )

(١) الموطأ ٢٥٥/١ مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصرف زمان الوليد وسلامان وعرب بن عبد العزيز فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ( انظر من مربك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يريدون من التجارات من كل اربعين دينار فما نقص فيحساب ذلك ) و الاشر فيه زريق بن حيان الدمشقي ابوالقدام ويقال بتقديمه الزاء قيل اسمه سعيف بن حيان و زريق لقب صدوق من السادسة مات سنة ١٠٥ ولها ٨٠ سنة / م ت ٢٥٠ وانظرت ٢٢٣/٣

درجة الاثر صحيح

## باب التكز

ادخل مالك رضي الله عنه حديث ابن عمر انه المال الذي لا تؤدى زكاته <sup>(١)</sup> وصدق

لان الله تعالى يقول (و الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) <sup>(٢)</sup>

فاختلاف الناس هل هذه الآية عامة في كل نفقة او مخصوصة بالزكاة <sup>(٣)</sup> / وقد بينا <sup>(لـ ٥٥)</sup>

(١) الموطأ ٢٥٦/١ مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر

يسأل عن التكز ما هو فقال ( هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة ) <sup>و البهقى</sup>

في السنن الكبرى ٨٣/٤ وقال هذا هو الصحيح موقوف والبخاري من طريق ابن

شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع ابن عمر ٠٠٠ ذكره البخاري في الزكوة

باب من ادى زكوة ماله فليس يكتز ١٣٢/٢ والشافعى في مسنده ٢٤/١ ورواه

البيهقي ايضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

بلغظ ( كل ما اديت زكاته و ان كان تحت سبع اراضين فليس يكتز وكل ما لا تؤدى

زكاته فهو كرز و ان كان ظاهرا على وجه الارض ) قال هذا هو الصحيح موقوف

وكذلك رواه جماعة عن عبيد الله بن عمر وقد رواه سعيد بن عبد

العزيز و ليس بالقوى عن عبد الله بن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

السنن الكبرى ٨٢/٤ والبغوى في شرح السنة ٤٧٧/٥ وقال الحافظ الحديث

روى مرفوعا و موقوفا ٠٠٠ و صله البيهقي و الطبرانى من طريق الثورى وقال انه ليس

بحفظ . فتح البارى ٢٢٢/٣

درجة الحديث الموقوف منه صحيح و المرفوع ضعيف لانه من طريق سعيد بن عبد

العزيز السلمى مولاهم الدمشقى قاض بعدلتك اصله و اسطى نزل حمص لين الحديث

من الثامنة مات سنة ١٩٤ و له ٨٠ سنة / ترقى ٤٠/١ و قال فى ترتيل

احمد متrock الحديث وقال ابن معين ليس بشقة و قال البخاري في حديثه مناكير

انكرها احد وقال النسائي ليس بشقة و مرة قال ضعيف و ضعفه ابن حبان جدا

تتر ٤ ٢٢٦ و انظر المجرودين ٣٥٠/١ و الميزان ٢٤٢/٢ و المغني ٢٩١/١

(٢) سورة التوبة آية ٣٤

(٣) قال الشارح في كتاب الأحكام ، اختلاف الصحابة في المراد بهذه الآية فذهب

معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب و خالقه أبوذر وغيره فقال المراد بهما =

ان الكنز هو المال الذى يحبس عن الحقوق المتعينة كانت اصلية كالزكاة او عارضة كفـ  
الاسير واطعام الجائع ونحوه حديث ( مثل له ماله شجاعا ) ( ١ ) اقرع ( ٢ ) ثبت ذلك  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابن هريرة وغيره وهذه المقوية انما تكون كما  
قلنا فيمن منع الحقوق ( الواجبة ) ومعنى مثل له ما له شجاع اقرع حقيقه لأن المال جسم  
والشجاع جسم فيغير الله تعالى المبئنات والصفات والجسم واحد وكون المثل في الذات  
لا في الصفة بخلاف قوله يؤتى بالموت في صورة كبش ( ٣ ) وخص بذلك الشجاع لانه اول عدو

= اهل الكتاب والمسلمون ٠٠ وتنقیح الاقوال وجلاء الحق . ينحصر في ثلاثة  
مدارك المدرك الاول ان الكل من فقهاء الامصار اتفقوا على انه ليس في المال حق  
سوى الزكاة و اذا لم يكن في المال حق سواها قضيت بقى المال مطهرا .  
المدرك الثاني ان الآية عامة في اهل الكتاب وغيرهم وقد اكد ذلك بقوله ( وويس  
للشركين الذين لا يؤتون الزكوة ) ٠٠

واما الكنز فهو مال مجموع لكن ليس كل مال دين لله تعالى فيه حق ولا حق لله  
سوى الزكاة فاخراجها يخرج المال عن وصف الكنز يعني ان الكنز لا يكون الا في  
الدنانير والدرهم او ثبرها وهذا معلوم لغة ثم ان الحل لا زكاة فيه فتخلص من  
هذا ان كل ذهب او فضة اديت زكاتهما او اتخذت حلية فليس بكنز وذلك قوله  
سبحانه ( والذين يكترون الذهب والفضة ) وهذا يدل على ان الكنز في الذهب  
والفضة خاصة وان المراد بالنفقة الواجب لقوله ( فبشرهم بعذاب اليم ) ولا  
يتوجب العذاب الا على تارك الواجب . احكام القرآن ٦٢٩/٢ وذكر المدرك الثالث  
( ١ ) الشجاع الحية الذكر والاقرع الذي انحر الشعر عن راسه من كثرة سمه . شرح  
السنة ٤٢٦/٥

( ٢ ) البخاري في الزكاة باب اثم ما نهى الزكاة ١٣٢/٢ والبغوى في شرح السنـ  
نة ٤٢٨/٥

\* ولفظ الحديث ( من اتاه الله ما لا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا اقرع له زبيتان  
يطوّقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمية يعني شدقية ثم يقول انا مالك ٠٠ )

( ٣ ) متفس عليه البخاري في تفسير قوله تعالى ( وانذرهم يوم الحسرة ) سورة مرسيـ  
م ٣٦ البخاري ١١٧/٦ و مسلم في صفة الجنة ونعيمها ٤/١٨٨ والبغوى

اكتسبه الانسان و به، خرج من الجنة

صدقة الماشية :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الماشية ثلاثة كتب ، كتاب أبي بكر الصديق بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أنس رضي الله عنه واستقر<sup>(١)</sup> عنده وكتابه إلى عمرو بن حزم واستقر عندهم<sup>(٢)</sup> وما فتن

= في شرح السنة ١٩٨/١٥ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يوئى بالبيوت كهيئة كيش املح فينادي يا اهل الجنة .. خلود فلا موت و يا اهل النار خلود فلا موت .. لفظ البخاري

(١) البخاري في الزكاة باب العرض في الزكاة ١٤٤/٢ و في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وفي باب ما كان من خليطين فانهما يترا جان بالموية وفي باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ١٤٥/٢ و أبو داود ٢١٤/٢ و النساء ١٨/٥ و ابن ماجة ٥٢٥/١ و البغوى في شرح السنة ٣/٦ - ٦ و الدارقطني ١١٢/٢ و أورده النحو في المجموع ٥٨٢/٥

(٢) الحديث عزاه الزيلعى في نصب الراية ٣٣٩/٢ إلى النساء و أبي داود في المراسيل فقال رواه النساء في الديات عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى ثم أخرجه عن سليمان ابن ارقم عن الزهرى به و قال هذا اشبه بالصواب و سليمان بن ارقم متزوك الحديث و رواه أبو داود . . . في المراسيل ص ١٤ عن سليمان بن ارقم عن الزهرى عن أبي بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات و بعث به مع عمرو ابن حزم .. و قال النساء و سليمان بن ارقم متزوك . . . و رواه عبد الرزاق في معنفه أنبا عمر عن عبد الله بن أبي بكر به ٤/٤ والحاكم في المستدرك ٣٩٥/١ عن سليمان بن داود عن الزهرى به و قال أسانده صحيح وهو من قواعد الاسلام و رواه ابن حبان من طريق سليمان بن داود عن الزهرى به موارد الظمان ص ٢٠٢ - ٢٠٣ و البهقى =

كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه و عليه عول مالك رضي الله عنه لطول مدة خلائقه و سعة بيته الایلام في ايام و لايته و كثرة مصدقته فما من احد اعترض

فيه (١)

= في السنن الكبرى بساناد ابن حبان و قال قد اشتبه على سليمان بن داود الغولاني ابو زرعة الرازى و عثمان بن سعيد الدارمي جماعة من الحفاظ و رأوا هذا الحديث الذى رواه فى المقدمة مومول الانساد حسننا والله اعلم . السنن الكبرى - ٨٩/٤ - ٩٠

و قال الزيلعى قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم فى المقدمة صحيح . و قال قال بعض الحفاظ المتأخرين و نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاهما الائمة الاربعة بالقبول ٠٠٠ ثم قال قال الشافعى فى الرسالة لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و نقل عن القسوى قوله لا اعلم فى جميع الكتب المنقولة اصح منه كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و التابعون يرجعون اليه و يدعون آراءهم نصب الراية ٢٣٩ / ٢ - ٢٤٢ و الحديث صحه الشيخ احمد شاكر فى تعليقه على الرسالة ص ٤٢٣ و قال الحافظ فى تتبعد ان ساق ترجمة سليمان بن داود قلت اما سليمان بن داود فلا ريب فى انه صدوق لكن الشبهة دخلت على حدث المقدمة من جهة ان الحكم بن موسى غلط فى اسم والد سليمان فقال سليمان بن داود و انتا هو عن سليمان بن ارقى قال صالح كتب عن مسلم ابن الحجاج هذا الكلام و قال ابن مندة قرأته فى كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقى عن الزهرى .

و اما من صحه فأخذوه على ظاهره فى انه سليمان بن داود و قوى عندهم ايضا بالمرسل الذى رواه عمر عن الزهرى . ت ١٩٠/٤

درجة الحديث الراجح انه صحيح لكثرة من صحه

(١) الموطأ ٢٥٧/١ مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى المقدمة قال فوجدت فيه فى اربع وعشرين من اليل دونها الغنم فى كل خمس شاه و ابو داود ٢١٤/٢ - ٢٤٠ او الترمذى و قال حديث حسن و العمل على هذا عند عامته =

## زكاة البقر :

واما زكاة البقر ، ثبتا يضا عن النبي صلى الله عليه وسلم و المعمول فيها على حديث معاذ<sup>(١)</sup> لأن تهامة و نجدالملن تكن أرض بقر و انما احتج الى بيان حالها باليمين

= الفقهاء وقد روی يوسف بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين . سنن الترمذى ١٧/٢ ورواه الحاكم في المستدرک ٣٩٢/١ - ٣٩٣ و البيهقي في السنن الكبرى واحمد ٤٠٢/٨ كلهم من طريق سفيان بن حسين ورواه الدارقطنى من طريق سليمان بن الأبيهجم سن الدارقطنى ١١٦/٢ وابو داود من طريق ابن المبارك عن يوسف عن الزهرى قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في المدقة ابو داود ٢٢٦/٢ وقال البيهقي رواه عن الزهرى عن سالم عن ابيه جماعة فوقفوه و سفيان بن حسين و سليمان بن كثير رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم السنن الكبرى ٨٨/٤ و قال الحافظ اخرجه ابن عدى من طريقه و هو لين الحديث في الزهرى : تلخيص الحبير ١٥٩/٢ و المراد بذلك سفيان بن حسين و قال الزيلعس كتاب عمر اسنده سفيان بن حسين و سليمان بن كثير عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتبه عمر عن رايته اذلا مدخل للرأي فيه و عمل به و امر عماله فعملوا به و اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متواترون و اقرأ ابنه عبد الله بن عمر و اقرأه عبد الله ابنه سالم و مولاه نافعا و كان عندهم حتى قرأه مالك بن انس . نصب الراية ٣٤٤/٢

درجة الحديث حسنة الترمذى قال الزرقانى و لعل ذلك بالنظر إلى شواهد درجة الحديث حسنة الترمذى قال الزرقانى و كذلك النوى في المجموع ٤٣٢/٥

(١) الموطأ ٢٥٩/١ مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل وابو داود ٢٣٤/٢ و الترمذى ٢٠/٣ و قال حديث حسن و روی بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن ابا عمسة عن ابى واائل عن مسروق ان النبي صلى الله

صدقه الخلطاء :

هذه مسألة عسيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ( و ما كان من خليطين فانهم يترا جان بينهم بالسويء<sup>(١)</sup> و اختلف الناس في الخليطين هل هما الشريكان ام الجاران ، و اختلف الناس فيما يكونان به خليطين و في وقت الخلطة و في كيفية التراجع عند اختلاف نسبة الاعداد و هذا كله قد بیناه في موضعه باصوله و فروعه وفي قوله ( لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع

= عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فامرته أن يأخذ و هذا أصح و ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٠٣ و رواه النسائي ٢٥٥ - ٢٦ و ابن ماجة ٥٢٦/١ و الحاكم ٣٩٨/١ و قال صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجه و كذا قال الذهبي و عبد الرزاق في مصنفه ٤١ - ٤٢ و البغوي في شرح السنة ١٩٦ كلهم من روایة أبي وائل عن مسروق عن معاذ و في روایة أخرى عند أبي داود و النسائي من طريق أبي وائل عن معاذ و قال الحافظ رجح الترمذى و الدارقطنى في العلل الرواية المرسلة قال و يقال إن مسروقا لم يضع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك و قال ابن القطان يحكى لهديته بالاتصال على رأى الجمهور

و قال ابن عبد البر اسناد متصل صحيح ثابت و قال أيضا لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ و انه النصاب المجمع عليه . تلخيص الحبير ٢٦٠ و ضعف ابن حزم حديث معاذ هذا بان مسروقا لم يلق معاذ ثم استدرك على نفسه فقال و جدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر و هو بلا شك قد ادرك معاذ و شهد حكمه و عمله المشهور المنتشر فصار نقله لذلك و لاته عن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نقلاب عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به المحملى ١٦/٦

درجة الحديث حسن الترمذى و قال الشيخ عبد القادر الارناؤوطى فـى تعليقه على جامع الاصول ٤٥٦ الحديث حسن بشواهده حسن الترمذى و غيره و قال الشيخ ابراهيم محمد نورسيف بعد بحث سند هذا الحديث والخلاصة انه ضعيف من ناحية الارسال اعتض بااعتبار فصار حسنا لغيره مرويات معاذ بن جبل في مسند الامام احمد ١٤٣

(١) هذا للفظ ورد في حديث انس السابق

بين مفرق ) دليل على ما قلناه (١) في الحوطة في الزكاة و منع التطرق إلى  
اسفافها ، والذى يعول عليه هنا من هذا الباب ثلاثة معانٍ

الأول . ان الخلطيين أصل في الشريعة (٢)

والثاني . انهم المذان لا تنفصل عنهم فان انفصلت في المراح خاصة  
والراعي والدلو والمسرح . واحد عفى عنه عدد علمائنا وفيه تفصيل طويل (٣)  
والثالث . انهم ليسا الشركيين اذ لو كانوا شركيين لما احتج (٤) إلى  
الترابع وهذا اعسر فصل (٥) على ش (٦) حديث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) في ك و م قيل

(٢) قال النووي الخلطة تؤثر في الزكاة و يصير مال الشخصين او الاشخاص  
كمال الواحد ثم قد يكون اثراً لها في وجوب الزكاة و قد يكون في تكثيرها  
و قد يكون في تقليلها المجموع ٤٢٢/٥ - ٤٣٣

(٣) قال الحافظ والخلطة عندهم ان يجتمعوا في المسرح و المبيت و الحوض  
و الفحل و الشركة اخص منها واستدل له بقوله و في جامع سفيان  
الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ( ما كان من  
خلطيين فانهما يتراجعان بالسوية قلت لعبيد الله ما يعني بالخلطيين  
قال اذا كان المراح واحد و الراعي وحداً ) فتح البارى ٢١٥/٢ و انظر  
المغنى لابن قدامة ٤٥٥/٣ و الموطأ ٢٦٣/١

(٤) هذا قول ابى حنيفة قال الحافظ اختلف في المراد بالخلط فقال ابى  
حنيفه هو الشريك و اعتراض عليه بان الشريك قد لا يعرف عين ماله و قد  
قال انهم يتراجعان بينهما بالسوية و مما يدل على ان الشريك لا يستلزم  
ان يكون شريكاً قوله ( و ان كثيراً من الخلطاء ) و قد بين قبل  
ذلك بقوله ( ان هذا اخى له تسعة و تسعون نعجة و لى نعجة واحدة ) ففتح  
البارى ٢١٥/٣

(٥) في ك و م دليل على الشافعى

(٦) و ذلك ان الشافعى يقول معنى قوله ( و لا يفرق بين مجتمع ) ان يكون  
رجلان لهما اربعون شاة فإذا فرق بينهما لم يجب عليهما فيها زكاة اذ كان

( نعم نعد السخلة و لا نأخذها )<sup>(١)</sup> هذا ليس بجواب الا على مذهب اهل السنة  
 فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسفيان<sup>(٢)</sup> قل لهم نعد عليهم السخلة  
 يحملها الراعي و لا نأخذها كما تعدد عليهم الربا و الاكولة و لا نأخذها و هذا  
 قيام النظير على النظير تحقيقه كما قال عدل بين غدا<sup>(٣)</sup> المال و خياره  
 و ذلك انا نمتنع عن اخذ الكريمة نظراً لصاحب المال و نمتنع عن اخذ  
 السخلة نظراً للفقراء و فيها وجه اخر و ذلك ان الساعي لو اخذها ما امكنه  
 طلبها فسقط اعتبارها من كل وجه و لذلك قلنا ان المصدق لا يختار المدققة

= نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم . فقه الزكاة ٢٢٠/١ وانظر  
 الروضة للنحوى ١٧٣/٢ و بداية المجتهد ٢٦٤/١ اما مالك فانه يقول معنى  
 قوله و لا يفرق بين مجتمع ان معنى الخلطيين يكون لكل واحد منهم مائة  
 شاة و شاة فيكون عليها فيها ثلاثة شياطين فانا افترقا كان على كل واحد  
 -منهما شاه فاما اظلمهما المصدق فرقاً غنمها لم يكن على كل واحد منهم  
 الا شاه واحدة فنهى عن ذلك فقيل ( لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين  
 مجتمع خشية المدققة ) الزرقاني ١٢٠/٢ فعلى مذهب مالك النهى انما هو  
 متوجه نحو الخلطاء الذين كل واحد منهم له نصاب .

(١) الموطأ ٢٦٥/١ من حديث ثور بن يزيد عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي  
 عن جده سفيان ان عمر بن الخطاب و البغوي في شرح السنة ٢١/٦  
 و اخرج الشافعى نحوه من طريق بشر بن عامر عن أبيه ان عمر .. مسند  
 الشافعى ٢٣٨/١ و اخرجه ابو عبيد فى الاموال مختصرًا من طريق الاوزاعى  
 عن سالم ابن عبد الله المحاربى ان عمر بعث مصدقاً ... ٤٥٥ ص .  
 و اخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ١٠٠/٤ باسناد مالك و الشافعى  
 رحمهما الله .

درجة الحديث صحيح سند النحوى انظر نصب الراية ٣٥٥/٢

(٢) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفى الطائفى صاحبى و كلان  
 عامل عمر على الطائف ٢١١/١

(٣) الرئيس الذى قد وضع و هن ترس و لدها . المنتقى ١٤٤/٢

(٤) الاكولة هي شاه اللحم الذى تسمى لتأكل . المنتقى ١٤٤/٢

(٥) قال مالك . ففداء الغنم منها كما ربح المال منه الموطأ ٢٦٦/١ و فسره الباجى  
 بقوله غداء الغنم صغارها و المراد ان لا يأخذ الساعي خيار المال و لا ردئه و انما  
 يأخذ الوسط . المنتقى ١٤٤/٢ .

انما يقول لرب المال عليك شاة فجع بها فاذا جاء بالوسط لزمه قبوله .

من يجوز له أخذ المدقة :

بين الله تعالى مصرف الزكاة في قوله تعالى (انما المدقة للفقرا<sup>(١)</sup>)

إلى آخر الأية فتعينت لهم ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( لا تحل المدقة لغنى الا لخمسة )<sup>(٢)</sup> و كما انه حرم المدقة على كل أحد عدا الاصناف فكذلك ايضا حرم المسألة على من كان عنده غداء و عشاء<sup>(٣)</sup> و في

(١) سورة التوبة آية ٦٠

(٢) الموطأ ٢٦٨/١ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار و الحاكم من طريق مالك في المستدرك ٤٠٢/١ و قال . صحيح فقد يرسل مالك الحديث و يعلمه او يسنه شقة و القول فيه قول الثقة الذي يعلمه و ابو داود ٢٦٧/٢ من طريق مالك ومن طريق اخر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري و ابن ماجه ٥٨٩/١ مثل رواية ابى داود و هو موصل عندهما و كذلك البغوى في شرح السنة ٨٩/٦

درجة الحديث قال شعيب الارنا عوطى اسناده صحيح انظر تعليقه على شرح السنة السابق

(٣) الدارقطني من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن ابى ثابت عن عامر ابى ضمرة عن ابى النبى صلى الله عليه وسلم قال ( من سأل مسألة عن عن ظهر غنى استكثر بها رض جهن .. )

و قال عمرو بن خالد متزوج و رواه عبد الله فى المسند فى زواجها على ابىه من طريق حسن بن ذكرى ان عن حبيب ابى ثابت عن عامر بن ضمرة عن على .. انظر الفتح الربانى ٩٣/٩ - ٩٤ . اقول الحديث فيه عمرو بن خالد القرشى مولاه ابو خالد كوفى نزل واسط متزوج رمأه و كيع بالكذب من الثامنة مات بعد سنة ١٢٠ / ق ٦٩/٢ و قال الذهبي كذبوا الكاشف ٢٢٨ و قال احمد و ابو حاتم و النساءى و الدارقطنى متزوج الحديث

٢٦/٨

درجة الحديث جود اسناده المنذرى فى الترغيب و الترهيب ٥٧٥/١ و الرابع =

رواية وعلى من كان عنده اوقية<sup>(١)</sup> و هو الصحيح فاما العامل فيأخذ / منها نصيحة اجرة (ل ٥٦) له على تكفل ذلك و اما الغارم وهو أحد رجلين اما رجل مثلا له مائة دينار و عليه مائة دينار فهو فقير غام يحل له اخذ الصدقة ولا تؤخذ منه غدنا وقال شرطك خذ منه ويعطى<sup>(٢)</sup> وقد بيناها في سائل الخلاف و اما الرجل الذي اشتراها بماله او الذي اهدى له المتصدق عليه فذلك مجاز لانها ليست بصدقة بعد الشراء والهدية و انما هي في خالص ملك وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله قد بلغت محلها<sup>(٣)</sup>

= غدی ضعفه ضعیف خالد ولضعف الحسن بن ذکوان فی روایة عبد الله قال الشیخ احمد شاکر اسناده ضعیف جداً الانقطاع فان الحسن بن ذکوان لم یسمع من حبیب بن ابی ثابت قال ابن ابی حاتم فی المراسیل ح ١٧ عن ابن معین الحسن بن ذکوان لم یسمع من حبیب بن ابی ثابت شيئاً انما سمع من عمرو بن خالد عنه و عمرو بن خالد لا یساوی حدیثه شيئاً انما هو كذاب ) المسند بتحقيق احمد شاکر ١٢٥١ و المیزان ٢٢٧/١ - ٢٢٨

(١) رواه ابو داود ٢٢٦/٢ وقال زاد هشام فی حدیثه وكانت الا وقیة علی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما و النسائی ٩٨/٥ و احمد انظر الفتح الربانی ٩٢/٩ والدارقطنی فی السنن ١١٨/٢ كلهم من طريق عبد الرحمن بن ابی الرجال عن عمارۃ بن غزیة عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من سأله وله قيمة اوقية فقد ألحف ) رواه البغوي فی شرح السنة ٦/٨٥ و الحدیث فيه عبد الرحمن بن ابی الرجال قال فيه الحافظ صدوق ریما أخطأ من الثامنة / ع ٤٢٩/١ وقال فی ت و تقدی احمد و ابن معین و المفضل الغلبی و الدارقطنی و ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ریما أخطأ ٠ ت ٦/٦

درجة الحدیث سكت عنه ابو داود والمنذری وصححه شعیب الارناء وطی فی تعليقه علی شرح السنة ٦/٨٥

و غدی انه حسن من اجل ابی الرجال

(٢) انظر الروضة للنحوی ٣١٧/٢ - ٣١٦ و المجموع ٢٠٦/٦ - ٢١٠

= (٣) متفق علیه البخاری فی الزکاة باب تدرکم یعطی فی الزکاة و الصدقة ٦/٢ و مسلم

واما الفازى فى سبيل الله فانهم اهل الديوان يفرض لهم العطا وتصرف اليهم الصدقة .

### زكاة الزيتون ونحوها :

قال الله تعالى ( والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ) <sup>(١)</sup> الآية و اختلف الناس فى وجوب الزكاة فى جميع ما تضمنت او بعضاً وقد بينا ذلك فى الاحكام <sup>(٢)</sup> لبابه ان الزكاة انما تتعلق بالنباتات كما قدمنا دون الخضروات وقد كان بالتأفف الرماني والفرسك <sup>(٣)</sup> والاترج <sup>(٤)</sup> مما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا احد من خلفائه . . .  
 الجزية : هي فعلة من جازاه كأنها تجزى غنهم فيما كان واجباً من القتل <sup>(٥)</sup> وقال ش <sup>(٦)</sup>  
 تجزى غنهم فيما لزمه من كراء الدار اذا نزلوا بدار الاسلام فتفين عليهم الكراء الصحيح  
 انسها بدل عن القتل قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر  
 ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون ) <sup>(٧)</sup> الآية سمعت ابا الوفاء على <sup>(٨)</sup> بن ابي  
غيل في مجلس النظير يتلوها ويحتاج بها فقال (قاتلوا) وذلك امر بالعقوبة ثم قسّى  
 (الذين لا يؤمنون) وذلك

= في الزكاة باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم ولبني المطلب  
 ٢٥٦/٢ كاذبها عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشارة  
 فارسلت الى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( غندكم  
 شيئاً فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلفت محلها )  
 لفظ البخارى

(١) سورة الانعام آية ٩٦ (٢) انظر كتاب الاحكام ٧٥٥/١

(٣) الفرسك كبريج الخوخ او ضرب منه اجرد احمر او ما ينفلق عن نوله . ترتيب القاموس  
 ٤٦٩/٣

(٤) الاترج والاترج : واحدته اترجة وترجمة . شجر من جنس الليمون . المنجد .

(٥) الجزية بتكرر الحافظ في تفسيرها عدة اقوال : فقال الجزية من جزأ الشيء اذا

قسمته ثم سهلت المهمزة . وقيل من الجزاء اى لانها جزء ترکهم ببلاد الاسلام

او من الاجزاء لانها تنافي من توقيع عليه في عصمة دمه . فتح الباري ٢٥٩/٦

(٦) انظر الروضة للنبوى ٣٠٢/١٠ وفتح الباري ٢٥٩/٦

(٧) التوبة آية ٢٩

(٨) تقدمت ترجمته ص ٣٢

بيان للذنب الذى اوجب العقوبة وقوله ( ولا باليوم الاخر ) تأكيداً للذنب فى جانب الاعتقاد ثم قال ( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) زيادة للذنب فى مخالفة الاعمال ثم قال ( ولا يدينون دين الحق ) اشاره الى تأكيد المعمصية با لانحراف والمعاندة والانفه عن الاستسلام ثم قال ( من الذين اوتوا الكتاب ) تأكيداً للحججه لأنهم كانوا يجدونه مكتوبـاً عندهم فى التوراة والإنجيل ثم قال ( حتى يعطوا الجزية ) فبين الغاية التي تمتد اليـها العقوبة وعـين البـدال الذى ترتفـع به وهذا من الكلام البـديع فقبلـها النـبـى صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حتى من المـجوـسـ عـلـىـ مـاـ روـاهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ..  
 لـانـ قـوـلـهـ ( مـنـ الـذـيـنـ اـوـتـواـ الـكـتـابـ )ـ كـمـاـ بـيـنـاهـ لـمـ يـكـنـ شـرـطـاـ وـاـنـمـاـ  
 كـانـ تـأـكـيدـاـ لـلـحـجـةـ ،ـ وـقـالـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـىـ الـمـجـوـسـ ( سـنـواـ بـهـمـ سـنـةـ  
 أـهـلـ الـكـتـابـ )<sup>(١)</sup> وـهـذـاـ عـمـومـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـخـصـيمـهـ فـىـ الـجـزـيـةـ خـاصـةـ

(١) البخارى فى كتاب الجزية بباب الجزية والمواعدة مع اهل الحسـرـبـ  
 ١١٧/٤ من حديث بجالـةـ قالـ اـتـاناـ كـتـابـ عمرـ اـبـنـ الخطـابـ قـبـلـ موـتهـ بـسـنـةـ  
 وـفـيهـ ( وـلـمـ يـكـنـ عـمـرـ اـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـ الـمـجـوـسـ حـتـىـ شـهـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ  
 عـوـفـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـذـهـ مـنـ مـجـوـسـ هـجـرـ )ـ وـاـبـوـ  
 عـبـيدـ فـىـ الـامـوـالـ صـ٤٠ـ

ورواهـ مـالـكـ فـىـ الـمـوـطـأـ ٢٧٨/١ـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـهـ اـنـ عـمـرـ بـنـ  
 الخطـابـ ذـكـرـ الـمـجـوـسـ فـقـالـ مـاـ أـدـرـىـ كـيـفـ اـضـمـعـ فـىـ اـمـرـهـ فـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ  
 اـبـنـ عـوـفـ ( اـشـهـدـ لـسـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ ( سـنـواـ بـهـمـ  
 سـنـةـ اـهـلـ الـكـتـابـ )ـ قـالـ الـحـافـظـ هـذـاـ مـنـ قـطـعـ مـعـ ثـقـةـ رـجـالـهـ وـقـالـ رـوـاهـ اـبـنـ  
 الـمـنـدـرـ وـالـدـارـقـطـىـ فـىـ الـغـرـائـبـ مـنـ طـرـيقـ اـبـىـ عـلـىـ الـحنـفـىـ عـنـ مـالـكـ  
 فـزـادـ فـيـهـ عـنـ جـدـهـ وـهـوـ مـنـ قـطـعـ اـيـضاـ لـانـ جـدـهـ عـلـىـ الـحـسـنـ لـمـ يـلـسـقـ  
 عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ وـلـاـ عـمـرـ فـاـنـ كـاـنـ الضـمـيرـ فـىـ قـوـلـهـ عـنـ جـدـهـ يـعـودـ عـلـىـ  
 مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ فـيـكـونـ مـتـصـلـاـ لـانـ جـدـهـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ سـمـعـ مـنـ عـمـرـ اـبـنـ الخطـابـ  
 وـمـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ .ـ فـتـحـ الـبـارـىـ ٢٦١/٦ـ وـرـوـاهـ الـبـغـوـىـ فـىـ شـرـحـ  
 الـسـنـةـ ١٦٩/١١ـ مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ هـذـاـ مـنـ قـطـعـ اـلـاـنـ مـعـنـاهـ =

دون سائر احكام التحرير ، وهنـا نكتـة وهـى ان النـبـى طـوى  
الله عليه وسلم فرضـالجزـية عـلـى الـكـفـار جـمـلة بـالـبـحـرـيـن (١)

= متصل من وجوه حسان الزرقانى ١٣٩/٢ ، وله شاهد عند الطبرانى من حديث  
مسلم بن العلاء بن الحضرمى قال ( سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب فـى  
أخذ الجزية فقط ) اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٣/٦ وقال وفيـه  
من لم اعرفـهم •

وروى ابو عبيد فى الاموال هـى ٤٤ عن ابـى موسـى الاـشـعـرى قال لـولا اـنـى رأـيت  
اصـاحـابـى يـأـخـذـونـمـنـهـمـ الـجـزـيةـ ماـ اـخـذـتـهـاـ • يـعـنىـ منـ الـمـجـوسـ • وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ  
وـرـوـاهـ الشـافـعـىـ فـىـ مـسـنـدـهـ ١٢٦/٢ـ وـالـبـيـهـقـىـ فـىـ السـنـ ١٨٩/١ـ وـاـبـوـ عـبـيدـ  
فـىـ الـامـوـالـ هـىـ ٤٠ـ ، كـلـهـ مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ وـقـالـ الزـيـلـعـىـ رـوـاهـ الـبـزـارـ فـىـ  
مـسـنـدـهـ وـالـدـارـقـطـنـىـ فـىـ غـرـائـبـ حـدـيـثـ مـالـكـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـىـ عـلـىـ الـخـنـفـىـ ثـنـاـ  
مـالـكـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـىـ اـبـىـ اـبـىـ عـمـرـ .. قـالـ الـبـزـارـ رـوـاهـ جـمـاعـةـ عـنـ  
جـعـفـرـ عـنـ اـبـىـ اـبـىـ لـمـ يـقـولـواـ عـنـ جـدـهـ وـجـدـهـ هـوـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ وـهـوـ مـرـسـلـ  
وـلـاـ نـعـلـمـ اـحـدـاـ قـالـ فـيـهـ عـنـ جـدـهـ اـلـاـ اـبـاـ عـلـىـ الـخـنـفـىـ عـنـ مـالـكـ .. وـقـالـ  
الـدـارـقـطـنـىـ لـمـ يـقـلـ فـيـهـ عـنـ جـدـهـ مـمـنـ رـوـاهـ عـنـ مـالـكـ غـيـرـ اـبـىـ عـلـىـ الـخـنـفـىـ  
وـكـانـ ثـقـةـ .. نـصـبـ الـرـاـيـةـ ٤٤٨/٢ - ٤٤٩

درجة الحديث رجـعـ اـبـىـ عـبـدـ الـبـرـ اـنـقـطـاعـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ اـلـاـ جـعـفـرـ  
بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـىـ بـنـ اـبـىـ طـالـبـ الـهـاشـمـىـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـمـعـرـوفـ  
بـالـصـادـقـ صـدـوقـ اـمـاـ مـاـ قـالـ الـحـافـظـ فـىـ ١٣٢/١ـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ حـدـيـثـهـ  
حـسـناـ .. وـالـلـهـ اـعـلـمـ ..

(١) وـرـدـ ذـلـكـ فـىـ الـمـوـطـأـ ٢٧٨/١ـ وـاـبـىـ شـيـبـهـ مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ ٢٤٢/١٢ـ وـعـزـاءـ  
الـزـيـلـعـىـ فـىـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ اـلـىـ الدـارـقـطـنـىـ فـىـ غـرـائـبـ حـدـيـثـ مـالـكـ وـالـطـبـرـانـىـ  
فـىـ مـعـجمـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ اـبـىـ كـبـشـهـ قـالـ ثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـىـ عـنـ  
مـالـكـ عـنـ الـزـهـرـىـ عـنـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ اـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ  
( أـخـذـ الـجـزـيةـ مـنـ مـجـوسـ الـبـحـرـيـنـ ) قـالـ الدـارـقـطـنـىـ لـمـ يـضـلـ اـسـنـادـهـ غـيـرـ  
الـحـسـينـ بـنـ اـبـىـ كـبـشـهـ الـبـصـرـىـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـىـ عـنـ مـالـكـ وـرـوـاهـ  
الـنـاسـ عـنـ مـالـكـ عـنـ الـزـهـرـىـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ مـرـسـلـاـ لـيـسـ =

بِدُوْمَةِ الْجَنْدُلِ<sup>(١)</sup> وَتُولِي الْكُفَّارُ أَدَاءَهَا عَنْ أَنفُسِهِمْ بِمَا يَطْلُحُ لَهُمْ فَلِمَا اسْتُوْتَقَ  
 الْأَمْرُ لِعُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَقَعَ بَيْنَ الْكُفَّارِ التَّظَالْمُ فِيهَا وَخَيْفٌ مِّنْ بَعْضِهِمْ  
 التَّحَامَلُ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَكُنْ مِّنَ النَّبِيِّ مُّلَكَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا تَقْدِيرٌ عَلَى  
 الْأَعْيَانِ مَفْصِلًا وَلَا عَلَى الْكُلِّ مَجْمَلًا تُولِي عُمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرِضْهَا مَعَ الصَّاحِبَةِ  
 عَلَى الاجْتِهَادِ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ وَجَعَلَ أَعْلَاهَا أَرْبَعَةَ دَنَارَيْنِ  
 وَلَوْ كَانَ مَعَهُ بَيْتٌ مَالٌ وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِينَ وَمَؤْنَةُ لِمَنْ  
 يَحْرِسُ أَهْلَ الذَّمَةِ وَيَمْنَعُ مِنْ يَطْرُقُ الْيَهِيمَ الْإِذَايةَ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا تَقْرَرُ فِي عَهْدِ عُمْرِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا أَوْرَدَنَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْجُزِيَّةَ  
 يُدْلِلُ عَلَى الْقَتْلِ لَا عَنِ الدَّارِ أَخْذَ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعُشُورَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ إِذَا  
 تَصْرِفُوا بِالْتِجَارَةِ عَوْضًا عَنْ تَصْرِفَهُمْ بَيْنَنَا وَأَنْتَفَاعُهُمْ بِأَمْوَالِنَا وَإِنَّمَا قَصْدُ

= فِيهِ السَّابِقُ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ . نَصْبُ الرَايَةِ ٤٤٨/٣ وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ  
 السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَقَالَ سَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا فَقَالَ هُوَ مَالُكُ عَنِ الزَّهْرَى  
 عَنِ النَّبِيِّ مُّلَكَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . سَنَنُ التَّرْمِذِيِّ ١٤٧/٤ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
 السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١٩٠/٩

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ: مَرْسُلٌ صَحِيحٌ

(١) أَبُو دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ أَنَّ النَّبِيِّ مُّلَكَ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَعْثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَوْكِيدِرِ دُوْمَةِ الْجَنْدُلِ فَأَخْذَ  
 فَأَتَوْهُ بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجُزِيَّةِ) أَبُو دَاوُدُ فِي السَّنَنِ  
 ٤٢٢/٣ وَسَكَتَ عَنْهُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١٨٦/٩ وَالْحَدِيثُ فِي  
 أَبْنِ اسْحَاقِ مَزْلِسٍ وَقَدْ عَنَّهُ وَسَكَتَ عَنَّهُ الْمَنْذُرِيُّ وَوَثَقَ رَجُلُ اسْنَادِهِ  
 الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيلِ ٢٦٨/٢

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْمَنْذُرِيُّ وَقَالَ الدَّهْلُوِيُّ فِي جَاشِيَّتِهِ عَلَى  
 بَلْوَغِ الْمَرَامِ ٢٩٤/٢ فِيهِ عَنْهُ أَبْنِ اسْحَاقِ الْأَنْوَارِ ثَقَاتٌ وَعَنْهُ  
 أَنَّهُ ضَعِيفٌ مِّنْ أَحْلِ أَبْنِ اسْحَاقِ

(٢) الْمُوْطَأُ ٢٢٩/١ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمٍ مَوْلَى عُمْرٍ .. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ  
 ١٩٥/٩ مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمٍ مَوْلَى عُمْرٍ .. وَالْبَغْوَى فِي  
 شَرْحِ السَّنَنِ ١٧٤/١١ وَأَبُو عَبِيدٍ فِي الْأَهْوَالِ ٤٩ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْنَى

عمر رضى الله عنه الى العتر لانه / راي الله تعالى قد جعله غاية الزكاة (٦٥ل)  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( فيما سنت السماء العشر )<sup>(١)</sup> فجعله  
غاية الكراهة في الاقتداء .

### زكاة الفطر:

اختلف العلماء اسلاماً و مذهبها هل هي واجبة ام لا و هل يعتبر في ادائها  
النطاب ام لا و في قدرها و وقت و جوبها ، فأما فرضها فلاشك في توارد  
امر النبي صلى الله عليه وسلم بها و حضنه على ادائها<sup>(٢)</sup> و ذلك يبيّن  
ان معنى قوله في هذا الحديث ( فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم )<sup>(٣)</sup>

= بن بكيـر عن مالـك .

درجة الحديث صحيح اسناده شعيب الارنـاء وطـي في تعليقه على شرح السنـة

١٧٤/١١

(١) حديث تقدم ص ١٥

(٢) قال البغوي مذكرة الفطر فريضة وهو قول عطاء و ابن سيرين و عامة  
أهل العلم و ذهب أصحاب الرأي إلى أنها واجبة ليست بفردية والواجب  
عندهم أخط رتبة من الفريضة . شرح السنـة ٢١/٦ و قال ابن رشد الجمـهور  
على أنها فرق وذهب بعض المتأخـرين من أصحاب مالـك إلى أنها سنـه و بهـ  
قال أهل العـراق و قال قومـ هـ منسوـحة بالـزـكـاة . بداـية المـجـتـهد ٢٠٣/١  
و انظر شـرح القـدير لـبن الـهمـام ٢٨١/٢

(٣) ورد ذلك من حديث ابن عمر عند الشـيخـين و مـالـك و غيرـهم ان رسول الله  
صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ( فـرقـ زـكـاةـ الفـطـرـ منـ رـمـضـانـ عـلـىـ النـاسـ صـاعـاـ منـ  
تمـرـ اوـ صـاعـاـ منـ شـعـيرـ عـلـىـ كـلـ حـرـ اوـ عـبـدـ ذـكـرـ اوـ أـنـشـيـ منـ الـمـسـلـمـيـنـ )  
الـموـطـأـ ٢٨٤/١ و الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الزـكـاةـ بـاـبـ صـدـقـةـ الفـطـرـ صـاعـ مـنـ طـبـاعـ  
٢١٦/٢ و مـلـمـ فـيـ الزـكـاةـ بـاـبـ زـكـاةـ الفـطـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ منـ التـمـرـ  
وـ الشـعـيرـ ٦٧٧/٢ وـ الـبـغـوـيـ فـيـ شـرحـ السنـةـ ٢٠/٦  
وـ وـرـدـتـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ زـيـادـةـ لـفـظـهـ (ـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ )ـ مـنـ روـاـيـةـ مـالـكـ قـالـ  
اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـرـ حـتـىـ قـيـلـ اـنـ مـالـكـ تـفـرـدـ بـهـ وـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ فـقـدـ تـابـعـ =

اوجب لا قدر<sup>(١)</sup> كما تأوله من نفي و جوبها و اما انا فاقول معناه اوجب و قدر  
وان كانا مختلفين و قد بينا في اصول الفقه صحة تأول اللفظ الواحد للمعنيين  
المختلفين ( واما انا فاقول معناه )<sup>(٢)</sup> واما وقت و جوبها فإذا ظهر فيه  
من اصنافها ، فاذا قيل لك ما هي قلت زكاة الفطر فهذا اسمها الذي تعرف فيه  
و سببها الذي يجب به<sup>(٣)</sup> واما وقت ادائها فقيل الملة و في الحديث ( هى  
ظاهرة لصيامكم من اللغو والرفث )<sup>(٤)</sup> واما اعتبار النصاب فيها فهو مذهب<sup>(٥)</sup> وذلك ساقط  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فرضها مطلقاً وأخذها من كل أحد  
ولو اعتبر فيها النصاب لوجبت فيهم كاشر المدقائق فان قيل فما  
تجدون فيها ؟ قلنا هي مسألة اجتهادية ليس فيها نعم ولا لها نظير

= مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة لا ان فيهم من من وهم عمر  
ابن نافع و النحاس بن عثمان و المعلى بن اساعيل و عبيدة الله بن عمر  
و كثير بن فرقان و عبد الله بن عمر العمرى و يونس بن يزيد . تسبـ  
الراية ٤١٥/٢ و قال الحافظ بعد صرد من روى هذه الزيادة غير مالك  
و في الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك .

فتح الباري ٣٧٠/٢

(١) قال بهذا القول بعض المؤخرين من أصحاب مالك و رأوا أنها سنة وبه  
قال اهل العراق بداية المجتهد ٢٠٣/١ و قال الزرقاني قال شهاب و ابن  
اللبان من الشافعية و بعض أهل الظاهر أنها سنة مؤكدة و أولوا فرض  
معنى قدر . شرح الزرقاني ١٤٢/٢

(٢) هذه الجملة ليست في بقية النسخ و لا معنى لها .

(٣) قال الحافظ أضيفت المدقة للضر لكونها يجب بالضر من رمضان و قال  
ابن قتيبة المرادي بصدقه الفطر مدققة النقوص ما خوذة من الفطرة التي  
هي أصل الخلق و الاول أظهر و يؤيد هذه قوله في بعض طرق الحديث ( زكاة  
الضر من رمضان ) فتح الباري ٣٦٢/٣

(٤) تقدم ح ٥٧

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨٣/٢ و شرح السنة ٦/٢٢

فمن بقى عنده بعد ادائها قوت يومه فليخرجها ان قدر من قبله و ان لم يقدر  
فليس وراء ذلك أصل يرجع اليه و لا دليل يعول عليه بيد انى تعلقت بذلك  
بنكتة و ذلك ان النبى ملـى الله عليه و سلم قال ( من سأـل و لـه ما  
يـغـنـيـه جـاءـتـ مـسـأـلـتـهـ خـدـوـشـاـ فـىـ وـ جـهـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ قـيـلـ وـ مـاـ يـغـنـيـهـ  
قاـلـ أـوـقـيـةـ )<sup>(١)</sup> فيـشـبـهـ اـنـ يـقـالـ كـلـ مـنـ تـحـلـ لـهـ الـمـسـأـلـةـ فـلـاـ يـخـرـجـهـاـ  
وـ مـنـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ يـخـرـجـهـاـ وـ اللـهـ أـعـلـمـ .

---

(١) ابو داود ٢٧٧/٢ والترمذى و قال حسن و قد تكلم شعبة فى  
حكيم بن جيير من أجل هذا الحديث الترمذى ٤٠/٢ - ٤١  
والنسائى ٩٢/٥ و ابن ماجة ٥٨٩/١ والبغوى فى شرح السنة  
٨٢/٦ و احمد انظر الفتح الريانى ٩٠/٩ كلهم من طريق  
حكيم بن جيير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد  
الله بن مسعود و الحاكم ٤٠٢/١ من نفس الطريق و حكيم  
ابن جيير قال فيه العافظ حكيم بن جيير الاسدى و قيل مولى  
ثقيف الكوفى ضعيف روى بالتشيع من الخامسة / ١٩٣٢ ت ١٩٣٢  
وقال فى ترکه شعبة من أجل حديث المدققة يعني من  
سؤال و له ما يعنـيهـ وـ قـالـ اـبـوـ حـاتـمـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ وـ قـالـ  
الدارقطنى متـرـوكـ ٤٤٦/٢ ت ٤٤٦/٢

درجة الحديث حسن الترمذى كما تقدم و اغرب الشيخ ناصر  
فحصحه فى تعليقه على المشكاه ٥٧٨/١ زغم ان حكيم بن  
جيير ضعيف و ضعفه احمد شاكر فى تعليقه على المسند  
رقم ٣٦٢٥ وهو الحق .

## كتاب الصيام

وهو في اللغة عبارة عن الترک والامساك وكذلك هو في الشريعة لكن  
الشريعة سلكت سيل اللغة في تخصيم المسمى ببعض متناولاته التي يعطيها  
اشتقاقه كالقارورة والدابة وامثالها ، وهو امساك عن الطعام والجماع ولهم  
تختلف في ذلك شريعة ، قال الله تعالى ( كتب عليكم الصيام كما كتب على  
الذين من قبلكم )<sup>(١)</sup> قيل يعني شهراً پشهر وقيل يعني صفة بصفة ولعله اراد الوجهين  
وقد بينا ذلك في الاحكام<sup>(٢)</sup> ثم رفق الله تعالى بهذه الامة فأباح لها  
الطعام والجماع الليل كله لاجل رجل من الانصار<sup>(٣)</sup> لم يتافق له ان يصيّب  
طعاماً حتى نام<sup>(٤)</sup> ، وروى ان عمر رضي الله عنه

(١) سورة البقرة آية ١٨٣

(٢) احكام القرآن ١/٢٤

(٣) هذا الرجل مختلف في اسمه فقيل قيس بن صرمة وقيل صرمة بن قيس وقيل  
قيس ابن مالك بن اوس بن صرمة المازني اسد الغابة ٢١٢/٤ وذكره ابن  
عبد البر باسم قيس بن مالك الاستيعاب ١٢٩٨/٣ وذكر الحافظ لاختلافه في  
اسم فقال والجمع بين الروايات انه ابو قيس صرمة بن ابي انس قيس  
ابن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى ابن النجار .. فمن قال قيس  
ابن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسميلي وغيرهما بأنه وقع مقلوبًا  
في حديث الباب اي في صحيح البخاري ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى  
جهه ومن قال ~~ضربة~~ بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس  
ابن عمرو اصل ابنته واخطأ في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن  
صرمة وكأنه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزاد فيه ابن .. فتح الباري  
١٢٠/٤ الامامة ٤٢٨/٥ ، وحديثه في البخاري في الصيام باب قول الله  
تعالى ( احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم ) ٣٦٢ من رواية  
البراء بن عازب وروايه ابو داود ٧٣٧/٢ والترمذى  
والنسائي ١٤٧/٤ - ١٤٨

(٤) روى الامام احمد بأسناد فيه ابن لميحة عن كعب بن مالك قال كان الناس =

وطعَّ بعد النوم فانزل الله تعالى ( احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائمك )<sup>(١)</sup>  
وهذا يبعد عليه ارتكابه فان صح فهنهنا تظهر المنازل وذلك لأن معصية عمر  
رضي الله عنه اوجبت شريعة واباحت الفعل له ولجميع ائمة بما اتاهم الله  
تعالى من شرف المنازل . . .

( ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الومال رفقا بهم فقالوا انك  
تواصل فقال لست كهينتكم انى ابى يتطعمى ربى ويستقينى فواصلوا فواصل  
بهم حتى اخر الشهر ثم قال لو زاد لزدتم كالمنكل لهم )<sup>(٢)</sup> وانما نهى عن  
الومال لانه يشبه فعال اهل الكتاب ويضعف ابداً والمقصود العبادة

= في رمضان اذا طم الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنبي \*  
حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم  
ذات ليلة وقد سر عنده فوجد امرأته قد نامت فارادها فقالت انى  
نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وضع كعب ابن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله عز وجل ( علم الله  
انكم كنتم تختانون انفسكم ) انظر الفتح الرباني ٨٢/١٨ واورد الهيثمي  
في مجمع الزوائد وعزاه لاحمد وقال وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وقد  
ضعف مجمع الزوائد ٣١٢/٦ ، وهذا اشارة منه انه مد لسى **ولذا** غعن يكون  
ضعيفا وقد صرخ هنا بالتحديث والحديث له شاهد من حديث البراء بن  
عاذ ببغداد البخاري كما تقدم ورواه ابن جرير من نفس الطريق وقال  
محققه احمد شاكر وعندى ان سنه صحيح وذلك انه يصح حديث ابن لهيعة  
تفسير الطبرى ٤٩٢/٣ وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٢٠/١ عن الطبرى فقط .  
درجة الحديث حسنة الهيثمى والسيوطى فى الدر المنثور ١٩٢/١

(١) سورة البقرة آية ١٨٢ .

(٢) متفق عليه البخارى فى الصوم بباب التنكيل لمن اكتثر الومال ٣٤/٣ ،  
وسلم فى الصيام بباب النهى عن الومال فى الصوم فى ٢٧٤/٢ وشرح السنة  
٢٦٢/٦ ، والموطأ ٣٠١/١ وعبد الرزاق فى المصنف ٢٦٢/٤ كلهم عن  
ابى هريرة .

مع بقاء القوة وانما واصلوا بعد نهيه عن الوصال لانهم فهموا منه انه كان نهی رفق  
لا نهی عنم وقد قال صلی الله عليه وسلم ( فصل مابین صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة  
السحور ) (١) (٢)، ولذلك استحب مالک الفطر لمخالفتها (٣) / الكتاب وروى (٤) (٥)  
الترمذی ( احب عباد الله الى الله اعجلهم (٤) فطرا ) وقال النبي صلی الله عليه  
وسلم ( لا يزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر ) (٥) اخرجه النسائی وقال النبي

(١) في م السحر وكذا رواية الحديث

(٢) مسلم في الصيام بباب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيزه  
الفطر ٢٢٠ / ٢ - ٢٢١ وابوداود ٢٥٢ / ٢ والترمذی ٨٨ / ٣ - ٨٩ والنسائی  
١٤٦ / ٤ والبغوي في شرح السنة ٢٥٢ / ٦ من حديث عمرو بن العاص \*

(٣) انظر المتنقى للباجي ٤٢ / ٢

(٤) الترمذی ٢٦٣ / ٣ وقول حسن غريب وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٦ / ٣ والبغوي  
في شرح السنة ٢٥٦ / ٦ وابن حبان

انظر موارد الظمان هـ ٢٣٢ واحمد انظر الفتح الريانی ٧ / ١٠ كلهم عن ابی  
هريرة ، وفي طريق الاسناد اليه قوله بن عبد الرحمن المعاافري البصري قيل  
اسمه يحيى صدق له منا كبر من السابعة مات سنة ١٤٧

١٢٥ / ٢ و قال احمد منكر الحديث \*

وقال النسائی ليس بقوی وقال ابن معین ضعیف وقال ابوداود فی حديثه  
نكارة وذکر ابن حبان في الثقات ٠ ت ٢٢٣ / ٨

درجة الحديث حسنة ، الترمذی والبغوي . ولله حسن لغيره

(٥) لم اجد في سنن النسائی الصغری وعزاه المذکور للنسائی ايضا من حديث ابی  
هريرة تهذیب السنن ٣ ٢٣٥ / ٣ وابوداود ٢٦٣ / ٢ وابن ماجة ٥٤٢ / ١ وقال  
محققه قال في الزوائد اسناده صحيح على شرط الشیخین ورواہ ابن خزيمة  
٤٢١ / ١ وابن حبان انظر موارد الظمان هـ ٢٢٣ ، والحاکم فی  
المستدرک ٤٢١ / ١ وقال صحيح على شرط مسلم وكذا قال الذہبی .

درجة الحديث حسن اسناده مصطفی الاعظمی في تعليقه على ابن خزيمة والشیخ  
ناصر في تعليقه على المشکاة ٦٢٢ / ١ وكذلك بعد القادر الارناؤوطی في تعليقه  
على جامع الاصول ٦ / ٣٢٥ والراجح انه صحيح .

صلى الله عليه وسلم لرجل انزل فأجده لنا فقال الرجل له ان عليك نهارا  
 فقال له انزل فأجده لنا قال له ان عليك نهارا قال انزل فأجده<sup>(١)</sup> لنا ثم  
 قال اذا اقبل الليل من هننا وادبر النهار من هننا وغربت الشمس فقد  
 افطر الطائم<sup>(٢)</sup> فأنكر الرجل سرعة الفطر فأعلمه النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن ذلك هو الحق ، وووقدت ببغداد نازلة تتعلق بهذا الحديث وذلك  
 ان رجلا قال وهو مائم امرأته طالق ان افطرت على حار وعلى بارد فرفعت المسألة  
 الى ابى نصر بن الصباغ<sup>(٣)</sup> امام الشافعية بالجانب الغربي فقال هو حانت  
 اذ لابد من الفطر على احد هذين ورفعت المسألة الى ابى اسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup>  
 بالمدرسة فقال لا حنت عليه لانه قد افطر بدخولها على غير هذين وهو  
 دخول الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث الى قوله ( فقد

(١) الجدح ان يخاض السوق بالماء ويحرك حتى يستوى والمجده العود الذى  
 تخاض به الاشريه لترق وتنسى ٢٥٩/٦ شرح السنة

(٢) متفق عليه البخارى فى الصوم باب الصوم فى السفر والاقطار ٤٣/٣ ومسلم  
 فى الصيام باب بيان وقت انقضائه الصوم وخروج النهار ٢٢٢/٢ والبغوى  
 شرح السنة ٢٥٨/٦ كلهم عن عبد الله بن ابى اوپى . قال كنا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال لرجل انزل فأجده لى ٠٠ فنزل  
 فجده له ) ٠٠ لفظ البخارى .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد ابو نصر بن الصباغ فقيه ثافعى  
 من اهل بغداد ولادة ووفاة كانت الرحلة اليه فى عمره وتولى التدريس  
 بالمدرسة النظامية اول ما فتحت وعمى فى اخر عمره . له الشامل فى  
 الفقه وتذكرة العالم والعدة فى اصول الفقه ولد سنة ٤٠٠ وما ت سن  
 ١٤٧٧هـ ١٢٢/٤ الاعلام ووفيات الاعيان ٣٠٣/١ وطبقات الشافعية ٢٣٠/٣ .

(٤) هو ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازي ابو اسحاق  
 العلامة المناظر ٠٠ بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على  
 شاطئ دجلة فكان يدرس فيها ويديرها عاش فقيرا مابرا وكان حسن المجالسة  
 طلق الوجه فصيحا مناظرا له تصنيف كثيرة ولد سنة ٣٩٣ - ٤٢٦ هـ والاعلام  
 ١/١ طبقات الشافعية ٨٨/٣ ووفيات الاعيان ٤/١ اللباب ٢٢٢/٢ .

افطر المائمه ) وفتوى ابن الصباغ اشبه بمذهب مالك رضي الله عنه في تعليق  
الإيمان بالمقاصد وفتوى ابن اسحق الشيرازي صريح مذهب الشافعى رضي الله  
عنه فانه يعلقها باللفاظ ولا يلتفت الى المقاصد وكما حرم الطعام والجماع  
على المائمه لعله يتقوى بصيامه فمه وفرجه عن الشهوات فكذلك يلزمها ان يصون  
جوارحه عن المسئيات ..

قال النبي صلى الله عليه وسلم ( من لم يدع قول الزور والعمل به فليس  
له حاجة في ان يدع طعامه وشرابه )<sup>(١)</sup> . وكما يقول الفقيه للمائمه اذا اكل  
او جامع افسدت صومك ولن يجرئك في الامتناع في الامر ولا للاجتناب في النهي  
فكذلك يقول له الزاهد اذا كذبت او اغترت او فعلت معصية لم يتقبل منك  
صيامك فأحد ( الحكمين )<sup>(٢)</sup> تأثيره في الدنيا والحكم الآخر لا يظهر  
الا في الآخرة ..

#### (( تنبيه ))

قوله فليس لله حاجة اذا عصى في ترك الطعام والجماع وليس لله حاجة في  
شيء فانه يتقدس عن الحاجات<sup>(٣)</sup> وانما ضربه مثلا في ان احدهما اذا ترك ففي ترك  
الآخر او فعل فليفعل الاخر اشعارا بارتباطهما ، لأن قول الزور والعمل به  
اقوى في التحرير من الطعام والجماع لأن الطعام والجماع ( كانوا محللين )  
قبل الصيام وكان قول الزور وآخواته حراما ثم تأكد تحرير ذلك كله بالصيام  
فكان بأثره في الابطال اولى وأحرى ..

تكميلة : من تمام الحديث المتقدم قوله النبي صلى الله عليه وسلم  
( كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به ، الحسنة بعشرين  
امثالها الى سبعين حسنة ضعف الا الصيام فانه لى وانا اجزى به ، ولخلوف فمس

(١) حديث متفق عليه البخاري في الصوم بباب فضل الصوم ٢٢/٢ ومسلم في كتاب  
الصيام بباب فضل الصيام ٨٠٧/٢ والموطأ ٣١٠/١ كلهم عن ابن عباس رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( الصيام جنة فلا يرفث  
ولايجهل وان امرء قاتله او شاتمه فليقل انى صائم مرتين ) لفظ البخاري

(٢) في م القولين (٣) في م الحادث وما تأويل تلك في أن .

العائم اطيب عند الله من ريح المسك يذر <sup>(١)</sup> طعامه وشرابه من اجله ) فنبأه  
تبارك وتعالى على فضل الصيام بقوله ( الصوم لى ) <sup>(٢)</sup> وقد قال علماؤنا  
في ذلك سبعة اوجه :

الاول : اضافته اليه تشريفاً وتخصيصاً كافية المساجد والكعبة تنبيها على  
شرف الكل ..

الثاني : انه اراد بقوله الصوم لى ، الصوم لا يعلمه غيري لان كل طاعة لا يقدر  
الماء ان يخفيها او ان اخفاها عن الناس لم يخفها عن الملائكة .. والصوم  
يمكنه ان ينويه ولا يعلم به ملك ولا بشر ..

الثالث : ان المعنى الصوم صفتى لان البارى تعالى لا يطعم فمن فضل الصيام  
على سائر الاعمال ان العبد يكون فيه <sup>(٣)</sup> على صفة من صفات الرب عز وجل وليس  
ذلك في اعمال الجوارح الا في الصوم ، فأما في اعمال القلوب فيكون ذلك  
كثيراً كالعلم والكلام والارادة ..

الرابع : ان المعنى الصوم لى اي من صفة ملائكتى فان العبد في حالة الصوم  
ملك لانه يذكر ولا يأكل ويتمثل في العبادة / ولا يقضى شهوة ..

والخامس : الصوم لى ان المعنى فيه ان كل عمل اعلمكم مقداره الا الصوم  
فاني انفرد بعلمه لا يطلع عليه احد ..

السادس : ان معنى الصوم لى اي يُقمع عدوى وهو الشيطان لان سبيل الشيطان  
إلى العبد اقتضاها الشهوات فإذا تركها العبد بقى الشيطان بقى لا حراك  
به ولا حيلة له ..

السابع : انه روى في الاثر ( ان العبد يأتي يوم القيمة  
بحسناته ويأتي قد ضرب هذا وشم هذا واخذ مال هذا فتدفع  
حسناته لغرمائه الا الصيام .. يقول الله تعالى هو لى ليس

(١) في م يدع

(٢) في م الصيام

(٣) في م به

لک اليه سبیل ) (١).

وهذا ان صح بديع قوله ( لخلوف فم المائم اطيب عند الله من ريح المسک ) (٢).

مثل وجه التمثيل فيه ان المسک محبوب للنفس والصوم احب الى الله تعالى واقرب اليه من حب المسک اليكم وقربه من انفسكم اشارة الى ان المسک اطيب الطيب .. كذلك الصوم افضل العبادة فان قبل فهل يكون افضل من الملوّات بهذا المبني قلنا العبادة على ضربين متعددة ولازمة ، فالصوم افضل اللازم لانه منها فان قبل والصلة لازمة فهل هو افضل منها قلنا لا افضل من الصلة وانما يكون فعل الصوم بعدها ، وقوله ( وللمائم فرحتان فرحة عند الاقطار ) بلذة الطعام وقال اهل (العبادة ) (٣) فرحته تمام الصيام واذا لقى الله تعالى كان اشد فرحا .

حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ( ولا تصوموا حتى تروا الہلال

(١) لم اطلع على هذا الاثر بهذا اللفظ ووجدت ما يقاريه عن سفيان بن عيينة من قوله ( كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى فقال اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ) الترغيب والترهيب ٨٢/٢ وقال الحافظ روى البیهقی من طريق اسحاق بن ایوب ابن احسان الواسطی عن ابیه عن ابن عینة قال اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ، فتح الباری ١٠٩/٤ درجة الحديث قال المنذری هو غريب الترغيب والترهيب

٨٢/٢

(٢) تقدم من كتب

(٣) في م الفقه

و لا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم<sup>(١)</sup> ، الحديث الى آخره أمر الله تعالى بصوم رمضان و ربطه برؤيه الهلال قال الله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر

فليصممه)<sup>(٢)</sup> و لوجوبه ثلاثة شروط البلوغ والصحة والإقامة .

فان العادات عندنا واجبة على الكفار<sup>(٣)</sup> و انما سقط القضاء بدليل و كذلك يجب الصيام عندنا على المجنون<sup>(٤)</sup> في تفصيل بيانه في كتب المسائل وألزم الله تعالى عند رؤيه الهلال بالصوم و تعليقه به احصاء هلال شعبان قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( احصوا هلال شعبان لرمضان ) خرجه الترمذى<sup>(٥)</sup>

نكتة اصولية :

قال بعض التابعين<sup>(٦)</sup> ان غم الهلال عمل على تقديره بالحساب فاذا قال

(١) متفق عليه البخارى في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الهلال فصوموا ٣٤/٣ و مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال و الفطر لرؤيه الهلال ٢٥٩/٢ و مالك في الموطن ٢٨٦/١ و البغوى في شرح السنة ٢٢٧/٦ كلهم من حديث ابن عمر

(٢) سورة البقر آية ١٨٥

(٣) انظر تفصيل ذلك في شرح التنقیح ص ٧٣

(٤) أما عند الشافعى فلا يجب عليه . انظر المجموع ٢٥٤/٦

(٥) الترمذى ٢١/٣ و البغوى في شرح السنة ٢٤٠/٦ و جود اسناده محقق و الحديث فيه محمد بن عمر بن علقة بن وقار اللبيشى المدنى صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٤٥ على الصحيح / ع ت ٢٩٦ او في ت ت روى له البخارى مقررنا بغيره و مسلم في المتابعتات ٣٢٥/٩

درجة الحديث حسن لغيره

(٦) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة و تشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانيه ثم راء العامرى الحرشى بمهمليتين مفتوحتين ثم معجمة ابو عبد الله البصرى ثقة عايد فاصل من الثانية مات سنة ٩٥ / ع ت ٢٥٢ و قال في ت ت قال ابن حبان ولد على عبد

الحساب هو الليلة على درجة من الشمس يمكن ان يظهر فيها عادة لو لم يكن  
غيم فانه يعمل على قوله فى الصوم والفتر لقوله قادروله بيريد  
(١) فاحسروا تقدير منازله التى عبر الله عنها بقوله ( والقمر قدرناه منازل )  
و سقط بعض المتأخرین من الرجالين (٢) هنا سقطة كبيرة فنسب هذا القول لبعض  
الشافعية (٣) و ما قال هذا القول أحد قبل التابعى و لا بعده غيره و نحسن  
لا ننكر أصل الحساب و لا جرى العادة فى تقديم المنازل و لكن لا يجوز ان  
يكون المراد بتأويل الحديث ما ذكر لوجهين  
أحدهما :

فما تفطن له مالك و جعله أصلاً فى تأويل الحديث لمن بعده و ذلك  
انه قال على الله عليه وسلم فى الحديث الاول قادروله (٤) فجاء بالفظ

= النبي صلى الله عليه وسلم و كان من عباد اهل البصرة و زهادهم

١٢٤/١٠

(١) سورة يس آية ٣٩

(٢) لعله يقصد بذلك احمد بن صباح النهشلي ابو جعفر بن ابي سريح الرازى  
المقرى ثقة حافظ له غرائب من العاشرة مات سنة ٢٠٤ / خ د ب ت ١٢/١  
وانظر ت ٤٤/١ و تهذيب الكمال ج ٢٦ و نقل القول عنه البغوی فى  
شرح السنة ٢٣٠/٦ و ابن رشد فى البداية ٢٠٧/١  
و قد ناقش الشارح ابن الصباح فى العارضة و شنم عليه كثيراً فقال و هذه  
شفوة لا مرد لها و عنترة لالعا منها و كبوة لا استقبال منها و نبوة لا قرب  
معها و زلة لا استقرار بعدها اوه يا ابن سريح اين مسألتك السريجية  
واين صواملك السريجية تسلك هذا المضيق فى غير الطريق و تخرج الى  
الجهل عن العلم .. فكان و جوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم  
لحساب الشمس و القمر و على آخرين بحسب الجمل ان هذا لبعيد عن  
النبلاء فكيف عن العلماء العارضة ٢٠٨/٢

(٣) نقل الحافظ عن ابن عبد البر فى هذه المسألة قوله المعروف عن الشافعى  
ما عليه الجمهور . فتح البارى ١٢٢/٤

(٤) الموطأ ٢٨٦/١

محتمل ثم فسر الاحتمال في الحديث الثاني فقال ( فأكملوا العدد ثلاثين ) ( ١ ) فكان هذا تفسير التقدير .

وأما الثاني فلا يجوز أن يعول في ذلك على قول الحساب لأنه باطل ولكن صيانة لعقائد الناس أن تناط بالعلويات وأن تتعلق عبادتها بتداور الأفلاك ومواقعها في المجتمع والاستقبال وذلك بحر عجاج أن أدخلوا فيه وain هذا لمن عقل من التابعين وغيرهم من قول النبي صلى الله / عليه و سلم (انا أمة أمية لا مكتب ولا نحسب الشهور (١٥٨) )<sup>(٢)</sup>

فُقَيْه

و ان كان الحكم منوطا بالرؤيه فليس يتفق لكل أحد ان يراه لأن ظهوره لحظة عseen  
غلة فا نما يراه بعض دون بعض ويتم الصوم لمن لم يراه بمن رأى .

و اختلف الناس فيمن يلزم الصوم فقيل يلزم باثنين لأنهما (٤) أصل الحقوق الخفية و قيل يلزم بواحد ومن قاله ش (٥) وقد روى ابن عمر قال (رأيت الهلال على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه فامر بالصوم ) (٦) اخرجه ابو داود .

(١) الموظف (٢٨٢)

(٢) قال الخطابي إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أمن لانه منسوب الى أمة العرب و كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ويقال إنما قيل له أمن على معنى انه باق على الحال الذى ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة . شرح السنة ٦ / ٢٢٩ - ٢٣٠

(٣) متفق عليه البخارى فى الصيام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب  
٣٥/٣ مسلم فى الصيام باب وجوب صوم رمضان ٢٦١/٢ والبغوى فى شرح  
السنة ٢٢٨ من حديث ابن عمر

(٤) هذا مذهب مالك انظر بداية المجتهد ٢٠٩ / ١ قال البيهقي و هو أظہر قول الشافعی . شرح السنة ٢٤٤ / ٦

(٥) انظر المجموع ٢٢٥/٦

(٦) أبو داود ٢٥٦ / ٢ و ابن حبان انظر موارد الظمان ح١٢٢ و الحاكم في المستدرك  
١٤٢٣ وقال صحيح على شرط مسلم . والد ارقضني في السنن ١٥٦ / ٢ وقال

وذكرت في ذلك الآثار<sup>(١)</sup> قال علماؤنا هذه حكاية حال وقضية عين ويحتمل أن يكون رأه قبل ابن عمر غيره فسقط الاحتجاج به وهذا بين جداً فاما الفطر فاتفق العلماء على الا يكون الا باثنين الا اباثور فإنه قال يفطر يقول الواحد<sup>(٢)</sup> وجعله من باب الاخبار وخبر الواحد يلزم العمل به ولقد تفطن لمشكل و تعرض لعظيم قد بناه في مسائل الخلاف وأقوى ما لكم على هذه الحالة في التمسك به انه مسبوق بالاجماع اذ استيفاء البيان معه ولا يمكن في هذه العجلة .

### بديعة

قال مالك رضي الله عنه ويقال للذى قال بصاصاً بشهادة واحد أرأيت ان لم ير آخر الشهر الكلام الى آخره فقال أيصام أحد وثلاثون يوماً<sup>(٣)</sup> معناه لا سبيل الى ذلك اذ ليس من شهر واحد او ثلثين ويقال له أرأيت ان جرى هذا في الصوم بشاهدين اليس بصاصاً أحد وثلاثون يوماً فما يلزم في الشاهد الواحد يلزم في الشاهدين لا محالة ذريعة ربما خطر ببال الاحتراز عن هذه الحال فيقول المرأة أصوم قبل الشهر مخافة

تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٢ / ٤ وقال هذا الحديث يعد من افراد مروان بن محمد الدمشقي رواه عنه الريبع بن سليمان وقال الشيخ ناصر لم ينفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة فقد تابعه هارون بن سعيد الابلي ثنا عبد الله بن وهب به أخرجته الحاكم وعنه البيهقي ارواء الفليل ٤٠٦ / ٤

درجة الحديث صححه الحاكم وافقه النهبي وابن حزم في المحتلى ٦٣٦ / ٦ فقال خبر صحيح وأقره الحافظ في التلخيص ٢٨٧ / ٢ وصححه ايضاً النووي في المجموع ٦٢٧

(١) وروى نحوه عن علي رواه الشافعى من طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلاً شهد غدوة على رضي الله عنه على رأيه هلال رمضان فقام وأحس به امر الناس ان يصوموا وقال أصوم يوماً من شعبان أحب الى ان افطر من رمضان الا م

٦٤٤ / ٦ ورواه البغوي في شرح السنة ٢٠٨ / ٢

درجة الاثر صححه النووي في المجموع ٦٢٨ / ٦

(٢) انظر المجموع ٦٢٨ / ٦

(٣) الموطأ ١٢٨ / ١

ان الواقع الفطري فيه و هذه معنوية عظيمة في الدين قال عمار ( من صام يوم الشك فقد  
حسن أبا القاسم ) (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم ( لا تقدموا الشهر بيوم  
ولا يومين ) (٢) بل روى أبو داود و اذا انتصف شعبان فلا يصومون أحدكم حتى يأتي  
رمضان ) (٣) وهذا إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم احترازاً مما فعل أهل الكتاب

(١) رواه أبو داود ٢٤٩/٢ و الترمذى ٢٥٠ و النسائى ٢١/٣ و ابن ماجة ١٥٢٢/١ و ابن خزيمة فى صحيحه ٢٠٥/٣ و ابن حبان ح٢٢٢ و الحاكم فى المستدرك ٤٢٤/١ وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه وافقه الذهبى و رواه البغوى فى شرح السنة ٢٤١/٦ و الدارقطنى فى سننه ١٥٧/٢ وقال هذا اسناد حسن صحيح رواته كلهم ثقات و البىهقى فى السنن الكبرى ٢٠٨/٤ و الطحاوى فو معانى الاثار ٣٥٦/١ كلهم من طريق عروين قيس الملائى عند ابن اسحاق عن صلة عن عمار وقال ابن عبد البر هذا حديث مسندة غد هم لا يختلفون فى ذلك نصب الراية ٤٤٢/٢ و علقه البخارى بصيغه الجزم عن صلة عن عمار فى الصم بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت المسلط فصوموا و اذا رأيته فأفطروا ٣٤/٣

درجة الحديث قال الترمذى حسن صحيح وكذا قال الدارقطنى وصححه ابن حزمى وابن حبان والحاكم والذهبى  
 (٢) متفق عليه البخارى فى الصيام باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٣٦٦ ٣٥ / ٣  
 ومسلم فى الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢٦٢ / ٢ كلاهما من روایة ابن هريرة

(٣) ابوداود ٢٥١/٢ وقال كان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لاحمد لم قال لانه  
كان عنده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال عن  
النبي صلى الله عليه وسلم خلافة ورواه عبد الرزاق فى المصنف ٤٦١/٤ و الترمذى  
٣١٥/٣ و ابن ماجة ١٥٢٨ و البغوى فى شرح السنة ٦٢٣٨ و البیهقی فی  
السنن الکبری ٤٢٠٩ و قال قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَ كَانَ عَبْدُ  
الرَّحْمَنَ لَا يَحْدُثُ بِهِ وَ قَالَ النَّسَائِيُّ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ الْعَلَاءِ  
= وَ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مَحْفُوظًا قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ أَبْنَى

لأنهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولاً وآخراً حتى بدأوا العبادة  
فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشبيعه (من أجله) قلنا في قول النبي صلى  
الله عليه وسلم (من صام رمضان وستة من شوال) (١) الحديث لأنّه لا يحل صلاته

= مهدى فلم يصححه ولم يحدّثني به وكان يتوقفه قال أَحْمَدُ وَالْعَلَاءُ ثَقَةٌ لَا يُنْكِرُ  
من حديثه إلا هذا . نصب الراية ٤٤١/٢ أقول العلاء هو بن عبد الرحمن بن  
يعقوب الحرقى بضم المهملة وفتح الراء بعد ها قاف أبو شبل بكسر المعجمة  
و سكون الموددة المدنى صدوق ر بما و هم من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين  
زمع ٩٣/٢ وقال في تقال أبو داود انكروا على العلاء ٠٠ حدث اذا انتصف  
شعبان فلا تصوموا ٠ ت ١٨٢/٨

درجة الحديث صحيح اسناده شعيب الارناء وطى في تعليقه على شرح السنة  
٦٢٨/٦ والراجح عند انة حسن لغيره من أجل العلاء بن عبد الرحمن  
(١) مسلم في الصيام بباب استحباب صيام ستة أيام من شوال تباعاً لرمضان ٨٢٢/٢  
والترمذى ١٣٢/٣ وقال حسن صحيح وابو داود ٢٢٤/٢ وفيه فكأنما صام الدهر  
وابن ماجة ٥٤٢/١٥ والدارمى ٢١/٢ وأحمد انظر الفتح الربانى ٢٢١/١٠  
وبالبغوى في شرح السنة ٦٣١/٦ كلهم من حديث سعد بن سعيد عن عمر بن  
ثابت الانصارى عن ابى ايوب الانصارى و سعد بن سعيد هو أخوه يحيى بن  
سعيد ضعيف فقد قال فيه الحافظ سعد بن سعيد بن قيس عمرو الانصارى أخوه  
يحيى صدوق سيد الحفظ من الرابعة مات سنة أحدى وأربعين و مائة روى له  
البخارى تعليقاً و مسلم والأربعة ت ٢٨٢/١ و انظر ت ٤٧٠/٣ و الحديث  
رواه الحميدى في مسند ١٨٨/١ وقد تناوله العلماء بالدراسة قد ياما فقد تكلم  
على طرقه العلائى في رسالته رفع الاشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال  
فقال حديث ابى ايوب رضى الله عنه أصح ما في الباب أخرجه مسلم في صحيحه  
من حديث اسماعيل بن جحفر و عبد الله بن المبارك الامام و ابن نمير ثلاثتهم  
عن سعد بن سعيد به و أخرجه الأئمة اصحاب السنن من حديث عبد العزيز بن  
محمد الدراوردى و ابى معاوية الشرير و ودف بن عمرو الكتدى و محمد ابن عمر  
بن علقمة كلهم عن سعد بن سعيد به و رواه عبد الملك بن جريح و سفيان الثورى

بيوم الفطر ولكن يصومها متى كان لأن المقصود بال الحديث من صام رمضان فقد حصلت له مثوية عشرة أشهر ومن صام ستة أيام فقد حصلت له مثوية ستين يوماً و ذلك الدهر فأفضلها ان يكون في عشر ذي الحجة اذ الصوم فيه أفضل منه في شوال فان قال لعلى أمور قيل له فصمها في شعبان .

## تميم

ولاجل هذا قال العلماء انه اذا بنت أصل الصوم بالشهادة مشى بالخبر فكل من سمعه لزمه الا ان في ذلك تفاصيل كثيرة للعلماء فليس هذا موضعها من أهميتها ما روى مسلم وغيره عن كريب ( قال أرسلتني أم الفضل الى الشام فأهللنا هلال رمضان عند معاوية ليلة الجمعة وقد منا المدينة فسألنى ابن عباس فأخبرته فقال لكما اهللناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى تكمله فقلت اولاً نكتفى برؤية معاوية وأصحابه فقال لا هكذا

= وروى بن القاسم وقرة بن عبد الرحمن وعمر بن علي المقدسي كلهم عن سعد بن سعيد فهو لا خمسة عشر نفساً من الثقات رواه عن سعد بن سعيد وسعد بن سعيد روى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الملك بن جريج وسليمان بن بلال وهو لا أئمة كبار قال أحمد بن حنبل كان شعبة آية وحده في هذا شأنه وقال محمد ابن سعد شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علماً يقتدى به وتبعه عليه بعده أهل العراق وسعد بن سعيد الانصارى ذكره ابن حبان في الثقات من طبقة التابعين . رفع الاشكال ل ٢١

ونقل السبكي والبنا عن الجزرى قوله حدثنا ايوب لاشك في صحته وتابع سعداً على روايته اخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم المنهل العذب المورود ١٩٢/١٠ والفتح الريائى ٢٢١/١٠ قلت متابعة صفوان ابن سليم تقدمت عند أبي داود والحمدى في مسنده والدارسى وأما متابعة يحيى ابن سعيد فهو عند النسائى في الكبيرى كما ذكر المزى في تحفة الأشراف ١٠٠/٢

درجة الحديث صحيحه البغوى والعائى والجزرى .

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) واختلف الناس في تأويل هذا الحديث فنفهم من قال إنما فعل ذلك ابن عباس لاجل اختلاف الآثار في ارتفاع الهلال وانخفاضه وعلوته في الأفق وسفلها / وعليه أشار البخاري بقوله (باب لأهل كل بلد رؤيتهم) (٢) (لن ٨٥ب) وهذا لا يستتر في مطلع النيران فان سهيل يظهر في بعض الأوقات دون بعض وبنات نعش نير شمالي تراه في آخر الصيف حيث يطلع سهيل يطلع من كواكب السبعه اثنان وتبقى خمسة ونراها كلها في بلادنا هذه مستقلة عن الأفق بعيدة عن الغروب ومنهم من قال في تأويل الحديث الصحيح ان السماء كانت مصححة فلم يره أحد من أهل المدينة فكانت رؤيتهم أقوى من خبر كربلاه اذا لم يكونوا يرجعون من المعاينة الى الخبر فليس الخبر كالمعاينة (٣) حديث روى عبد الله بن عمر انه قال لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر (٤) وأسندته حفصة الى النبي صلى الله عليه وسلم (قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) (٥) وحمل مالك رضي الله عنه هذا الحديث على عمومه

(١) مسلم في الصيام باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت ٢٦٥/٢ وابوداود ٢٩٩/٢ والترمذى ٢٦/٣ - ٢٢ والنسائى ١٣١/٤

والدارقطنى في السنن ١٢١/٢

(٢) أقول هذه الترجمة في مسلم كما تقدم

(٣) رواه الامام أحمد من حديث سعيد ابن حبير عن ابن عباس . المسند ٢١٥/١  
و ٢٢١

درجة الحديث صحيح

(٤) الموطأ ٢٨٨/١ موقوفا عليه

(٥) رواه ابوداود ٨٢٣/٢ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠ و الترمذى ١٠٨/٣ و النسائى ١٩٦/٤ و ابن ماجه ٥٤٢/١  
والدارمي ٦/٢ وأحمد في المسند ٢٨٢/٦ والدارقطنى في السنن ١٢٢/٢  
وابن خزيمة ١٢/٣ و البهقى في السنن ٢٠٢/٤ وقال هذا الحديث قد  
أختلف على الزهرى في اسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
و عبد الله بن ابن بكير أقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الآثار ورواه الطحاوى  
في معانى الآثار ٥٥/٢ والبغوى في شرح السنة ٢٦٨/٦ كلهم مثل روایة =

في النفل والفرض والحق معه <sup>(١)</sup> لأن القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل فاما بعده فمحال ان يرجع اليه لأن المستقبل لا يلحق الماضي حسا ولا حكما وغلط الشافعى رضى الله عنه في النفل فقال انه يجزى بشيئه من النهار <sup>(٢)</sup> وساعده على هذا اللفظ وزاد بأن قاس الفرض عليه بأن قال ويجوز أيضا رمضان بشيئه من النهار <sup>(٣)</sup> والذى أوقعهم في ذلك الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم (دخل بيته فقال هل خدكم من طعام قالوا لا قال فاني صائم ) <sup>(٤)</sup> قالوا ولم يكن طلبه للطعام عثا وانما

= ابى داود وهذا الحديث اختلف فى رفعه ووقفه قال الحافظ اختلف الائمة فـ رفعه ووقفه فقال ابن حاتم عن ابيه لا ادرى ايهما أصح لكن الوقف أشبـه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذى الموقوف أصح ونقل فى العلل عن البخارى انه قال هو خطأ و هو حديث فيه لضطراب و الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائى الصواب عندى موقوف و لم يصح رفعه وقال احمد ماله عندى ذلك الاسناد . وقال البیهقی رواته ثقات الا انه روی موقوفا وقال البخارى في تاريخه الصغير هـ ٦٨ بعد ذكره اختلاف الناقلين غير المرفوع أصح وقال الطحاوى فـ معانى الآثار ٢٥ / ٢ هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلاف يوجب لضطراب الحديث بما هو دونه . وقال الخطابى أسنده عبد الله بن ابى بكر و زيادۃ الثقة مقبوله وقال ابن حزم الاختلاف فيـ يزيد الخبر قوة وقال الدارقطنى كلهم ثقات . تلخيص الحبير ٢٠٠ / ٢ وقال النووى أسناده صحيح فيـ كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضركون بعض طرفة ضحيفا او موقوفا فـ ان الثقة الوأصل له مرفوعا معه زيادۃ علم فيـ يجب قبولها ٢٠٠ . . . . . و الحديث حسن . المجموع ٦ / ٢٨٦ درجة الحديث عند تحسين النووى لـه أولى

(١) انظر شرح الزرقانى ١٥٢ / ٢

(٢) انظر المجموع للنووى ٦ / ٢٦٠ و شرح السنة ٦ / ٢٢٠

(٣) انظر شرح فتح القدیر لـ ابن الہمام ٢ / ٤٤

(٤) حدیت مسلم في الصیام بـاب جواز صوم النافلة بشيئه من النهار : ٢٠٨ / ٢ - ٢٠٩

و الترمذی ٢ / ١١١ و النسائی ٤ / ١٦٣ و شرح السنة ٦ / ٢٢١ - ٢٢٠ كلـمـ

عن عائشة أم المؤمنین قالت (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم =

كان ليأكل فلما لم يجد نوى الصوم قلنا وفى أى وقت كان هذا من النهار لعله كان بعد الظهر وانتم لا تقولون به <sup>(١)</sup> فليس لكم على هذا الحديث حجة ونحن نقول أنه نوى الصيام ليلاً وطلب الطعام على أصلحكم لا يضر لأن التطوع عندكم لا يلزم التمادي فيه <sup>(٢)</sup> فقد خرج الحديث عن أيديك من كل وجه فان قيل فلزمكم في قولكم ان صوم التطوع لا يجوز الافطار فيه <sup>(٣)</sup> قلنا هذه مسألة أخرى و اذا بطلت مسألتك وخرج عن أيديكم دليلكم لا يجوز الانتقال الى مسألة أخرى وقد بينما نحن تحقيق الجواب عن هذا فهى مسائل الخلاف فلينظر هناك ان شاء الله تعالى .

## صيام الذى يصبح جنبا :

ذكر حديث عائشة والسائل الى آخره قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وأنا اريد الصيام وأصبح جنبا ) <sup>(٤)</sup> فأحال على فعله ليبين انه أسوة و انه و القول سواء فـ و وجوب الاقتداء حتى يقوم دليل التخصيص له به و قوله انى لا رجو ان اكون أخشاكم للله ان قيل من أى شيئ كان يخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم و الانبياء عليهم السلام قد أمنوا من سوء الخاتمة وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) <sup>(٥)</sup> فلم يسق للخشية وجه و قد أجينا عن هذا السؤال في الكتاب الكبير <sup>(٦)</sup> وأقوى وجه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قد أمن

= فقال هل عندكم شيئ فقلنا لا قال فاني اذن صائم ٠٠٠

(١) انظر المجموع ٣٢٤/٦

(٢) انظر المجموع ٣٢٤/٦

(٣) هذا الزام من الشافعية للمالكية

(٤) الموطأ ٢٨٦/١ و لفظه عن عائشة ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا أسمح يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أصبح جنبا واريد الصيام فاقتصر فأشتم ٠٠٠ و الحديث رواه أيضاً مسلم في الصيام بباب صحة صم من طبع عليه الفجر وهو جنب ٢٨١/٢ و ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٩/٣ و عزاه الحافظ

للنسائي . فتح الباري ١٤٢/٤

(٥) سورة الفتح آية (٢)

(٦) الكتاب الكبير ذكره ايضاً في المسالك على موطأ مالك ك ٢٩٥

العقاب فانه كان يخشى من العتاب<sup>(١)</sup> هذا جواب أهل الاشارة<sup>(٢)</sup> وقال سائر العلماء انما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بشرط امثاله لما أمر به واجتنابه

(١) هذا الكلام هنا هو عين كلامه في المسالك ل ٢٩٥ دون زيادة او نقص ويدل لقول الشارح قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدوا وتعلّم الكاذبين . التوبة آية ٤٢ قوله ( عبس وتولى أن جاءه الاعمى ) سورة عبس آية ٢ قال أبو جعفر النحاس عفا الله عنك معناه قوله .

١ - أحد هما انه افتتاح الكلام كما تقول أصلحك الله كان كذا وكذا .  
 ٢ - القول الآخر وهو أولى لأن المعنى عفا الله عنكما كان من ذنبك في ان أذنت لهم ويدل على هذا ( لم أذنت لهم ) لانه لا يقال لم فعلت ما أمرتك به .  
 والاصل ان يقال لم فعلت لاحد فعل شيئاً لم يومن به اعراب القرآن للنحاس ٢١/٦ وقال القرطبي أخبره بالغفو قبل الذنب ليلاً يطير قلبه فرقاً وقيل ( عفا الله عنك ) ما كان من ذنبك في ان اذنت لهم . ونقل عن القشيري قوله هذا عتاب تلطيف اذ قال عفا الله عنك و كان عليه السلام أذن من غير وحي نزل فيه قال قادة وعرو بن ميمون ثنتان فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يومن بهما أذنته لطائفة من المنافقين بالتلخف عنه ولم يكن له ان يعمس شيئاً الا بوحى وأخذه من الاسرى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون .

قال بعض العلماء انما بدر منه ترك الاولى فقدم له العفو على الخطاب الذي هو صورة العتاب القرصي ١٥٥/٨

وقال في سورة عبس هذه الآية عتاب من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في اعراضه وتوليه عن عبد الله بن أم مكتوم ونظير هذه الآية في العتاب قوله في سورة الانعام ( ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغافر والغاشي ) وكذلك في سورة الكهف ( ولا تعد عيناك غشم تريد زينة الحياة الدنيا ) القرطبي ٢١٢/١٩ - ٢١٤ وانظر زاد المister ٤٤٤/٣ و مختصر تفسير ابن كثير ١٤٥/٢ و تفسير أبو السعود ١٥٥/٥

(٢) هذا ما يطلقه على أهل الصوفية

لما نهى عنه (١) .

### الرخصة في القبلة للصائم :

ثم ذكر مالك حديث أم سلمة رضي الله عنها و هو مثل الذي قبله في الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم و احالة الصحابة في قصد البيان عليه كما كان هو يحيل صلى الله عليه وسلم عليه و قوله السائل ( الله يحل لرسوله ما شاء ) يعني انه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يختص بأشياء ظن ان هذا منها في بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الاصل الاستدلال بجميع أفعاله حتى يقوم الدليل على تخصيصه (٢) بها / قوله اني لا تقاصم لله ذكر قوله اخشاك مفرونا بالوجاء و ذكر قوله أتقاصم على القطع (٣)

(١) قال ابن كثير هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه فيها غيره وليس حديث صحيح في ثواب الأعمال لغيره ففر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهذا فيه تشريف عظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم و هو صلى الله عليه وسلم في جميع أموره على الطاعة والبر والاستقامة لم ينزلها بشر سواه . مختصر تفسير ابن كثیر ٣٤٠ / ٣

(٢) حديث أم سلمة المشار إليه ورد في الموطأ ٢٩١١ - ٢٩٢ مرسلا من طريق عطاء بن يسار أن رجلا قبل أمراته وهو صائم في رمضان فوجد في ذلك وجدا شديدا فارسل أمراته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا و قال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم و رواه الشافعي من طريق مالك وقال قد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من وصله الوسائلة ص ٤٠ - ٤٠٥ و رواه عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار أنه أخبره أنه قبل أمراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأمر امراته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ٤٠٠ المصنف ١٨٤ / ٤ و رواه أحمد في المسند قال حدثني عبد الرزاق و ساق الحديث ٠٠ المسند ٤٣٤ / ٥ و طريق عبد الرزاق موصولة و عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٦ / ٣ الى أحمد وقال رجاله رجال الصحيح =

ورجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لانه لم يخب ظنه بربه وقطعه قطع لانه خبر عن حقيقة حاله اعلمهم بذلك على سبيل الاعتقاد والاعلام بالدين لا على سبيل الفخر على المسلمين وقد روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ( كان يقبلها وهو صائم ) ( ١ ) وكانت تقول ( واياكم يملك نفسه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك نفسه ) فلذلك شدد فيه ابن القاسم عن مالك في كل صوم لأنها لا تدعوا على خير ) ( ٢ ) ورخص فيها في التطوع من روایة ابن وهب ( ٣ ) وذكره ابن حبيب ( ٤ ) وال الصحيح عند ما في الحديث من قولها واياكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا ينبغي لأحد أن يعتريضها إلا أن يكون شيئاً كبيراً منكسر الشهوة ولعل هذا السائل كان كذلك لأن في تعاطيها تغيراً بالعبادة وتعرضاً لها لا سباب الفساد وذلك مكره باتفاق الأمة حيث يتوقع في هذا مثله . . .

= واقره الشيخ احمد شاكر في تحقيقه للرسالة ص ٤٠٥ وصححه ايضاً الحافظ في  
الفتح ١٥١ / ٤

درجة الحديث صحيح .

( ١ ) متفق عليه البخاري في الصيام باب المباشرة للصائم ٣٨ / ٣ من طريق إبراهيم  
عن الأسود عن عائشة ٠٠ ومسلم في الصوم باب القبلة للصائم ٢٢٢ / ٢ وفي  
روایة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها عند مسلم ٢٢٢ / ٢ يقبلني وهو  
صائم

( ٢ ) قال الباجي وفي المجموعة قال ابن القاسم شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض  
والتطوع المنتهي ٤٢ / ٢

( ٣ ) قال الباجي وروى ابن وهب في موته عن مالك أما القبلة في التطوع فأنت  
أرجو أن يكون ذلك واسعاً وأما الفريضة فإن ترك ذلك أحب إلى المنتهي  
٤٦ / ٢ وقد راجعت القطعة الموجودة من موطة ابن وهب ولم أجده كذلك  
ولعله في المفقود من هذا الموطأ .

( ٤ ) وروى ابن حبيب عن مالك أنه شدد في القبلة في الفريضة وارخص فيها  
في التطوع وتركها أحب إلى من غير رضيق  
المنتهي ٤٧ / ٢ .

### الصيام في السفر

قالت الشافعية الفطر افضل <sup>(١)</sup> في السفر وقال حنفية الصوم افضل الا عند لقاء العدو <sup>(٢)</sup> ولا خلاف فيه بينهم ويحکى عن قوم <sup>(٣)</sup> ان الصوم في السفر لا يجوز وان من صام لا يجزيه وهم اقل خلقا وقولهم اعظم فرقا في الدين وفتقا ولو ما شدك من قلوب الناس في بلادنا بهذه المقالة الركيكة ما لفتنا نحوها <sup>(٤)</sup> وقد قال الله تعالى (وان تصوموا خير <sup>(٥)</sup> لكم) وهذا نص فان قيل فقد قال بعد ذلك (فن كان منكم رضا او على سفر فعدة من ايام اخر) <sup>(٦)</sup> فأوجب العدة على المسافر مطلقا من غير اعتبار فطر او صوم وقال صلى الله عليه وسلم فعن قوم صاموا في السفر (اوئل العصاة) <sup>(٧)</sup> .. و قال ايضا (ليس من البر

(١) قال الشافعى الصوم احب اليها لمن قوى عليه الامر ٨٢/٢  
وقال النووي قال الشافعى والاصحاب ان تضرر بالصوم فالفطر افضل  
والصوم افضل وقال الخراسانيون قول شاذ اضعيفا ان الفطر افضل مطلقا  
والذهب الاول : المجموع ٦٦١/٦ وقال الحافظ ذهب اكثر العلماء ومنهم مالك  
والشافعى وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال كثير  
منهم الفطر افضل عملا بالوخصة ٠٠ وقال اخرون افضلهما ايسرهما ٠٠ فتح  
البارى ١٨٣/٤

(٢) انظر شرح القدير لابن الهمام ٧٩/٢

(٣) يقصد الشارح بهذا الكلام الرد على الظاهرية القائلين بهذا القول وقد ساق ابن حزم في المثلث ٢٤٣/٦ ادلة لهم ورد على المخالفين فليتظر هناك وانظر المغني لابن قدامة ١٤٩/٣

(٤) الليت بالكسر صفة العنق وهو ما ليتان ، الصلاح في اللغة والعلوم ٤٦٢/٢

(٥) سورة البقرة آية ١٨٤ ٠

(٦) البقرة آية ١٨٥ ٠

(٧) مسلم في الصوم بباب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ٢٨٥/٢ والترمذى ٨٩/٣ وقال حسن صحيح ، والبغوى في شرح السنة ٣١١/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٤ كلام من حديث جابر بن عبد الله ٠

الصوم في السفر ) (١) وانما نسب المعصية الى الصائمين ونفي أن يكون الصوم فـى السفر برا في صيام رمضان فالجواب انا نقول قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام اخر ) جملة هي احد قسمين : القسم الاول هو قوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) (٢) فقسم الله تعالى في الآية الاولى المخاطبين بالصيام قسمين .

احد هما : مريض ومسافر .

والثاني : قادر على الصيام وانما تقابل هذه القسمان لأن القسم الاول معنـاه من كان له عذر يمنعه من الصيام فـى قسم العذر بالمرض والسفر ثم قـابلـه بالـقـسـمـ الثـانـيـ وهي الطاعة على الصوم فجعل على الذـى لا / يقدر على الصيام عـدةـ منـ ايـامـ اـخـرـ (لـ ٩٥ـ بـ)

وجعل على القادر الفدية ان لم يرد الصوم قال ابن ابي ليلى (٣) يا أصحاب محمد ان هذه لما نزلت شـقـ عليهم فأمرـواـ بالـفـدـيـةـ ثـمـ نـسـخـ ذـلـكـ بـالـآـيـةـ التـىـ بـعـدـ هـاـ ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـفـمـنـ شـهـدـ مـنـكـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ وـمـنـ كـانـ مـرـيـضـ اوـ عـلـىـ سـفـرـ ) (٤) معـناـهـ فـاقـطـرـ فـعـلـيـهـ عـدـةـ مـنـ لـيـامـ اـخـرـ وـهـذـاـ يـنـتـظـمـ التـقـيـمـ وـيـسـتـبـ الـكـلـامـ وـيـرـتـبـطـ مـعـ آـخـرـهـ بـقـوـلـهـ يـرـيدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـ يـرـيدـ بـكـمـ الـعـسـرـ يـعـنـىـ أـنـ يـنـتـقـلـوـاـ عـنـ الـادـاءـ اـذـ اـتـعـذـرـ

(١) متفق عليه البخارى في الصوم بـابـ قولـ النبيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ ظـلـلـ عـلـيـهـ واشتـدـ الـحـرـ لـيـسـ مـنـ الـبـرـ الصـيـامـ فـىـ السـفـرـ ٤٤/٣ وـمـسـلـمـ فـىـ الصـيـامـ بـابـ جـسـواـزـ الصـومـ وـالـفـطـرـ فـىـ رـمـضـانـ لـمـسـافـرـ ٢٨٦/٢ وـالـبـغـوـيـ فـىـ شـرـحـ السـنـةـ ٣٠٨/٦ وـالـبـيـهـقـىـ فـىـ المـنـنـ ٢٤٣ـ -ـ ٢٤٢/٤

كلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عـدـ اللـهـ

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥

(٣) عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية اختلف فى سماعـهـ منـ عـمـرـ ،ـ مـاتـ بـوـقـعـةـ الجـمـاجـ سـنـةـ ٨٦ـ وـقـيلـ غـرـقـ /ـ عـ /ـ تـ ٤٩٦/٢ـ وـانـظـرـتـ تـ ٠٢٦٠/٦ـ

(٤) كـذاـ فـىـ جـمـيعـ النـسـخـ وـلـعـلـ الصـوـابـ نـاـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ

(٥) رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم ، في الصوم بـابـ وـعـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيقـونـهـ فـدـيـةـ وـلـفـظـهـ ،ـ وـقـالـ نـكـيرـ حدـثـنـاـ اـعـشـ حدـثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ حدـثـنـاـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـنـزـلـ رـمـضـانـ فـشـقـ عـلـيـهـمـ فـكـانـ مـنـ =

الى القضاء ثم قال ولتكلموا العدة ولو صام مرتين لزداد عليها وأما قوله (اولئك العصاة وليس من البر ) فيعارضه حديث انس رضي الله عنه ( سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ) (١٠) .  
وروى حمزة بن عمرو الاسلامي (٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الصوم  
في السفر ( ان شئت فصم وان شئت فافطر ) (٣) فان قيل فاذ اذا تعارضت الاحاديث  
ما الحكم فيها قلنا لو علم التاريخ لحكتنا بالآخر منها على الاول فاذ جهلت التوارييخ  
فاختلف الناس على ثلاثة اقوال فمنهم من قال يؤخذ بالاشد منها انه الاحوط والدين  
يحتاط له ٠٠

اطعم كل يوم مسكتنا ترك الصوم من يطيقه ورخص لهم في ذلك ففسختم  
ـ (وان تصوموا خير لكم) فأمروا بالصوم ، البخاري ٤٥/٣ . وقد وصله البيهقي  
ولفظه ( احيل الصوم على ثلاثة احوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام  
فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل ( شهر رمضان ) فاستثنوا ذلك  
وشق عليهم فكان من اطعم مسكتنا كل يوم ترك الصيام من يطيقه رخص لهم فـ  
ذلك ) ونسخه ( وان تصوموا خير لكم ان كتم تعلمون )  
قال فأمروا بالصيام ) السنن الكبرى ٤ / ٢٠  
ـ درجة الحديث قال النووي علقه البخاري بصيغة الجنم فيكون صحيحا كما  
تقررت قاعدته ، المجموع ٦ / ٢٥٠ وقد تقدم وصل البيهقي له وقد اشار الحافظ الى  
وصل البيهقي بقوله وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه . ففتح  
البخاري ٤ / ١٨٨

(١) متفق عليه البخاري في الصوم باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم  
بعضا في الصوم والافطار ٤٤/٣ ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطير في شهر  
رمضان للمسافر في غير معصية ٢٨٨/٢ والموطاً ٢٩٥/١ والبغوى في شرخ

السنة ٢٠٥ / ٦

(٢) حمزة بن عمرو الاسلام . يكتسي ابا صالح وقيل يكتسي ابا محمد يبعد في اهل  
الحجاز مات سنة ٦١ هـ وهو ابن ٢١ سنة ويقال ابن ٨٠ سنة روى عنه اهل  
المدينة وكان يسرد الصوم . الاستيعاب ٢٣٢٥ / ٢ اسد الفانية ٥٥ / ٢

(٣) متفق عليه البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والافطار ٤٣ / ٣ ومسلم فـ =

ومنهم من قال يؤخذ بالاخت لان الله تعالى قد رفع الحرج وعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنفية الممححة .

ومنهم من قال يسقط ويطلب دليل اخر فان امكن الترجيح فيجب العمل به<sup>(١)</sup> وهنما تترجم احاديث الجواز على احاديث المنع لان هذا الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في سفرة واحدة وهذا الذي قال لانس بن مالك الانصارى رضي الله عنه ولحمزة بن عمرو الاسلامي ولانس ابن مالك الكعبين<sup>(٢)</sup> وقد قال له اذن فكل . قال له انس انى صائم قال النبي صلى الله عليه وسلم ( ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة )<sup>(٣)</sup> ، كان في اوقات مختلفة وايضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ليس من البر الصيام في السفر حين رأى رجلاً قد ظلل عليه من شدة الحر

= الصيام بباب التخيير في الصوم والغطير في السفر ٢٨٩/٢ والموطأ ٢٩٥/١

والبغوى في شرح السنة ٣٠٥/٦

(١) انظر كتاب المحصل في علم الاصول للشارح لـ ٦٥

(٢) انس بن مالك القشيري ثم الكعبى ابو امية وقيل امية او ابو امية صحابي نزل البصرة / عـ ٠ تـ ٨٥ / ١ وانظرتـ ٣٢٩ / ١ والاصابةـ ٨٥ / ١ وقال وقع عند ابن ماجة انس بن مالك رجل من بنى عبد الاشهل وهو غلط وفي رواية أبي داود عن انس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب اخوه قشير لامن قشير وهذا هو الصواب وذلك جزم البخاري في ترجمته وعلى هذا فهو كعبى لا قشيرى وانظر الاستيعاب ١١١ / ١ والتاريخ الكبير ٣٠ / ١

(٣) رواه ابو داود ٢٩٦ / ٢ والترمذى ٩٤ / ٣ - ٩٥ وقال حديث انس بن مالك الكعبى حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند اهل العلم . وروايه النسائى ١٨٠ / ٤ - ١٨١ وابن ماجة ٥٣٢ / ١ واحمد انظر الفتح الريانى ١٢٦ / ١٠ والبغوى في شرح السنة ٣١٥ / ٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١ / ٤ وابن جزيز في تفسيره ٤٣٥ / ٣

درجة الحديث حسنة ، الترمذى كما تقدم ونقل الحافظ فى تـ ٣٢٩ / ١ عن الترمذى انه صصحه واقره على ذلك وقال وفي رواية ابن ماجه رجل من بنى عبد الاشهل وهو غلط ٠٠

فسأل عنه فقيل انه صائم فقال فيه ( ليس من البر الصيام في السفر ) وقد روى عنه عليه السلام انه قال ( ليس من لم يرم صوم في أم سفر ) <sup>(١)</sup> وهي لغة للمقول له قاله النبي صلى الله عليه وسلم قصد الافهام <sup>(٢)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم ( أولئك العصاة ) قالها في قوم صاموا بعد فطر النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالفطر وقال تقووا لعدوكم <sup>(٣)</sup> وكذلك قال علماؤنا ان الفطر في الجهاد أفضل لما فيه من القوّة على العدو وال الحرب فاما قول الشافعية وأخوانهم ان الفطر <sup>(٤)</sup> أفضل فانتزعوا بقوله في الحديث ( ثم فأفطر الناس ) <sup>(٥)</sup> وكانتوا يأخذون بالاحداث فما لا حدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم في الفطر فـ

(١) رواه احمد انظر الفتح الريانى ١٠٧/١٠ و البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٢/٤ من رواية كعب بن غاصم الاشعري وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦١/٣ و عزاه لأحمد الطبراني في الكبير وقال و رجال احمد رجال الصحيح  
درجة الحديث صحيح

(٢) قال الحافظ يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب بها <sup>٠٠</sup>  
الاشعري لأنها لغته ويحتمل ان يكون الاشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها <sup>٠</sup> الرواى عنه وأد اها <sup>٠</sup> باللفظ الذي سمعها به وهذا الثاني  
أوجهه عندى <sup>٠</sup> تلخيص الحبير ٢١٢/٢

(٣) مسلم في كتاب الصيام باب أجر المفطر في السفر اذا نوى العمل ٧٨٦/٢ و ابو داود ٧٦٥/٢ والتزمدي ٢٣/٢ مختصرًا و النسائى ١٨٨/٤ كلهم عن أبي سعيد

(٤) تقدم الكلام على المسألة ٥٥ ص

(٥) متفق عليه البخاري في الصوم باب اذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر ٤٣/٣  
ومسلم في الصيام باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان ٧٨٤/٢ و الموطأ  
٢٩٤/١ و البغوي في شرح السنة ٦١٠/٦ كلهم من حديث ابن عباس وهو من  
مرسلاته فقد نقل الحافظ عن القابسي ان هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن  
ابن عباس كان في هذه السفرة مقىما مع ابيه بمكة فلم يشاهد القصة فكانه سمعها  
من غيره من الصحابة <sup>٠</sup> فتح الباري ١٨٢/٤ و شرح الزرقاني ١٦٦/٢

(٦) جملة ( كانوا يأخذون بالاحداث فما لا حدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ) =

السفر عليكم يرخصه الله التي رخص لكم فاقبلوها ) (١) خرجه النسائي قالوا ولانه أرفق بالبدن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الرفق في الامر كله ) (٢) قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ( من أحب أن يأخذها فحسن ومن أحب أن يصوم فليفعل ) (٣) صححه الدارقطني وثبت (أيضاً) عن النبي صلى الله عليه وسلم ( انه سافر فمن أصحابه من صام ومنهم من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ) (٤) وقالت

= مدرجة من قول الزهرى وبذلك جزم البخارى كما قال الحافظ وظاهره ان الزهرى ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك . فتح البارى ١٨١ / ٤ وترجم ابن خزيمة على ذلك بقوله باب ذكر البيان على ان هذه الكلمة ( انما يؤخذ بالآخر ليس من قول ابن عباس . صحيح ابن خزيمة ٢٦٢ / ٣

(١) النسائي ١٢٦ / ٤ من طريق الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبي كثير قال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ونقل الحافظ عن ابن القطان قوله اسناد هذه الزيادة حسن متصل . تلخيص الحبير ١٢ / ٢ و قال الشيخ ناصر خلاصة القول ان هذه الزيادة اسنادها صحيح ولا يضره تفرد يحيى ابن أبي كثير بها لانه ثقة ثبت كما في ت ٣٥٦ / ٢ و انما يخشى البعض من التدليس وقد صرخ هنا بالتحديث فأمنا بذلك تدليسه . رواه الفيليل ٤٥ / ٤

درجة الحديث الراجح عندى صحته كما قال الشيخ ناصر و قبله الحافظ متفق عليه البخارى في كتاب الأدب بباب الرفق في الامر كله ١٤ / ٨ و مسلم في كتاب السلام بباب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الود عليهم ١٧٠٦ / ٤ كلها من حديث عائشة

(٣) سنن الدارقطني ١٨٩ / ٢ - ١٩٠ من طريق عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن أبي مراوح ومن طريق ابن لهيمة وعمرو بن الحارث أيضاً عن الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي انه قال يا رسول الله انت أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ قال الدارقطني هذا اسناد صحيح درجة الحديث صصحه الدارقطني

(٤) تقدم ص ٥٥ <

عائشة رضي الله عنها ( سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطرت وصمت )<sup>(١)</sup>  
 صححه الدارقطني والقلبي على ذلك كله الآية المحكمة بجامعها وهي قوله تعالى ( وان  
 تصوموا خير لكم )<sup>(٢)</sup> فان فيه تعلم الأجر وحفظ الزمان المنعين و المبادرة بالعبادة فان  
 قيل / فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قوم صاموا في السفر وقعدوا وآخرين ( ل ٦٠ )  
 سقوا واستقوا واطحروا لهم واعجذوا ( ذهب المفترضون اليوم بالاجر )<sup>(٣)</sup> فجعل  
 أجر أهل الفطر في السفر أكثر من الصيام .  
 قلنا قد اتفقنا على ان من أفطر في السفر ليس له أجره في الصوم فضلاً عن ان يكون أجره  
 مثل أجر الصائم أو فوقه وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان أجر الخدمة في السفر والقدرة  
 على العد وأفضل من أجر الصائم لانه يتقوى لعدوه ولا انه يحصل له مثل أجر الصائم لخدمته  
 له قال النبي صلى الله عليه وسلم ( من فطر صائماً فله مثل أجره )<sup>(٤)</sup> وكذلك نقول  
 نحن ان الفطر عند مد اذنة العد وأفضل .

(١) الدارقطني في سننه ١٨٨/٢ وقال وهو اسناد حسن ولعل الشارح اطلع على  
 تصحيحه له في موضع آخر غير السنن . وقد حسن النحوى انظر المجموع

٢٦٥/٦

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤

(٣) متفق عليه البخارى في الجهاد باب الخدمة في الغزو ٤٢/٤ و مسلم في الصيام  
 باب أجر الفطر في السفر اذا تولى العمل ٢٨٨/٢ و النساءى ١٨٢/٤ كلهم  
 من حديث أنس بن مالك

(٤) رواه الترمذى ١٧١/٣ وقال حسن صحيح من حديث زيد بن خالد الجهنمى  
 وأحمد مثل لفظ الترمذى انظر الفتح الربانى ١٠/١٠ و ابن حبان انظر موارد  
 الظمان ٢٢٥ و ابن ماجة ٥٥٥/١ و ابن خزيمة بلفظ ( من جهز غازيا أو جهز  
 حاجا أو خلفه في أهله أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من  
 أجورهم شيئاً ) صحيح ابن خزيمة ٢٢٢/٢ و رواه النساءى دون ذكر  
 الحج والصوم ٤٦/٦ وبعد الرزاق في المصنف ٣١١/٤  
 درجة الحديث قال فيه الترمذى حسن صحيح كما صحة  
 الاعظمى في تعليقه على ابن خزيمة

## كفاره من أنظر في رمضان :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ( إن رجال <sup>(١)</sup> جاء يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلكت احترقت ) وفي رواية هلك الابعد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ( هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا ) <sup>(٢)</sup> الحديث الى آخره وثبت عنه أيضاً عن أبي

(١) قال الحافظ في الفتح لم أقف على تسميته الا ان عد الغنى في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سليمان <sup>أ</sup> وسلمة بن صخر البياضي قال وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على أمراته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سليمان بن صخر قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لأن المحفوظ انه ظاهر من امراته وقع عليها في الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار . ويحتمل ان يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امراته في رمضان . أى ليلاً بعد ان ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد . فتح الباري ٤ / ٦٤

(٢) الموطأ ١٩٢ / ١ مرسلاً عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال ابن عبد البر هكذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلاً وهو متصل بمعناه من وجوهه صحاح الا قوله ان تهدى بدنه فغير محفوظ . الزرقاني ٢ / ١٢٣ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ١٦٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢٢ وقال وروى من أوجه اخر عن سعيد بن المسيب وخالف عليه في لفظ . الحديث والاعتماد على الاحاديث الموصولة وبالله التوفيق

أقول هذا الحديث شيخ مالك فيه عطاء بن ابي مسلم ابو عثمان الخراساني واسم ابيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة ١٣٥ ولم يصح ان البخاري اخرج له / م عم ٢٢ / ٢ و قال في توثيقه ابن معين وابن ابي حاتم والدارقطني وابن سعد وضعفه البخاري وذكر حدثه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع في شهر رمضان بكفاره الظهور وقال لا يتبع عليه ثم ساق بأسناد له عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب على عطاء ما حدثه هكذا . وقال ابن حبان كان ردئ الحفظ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به ت ٢١٢ / ٢ - ٢١٥ وانظر =

هريرة رضى الله عنه ان رجلاً ( أفترى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يكفر بعشرة أو صيام شهرين )<sup>(١)</sup> الحديث واتفق الناس على ان من وطئ أهله  
في رمضان متعمداً انه قد أتى كبيرة وعليه الكفارة وخالفوا فیین وطئها ساهياً فذهب  
عامة الناس الى انه لا كفارة عليه لأن الذنب موضوع عنه ونزع بذلك بعض علمائنا وتعلق  
بوجهين .

احد هما : ان الاعرابي الذي واقع أهله يتحمل ان يكون أتى ذلك سهوا ويتحمل ان يكون  
أته عمداً .

والثاني : انه اذا وجبت الكفارة في العمد فمثله في السهو ككفارة القتل وهذا فاسد  
أما الاعرابي فكان متعمداً اغتياله شهوهه وزلت به قدم فجاء يضرب نحره وينتف شعره ويقول  
هلكت احترقت ومحال ان يكون هذا مجرء المتعمد المجرئ فان  
قيل فلم تركه النبي صلى الله عليه وسلم دون أدب وتشريع<sup>(٢)</sup> قلنا لانه جاء مستفينا  
والشريعة قد قضت بالصلحة في ذلك وهي رفع العقوبة والتشريع عن المستفني لأن  
لو فعل ذلك مع واحد ما جاء غيره بعده ولا تسد باب الاستفتاء وفق الخلق في ظلمة  
الجهالة والمعصية<sup>(٣)</sup> وأما احتجاجه بکفارۃ القتل فهي وهلة عظيمة لأن کفارۃ القتل

= التاريخ الكبير للبخاري ٤٧٤ / ٦ والمجروحين ١٣٠ / ٢ والميزان ٧٣ / ٣  
والكافر ٢٦٦ / ٢ - ٢٦٧

درجة الحديث الظاهر غدى انه مرسل حسن لأن عطاً متكلم فيه والله أعلم  
(١) متفق عليه البخاري في الصوم بباب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق  
عليه فليكفر ٤١ / ٣ وفي باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا  
 كانوا محاويج ٤٢ / ٣ و المسلم في الصوم بباب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان  
على الصائم ٢٨١ / ٢ وابوداود ٢٨٦ / ٢ والترمذى ١٠٢ / ٣ وابن ماجة  
١٥٣٤ / ١ و البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢ / ٤ وبعد الروزاق في المصنف ١٩٤ / ٤  
وأحمد انظر الفتح الرباني ٨٦ / ١٠ والبغوى في شرح السنة ٢٨٢ / ٦

(٢) التشريع كالتأنيب والتعبير والاستقصاء في اللوم . لسان العرب ٢٣٥ / ١

(٣) قال الحافظ استدل بهذا على ان من جاء مستفينا انه لا يعزز لأن النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري في الحدو =

وردت في الخطأ فقلنا العمد أولى <sup>(١)</sup> وخالفنا في ذلك جماعة من العلماء <sup>(٢)</sup> فاما ههنا فوردت الكفارة في العمد فكيف يجوز ان يقلب القوس ركوة <sup>(٣)</sup> فيحمل عليها الخطأ هذا من أفسد وجوه النظر فتفطنوا له . و اختلف الناس في هذه الكفارة هل هي مرتبة كسائر الكفارات أم هي على التخيير فقال علماؤنا هي على التخيير لقوله في حديث أبي هريرة : أو . و هو نص فان قيل قد قال في الحديث الثاني هل تستطيع و ناقله بالعجز من خصلة الى أخرى قلنا يحتمل ان يكون ناقله قصد الترتيب و يحتمل ان يكون ناقله ليعلم ما عنده من هذه الخصال فيأخذها بالاولى منها و الاولى منها عند مالك لا اطعام ليس لعينه و لكنه لانه انفع بالحجاز لجوعهم و اكثر ثمنا لقلة القوت عندهم <sup>(٤)</sup> وقال ابن حبيب <sup>(٥)</sup> من علمائنا بل هي على الترتيب <sup>(٦)</sup> و هو الحق لأن أوفي <sup>(٧)</sup> حديث أبي

= و اشار الى هذه القصة وتوجيهه ان مجئه مستفينا يقتضي الندم والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح و ايضا فلو عوقب المستفتى لكان سببا لترك الاستئناف وهي مفسدة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب . هكذا اقرره الشيخ تقى الدين . فتح البارى ٤/٦٤

(١) هذا هو مذهب مالك والشافعى قال : القرطبي كان مالك و الشافعى يربان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ قال الشافعى اذا وجبت الكفارة في الخطأ فلان تجب في العمد أولى . تفسير القرطبي ٣١/٥ و انظر كلام الشارح في الأحكام ٤٢٤/٢ و انظر أحكام القرآن للكيا الهرامي الشافعى ٤٤٤/٢ و المأمور ٨٥/٢

(٢) لعله يقصد بذلك الاحناف لأن ذلك هو مذهبهم انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٤٥/٢

(٣) هذا مثل يضرب في الادبار و انقلاب الامور . صحاح الجوهرى ٦٦٢/٢

(٤) روى ابن الماجشون عن مالك انه الاطعام افضل . قال الباجي وجرى عليه العراقيون ووجه ذلك انه يحيى بن جماعة لاسيما في اوقات الشدائد والمجاعات . المنتقى ٥٤/٢

(٥) ترجمته ص ٣٤/٧

(٦) ونقل الباجي عنه قوله وانا اقول بالحديث الذى لم يأت فيه تخدير ولكن بالترتيب كالظهور المنتقى ٥٤/٢

(٧) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك ولم يختلف رواته عليه بلفظ التخيير وتابعه ابن جريج وابو اوس عن ابن شهاب ورواه جماعة من اصحاب ابن شهاب على

**هربرة تحتمل التخيير وتحتمل التفصيل فلا يرد الظاهر بمحتمل .**

(( وہم و تبیہ ))

لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للغاربي كله ظنت طائفة ان الكفارة ساقطة عنه  
وقالوا بأن ذلك مخصوص<sup>(١)</sup> به ولم يتتبهوا لفقه عظيم وهو ان هذا رجل / ازدحمت  
عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة فقدم الامر وهو الاقطيات وقيمت الكفارة في ذمته الى حين  
القدرة حسب ما أوجبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، قال علاماتنا وسلم  
يذكر القضاة لعلمه به وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له (صم يوماً مكانته

ترتيب كفارة الظهار هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصنم  
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعم سفين مسكننا قال لا • الحديث  
شرح الترقاني ١٢٢/٢ والمغني ١٤١/٣

وقال الحافظ سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رروا الترتيب عن الزهرى أكثر من روى التخبير ٠٠ وقال روى الترتيب عن الزهرى ٠٠ تمام الثلاثين نفسها او ازيد ورجح الترتيب ايضاً بأن روایه حتى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعية وراوى التخبير حتى لفظ راوى الحديث فعل على أنه من تصرف بعض الرواة أما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضاً بأنه

الباري ٤/١٦٧

(١) قال ذلك الامام الزهرى رواه عبد الوزاق عن معاذ بن الزهرى المصنف ١٩٤ / ٤  
ومن طريقه ابو داود ٢٨٥ / ٢ والبغوى فى شرح السنة ٢٨٢ / ٦ قال ابو داود زاد الزهرى وانما كان ذلك رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكبير وقال الحافظ والى هذا نحا امام الحرمين ورد بياناً  
الاصل عدم الخاصية ٠٠ فتح البارى ١٢١ / ٤

(٢) هذا مذهب البغوي وأبن دقيق العيد قال الحافظ عن ابن دقيق العيد قوله  
واما الكفاره فلم تسقط بذلك لك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذ من هذا الحديث  
واما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دليل فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه كما اخبره بعجه ثم أمره باخراج المعرق =

واستغفـر اللـه ) (١) اخـرـجـه الدـارـقـطـنـى وـاـخـتـلـفـ التـاـسـ فـيـمـا يـصـامـ فـنـهـمـ مـنـ قـالـ  
يـصـومـ يـوـمـاـ وـهـوـ الـعـالـمـ (٢) وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـصـومـ اـثـنـى عـشـرـ يـوـمـاـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـى

= دـلـ عـلـى أـنـ لـا سـقـوـطـ عـنـ الـعـاجـزـ وـلـعـلـهـ أـخـرـ الـبـيـانـ إـلـىـ وـقـتـ الـحـاجـةـ وـهـوـ الـقـدـرـةـ  
فتحـ الـبـارـىـ ١٢٢/٤، وـقـالـ الـبـغـوـىـ صـارـتـ فـيـ ذـمـتـهـ إـلـىـ أـنـ يـجـدـهـ كـالـفـلـسـ  
يـمـهـلـ إـلـىـ الـيـسـارـ . شـرـحـ السـنـةـ ٢٨٢/٦

(١) ابـوـ دـادـ فـيـ سـنـتـهـ ٢٨٦/٢ وـالـدـارـقـطـنـىـ فـيـ سـنـتـهـ أـيـضـاـ ١٩٠/٢ وـالـبـيـهـقـىـ  
فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ ٢٢٦/٤ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيـقـ هـشـامـ بـنـ سـعـدـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ أـبـىـ  
سـلـمـةـ بـنـ عـدـ الرـحـمـنـ عـنـ اـبـىـ هـرـيـرـةـ قـالـ الزـيـلـعـنـ قـالـ اـبـىـ القـسـطـانـ وـعـلـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ  
ضـعـفـهـشـامـ بـنـ سـعـدـ وـقـالـ عـدـ الـحـقـ فـيـ أـحـكـامـ طـرـقـ مـسـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ  
أـصـحـ وـاشـهـرـ وـلـيـسـ فـيـهـاـ صـمـ يـوـمـاـ وـلـاـ مـكـلـلـةـ التـعـرـ وـلـاـ الـاسـتـغـفـارـ وـاـنـمـاـ يـصـحـ  
الـقـضـاءـ مـرـسـلاـ ٠٠ وـهـذـاـ الـمـرـسـلـ فـيـ مـوـطـاـ مـالـكـ ٠٠ وـصـمـ يـوـمـاـ مـكـانـ مـاـ أـصـبـتـ  
نـصـبـ الـرـاـيـةـ ٤٥٣/٢

وـالـحـدـيـثـ فـيـ هـشـامـ بـنـ سـعـدـ الـمـدـنـىـ أـبـوـ عـبـادـ أـوـ اـبـوـ سـعـدـ صـدـوقـ لـهـ أـوـهـامـ وـرـمـىـ  
بـالـتـشـيـعـ مـنـ كـبـارـ السـابـعـةـ مـاـتـسـنـةـ ١٦٠ـ أـوـ قـبـلـهـ / خـتـمـ عـتـ ٣١٨/٢ وـقـالـ  
فـيـ تـتـ قـالـ العـجـلـىـ جـائـزـ الـحـدـيـثـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ اـبـوـ زـرـعـةـ مـحـلـ الصـدـقـ  
وـقـالـ النـسـائـ ضـعـيفـ وـقـالـ مـرـةـ لـيـسـ بـالـقـوـىـ وـرـوـىـ لـهـ اـبـنـ عـدـىـ أـحـادـيـثـ مـنـهـاـ  
حـدـيـثـهـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ اـبـىـ هـرـيـرـةـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ أـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ فـقـالـ لـهـ اـعـقـرـبـةـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ مـرـةـ عـنـ الزـهـرـىـ  
عـنـ أـنـسـ قـالـ وـالـوـرـاـيـاتـ جـمـيـعـاـ خـطـأـ وـاـنـمـاـ رـوـاهـ الثـقـاتـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ حـيـدـ عـنـ  
أـبـىـ هـرـيـرـةـ وـهـشـامـ خـالـفـ فـيـهـ النـاسـ وـلـهـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـتـ وـمـعـ ضـعـفـهـ يـكـبـ حـدـيـثـ وـقـالـ  
الـسـاجـىـ صـدـوقـ وـضـعـفـهـ اـبـنـ عـدـ البرـتـ ٣٩/١١

دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ / ضـعـفـهـ اـبـنـ الفـطـانـ وـالـزـيـلـعـنـ  
وـالـسـبـكـ وـنـقـلـ ذـلـكـ عـنـ الـعـيـنـىـ

انـظـرـ . النـهـلـ العـذـبـ الـمـوـرـدـ ١٣٣/١٠

(٢) لـعـلـهـ يـرـيدـ مـالـكـاـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ حـدـيـثـ .

رضى من اثنى عشر شهرا بشهر ويعزى الى ربيعة<sup>(١)</sup> ومنهم من قال يصوم ثلاثين يوما  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ابن العاص (صم يوما من الشهر و لك  
اجر ما بقي )<sup>(٢)</sup> وقد خرج الدارقطني فيه ان يصوم ثلاثين يوما<sup>(٣)</sup> وقد ثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في المصنفات انه قال ( من أفتر يوما من رمضان متعمدا من غير  
غدر ولا علة لم يقضه صيام الدهر وان صامه )<sup>(٤)</sup>

(١) رواه عبد الوザق في المصنف ١٩٨ / ٤

(٢) مسلم في كتاب الصيام بباب النهى عن صوم الدهر . لمن تضرر به ٨١٢ / ٢ و النساء ٢١٢ / ٤ كلها عن شعبة عن زياد بن فياض عن عياض عن عبد الله بن عمرو

(٣) سنن الدارقطني ١٩١ / ٢ من طريق عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصاري  
قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من أفتر يوما من  
شهر رمضان من غير خصمة ولا غدر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن أفتر  
يومين كان عليه ستون و من أفتر ثلاثة أيام كان عليه تسعون يوما ) وقال ولا يثبت  
هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة .

الحديث فيه عبد الوارث الانصاري مولى أنس بن مالك يروى عن أنس روى محمد بن  
اسحاق عن مختار بن أبي مختار عنه . الثقات لابن حبان ١٣٠ / ٥ وكذا في  
التاريخ للبخاري ١١٨ / ٦ وقال في الجرح والتعديل روى عنه يحيى بن عبد الله  
الجابر وجابر الجعفي وفطري الخشاب وأبو هاشم وسلمة بن رجاء وقال سمعت أبي  
يقول ذلك سأله عنه فقال هو شيخ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٤٦  
وقال الذهبى بعد ان ساق هذا الحديث في ترجمته ونقل كلام الدارقطني فيه  
قال قال الترمذى عن البخارى عبد الوارث منكر الحديث وقال ابن معين مجہول  
الميزان ١٦٠ / ٢

#### درجة الحديث ضعيف

(٤) رواه أبو داود ٢٨٩ / ٢ والترمذى ١٠١ / ٣ و ابن ماجة ٥٣٥ / ١ و نقل محققه  
عن السندى أن البخارى قال فيه لا اعرف لابن المطوس حديثا غير حديث الصيام  
ولا أدرى أسمع من أبيه عن أبي هريرة ألم لا رواه الدارمى ١٠٢ / ٢ وأحمد ٣٨٦ / ٢  
و ٤٤٢ و ٤٧٠ والدارقطنى ٢١١ / ٢ - ٢١٢ و البغوى في شرح السنة =

وإذا كان هذا في يوم بيوم والتوبية معروفة اذا لا سبيل الى قفائه ابداً بعينه  
ولامنه يرجى ابداً فلم يبق الا ان يقابل يوم بيوم ويقابل عظيم الذنب بخالص  
التوبة ::

تکمیل

قال ش لمما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على الاعراب الكفاره وترك المرأة دل على انه لا كفاره عليها اذ لو وجبت لبين وجوبها (١) عليها كما قال في حديث العسيف واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (٢) .

= ٢٩٠/٦ ورواه البخارى معلقاً بصيغة التمريض فى الصوم باباً إذا جامع  
فى رمضان ٢٩/٣ قال ويذكر عن أبي هريرة رفعه (من افتر يوماً من رمضان  
من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان شاء ) ، وابن خزيمة ٢٢٨/٣  
وقال لا اعرف ابن المطوش ولا اباه غير ابا حبيب بن أبي ثابت قد ذكر انه  
لقي ابا المطوش ..

الحاديـتـ فـيـهـ المـطـوـسـ وـهـ يـزـيدـ فـقـيـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـطـوـسـ لـيـسـ  
الـحـادـيـتـ مـنـ السـادـسـةـ /ـ مـ ،ـ تـ ٤٧٣ـ /ـ ٢ـ وـقـالـ فـىـ تـ وـثـقـةـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـقـالـ  
اـبـوـ حـاتـمـ لـاـ يـسـمـىـ وـقـالـ اـحـمـدـ لـاـ اـعـرـفـهـ وـلـاـ اـعـرـفـ حـدـيـثـهـ عـنـ غـيرـهـ وـقـالـ  
الـبـخـارـىـ لـاـ اـعـرـفـ لـهـ غـيرـ حـدـيـثـ الصـيـامـ وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ يـرـوـىـ عـنـ اـبـيـهـ  
ماـ لـاـ يـتـابـعـ عـلـيـهـ .ـ تـ ٢٣٨ـ /ـ ١٢ـ وـقـالـ الذـهـبـىـ لـاـ يـعـرـفـهـ هـوـ وـلـاـ اـبــ وـهـ  
المـيـزاـنـ ٤٨٢ـ /ـ ٤٨١ـ وـانـظـرـ لـسانـ المـيـزاـنـ

وقال الحافظ حملت فى هذا الحديث ثلاثة علل لاضطراب والجهل بحال ابى المطوس والشك فى سماع ابى هريرة وهذه الثالثة تختتم بطريقة  
البخارى فى اشتراط اللقاء . فتح البارى ١٦١/٤ درجة الحديث ضعيف ..

(١) قال البغوي والمشهور من قول الشافعى انه لا تجب الابكاره واحدة وهى على الرجل دونها . شرح السنة ٢٨٨/٦ وقد ناقش الحافظ الشافعية فهى المسألة فى الفتح ١٢٠/٤ وقوله قريب من قول الشارح وانظر الام ٨٥/٢

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب الإيمان والنذور بباب كيف كانت يمين النبي =

قلنا يا عجبا لكم يشتركان في وجوب الصوم وفي تحريم الجماع وفي المحتك  
وموجبه من الام وفائدته من اللذة ويفترقا في الكفاره اين هذا متن  
تحريمكم في النظر والحاكم اقرب من هذا بأبعد منه في احكام سردناها في  
موقعها وانما سكت النبي على الله عليه وسلم لأن بيانه لحكم الرجل بيانه  
لحكم المرأة وهذا بيان وانما لم يبعث النبي إليها بالبيان لأن زوجهما  
يبلغه وغيره كتبليغ سائر الأحكام ولم يرسل رسولاً لأن استيفاء الكفاره ليس  
إليه وإنما هي موكولة إلى أمانة المفتر يخرجها إذا قدر متى شاء بخلاف  
الحد فإن استيفاء إلى الإمام ..

## تنبيه :

قال الاعرابي احترقت هكلت قال له وماذا فعلت قال اصبت اهلى وانا طائمه  
فأمره النبي على الله عليه وسلم بالكافاره وتعلق بمعنى الفعل وهو هتك  
الحرمة بالفطر لا بلفظه وهي الاصابة وقال شيء يتعلق الحكم بلفظ الجماع<sup>(١)</sup>  
لان الاكل ليس في معناه ألا ترى انه لم يساوه في تحريم الملة فكذلك  
ليساوته في تحريم رمضان فان الرجل اذا زنى بزوج الغير يرجم فإذا اكل  
مال الغير أدب قلنا وان افترقا في تحريم الملة الا انهم قد استويا في  
التحريم هنا وفي المحتك فانهما يباحان جميعاً ليلاً في الزوجة (ويحرمان)  
نهاراً اباحة مستوى<sup>(٢)</sup> وتحريماً مستوياً وزيادة التحرير في ملك الغير  
مسألة اخرى لها حكمها وقد نيطت بها عقوبتها فأما في مسألتنا فقد هتك  
حرمة رمضان بفطر متعتمداً فلزمته الكفاره كما لو جامع ويعتقد هذا بقوله

= صلى الله عليه وسلم في الحدود بباب من اعترف على نفسه  
بالزنى ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥ والموطأ ٨٢٢/٢ والشافعى في الرسالات ٢٤٨  
تحقيق احمد شاكر والحديث رواه الشافعى عن مالك والبغوى في شرح  
السنة ٢٢٤/١٠ وابو داود ٥٩١/٤ والترمذى ٣٩/٤ وابن ماجه ٨٥٢/٢ كلهم  
عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى .

(١) انظر الام ٨٥/٢ والمجموع ٣٣١/٦

(٢) في م ويحرمان

ان رجلا افطر في رمضان فأمره أن يكفر<sup>(١)</sup> وهذا هو الایماء المريح الدال على  
صحة علة الاصل كقوله زنى فرجم وسها فسجد وسرق فقط<sup>(٢)</sup> ولا يحصى ذلك كثرة ٠٠  
حجامة الطائيم :

اختلف الناس في حجامة المائم فذهب جماعة إلى أنه يقضى بفطر الحاج  
والمحجوم منهم احمد بن خليل<sup>(٣)</sup> للحديث المروي في ذلك ( افطر الحاج  
والمحجوم )<sup>(٤)</sup>

وقد كنا في اثناء دروس مسائل الخلاف قيدنا عن يحيى بن معين انه قال (ل١٦١)  
لا يصح في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> وخرج الأئمة منهم ابن  
عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم<sup>(٦)</sup> وحديث أنس ( هل كنت  
ـ

(١) تقدم ص ٥٥٩

(٢) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

اما مالك وابو حنيفة فألغيا خصوص الواقع وانا طا الحكم بانتهاك حرمة  
رمضان فأوجبا الكفاره في الأكل والشرب عمدا فزاد الأكل والشرب على  
الواقع تنقيطا بزيادة بعض الاوصاف ٠


انظر مذكرة الشيخ محمد الأمين على روضة الناظر ٤٤٤

(٣) قال في الانماط هذا هو المذهب فيما وعليه جماهير الاصحاب ١٠ الانماط  
٢٠٢/٢ ، ونقل المنذري عن الامام احمد قوله احاديث افطر الحاج  
والمحجوم ولا نكاح الا بولى يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها مختصر  
المنذري مع تهذيب السنن ٢٤٥/٣ وانظر شرح السنة ٢٠٢/٦

(٤) سيأتي قريبا

(٥) نقله الزيلigi عن صاحب التحقيق فقال ضعف يحيى بن معين هذا الحديث  
وقال انه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت قال ولما بلغ احمد هذا  
الكلام قال انه مجازفة ٠ نصب الراية ٤٨٢/٢

(٦) متفق عليه البخاري في الصوم بباب الحجامة والقمع للطائيم ٤٢/٣ ومسلم  
في الحج بباب الحجامة للحرم ٨٦٢/٢ والترمذى ١٤٦/٣ وقال حسن غريب  
من هذا الوجه وعزاه المنذري للنسائي مختصر سنن ابن داود ٢٤٦/٣



تكرهون الحجامة للمايم قال نعم ولكن مخافة التغير (١) .

وكنت متربداً بين حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين فعل فعله يخالف القول واسوق النظر على هذين الاطلين وأقبل وجه الترجيح بينهما حتى اخبرنا القاضي ابو المظفر (٢) قال اخبرنا ابو نعيم (٣) قال اخبرنا ابن فارس (٤)

(١) البخاري في الصوم بباب الحجامة والقوع للمايم ٤٣/٣ من طريق يحيى بن اياس حدثنا شعبة قال سمعت ثابتة البناني قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه أكنت تكرهون الحجامة للمايم قال لا لا من أجل الفحسف ، وابو داود ٢٢٤/٢ ، قال الحافظ وقد سقط من هذا الاسناد رجل بين شعبة وثابت فقد رواه اسمااعيلى وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسى وابى قرقاصة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين كلهم عن آدم بن ابى اياس شيخ البخارى فيه ، فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتة وهو يسأل انس بن مالك فذكر الحديث واشار اسمااعيلى والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت في البخارى خطأ وانه سقط حميد قال اسمااعيلى وكذلك رواه على بن سهل عن النضر عن شعبة عن حميد .  
فتح البارى ١٧٨/٤

(٢) هو احمد بن محمد بن المظفر الخواصي الفقيه الشافعى كان انظر اهله زمانه تفقه على امام الحرمين وصار اوجيه تلاميذه ولى القضاة بطنوس ونواحيها وكان مشهوراً بين العلماء بحسن المناورة وفاحم الخصوم توفي سنة خمسماة بطون . وفيات الاعيان ٩٦/١ - ٩٢ وطبقات الشافعية ٤٥/٤

(٣) احمد بن عبد الله بن احمد الصبهانى حافظ مشهور ولد وما تباص بهان سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثلاثين واربعمائة ١٠٤/١ ، وفيات الاعيان ١١/١ - ٩٢ وطبقات الشافعية ١٨/٤ والبداية والنهاية ٤٥/١٢ تبيين كذب المفترى ص ٢٤٦ ، تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣ ، طبقات القراء ٢١/١ ، لسان الميزان ٢٠١/١ المنتظم ١٠٠/٨

(٤) احمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى من ائمة اللغة والادب ولد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ومات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة هـ . وفيات الاعيان ١١٨/١ والاعلام ١٨٤/١ الديباچ ١٦٣/١ سير اعلام النبلاء ١٠٣/١٢ ، الواقف فى الوفيات ٢٧٨/٢ نزهة الالبة ص ٢٢٠ - ٣٥٢ بغية الوعاء ١

قال أخبرنا يونس<sup>(١)</sup> قال أخبرنا أبو داود<sup>(٢)</sup> قال أخبرنا هشام<sup>(٣)</sup> الدستوائى  
ان يحيى بن<sup>(٤)</sup> أبى كثير حدثه أبا قلابة<sup>(٥)</sup> حدثه أبا اسماء<sup>(٦)</sup> الرحمى  
حدثه عن توبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أفتر الحساج  
والمحجوم)<sup>(٧)</sup> فقلت هذا حديث صحيح لا كلام فيه و كنت تارة احمله على ظاهره

(١) يونس بن جيب بن عبد القادر بن عبد العزيز أبو بشر روى عن أبي  
داود الطيالسى و عامر بن ابراهيم وبكر بن بكار ومحمد بن كثير الصنعاوى  
قال ابن أبي حاتم كتب عنه باصيهان وهو ثقة ٠٠ الجرح والتعديل ٢٣٢/٩  
وانظر الثقات ٢٩٠/٩ ٠

(٢) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود ٠ الطيالسى ٠ البصرى ثقة ٠  
حافظ غلط فى احاديث من التاسعة مات سنة ٢٠٤ / ختم عم ٢٢٢/١ وانظر  
ت ت ٤ ١٨٢ - ١٨٦

(٣) هشام بن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم موحدة وزن جعفر أبو بكر  
الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المتناء ثم ن مد  
ثقة ثبت وقد رمى بالقدر من كبار السابعة مات سنة ١٥٤ ، وله ٧٨ سنة  
ع ، ت ٢١٩/٢ وانظرت ٤٢/١١ تهذيب الكمال ١٤٤٠

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائى مولاهم أبو نصر اليمامى ثقة ثبت لكنه يدل على  
ويرسل من الخامسة مات سنة ١٣٢ وقيل قبل ذلك / عم ت ٣٥٦/٢ وانظرت ٢٦٨/١١

(٥) هو عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر الجرمى أبو قلابة البصرى ثقة  
فاضل كثير الارسال قال العجل فى نسب يسير من الثالثة مات بالشام  
هارسا من القضاة سنة ١٠٤ وقيل بعدها / عم ت ٤١٢/١ وانظرت ٢٢٤/٥

(٦) هو عمرو بن مرثد أبو اسماء الرحمى الدمشقى ويقال اسمه عبد الله ثقة  
من الثالثة مات فى خلافة عبد الملك / بخ عم ت ٢٨/٢ وانظرت ٩٨/٨

(٧) الحديث رواه الطيالسى فى مسنده ص ٢٣٣ وابو داود ٢٢٠/٢ وابن ماجة  
٥٣٧/١ واحمد انظر الفتح الربانى ٣٤/١٠ والحاكم فى المستدرك ٤٢٩/١ ،  
وابن خزيمة ٢٢٦/٣ وابن جبان انظر موارد الظمان ص ٢٢٦ وعزاء الحافظ  
الى النساء فى سننه الكبرى بتلخيص الحبیر ٢٠٥/٢ كلهم من طريق =

وتارة أتاوله فاقول ان معنى افطر كذا على التأويلات المعلومة التي لا تقوم على ساق حتى  
اخبرنا ابو الحسن البارك بن عبد الجبار <sup>(١)</sup> اخبرنا القاضي ابو الطيب <sup>(٢)</sup> انا على  
ابن عمر <sup>(٣)</sup> نا عبد الله بن محمد بن عبد <sup>(٤)</sup> العزيز فنا خالد بن مخلد <sup>(٥)</sup> نا

= يحيى بن ابي كثير عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوانى و البیهقی فی السنن ٤ / ٢٦٥  
وعبد الرزاق ٤ / ٩٠ و قال الحافظ قال على بن سعید النسوى سمعت احمد يقول  
هو اصح ما روى فيه <sup>و</sup> وكذا قال الترمذى عن البخارى و رواه المذكورون من طريق  
يحيى بن ابى كثیر ايضاً عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس و صح  
البخارى الطريقين تبعاً لعلى بن المدينى نقله الترمذى فی العدل . تلخيص  
الجبير ٢٠٥ / ٢ و نقل فى الفتح عن عثمان الدارمى صح حدیث افطر الحاجم و المحروم  
من طريق ثوانى و شداد قال و سمعت احمد يذكر ذلك و قال المروزى قلت لاحمد  
إن يحيى بن معین قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة و قال ابن خزيمة  
صح الحديث جميعاً و كذلك ابن حبان و الحاكم . فتح البارى ٤ / ١٢٢  
درجة الحديث صحيح كما قال الشارح وغيره .

(١) تقدم ص ٥٥ بح

(٢) هو ظاهر بن عبد الله بن ظاهر الطبرى ابو الطيب قاضى من اعيان الشافعية ولد  
في طبرستان سنة ٣٤٨ و مات سنة ٤٥٠ هـ و استوطن بغداد و ولى القضاء  
بريع الكرخ شرح مختصر المزنى . طبقات الشافعية ٥ / ١٢ و قياسات الاعیان  
٢٤٢ / ٢ تاريخ بغداد ٩٨٥ / ٣ تهذيب الاسماء و اللغات ٢٤٢ / ٢ طبقات  
الفقهاء للشيرازى ٦ / ١٠ طبقات بن هداية الله ج ١٥ النجم الراھر ٥ / ٦٣

(٣) على بن عمر بن احمد بن مهدى ابو الحسن الدارقطنى تقدم ص ٤٥٤

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن العزيزان ابو القاسم البغوى حافظ للحديث  
بغوى الاصل ولد ببغداد سنة ٢١٣ و مات سنة ٣١٧ . طبقات الحنابلة  
١١١ / ١١١ تarih الاحمد ١٩٠ / ٢١٩ تاريخ بغداد ١٠١ / ١١١ غایة النهاية ١ / ٤٥٠

شدرات الذهب ٢٢٥ / ٢ العبر ١٢٠ / ٢ تذكرة الحافظ ٢٤٨ / ٢ و اللباب ١٦٤ / ١

(٥) خالد بن مخلد القطوانى بفتح القاف و الطاء ابو الهيثم الجلى مولاهم الكوفى  
صドوق يتسبّع و له افراد من كبار العاشرة مات سنة ٢١٣ و قيل بعدها /

عبد الله (١) ابن الشن بن ثابت عن أنس قال (مر النبي صلى الله عليه وسلم بجعفر بن أبي طالب وهو يحتجم فقل افطر هذه ان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة للصائم (٢) وهذا نص بين فيه ثلاثة فوائد .

أحداها : بين الحاجم والمحجم .

ثانيةها : استقرار الحظر والمنع .

ثالثها : نسخ ذلك بالرخصة صحيحة على بن عمر الحافظ أما انه وان رجعنا اليه كما يجب علينا في النظر فقد بقى قول أنس في الصحيح أنها تكره لوضع التغريز وذلك تعريف العبادة للفطر بضعف النفس عند اخراج التخلصة ويكون ذلك ثانيا من باب الاحتياط

= خ م ك د من ق مت ١١٦ / ٣ ت ٢١٨ / ١ ت ٢١٨ / ٣ ت ١ ت ٣٦٣ ب

(١) عبد الله بن الشن بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى أبو الشن البصري صدوق كبير الغلط من السادسة / خ ت ق مت ٤٤٥ / ١

وانظرت ت ٣٨٢ / ٥ - ٣٨٨ وتهذيب الكمال ٢ / ٢ ل ٢٣٢ أ و الميزان ٢٤ / ٢

(٢) ثابت البنائى بضم الموندة ونونين مخفقين أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة / ع ت ١١٥ / ١ ت ٢ / ٢ ت ٢ / ٢ ت ١٢٠ / ١ ل أ

(٣) سنن الدارقطنى ١٨٢ / ٢ و البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٦٨ وقال قال على بن عمر الدارقطنى كلهم ثقات ولا اعلم له علة

والحديث شاذ الاسناد والمتن كما نقل ذلك الزيلعى عن صاحب التقيق قوله هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لانه شاذ الاسناد والمتن ٠٠ وقال ثم ان خالد ابن مخلد القطوانى وعبد الله بن الشن وان كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيما غير واحد من الائمة ٠ ولو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة لأن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح نصب الرأية ٤٨٠ / ٢ - ٤٨١

وارد الحافظ في الفتح من روایة الدارقطنى ثم قال ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لأن فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر قتل

قبل ذلك فتح الباري ٤ / ١٢٨

درجة الحديث ضعيف

على العبادة فان احتاج اليها احتجم فان ضعف افطر .

### صيام يوم عاشوراء

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ان يوم عاشوراء كانت تصومه قريش في الجاهلية وان النبي صلى الله عليه وسلم قد اتى المدينة فوجدهم تصوم يوم عاشوراء وقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى من فرعون وأغرق فرعون وكانوا يلبسون فيه حلماً وشارتهم <sup>(١)</sup> فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بموسى منكم صائم وأمسك بصيامه <sup>(٢)</sup> وكان هو الفريضة حتى فرض الله سبحانه رمضان ترك عاشوراء <sup>(٣)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم ( هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ) <sup>(٤)</sup> وكان يرسل الى قرى الاصناف في يوم عاشوراء ان من اصبه صائماً فليتم صيامه ومن اكل فليكتبه يومه <sup>(٤)</sup> وقال اني لا احتسب على

(١) قال ابن الاثير الشارة الرؤا والمنظر الحسن والزينة . جامع الاصول ٣٠٨/٦

(٢) متفق عليه البخاري في الصوم بباب صيام يوم عاشوراء ٥٢/٣ ومسلم في الصيام بباب صوم يوم عاشوراء ٢٩٢/٢ والموطأ ٢٩٩/١ وابوداود ٨١٢/٢ والترمذى ١٢٢/٣ كلهم عن عائشة . أما قوله وكانت يلبسون شارتهم وحليلهم ، فهذا من حديث أبي موسى الاشعري . البخاري في الباب السابق ٥٢/٣ وفي الفضائل ٨٩/٥ ومسلم في الباب السابق ٢٩٦/٢

(٣) متفق عليه البخاري في الصوم بباب صوم يوم عاشوراء ٥٢/٣ ومسلم في الصيام بباب صيام يوم عاشوراء ٢٩٥/٢ والموطأ ٢٩٩/١ والنسائي ٢٠٤/٤ كلهم عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما يخطب يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه .

(٤) متفق عليه البخاري في الصوم بباب صوم الصبيان ٤٨/٣ ومسلم في كتاب الصيام بباب من اكل في عاشوراء فليكتبه يومه ٢٩٨/٢ كلاماً عن الريبع بنت معوذ بن غفاره قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الاصناف التي حصلت المدينة من كان اصبه صائماً فليتم صيامه .

الله ان يكفر ذنوب سنة <sup>(١)</sup> اقبله وقال رجل لابن عباس كيف اصم عاشوراء قال اذا رأيت هلال المحرم فاعد ثم اصبح في التاسع صائما فقلت اهكذا كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم <sup>(٢)</sup> وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع) <sup>(٣)</sup> وهذه هي الاحاديث الصلاح تفرق فنظمناها لكم واما قوله صلى الله عليه وسلم ( نحن احق بموسى منكم فلم يكن ذلك باتباع لليهود ولا اقتداء بهم ولتهم اوحى اليه <sup>(٤)</sup> في ذلك ففعل بمقتضاه ولكن فيه الاقتداء بموسى عليه السلام وموسى من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتدى به في قوله تعالى ( اوئك الذين هدى الله بهم اهم اقتداء) <sup>(٥)</sup>

(١) الترمذى ١٢٦/٣ وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم في الصوم بباب صوم يوم عاشوراء والاثنين والخميس ٨١٨/٢ - ٨١٩ من حديث عبد الله بن معبعد الزمامى عن أبي قتادة درجة الحديث حسن اسناده عبد القادر الارزاق وطى في تعليقه على جامع الاصول ٣١٢/٦ والحق أن الحديث صحيح

(٢) مسلم في الصيام بباب اي يوم يصوم في عاشوراء ٢٩٢/٢ وابوداود ٨١٩/٢ وابن خزيمة ٢٩١/٣ وشرح السنة ٣٣٨/٦ والبيهقي في السنن ٤٢٨٢ كلهم عن الحكم بن الاعرج قال انتهى إلى ابن عباس رضى الله عنه وهو متوسراً فرس زمز فقلت أخبرنى عن صوم عاشوراء فقال ..

(٣) مسلم في الصيام بباب اي يوم يصوم في عاشوراء ٢٩٢/٢ - ٢٩٨ وابوداود ٨١٨/٢ وشرح السنة ٣٤٠/٦ والسنن الكبرى ٤٢٨٢ كلهم عن ابن عطفان عن ابن عباس

(٤) هذا القول معزول للمازري قال الحافظ واستشكل رجوعه صلى الله عليه وسلم إلى اليهود في ذلك واجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو توأثر عنده الخبر بذلك زاد عيلض أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام ثم قال غاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تحديد حكم وإنما هي صفة حال وجواب سؤال فتح الباري

٢٤٨/٤

(٥) سورة الانعام آية ٩٠

وقد روی عنه في يوم عاشوراء ( ان فيه تيب على آدم وفيه استوت سفينه نوح على الجهدى وفيه أنجى موسى من فرعون وفيه / ولد عيسى ) رواه ( ١ ) ابن ( ٢ ) رشيد عن ( ٦١ ب ) ابن سعيد الانصاري ( ٣ ) في كتاب الصحابة ( ٤ ) له عن النبي صلى الله عليه وسلم

( ١ ) داود بن رشيد بالتصغير الهاشمى مولاهم الخوارزمى نزيل بغداد من العاشرة مات سنة ٢٣٩ م ١٨٤ / ٣ ت ٢٣١ / ١ ت ١٣٨٤ تهذيب الكمال ١ / ل ١٣٨٤

( ٢ ) في ك و م رشدين والبواب رشيد كما في ترجمته عند الجميع .

( ٣ ) ابو سعيد الانصاري ويقال ابو سعد وهو عمر بن حفص بن ثابت الحلبى مقبول ت ٤٢٧ / ٢ وانظرت ت ١٢ / ١٠٨ وتهذيب الكمال ٢ / ل ١٦٠٨ والتاريخ الكبير للبخارى ٣٦٥ / ٢ - ٣٦٦ والجرح والتعديل ١٢٨ / ٣ والتى للدوابس ١٨٦ وقد ذكره فيمن كتبه ابو سعد والذى يظهر انه ابو سعيد كما يظهر من ضياع الحافظ فقد قال ابو سعيد الانصاري ويقال ابو سعد روى عن زكريا ابن ابي زائدة وعنه مروان الرقى قال مسلم وغيره ابو سعد عمر بن حفص بن ابي ثابت الانصاري الحلبى من رهط عبد الله بن رواحة روى عن ابيه ومصرع وعنه داود ابن رشيد وهشام بن عمار وابو همام الوليد بن شجاع ت ١٠٨ / ١٢

( ٤ ) والحديث رواه ابن حبان في كتابه المجروحين في ترجمة حبيب بن ابي حبيب الخزططي المروزى من اهل مصر يروى عن ابي حمزة وابراهيم الصائغ روى عنه اهل مصر وكان يضع الحديث على الثقات لا تحل كتابة حدثه ولا الرواية عنه الا على سبيل القدح فيه روى عن ابراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران عن ابي عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ وساق الحديث المجروحين ١ / ٢٦٥ وكذا قال الذهبي وساق الحديث في ترجمته ٠٠٠ ثم قال ٠ وذكر ( اي حبيب بن ابي حبيب ) حديثا طويلا موضوعا ٠٠٠ الميزان ١ / ٤٥١ وآورده ابن الجوزى في الموضوعات ٢ / ٢٠٢ وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢ / ١٥٠ وآورده صاحب موهبة الجليل ٢ / ٤٠٣ درجة الحديث موضوع كما قال الذهبي .

فان قيل وكيف تصومه الوحش قلنا ليس الصم في الأدميين على صفة واحدة فقد كان صم من تعلم بأن لا يتكلم فلا يبعد أن يضع البارى تعالى للوحش أمساكا يكون لهم صوما ولقد ذكرت يوما هذا الحديث فعمد بعض الجهال إلى دانته وجعل بين يديها تنسا فلما أكلت قال أين ما ذكر النبي عن الوحش وجوابه مع التجهيز ما تقدم فان قيل عاشوراء فاعولاء من عشرين <sup>(١)</sup> فكيف قال في الحديث الصحيح أصبح يوم التاسع صائمانا وناء فاعولاء من التاسع تاسوعاء قلنا قد ترددنا في هذا الحديث زمانا وسألنا عنه أقواما فوق في الوجوه هو وحديث عائشة رضي الله عنها آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فلما كان صبيحة تسع وعشرين آدى هن عاد دخل على فقلت يا رسول الله أنك آيت شهرا قال إن الشهر تسع وعشرون <sup>(٢)</sup> فما هو إلا أن ينتسب من على ذلك حتى أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد القادر ابن يوسف <sup>(٣)</sup> البغدادي قال أنا ابن بشران <sup>(٤)</sup> قال أنا أبو عمر الزاهد <sup>(٥)</sup> في كتاب يوم وليلة <sup>(٦)</sup> قال العرب

(١) قال ابن منظور عاشوراء وعشراً يمدان اليوم العاشر من المحرم ويقال التاسع قال الأزهري ولم يسمع من أمثلة الأسماء اسم على فاعولاء إلا أحرف قليلة ٠٠ لسان العرب ٤/٦٩

(٢) يسلم في كتاب الطلاق بباب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقول الله تعالى (وان تظاهرا عليه) ١١١٢ - ١١١٣ - ١٣٦٤ والنسائي ١٣٦٤ - ١٣٧

(٣) أحمد بن عبد القادر بن يوسف أبو الحسين المقرئ قرأ عليه أبو الكرم الشهري زوري غاية النهاية في طبقات القراء ٢٠١١

قال الذهبي مات سنة ٤٩٢ تذكره الحفاظ ص ١٢٣

(٤) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران تقدم من ٥٦٨

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر المطرز المعروف بغلام ثعلب أحد أئمة اللغة المكترين من التصنيف ولد سنة ٢٦١ ومات سنة ٣٤٥

ارشاد الاريب ٢٦٢ - ٣٠٠ تاريخ بغداد ٣٥٦ / ٢٥٦ المتنظم ٣٨٠ / ٦ لسان الميزان

٢٦٨ / ٥ طبقات الحنابلة ٦٢ / ٢ سير أعلام النبلاء ٥٠٨ / ١٥٥ نزهة الألباء

١٩٥ - ١٩٠

(٦) لم اطلع عليه وقد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٠٨ / ١٥

في أشهرها تقدم النهار إليها قبل الليل وتجعل الليلة المستقبلة لل يوم الماضي فعلى  
هذا مخرج الحديث وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لئن عشت إلى قابل لاصوم من  
الناس فمخرجه على العدد المعروف قال علماؤنا رضى الله عنهم ويحتمل أن يريد  
مخالفة اليهود ويحتمل أن يريد به لاصوم الناس مع <sup>(١)</sup> العاشر وقد تعلق بقوله  
صلى الله عليه وسلم (من أصبع صائمًا فليتم صومه <sup>(٢)</sup>) على أن الصوم بنية من النهار <sup>(٣)</sup>  
يصح وليس في ذلك حجة من وجهين

اما أحدهما : فإنه يحتمل أن يأمرهم بالصوم ويقف الفضاء والجزاء على دليل آخر  
وقد بيته ويحتمل أن يكون الأمر إنما بلغ إليهم في ذلك الحين فلزمتهم الشريعة وتوجه  
عليهم الأمر بالصوم حينئذ .

#### مسألة اصولية .

ومن علمائنا من قال أن صوم يوم عاشوراء أجزأ بنية من النهار ثم نسخ الصوم فـ  
عاشوراء بشهر رمضان ومنهم من قال أن كان نسخ فرض الصوم فلم يتنسخ فرض النية <sup>(٤)</sup> ولا  
وقتها وال الصحيح أن الحكم إذا نسخ نسخ بجميع صفاته إذ يمتنع أن ينسخ الأصل ويفسـ  
الوصف <sup>(٥)</sup> و تمام هذه المسألة في التخصيص .

(١) قال الحافظ قال بعض أهل العلم يحتمل أمرين أحدهما . أراد نقل العاشر  
إلى الناس و الثاني أراد أن يضيقه إليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم  
قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب  
أدنها أن يصوم وحدة وفوقه أن يصوم الناس معه وفوقه أن يصوم الناس والتاسع والعادى  
عشر . والله أعلم . فتح البارى ٢٤٦ / ٤

(٢) متفق عليه تقدم ص

(٣) وانظر شرح القدير لابن الهمام ٤٢ / ٢ و البناية ٢٢١ / ٣

(٤) قال ابن قيل كان صيامه في صدر الإسلام قبل فرض رمضان واجبًا ثم نسخ علىـ  
ظاهر الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خف فصار مخيرًا فيه وقال بعض السلف  
أن فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ و انفرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم علىـ  
خلافه وكراه ابن عمر قصد صيامه بالتعيين . شرح ابن على مسلم ٢٥١ / ٣

(٥) في م الفرع

## صيام يوم العيد والدهر

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ( انه نهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وقال يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسكتكم ) <sup>(١)</sup> وارسل رسوله صلى الله عليه وسلم وصرح بقوله ( ينادي على أيام مني إنها أيام أكل وشرب ) <sup>(٢)</sup> وثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه أرخص في صيامها للممتنع <sup>(٣)</sup> لقول الله تعالى ( فصيام ثلاثة أيام في الحج ) <sup>(٤)</sup> ولا يتفق ذلك إلا في أيام مني فلما كانت ضرورة سامحت فيها الشريعة وكذلك يروي عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٥)</sup> والإيمان المنهى عن صيامها ثمانية

(١) متفق عليه البخاري في الصوم بباب صوم يوم الفطر ٥٥/٣ ومسلم في الصوم بباب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢٩٩/٢ والموطأ ١٢٨/١ والبغوي في شرح السنة ٣٤٩/٦ كلام عن ابن عبد مولى أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ٠٠

(٢) مسلم في كتاب الصيام بباب تحرير صوم أيام التشريق من روایة أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوصى بن الحذان ( أيام التشريق ) فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام مني أيام أكل وشرب ) مسلم ٨٠٠/٢

وذلك عنده عن نبيشة الهمذاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أيام التشريق أيام أكل وشرب ) مسلم في الباب السابق ٨٠٠/٢

(٣) البخاري في الصوم بباب صيام أيام التشريق ٥٦/٣ وبعد أن ساق حديث ابن عمر قال وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا فذكره سنن الدارقطني ٢٨٥/٢ ومن نفس الطريق أخرجه الطحاوى في معانى الآثار ٢٤٣/٢ والبيهقي في السنن ٤/٢٩٨ و الدارقطني ١٨٦/٢ من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن الزهرى . وقال الدارقطنى يحيى بن سلام ليس بالقوى وكذلك للروايات الطحاوى من نفس الطريق . معانى الآثار ٢٤٣/٢

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦

(٥) رواه مالك في الموطأ ٤٢٦/١ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والبخاري في الباب =

أيام من ثلاثة ويوم العيد ويوم الجمعة وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ( لا تخلعوا يوم الجمعة بصيام ولا ليته بقيام <sup>(١)</sup> ويوم السبت ) ، روى الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومه وقال إن لم يجد أحدكم إلا لاح شجرة فليمضفه <sup>(٢)</sup> يوم الشك روى عمار بن ياسر وغيره واللفظ لعمار قال ( من صام يوم الشك

= السابق ٥٦/٣ ، وقال تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب . ٠ قلت يقصد بذلك مالك .

قال الحافظ في الفتح ٤/٢٤٣ قوله (أي قول البخاري)

وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وصله الشافعى قال اخبرنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عورة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا لم يصبه قبل عرفة فليصم ايام منى ) قال وعن سالم عن ابيه مثله وصله الطحاوى من وجہ آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ انهم كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن قال ايام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوى احد الاحتمالين فى رواية عبد الله بن عيسى عن الزهرى قال فيها لم يرخص وابهم الفاعل فاحتتمل ان يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا او من له مقام القتوى فى الجملة فيحتتم الوقف وقد صرخ يحيى بن مسلم بن نسبة ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته ارجح وقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهرى فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا ٠ وقال النووي احاديث ابن عمر وعائشة فى صوم المتمتع صحيحه ٠ المجموع ٤٤٢ / ٦

(١) مسلم في الصوم بباب كراهيّة صيام يوم الجمعة منفردًا ٨٠١/٢ وشرح السنة  
٣٦٠/٦ كلامها عن ابن هريرة .

(٢) الترمذى ١٢٠ / ٣ وقال حديث حسن وابو داود ٨٠٥ / ٢ وابن خزيمة ٣١٢ / ٣ ،  
وابن حبان انظر موارد الظمان من ٢٣٤ والحاكم فى المستدرك ٤٣٥ / ١ وقال  
صحيح على شرح البخارى ولم يخرجاه والبغوى فى شرح السنة ٣٦١ / ٦ وأحمد  
٣٦٨ / ٦ كلام عن عبد الله بن پسر السلمى عن اخته الصماء ان النبى صلى الله  
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت ٠٠ والحديث ضعفه الشارح كما سياتى =

قد حس ابا القاسم (١) واختلف الناس في النهش عن صوم يوم العيد فقال عامة العلماء انها / شريعة غير معللة وقال ح ان النهش معلل بعلة وهي ان الناس لضيف الله اذن لهم في الاكل عنده يوم الفطر ومن قربائهم يوم النحر فصار النهش لمعنى (٢) ، وخالف بهذا النهش عن الليل اذ صار النهش فيه لغير معنى وهذا ائم ارادوا ان يركبوا عليه مسألة وهي من نذر ان يصوم يوم العيد فقال علماً ونا النذر باطل وقال ح يلزم نذر النذر ويقضى لأن النهش ليس لمعنى في المنهى عنه (٣) وهذا فاسد بل النهش شريعة قوله ( ان الخلق لضياف الله تعالى يبطل بزمان الليل فانهم لضيافه كل ليلة و من نذر الليل لا يلزم فيه قضاء و يبطل بزمان الحبس فان الحائض لونذرته لم يلزمه قضاها ) واما ايام مني فقد عينها النبي صلى الله عليه وسلم للأكل والشرب فتعينت لذ لك كزمان الليل لكن كما بيناه ارخص فيها للمتمتع ضرورة واما اليوم الرابع فاختلف العلماء فيه في ابتداء صومه وفي لزوم نذر في اتصال التتابع به والاصل في اختلافهم ان عبادته تنقض في صحبه وليس معورا بها كله وان كانوا قد اختلفوا في ذلك وال الصحيح انه ملحوظ بها لتناول اللفظ له معنها .

واما يوم الجمعة فانما نهى عنه لما روى النساء عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا صوم يوم الجمعة

= ولعله نظر الى اضطرابه الا ان الشیخ ناصر رجح ان هذا الاضطراب يقع في الحديث ٠٠٠ انظر ارواه الغليل ١٢٢ - ١١٨ / ٤ وقال النووي صاحب الائمة المجموع ٤٣٩ / ٦ ، وقال الحافظ صاحب ابن السكون انظر تلخيص الحبير ٢٢٦ / ٢ ، كما صاحب الحاكم والذهبى ومصطفى الاعظمى في تعليقه على ابن خزيمة وقوى اسناده شغيب بالارنا وخطى في تعليقه على شرح السنة

٣٦١ / ٦

(١) تقدم تخریجه ص ٥٧٦

(٢) انظر شرح فتح القدیر لابن الہمام ٥٥ / ٢ - ٥٦ وحدة القاری ١١٤ / ١١

(٣) انظر شرح فتح القدیر ١٠١ / ٢

عید ( ١١ ) و قال النبي صلی الله علیه وسلم فی یوم الجمعة هذا عیدنا اهل الاسلام ( ٢ )

---

( ١ ) النسائی فی سننه الکبری ٦ / ٥٣ ب قال اخیرنی محمد بن قدامة المصیص عن جریر عن مغیرة عن ابراهیم عن سہم عن قزعة عن ابی سعید الخدروی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ( لا صوم یوم عید ) او عزاء العینی للنسائی مثل الشان  
انظر عدة القاری ١٠٤ / ١١

درجة الحديث صحيح من خلال اسناده

( ٢ ) رواه احمد من طريق ابی بشر عن عامر بن لیدن الاشعري عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ( ان یوم الجمعة یوم عید فلا تجعلوا یوم عید کم یوم صيامکم الا ان تصوموا قبله او بعده ) الفتح الیانی ١٤٨ / ١٠ و الحاکم فی المستدرک ٤٣٢ / ١ وقال صحيح الاسناد ولم یخرجاه الا ان ابا بشر هذا ( يعني احد رجال السندا لم اقف على اسمه و ليس ببيان ابی بشر ولا بجعفر بن ابی وحشیة ) قال و له شاهد بغير هذا اللفظ مخرج فی الكتابین ( يعني الصحيحین ) وقال الذھبی قلت مجھول و شاهد فی الصحيحین

وقال الحافظ الحديث اخرجه البزار وقال ابو بشر مؤذن مسجد دمشق . تلخیص الجبیر ٢١٥ / ٢ ابو بشر ان کان هو ما قال البزار نقد و شق قال الحافظ .

\* ابو بشر مؤذن مسجد دمشق روى عن عمر بن عبد العزيز و راشد بن سعد و عن عمویه بن صالح الخضرمي روى اصبع بن زيد الوراق عن ابی بشر عن ابی الزاهرية فيحتمل ان يكون هو هذا قال ابن سعد مات سنة ١٣٠ قال الحافظ قلت قال العجلی ابوبشر المؤذن شافعی تابعی ثقة وقال ابن معین ابوبشر عن ابی الزاهرية لا شيء .  
٢١٦ / ٢ و انظر تهذیب التکمال ٢٩٠ / ٨ ب وقال روى عن عامر بن لیدن الاشعري و عمر بن عبد العزيز

\* عامر بن لیدن الاشعري روى عنه ابومعشر مؤذن دمشق لكن حدیثه مرسل رواه موصولا بابی هریرة و صله ابو صالح الكاتب لكن الذی اسقط ابا هریرة منه اسد بن موسی و هو اوثق من ابی صالح فقال ثنا معاویة بن صالح حدثني ابوبشر عن عامر بن

وقال ان هذا يوم جعله الله عيدا وتحديده يوم عيد فذكره صوبه اصله الفطر والاضحى  
وغمز الدارقطنى الحديث وقال قد ورد موقعا<sup>(١)</sup> واعلموا ان ورود الحديث تارة متوقفا  
وتارة مسند ا ليس بغمز فيه فان الرواى قد يخبر عن نفسه بما سمع من نبيه والحديث صحيح  
لا اشكال فيه ولا معدل لاحد عنه .

واما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولوصح لكان معناه مخالفة اهل الكتاب واما يوم  
الشك فقد تقدم ٠٠

واما صوم الدهر فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو فى الحديث  
الصحيح ص يوما وافطريوما قال انى اطيب افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك وقال  
لا صام من صام الابد ثلاثة ٠٠<sup>(٢)</sup>

وقال علماؤنا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم الابد هو لمن صام فيه الایام  
النها بذليل قول حمزة بن عمرو له انى رجل اسرد الصوم ولم ينكر عليه صلى الله  
عليه وسلم<sup>(٣)</sup> ولو كان مننعوا لما اقره على المخربة عن نفسه وصار محسن الحديثين  
على حالين ٠٠

= ليدن الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( ان يوم الجمعة  
يوم عيدكم ) الحديث تجريد اسماء الصحابة للذهبى ٢٨٢ / ١

(١) لم اجد كلام الدارقطنى هذا في السنن ولعله في العلل  
درجة الحديث صححه الشارح وحسنـه الهيثـى في مجمع الزوـائد ١٩٩ / ٣ والواجـع  
انـه صـحـيـحـ وـلـهـ شـاهـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـادـ قـالـ سـأـلـتـ  
جابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـ نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـنـ  
صومـ يومـ الجمعةـ قالـ نـعـمـ زـادـ بـخـارـىـ زـادـ غـيرـ اـبـىـ عـاصـمـ اـنـ يـفـرـدـ بـصـوـمـ وـ  
الـبـخـارـىـ ٥٤ / ٣ وـ مـسـلـمـ ٨٠ / ٢ وـ زـادـ نـعـمـ وـ ربـ هـذـاـ الـبـيـتـ

(٢) متفق عليه البخارى في الصوم بباب صوم داود عليه السلام ٥٢ / ٣ ، ومسلم في الصوم  
باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ٨١٤ / ٢٦ - ٨١٥ والبغوى في شرح  
السنة ٣٦٢ / ٦ كلام عن ابن العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو .

ولما من كان فيه رجاء للقدرة و تتوكف منه المنفعة ففطره افضل من صومه وفي مثلك  
يقال لا صام من صام البد لانه يهدم الاعلى بالادنى والى هذا المعنى وقعت الاشارة  
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ( صم صوم اخى داود كان يصوم يوما ويغطر يوما ولا يفسر  
اذا لاقى ) .

ولما من لا منفعة في بدنك ولا في علمه فالصوم افضل له وقد اتفق العلماء على ان من  
نذر صوم الدهر فانه يلزمك وتركب على هذا فرع غريب وهو اذا افتر بعد ذلك فيه متعمدا  
فقال كافة الناس ليستغفر الله ولا شيء عليه وقال ابن نافع <sup>(١)</sup> وعبد الملك <sup>(٢)</sup> عليه  
الكافرة لانه لا يوجد محل فارغا للقضاء فتكون الكفارة عضها منه وهذا ضعيف لانه ليس فيه  
خبر ولا له نظير في نظر  
فطسر العريض <sup>(٣)</sup>

تقطن مالك رضي الله عنه في العريض لكتبه وهي ان العريض يفطر بمجرد المشقة وان لم  
يخف تزايد المرض وقال غيره من العلماء / لا يفطر الا اذا خاف زيادة المرض <sup>(٤)</sup> وقوله الله

(١) هو عبد الله بن نافع مولى بنى مخزون المعروف بالصائغ ابو محمد فقيه تفقه بمالك  
وروى عنه توفي بالمدينة في رمضان سنة ١٨٦ من اثاره تفسير الموطا . معجم  
المؤلفين ١٥٨/٦ الديساج ٤٠٩/١

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدنى المالكى ابسو  
مروان فقيه من اثاره كتاب كبير في الفقه . هدية العارفين ٦٢٣/١  
وانظر الديساج ٦/٢ ومعجم المؤلفين ٦/١٨٤

(٣) الموطا ٣٠٢/١ قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم  
ان العريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه و يتبعه ويبلغ ذلك منه  
فان له ان يفطر وكذلك العريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة ٠٠٠

(٤) قال القرطبي قال جمهور العلماء اذا كان به مرض يؤلمه ويؤذنه او يخاف تقاديه  
او يخاف ان يزيد صاحبه الفطر قال ابن عطية وهذا هو مذهب حذاق اصحاب  
مالكون ينتظرون تفسير القرطبي ٢٢٦/٢ وقال ابن قدامة المرض البيح للفطر  
هو الشديد الذي يزيد بالصوم او يخشى تباطؤ برئه قيل لا حمد متى يفطر  
المرتضى قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال و اى مرض اشد من الحمى و حكم =

تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) <sup>(١)</sup> قال مالك رضي الله عنه فارخص الله تعالى للمسافر في الفطر بنفسه السفر فكذلك أرخص للمريض بنفسه العرض <sup>(٢)</sup> فان قيل انت أرخص بالفطر للمسافر لأجل المشقة باتفاق من الأمة . والى هذا وقعت الاشارة بقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) <sup>(٣)</sup> لكن المشقة لما كانت تختلف في السفر باختلاف حال الناس في الحضر وتعذر حصر ذلك ، علق الحكم على ضابط ظاهر منحصر وهو السفر كالعدة وضفت لبراءة الرحم ولا شغل في اليائسة والصغيرة حتى تبرئ الرحم منها ولكن لما تعذر ضبط سن الصغر من الكبر وضبط حال اليائس من الحاجة أوجب الله تعالى العدة على الكل صيانة للفراش وحفظاً للأنساب <sup>(٤)</sup> أما المرض فهو أمر منضبط . كل أحد أعلم بنفسه فان أمن زيادة وهي العلة التي لأجلها أبى له الفطر صام وان خاف الزيادة أفتر <sup>(٥)</sup> .

قلنا هذا الذي ذكرتموه صحيح وليس يمترض على كلامنا ولا على نكتة مالك رضي الله عنه فان الله تعالى علق الفطر بنفسه العرض وصوم المريض مشقة وأن لم يخف الزيادة والله قد رفع المشقة بقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) .

= عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الاصبع والضرس  
المغنى ١٥٥/٣

(١) سورة البقرة آية ١٨٤

(٢) ليست في ت و م

(٣) الموطأ ٣٠٢/١

(٤) سورة البقرة آية ١٨٤

(٥) انظر المغنى لابن قدامة ١٠٥/٨

(٦) نقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله هذا شيء يؤتمن عليه المسلم فاذ ابلع المريض حالا لا يقدر معه اعلى الصيام او تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر .

قال تعالى (فمن كان منكم مريضاً ) فذا صبح كونه مريضاً صبح له الفطر - شرح الزرقاني ١٨٤/٢

نکه أصولیة :

فان قيل قد قال الله تعالى ( ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ومن أصول القواعد باتفاق من أهل السنة أنه لا يكون مالا يريد تعالى ونحن نرى مريضا يصوم ومسافرا يصوم فكيف وقع هذا وهو أخبر أنه لا يريد

قال القاضي أبو بكر قول الله تعالى ( يريد الله بكم اليسر) يأمركم وعبر بالارادة عن الامر مجازا وهذا الطريق في الاستعارة<sup>(١)</sup> وان كانت مهيبة لكن مرتبته أجل من هذا الجواب لأن التأويل انما يصار اليه عند الضرورة ولا ضرورة هبنا لأن معنى قوله تعالى ( يريد الله بكم اليسر) يريد أن يكلفكم اليسر ولا يريد أن يكلفكم العسر وكذلك فعل تعالى كما أخبر في وجهه النفي والاثبات<sup>(٢)</sup>

### الصيام عن الميت

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح أنه قال ( من مات وعليه صوم صام عنه وليه )<sup>(٣)</sup> .

و عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ( فقالت يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم فأقضيه عنها إلى قوله فدين الله أحق أن يقضى )<sup>(٤)</sup> .

(١) اتنا نؤمن بما ورد عن الله على مراد الله دون أن نؤول من ذلك شيئا اقتداء بسلفنا الصالح في الصفات .

(٢) قال الحافظ ابن كثير انما أرخص لكم في الافطار للمرض والسفر ونحوهما من الاعذار لارادته لكم اليسر وانما أمركم بالقضاء لتكملاً عددة شهركم . مختصر ابن كثير ١٦٢١ وقال ابن قدامة أجمع أهل العلم على اباحة الفطر للمريض في الجملة والاصل فيه قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر ) والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم او يخشى تباطؤ برئه ٠٠

المغنى ١٥٥ / ٣

(٣) متفق عليه البخاري في الصوم بباب من مات وعليه صوم ٤٦/٣ ومسلم في الصوم بباب فضل الصيام عن الميت ٨٠٣/٢ ، وأبوداود ٢٩١/٢ - ٢٩٢ قال أبو داود هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل ، كلهم عن عائشة ٠

(٤) متفق عليه البخاري في الصوم بباب ما جاء في الصوم عن الميت ٤٦/٣ ومسلم في الصوم بباب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢

واختلف الناس في القول به فمن قال به أَحْمَد (١) بن حنبل ، وقال الحسن بن ابن الحسن أن صام غَهْ ثلاثون رجلاً من قومه يوماً أَجْزَاه (٢) . . . وهذه مسألة تصعب على الشاذين إذا صدّتهم هذه الظواهر وتسهل على العالِمِين (٣) . . . وخذوا فيها وفـى أمثالها دستوراً يسهل عليكم السبيل ويوضح لكم عن الدليل كما قال النبي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (من مات وعليه صوم صـامـهـ غـهـ وـلـيـهـ) . . .

قلنا لا يخلو هذا الميت أن يكون قدر على الصوم وتركه أو لم يقدر قط عليه فـان لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـاـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ وـتـرـكـهـ مـخـتـارـاـ فـكـيـفـ تـشـغـلـ بـهـ ذـمـةـ وـلـيـهـ . . .  
وقد قال الله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) (٤) وقال تعالى ( وان ليس للإنسان الا ماسع ) (٥) . . .

(١) انظر المغني ١٥٣ - ١٥٢ / ٣ وشرح السنة ٦ / ٣٢٦ وفتح الباري ٤ / ١٩٣

(٢) عـلـقـهـ الـبـخـارـىـ فـىـ الصـومـ بـابـ مـاـتـ وـلـيـهـ صـومـ ٣ـ٤ـ٦ـ /ـ ٣ـ قـالـ  
الـحـاـفـظـ وـصـلـهـ الدـارـقـطـنـىـ فـىـ كـاـبـ الـذـبـحـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـبـارـكـ  
عـنـ سـعـيـدـ بـنـ عـاـمـرـ وـهـ الـضـبـعـىـ عـنـ اـشـعـثـ عـنـ الـحـسـنـ فـيـنـ مـاـتـ وـلـيـهـ صـومـ  
ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ فـجـعـ لـهـ ثـلـاثـيـنـ رـجـلـاـ فـصـامـوـاـ غـهـ يـوـمـاـ وـاحـدـاـ أـجـزـأـ غـهـ قـالـ  
الـنـبـوـيـ فـىـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ لـمـ أـرـ فـيـهـ نـقـلـاـ فـىـ الـمـذـهـبـ وـقـيـاسـ  
الـمـذـهـبـ الـاجـزـاءـ . . . وـقـالـ قـلـتـ لـكـ الـجـواـزـ مـقـيـدـ بـصـومـ لـمـ يـجـبـ فـيـهـ التـتـابـعـ لـفـقـدـ  
التـتـابـعـ فـىـ الصـورـةـ الـمـذـكـورـةـ . . . فـتحـ الـبـارـىـ ٤ـ /ـ ١٩٣ـ وـانـظـرـ الـمـجـمـوعـ  
٣٢١ـ /ـ ٦ـ

أقول هذا الأثر فيه اشـعـثـ بـنـ اـسـحـاقـ بـنـ سـعـدـ بـنـ مـالـكـ بـنـ هـانـئـ الـأشـعـرىـ  
الـقـمـىـ بـنـ عـمـ يـعـقـوبـ صـدـوقـ مـنـ الـسـابـعـةـ ١ـ /ـ ٢٩ـ وـقـالـ فـىـ تـتـ وـثـقـةـ  
الـنـسـائـىـ وـابـنـ حـبـانـ تـتـ ١ـ /ـ ٣٥٠ـ

درجة الأثر حسن

(٣) فـىـ كـ وـصـ عـلـىـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـفـىـ مـ الـعـلـمـاءـ

(٤) سـوـرـةـ الزـمـرـ آـيـةـ ٧ـ

(٥) سـوـرـةـ النـجـمـ آـيـةـ ٣٩ـ

وهاتان الآitan محكمتان عامتان غير مخصوصتين ركن في الدين وأصل للعالمين وأم من أمهات الكتاب العبين إليها ترد البنات وبها يستنار في المشكلات وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها وباطنها فكان جعل القرآن أما والحديث بنتا يتناول واجبها في النظر فإذا ثبتت هذا قوله (رأيت / لو كان على أمك دين أكتقضيه) اشارة الى ما تتبعه اليه نفوس البناء والأولياء الى مراعاة الآباء والأقرباء في تحمل ديونهم وحفظ أغراضهم ومطابقة أغراضهم حتى أن أهل الجاهلية كانوا ينحررون على قبر الكريم بعد مماته أحياء لفعله في حياته (١) فدين الله أحق أن يُقْضَى فان قيل وكيف يقضى قلنا جبر الشيء قد يكون بصورته وقد يكون بنظيره شرعا فان تمكنا من صورته فيها ونعمت وان تعذر فالنظير الشرعي وقد كان ما اختل من الصوم للحى يجبره بالقضاء وقد تعذر بالصدقة (٢) والكافرة وقد أمكت الصدقة للولى ولو تفطن لهذه الأغراض الحسن وأحمد لما تاهوا عن سبيل المسألة وتغطوا الى ما تفطن له مالك (٣) رضى الله عنه اذا قال لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فان قيل هذا رأيك ولا يرد نص الحديث بالرأى قلنا حدث حدثنا امرأة فان أبنت فأربع (أو فارضة) (٤) فان أخذنا برواية من قال أربع سكتنا عنه والسكوت جواب وان أخذنا برواية من قال أربعة (٥) وهو أشبه

(١) قال الخطيب كان أهل الجاهلية يعقرنون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نحن نجازيه على فعله ليأكلها السابع والطير فيكون مطعما في مماته كما في حياته

شرح السنة ١١/٢٢٢

قلت ولا يخفى على المسلم العاقل أن ذلك لا يجوز في عهد الإسلام بل بذلك من عادات الجاهلية فلا يجوز الذبح على القبور اليوم

(٢) كذا في جميع النسخ وفي المسالك ل٣٠٢ تساها ولعلها هي الصواب

(٣) وغيره كالشافعى في الجديد وأبي حنيفة • انظر فتح البارى ٤/١٩٣

(٤) زيادة ليست في ك ولا ص

(٥) لعل هذا تفريغ على ممحوف ولم نجد بعد البحث في النسخ التي بين أيدينا هذا المحذف ولم يسوق هذا الكلام الغير واضح في المسالك بل أكتفى بقوله وأما الحسن وأحمد فأنهما تاما عن المسألة وسبيلها ولم يتغطنا لما تفطن له مالك اذا قال لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وال الصحيح من هذه =

بالوفق قلنا وكان هذا الذي تقدم كلامنا أو رأينا إنما استقر بنا أدلة الشريعة ودخلنا إليها من أبوابها إذ ليس لها باب واحد وردنا ببناتها إلى أمهااتها لتعلم أنسابها حسب ما أمرنا به في قوله تعالى ( منه آيات محكمات هن ألم الكتاب ) إلى قوله ( ابتغاء الفتنة ) ( ١ ) المعنى وأما الذين في قلوبهم هدى فيردون البنات المشكلات التي الأمهاهات البينات فأفت أن اتبع حدثنا واحدا دون أن تصره بسائر الآيات والآحاديث و تستخلص الحق من بينها فأنت من في قلبه زيف أو عليه زين والذى تفطن له مالك رضى الله عنه تلقفه من عبد الله بن عمر تعليما لا تقليدا ( ٢ )

### قضاء رمضان والكافارات

فيها أحكام كثيرة معظمها أربعة :

الاول : وقت فعلها أما قضاء رمضان فوقته العام كله أثرا ونظراً أما الأثر فقول عائشة ( ان كان ليكون على صوم رمضان ) ( ٣ ) الحديث ، فان قيل فان كان لعائشة شغل فليس لغيرها شغل قلنا ذلك الشغل كان مباحا والمباح لا يزاحم الفرض فلولا أن التأخير كان جائز ما تأخر بذلك الشغل .

وأما الكفارات :

فوقتها متوسط بأسبابها تارة ومسترسلة على العمر تارة فاما كفارة الظهار فتفق على مطالبة المرأة فان طلبت تعين وقتها وان تركت فوقيتها العمر ما لم يغلب على الظن

= المسألة أن هذه عبادة مختصة بالبدن فلم تدخلها النيابة كالصلوة . المسالك

ل ٣٠٢

( ١ ) سورة آل عمران آية ٧

( ٢ ) الموطأ ٣٠٣ / ١ بлага مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد .

درجة الحديث ضعيف لانقطاعه بين مالك وابن عمر

( ٣ ) متفق عليه البخاري في الصوم بباب متى يقضى قضاء رمضان ٤/٣ و مسلم في الصوم بباب قضاء رمضان في شعبان ٢/٨٠٢ و الموطأ ١/٣٠٨ و شرح السنة ٦/٣١٩ و أبو داود ٢/٦٩١ و الترمذى ٣/١٥٢ و النسائي ٤/١٩١ كلهم عن عائشة =

القوت وهذا معنى اتفقت عليه الأمة<sup>(١)</sup> وهو العمدۃ لعلمائنا الأصولیین فی أن مطلق الأمر ليس على الفور<sup>(٢)</sup>.

الثانی : قضاء من أفطر ناسیا وأختلف العلماء فيه فقالت جماعة لا قضاء على من أفطر ناسیا وأختاره (ش)<sup>(٣)</sup> ونزع لقول النبي صلی الله علیه وسلم للسائل ( الله أطعمك وسقاک )<sup>(٤)</sup>

قالوا وهذا ينافي القضاء لانه لم يتعرض له وحمله علماؤنا على أن المراد به نفي الاشيء عنه فاما القضاء فلا بد منه لأن صورة الصوم قد عدّت وحقيقةه بالأكل قد ذهبت والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته كالحدث يبطل الطهارة سهوا جاء أو عمداً وهذا الأصل العظيم لا يرد به ظاهر محتمل للتأویل<sup>(٥)</sup> وقد صرحت الدارقطنی أن النبي صلی الله

= قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع أن أقضى إلا في شعبان ٠٠٠

(١) قوله ( تقف على مطالبة المرأة ) أى يتوقف أداء الكفارة على وقت طلب الرجل من

المرأة الجماع لقول الله تعالى ( من قبل أن يتماسا ) سورة المجادلة آية ( ٣ )

كما فعل ذلك الشارح في أحكام القرآن ص ( ١٢٥٤ )

(٢) انظر المحصول ج ١ ٢١

(٣) الذى عزاه الشارح الى الإمام الشافعى هو مذهب أكثر العلماء كما قال البغوى ( ذهب عامة أهل العلم الى ان الصائم اذا أكل أو شرب ناسیا لصومه لا يفسد صومه غير ربيعة ومالك فائهمما أوجبا عليه القضاء ) شرح السنة ٢٩٢/٦ وقال الحافظ ( ذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء ) قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة فتح الباري

١٥٥/٤

(٤) متفق عليه البخارى في الصوم بباب الصائم اذا أكل أو شرب ناسیا . البخارى ٣/٤٠

وسلم في الصوم بباب أكل الناسی وشربه وجماعه لا يفطر ٢٩١/٨ وشرح السنة

٢٩١/٦ كلهم من حديث أبي هريرة

(٥) قال الشارح في العارضة تطلع مالك الى هذه المسألة من طريقها فأشرف عليها فرأى في مطلعها أن عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الامساك عن الأكل فلا يوجد مع الأكل لانه ضده وإذا لم يتحقق ركته وحقيقةه ولم يوجد لم يكن ممثلا ولا قضيما =

عليه وسلم قال له ( الله اطعمك وسقاك ولا قضاء عليك ) ( ١ ) وهذه الزيادة ان صحت

ما عليه ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء الحدث اذا وجد سهوا او عمدا  
ابطل الطهارة لأن الأضداد لا تجتمع مع لضدادها شرعا ولا حسا وليس لهذا  
الأصل معارض الا الكلام في الصلاة ٠٠ الى ان قال في تعلييل ذلك ( لأن الكلام  
من محظوراتها وليس من لضدادها ) العارضة ٢٤٢ / ٣

ويظهر لي أن الشارح رحمه الله يميل إلى مذهب الجمهور من عدم وجوب القضاء  
حيث ختم كلامه بالحديث الذي ينفي القضاء ورد على من تأوله من المالكية هنا  
ـ وفي ( العارضة ) ـ وإن كان قد علق الأخذ به على صحة الحديث ، وهو  
قد صححه ابن خزيمة ٢٣٩ / ٣ وابن حبان ـ موارد الظمآن من ( ٢٢٢ ) ٠٠  
والحاكم في المستدرك ٤٣٠ / ١ ـ فالشارح رحمه الله يظهر ميله لمذهب الجمهور  
وإن تطرق إلى القاعدة التي بنى عليها مالك هذا الأصل في ( العارضة )  
ف فهو يتطرق إلى ذلك في تذليل يذكر فيه تأويل قوله ( فلا يغطر ) بأنـ  
لم تسقط مع أكله حرمة الصوم وإن انعدمت حقيقته ٠

( ١ ) سنن الدارقطني ١٢٩ / ٢ من طريق محمد بن عيسى الطباع عن ابن عليـ عن  
هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولفظه ( إنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء  
عليه ) وقال ( أسناده صحيح وكلهم ثقات ) وروى الدارقطني أسقاط القضاء من  
رواية ابن رافع وابن سعيد المقرئ والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلـمـ  
عن ابن هريرة ٠٠ وأخرج أيضاً من حديث ابن سعيد رفعه ( من أكل في شهر  
رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ) ٠٠ وقد ذكر الحافظ أنه في صحيح مسلم  
ـ ص ١٥٥ ـ بدون الزيادة ، آى وفيها شائبة شذوذ ٠٠ قال الحافظ بعد  
سياقه للأسناد الآخر والذى قبله من الأسانيد ( واسناده ) آى الآخرـ  
( وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة يكون  
حسناً فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونـ  
في القوة ويتعدى أيضاً بأنه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهمـ  
منهم ـ كما قاله ابن المنذر وابن حزم ـ وغيرهما ـ على بن أبي طالب وزيد بنـ  
ثابت وابي هريرة وابن عمر ـ فتح الباري ١٥٢ / ٤

درجة الحديث حسن الحافظ الزيادة كما تقدم ٠

فالقول بها واجب وقد قال فيها بعض علمائنا <sup>(١)</sup> اراد فلا قضاه عليك على الفتوح وهذا باطل .

### الحكم الثالث : /

قال علماؤنا يقضى رمضان متفرقًا وكذلك أيام الكفار <sup>(٢)</sup> ، وقد اختلف في هذه المسألة الصحابة رضوان الله عليهم ابن عمر <sup>(٣)</sup> وابن عباس وابو هريرة <sup>(٤)</sup> وسواهم فكان ابو هريرة يقول يقضى متفرقًا وهو الذي شك <sup>(٥)</sup> فيه مالك رضى الله عنه وقد

(١) لم اطلع على قائل هذا القول

(٢) انظر المتنقى ٦٦/٢ وبداية المجتهد ٢٩٩/١

(٣) الموطأ ١/٤٠٣ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول (يصوم قضاء رمضان متتابعاً من افطره من مرض او في سفر) ورواه عبد الرزاق عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال صمه كما افطerteه . المصنف ٤/٢٤١ وشرح السنة ٦/٢٢٢ درجة الاثر صحيح .

(٤) مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه لا ادرى ايهما قال لا يفرق بينه . الموطأ ١/٤٠٣

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس موصولاً . المصنف ٤/٢٤٣ وآخرجه البيهقي من نفس الطريق السئىء الكبير ٤/٢٥٨

ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله لا ادرى عن اخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازا تغريق قضاء رمضان وقا لا بأس بتغريقة لقول الله تعالى (فعدة من أيام آخر) شرح الزرقانى ٢/١٨٢ درجة الحديث صحيح كما قال ابن عبد البر .

(٥) الموطأ ١/٤٠٥ مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاء انسان فسأله عن صيام أيام الكفار ام متتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها فرقاً قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعتات ) درجة الاثر صحيح ولكنها قراءة شاذة كما سيأتي .

احتاج مجاهد بقراءة أبى بن كعب فصيام ثلاثة أيام متتابعات<sup>(١)</sup> ثم سقط قوله متتابعات وروى عن عائشة أنها قالت (نزلت فعدة من أيام آخر متتابعات) (وروى عن عائشة أنها قالت)<sup>(٢)</sup> آى ثم سقط قوله متتابعات تزيد من المصحف<sup>(٣)</sup> وقد بينما في كتاب الأصول أن القراءة الشاذة لا توجب حكما وأنها لا تلحق بالقياس فكيف بخbir الواحد لانه اذا سقط أصلها فأولى وأخرى أن يسقط حكمها<sup>(٤)</sup>.

## الحكم الرابع :

اذا أسلم الكافر في بعض يوم قال ابن القاسم وجماعة يلزمهم الامساك عن الأكل<sup>(٥)</sup> وقال آخرون يجوز له الأكل وهو الصحيح لأن الله تعالى قد أسقط عنه بعض اليوم<sup>(٦)</sup> باسلامه و اذا أسقط البعض سقط الكل لانه لا يتجزأ فان قيل يلزمكم عليه ما يلزمكم اذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلاقة أو نصف يوم يكمل عليه الجميع<sup>(٧)</sup> عدد او زمانا قلنا ههنا النم نفسه البعض مما لا يتجزأ فلزمه الجميع اذ لم يسقط عنه أخذباقي والكافر باسلامه والتزامه للشرائع قد أسقط عنه الذى التزم به نصف اليوم فلا سبيل الى ان يعود اليه

(١) هذه زيادة من الأصل و ليست في باقي النسخ

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة المصنف ٤/٤٢ - ٤٢ و البيهقي من طريقه في السنن الكبرى ٤/٢٥٨ و قال تزيد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك . و رواه ابن حزم في المحل ٦/٦١ و الدارقطني ٢/١٩٢ و صححه وقال الباجي و اماماً تعلق به مجاهد من قراءة أبى فانها غد قوم تجرى مجرى أخبار الاحد و الذى ذهب إليه الباقلانى و هو الصحيح لا يصح التعلق الا بما ثبت على وجه التواتر لانه اذا لم يكن متواترا لم يكن قرآننا و اذا لم يصح كونه قرآننا لا يصح التعلق به . المنتقى ٢/٦٦

درجة الأثر صحيح وقد صرخ فيه ابن جريج بالتحديث

(٣) أنظر المحصول ل ٥ ب فقال القراءة الشاذة لا توجب علما ولا علا

(٤) أنظر المنتقى ٢/٦٢ و الزرقاني ٢/١٨٩ و المدونة ١/١٨٨

(٥) هذا قول اشهر و بعد الملك ابن الماجشون . المنتقى ٢/٦٢

(٦) هذا هو مذهب الجمهور الا أصحاب الرأى فقد اشترطوا أن يضاف الى جزء شائع أو أحد من خمسة أجزاء الرأس و الوجه و الرقبة و الظهر و الفرج طلاقت و ان أضافه الى جزء معين غير هذه الخمسة لم تطلق . المغني ٢/٤٨٨

ما أسقط الله تعالى عنه فصار يوما لا أثر له في حقه فلم يتعلّق به حكم من أحكامه (١)  
حديث عائشة وحصة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أقضيا يوما مكانه) (٢) أدخله

(١) قال الباجي وهل يلزم الامساك في ذلك اليوم من وقت اسلامه الى آخره من قال  
من اصحابنا ان الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام وهو مقتضى قول مالك واكثر اصحابه  
اوجب عليه الامساك بقيمة يومه . رواه ابن نافع عن مالك وقاله الشیخ  
ابو القاسم .

ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين بشرائع الاسلام قال لا يلزم الامساك في بقية  
يومه وهو مقتضى قول اشهر عبد الملك بن الماجشون وقاله ابن القاسم .  
المنتقى ٦٢/٢

(٢) الموطأ ٣٠٦ / ١ مرسلا ولفظه عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحصة زوجي النبي  
صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين فأهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل  
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حصة ودرتني بالكلام  
وكان بنت أبيها يا رسول الله أني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متظوعتين فأهدى  
لينا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضيا .  
قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك الا المرسل نقلان عن الزرقاني ١٨٩ / ٢ وقد  
وصله ابو داود من طريق ابن جرير عن ابن الهراد عن زميل مولى عروة عن  
عروة بن الزبير عن عائشة . ابو داود ٨٢٦ / ٢ ورواه الترمذى ١١٢ / ٣ وأحمد  
٤٦٣ / ٦ والطحاوى ١٠٨ / ٢ والمحلى ٢٢٠ / ٦ وقوه وشرح السنة ٣٢٢ / ٦  
قال الترمذى بعد ان ساق هذا الحديث روى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن  
ابى حفص ، هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا اى مثل  
سياقه له وقال وروى مالك بن انس وعمرو وعبد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير  
واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح .  
لأنه روى عن ابن جرير قال سألت الزهرى قلت له احدثك عروة عن عائشة قال  
لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من  
ناس عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث . سنن الترمذى ٤٤٤ / ٥ قال  
الشارح في العارضة لم يلتفت اليه احد من الائمة (أى هذا الحديث) لأن  
ابن شهاب ذكر انه لقى رجلا غدا بباب عبد الملك بن مروان فأخبر به وقد بينه =

مالك رضي الله عنه في مراasil ابن شهاب يعارضه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
و ثبت أنه دخل على عائشة فقال لها ( هل عندك شيء قال لا قال فاني صائم ثم خرج  
دخل عليها ب الطعام أو جاءها زور فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له عندنا  
شيء قال لها وما هو قالت له حينئذ قال قربيه فأكل منه ثم قال لها لقد كتب صائما ) (١)  
قال النسائي في نحوه ، عائشة ( مثل الصائم المتطوع مثل رجل آخرج صدقته فما أعطى  
منها نفقة وما بخل منه ) (٢) وأمسكه (٣) بقى زاد الدارقطني عن النبي صلى الله عليه  
وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفتر ) (٤) .

= النسائي فاخرج عن زميل مولى عروة ولا جل هذه القصة قطعه مالك واتهمه وعول  
على أن هذا الحديث يعضده المعنى . العارضة ٢٢٢ / ٣  
قلت قد تقدم أن أباداود أخرجه من طريق زميل وقال البغوي المرسل أصح  
شرح السنة ٦ / ٣٢٣ قال الحافظ قال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشذ من  
وصله وتواتر الحافظ على الحكم بضعف حديث عائشة . فتح الباري ٤ / ٢١٢  
درجة الحديث المرسل منه صحيح والموصول ضعيف لأن فيه زميل بن عباس مجاهول  
انظرت ٣ / ٢٦٣ ت ٢٦٣ / ٣

(١) سلم في الصيام بباب جواز صوم التافلة بنية من التهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم  
نفلا من غير غدر ٨٠٨ / ٢ وأبوداود ٨٢٤ / ٢ والترمذى ١١١ / ٣ والنسائي  
١٩٤ / ٤ - ١٩٥ وشرح السنة ٦ / ٢٢٠ - ٢٢١ والدارقطني في السنن  
وصححه ١٢٦ / ٢

(٢) في ك وم وفي ص العبارة غير واضحة  
(٣) النسائي في الصغرى ١٩٤ / ٤ من طريق مجاهد عن عائشة ورواه البيهقي في  
السنن الكبرى ٤ / ٢٢٥ وزراه لسلم عن ابن كامل الجحدري وزاد فيه قال طلحة  
فحدث مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله  
فإن شاء أمساكها وإن شاء أمسكه .

(٤) سنن الدارقطني ١٢٥ / ٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢٦ من حديث أم  
هانئ والحديث فيه سماك بن حرب بن أوس البكري أبو المفيرة صدوق وروايته  
عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن من الوابعة مات سنة ١٢٣  
هـ ت ٤ / ٣٣٢ وانظرت ٤ / ٢٣٢

قلنا المرسل عندنا كالمسند وقد بنياه في كتاب الأصول<sup>(١)</sup> فإذا ثبت ذلك وتعارض الحديثان قال المخالف نحمل قوله أقضيا يوماً مكانه على الاستحباب قلنا يحمل أكل النبي صلى الله عليه وسلم على أنه كان مجاهداً بالجوع وهي كانت غالباً أحواله فكان يصوم إذا عدم رغبته في الأجر ويفترأ إذا وجده للحاجة في الأكل والدليل عليه قول الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)<sup>(٢)</sup> وكل من بدأ بعمل لله تعالى وشرع فيه بفعله فلا وجه لا بطاله<sup>(٣)</sup>.

تكلمة واستدراك :

ذكر مالك رضي الله عنه في الأستدلال على وجوب المنسى في التوافل بالحج<sup>(٤)</sup>

\* وفيه أيضاً أبو صالح باذان بالذال المعجمة ويقال آخره نون أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف مدلس من الثالثة ١٩٣ / ١ وقال ابن معين ليس به بأس وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء وقال أبو حاتم يكتب حدثه ولا يحتاج به وقال النسائي ليس بشيء وقال الحافظ وثقة العجلاني وحده ١٤٦ / ١ - ٤١٦ درجة الحديث ضعيف

(١) انظر شرح التنقيح ص ٣٢٩ وجامع التحصيل في أحكام المراسيل وقد فصل القول فيه جداً وحكي فيه ثلاثة أقوال القبول مطلقاً والرد مطلقاً والتفصيل جامع التحصيل ص ٢٢

(٢) سورة محمد آية ٥٣

(٣) قال النووي قال الشافعى والاصحاب اذا دخل فى صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له اتمامها لقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وللخروج من خلاف العلماء . . . المجموع ٣٩٣ / ٦ ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله ومن احتاج بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) فهو جاهل بأقوال أهل العلم فان الاكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله و قال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر . فتح البارى ٤١٣ / ٤

(٤) الموطأ ٣٠٦ / ١ قال مالك لا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته . . . . .

والحج مخصوص لا يقاس عليه ألا ترى أنه اذا أفسدته يلزمك المرض فيه ويأتيك بمناسكه كما يأتيك في الحج الصحيح بخلاف الصلاة فإنه لو أفسدتها ما مرض فيها فانقطع هذا الالحاق  
فلا يعود عليه

### حكم الفطر في رمضان من علمه

أما المريض (١) والمسافر (٢) فقد تقدما وأما الحائض فتقضى الصوم دون الصلاة للاثر الصحيح (٣) وأما الذي لا يقدر على الصيام من كبر فقد أختلف الناس في وجوب الفدية عليه (٤) وقد بينا أن قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه أو يطوقونه / كيفما قرئ) (١٦٤) منسوخ على ما ثبت في الحديث الصحيح (٥) فليس على العاجز عن الصيام من الكبر فدية لأنه لم يتوجه عليه خطاب فيفتدى مما لزمه (٦) وأما الحامل والمريض فعن مالك رضي الله

(١) تقدم ص ٥٥٠

(٢) تقدم ص ٥٥٠

(٣) متفق عليه البخاري في الحيض باب لا تقضى الحائض الصلاة ٨٨/١ ومسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٢٦٥/١ وأبوداود ١٨٠/١ والترمذى ٢٣٤/١ وقال وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة والنسائي ١٩١/١ وأبي ماجة ٢٠٢/١ كلهم عن عائشة قالت (كان يصيغنا ذلك فنور بقضاء الصوم ولا نور بقضاء الصلاة) لفظ مسلم .

(٤) قال ابن قدامة الشيباني الكبير والعجوز اذا كان يجهد هما الصوم ويشق عليهم مشقة شديدة فلهمما أن يفطروا ويطعموا لكل يوم مسكتنا وهذا قول ابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثورى والازاعى .  
وقال مالك لا يجب عليه شيء لانه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فديه كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وللشافعى قولان كالمذهبين . المغني ١٥١/٣

(٥) مسلم في كتاب الصيام باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٨٠٢/٢ من حديث سلمة بن الأكوع وانظر تفسير ابن جرير ٧٧/٢ وختصر ابن كثير ١٥٩/١ واحكام القرآن للطبرى ١٠٠/١

(٦) قال ابن عبد البر وال الصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه أن الفدية لا تجب على =

عنه في ذلك روايتان (١) وقال شفتدى الحامل (٢) ولا تفتدى المرض لأن الحامل تخاف على نفسها والمرض تخاف على غيرها فصارت المرض بمنزلة من يمرض مريضاً في رمضان فيضعف عن الصوم فلا فدية عليه و الصحيح أنه ليس على المرض ولا على الحامل فدية على أنه قد روى عن ابن عباس أنه قال نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه الا في الحامل والمرض (٣) وأراد ابن عباس قوله نسخ خص والتخصيص حكاية مذهب والمذهب من الصاحب لا تقوم به حجة (٤) على ما تقدم بيانه وأما من آخر رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فقال ح

= من لا يطيق الصيام لأن الله لم يوجبه على من لا يطيقه والفديه لم تجب بكتاب  
ولا سنة صحيحة ولا لجماع و الفرائض لا تجب إلا بهذه الوجوه والذمة بهيئة . نقلـا

عن شرح الزرقاني ١٩٢/٢ و انظر المحصل في علم الاصول ل ٥٠ ب للشارح

(١) أحد هما لا اطعام عليهما وبه قال أبو حنيفة والثانية عليهما لا طعام و يخرج على هذه الرواية الا طعام على الشيخ الكبير . المنتقى ٢٠/٢ و انظر الكافي ٢٤٠/١  
والزرقاني ١٩٢/٢

(٢) انظر الروضة للنبوى ٣٨٣/٢ والمجموع ٢٦٢/٦ - ٢٦٨ و مغنى المحتاج ٤٤٠/١

(٣) أبو داود من طريق قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال أثبتت للجبل والمرض و قتادة عن عزرة عن سعيد بن حبير عن ابن عباس ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهم يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً والجبل والمرض اذا خافتا قال أبو داود يعني على أولادهما افطرتا واطعمتا . أبو داود ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ و الطبرى في تفسيره ٢٩/٢ والبيهقي ٤٤٠/٤

درجة الحديث حسن الشیخ محمد الشربینی فی شرحه علی المناهج ٤٤٠/١

وصححه الشیخ ناصر وقال اسناده علی شرط الشیخین ارواء الغلیل ١٨/٤

(٤) هذه مسألة خلافية بين علماء الاصول . قال الشیرازی اذا قال الصحابین قولوا لهم ينتشر لم يكن ذلك حجة ويقدم القياس عليه في قوله الجديد (أی الشافعی) وقال في القديس هو حجة يقدم على القياس ويخصم العموم به وهو قول مالک وأحمد واسحاق وهو مذهب الجائس التبصّره ص ٣٩٥ و انظر التمهید للإنسنی ٤٨٣

لـا فدية عليه<sup>(١)</sup> و قال سائر العلماء عليه الفدية<sup>(٢)</sup> ولـست أعلم في ذلك دليلاً فـى  
الشـريعة إلـا أن الدـارقطـنى أـسـنـدـ إلى النـبـى صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ الفـدـيـةـ<sup>(٣)</sup> وـ لمـ يـصـحـ  
إـيـضـاـ مشـكـلـ :ـ

روـى مـالـكـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ حـدـيـثـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ حـيـنـ أـفـطـرـ فـىـ يـوـمـ ذـيـ غـيـمـ ثـمـ ظـهـرـتـ  
الـشـمـسـ بـعـدـ فـطـرـهـمـ قـالـ (عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ الـخـطـبـ يـسـيرـ وـ قـدـ أـجـتـهـدـنـاـ)<sup>(٤)</sup> فـقـالـ

(١) انظر شرح فتح القدير ٨١/٢

(٢) انظر نيل الاوطار ٣١٨/٤ وبداية المجتهد ٢٩٩/١

(٣) سنن الدـارقطـنى ١٩٢/٢ من طـرـيقـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ نـافـعـ أـبـىـ اـسـحـاقـ الجـلـابـ عـنـ عـمـرـ  
بـنـ مـوـسىـ بـنـ وـجـيـهـ تـنـاـ الحـكـمـ عـنـ مـجـاهـدـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـةـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ  
عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـىـ رـجـلـ أـفـطـرـ فـىـ شـهـرـ رـضـانـ مـنـ مـرـضـ شـمـ صـحـ وـ لـمـ يـصـحـ حـتـىـ أـدـرـكـهـ  
رـضـانـ آـخـرـ قـالـ يـصـومـ الـشـهـرـ الذـىـ أـفـطـرـ فـيـهـ وـ يـطـعـمـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـنـاـ اـبـرـاهـيمـ  
اـبـنـ نـافـعـ وـ اـبـنـ وـجـيـهـ ضـعـيفـانـ ٠ـ أـقـولـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ نـافـعـ الـبـصـرـىـ عـنـ مـقـاتـلـ قـالـ اـبـوـ  
حـاتـمـ كـانـ يـكـذـبـ كـيـتـبـتـ غـهـ مـالـغـنـىـ ٢٨١/١ وـ قـالـ اـبـنـ عـدـىـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ تـتـ  
١١٢٤/١ كـماـ أـنـ عـرـبـ بـنـ مـوـسىـ ضـعـيفـ أـيـضاـ قـالـ اـبـنـ جـبـانـ كـانـ مـمـنـ يـرـوـىـ الـمـنـاكـيرـ  
عـنـ الـمـشـاهـيرـ فـلـمـ كـثـرـ فـىـ روـايـتـهـ عـنـ الـثـقـاتـ مـاـ لـيـشـبـهـ حـدـيـثـ الـاـثـيـاتـ حـتـىـ خـرـجـ  
عـنـ حـدـ الـعـدـالـةـ إـلـىـ الـجـرـحـ اـسـتـحـقـ الـتـرـكـ ٠ـ الـمـجـرـوـحـينـ ٨٦/٢ وـ قـالـ اـبـنـ  
مـعـيـنـ لـيـسـ بـشـةـ الـضـعـفـاءـ لـلـعـقـيلـىـ ١٩٠/١

دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ النـوـوىـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الشـارـجـ المـجمـوعـ ٣٦٤/٦

(٤) الموطاً ٣٠٣/١ وـ الـبـيـهـقـىـ فـىـ السـنـنـ الـكـبـرىـ ٢١٢/٤ مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ وـ الشـافـعـىـ  
قـالـ أـخـبـرـنـاـ مـسـلـمـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ أـخـيـهـ خـالـدـ بـنـ أـسـلـمـ أـنـ عـرـبـنـ الـخـطـابـ أـفـطـرـ  
فـىـ رـضـانـ ٠٠٠ـ مـسـنـدـ الشـافـعـىـ ٢٢٢/١ وـ روـاهـ عـدـ الرـزـاقـ وـ زـادـ فـيـهـ نـقـضـ يـوـمـاـ  
مـصـنـفـ عـدـ الرـزـاقـ ١٢٨/٤ وـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـىـ موـطـيـهـ عـنـ مـالـكـ عـنـ زـيـدـ  
اـبـنـ أـسـلـمـ أـنـ عـرـبـنـ الـخـطـابـ أـفـطـرـ ٠٠٠ـ موـطـاـ مـحـمـدـ صـ ١٢٨ـ  
وـ الـحـدـيـثـ شـيـخـ مـالـكـ فـيـهـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ وـ هـوـ يـرـوـىـ عـنـ أـخـيـهـ خـالـدـ بـنـ أـسـلـمـ الـقـرـشـىـ  
الـعـدـوـىـ مـوـلـىـ عـرـصـدـ وـقـ وـقـ مـنـ الـخـامـسـةـ تـ ٢١١/١ وـ قـالـ فـيـ تـ وـقـةـ اـبـنـ جـبـانـ  
وـ الدـارـقـطـنـىـ وـ قـالـ لـيـسـ بـالـمـكـثـرـ ٠ـ تـ ٨٠/٣ وـ قـالـ الـذـهـبـىـ قـدـ وـشـقـ الـكـاشـفـ  
= ٢٦٦/١ وـ انـظـرـ الـثـقـاتـ ١٩٨/٤ وـ الـجـرـحـ وـ التـعـدـيـلـ ٣٢٠/٣ وـ الـتـارـيـخـ الـكـبـيرـ

مالك رضي الله عنه يزيد بقوله الخطيب يسير القضاة وقد رواه أبو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه فذكر الحديث بنصه وقال لا تقضيه ما تجانفنا <sup>(١)</sup> فيه الأثم ثم فسر الخطيب الذي أشار إليه بسقوط القضاة لانه لم يتمدد فطره <sup>(٢)</sup> وهذه المسألة تبني على مسألة الأكل ناسياً فان النسيان في المحظور على ضررين.

أحد هما:

أن يفعل المحظور ذاهلاً عن فعله.

والثاني :

ان يفعله قاصداً اليه جاهلاً بحظره وكلاهما لا اثم فيه لكن الاحكام في المسائل تختلف باختلاف هذين الضررين وهذه المسألة تخالف مسألة الناسى لأنها لا ملامة على الناسى فاما من أفترى يوم الغيم فتتجوجه اليه الملامة وينسب الى التغريطة بقلة الصبر وترك التثبت فإنه التزم الصوم بعيقين الشهار فلا يجوز أن يخرج عنه الا بعيقين الليل فليته خلص من الكفارة لتقديره بالعبادة فضلاً عن أن يسقط عنه القضاء <sup>(٣)</sup> فان قيل قلت أن الملامة لا تتوجّه

= ١٤٠ / ٣ وكل هؤلاء لم يذكر أحد منهم أنه روى عن عمر على ذلك يكون الحديث منقطعاً بين خالد بن أسلم وعمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن زيد عن أخيه عن أبيه المصنف ٢٥ / ٣

درجة الحديث صحيح لأنها ورد منقطعاً عن مالك فقد وصل غد ابن أبي شيبة

(١) يقول ما ملأا اليه ولا تعمدناه ونحن نعلم و كل مائل فهو متجانف . غريب الحديث لابن عبيد ٢١٣ / ٢ و انظر النهاية ٣٠٧ / ١ و الفائق ٢١٨ / ١

(٢) غريب الحديث له ٢١٣ / ٢ و ابن أبي شيبة ٢٤ / ٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢١٢ كلهم من طريق زيد بن وهب عن عمر قال البيهقي وكان يعقوب ابن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعد ما خالف فيه زيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون . وقال الحافظ زيد ابن وهب ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل روى له <sup>ابن عباس</sup> ٢٢٢ / ١ درجة الحديث صحيح

(٣) هذه مسألة اختلف فيها العلماء والجمهور على أن عليه القضاء ، قال الحافظ ذهب

على الناس و العقلاء المتشرون يوجهون عليه الملامة فيقولون لم نسيت ولا تنسى وقد قال الله تعالى لرسوله ( سترئك فلا تنسى الا ما شاء الله ) (١) قلنا أما قول الله تعالى فلا تنسى فليس ينهى انما هو خبر عن انه لا ينسى مما يوحى اليه بعد القائه عليه الا ما شاء الله أن ينساه فيكون نسخا له ورفعا لحكمه (٢) وأما توجيه الملامة فصحيح لكن النسيان على ضربين ٠٠ نسيان لا يمكن الانفكاك عنه هو جبلة البشرية وسجية الآدمية وهذا ليس فيه ملامة بحال ٠

الثانية:

نسيان اقتداء الابكاب على الشهوات والتشبث بالمشغلات فهذا يقال له لا تنسى  
ويكون مورد نهيءه حذف الفضول التي جلبت اليه الغفلات وعرضته للنسيان (٣) وقد نسى  
النبي صلي الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس (٤) ولكن للشغل  
بعبادة عظيمة ونازلة في الدين كبيرة وهي حماية البيضة ومدافعة العدو والاحتراز  
من قلة يجد العدو بهـا نهرـة (٥) ولم يتركها كما زعم بعض

الى ايجاب القضاء عليه . . وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال اسحاق  
واحمد فى روایة واختاره ابن خزيمة . فتح البارى / ٤ / ٢٠٠

(١) سورة الاعلى آية ٦

(٢) انظر تفسير الآية في أحكام القرآن للشافعى ١٩١٩/٤ و مختصر تفسير ابن كثير ٦٣٠/٣ تفسير زاد المسير ٨٩/٩ تفسير ابن السعودة ٥١٨/٥

(٣) قال الشارح في الأحكام النسيان هو الترك لغة و الترك على قسمين ترك بقصد و ترك بغير قصد و التكليف إنما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك: أحكام القرآن

1919/8

(٤) متفق عليه البخاري في تفسير سورة البقرة باب حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى  
٣٢/٦ و مسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى  
هي صلاة العصر ٤٣٦ / ١ و ابوداود ٢٨٢ / ١ و الترمذى ٢١٢ / ٥ و ابن  
ماجة ٢٢٤ / ١ والبغوي ٢٣٤ / ٢ كلهم من حديث علي

(٥) النزعة بالضرر الفرصة وانتهزها اغتنمها .

ترتيب القاموس ٤٥٠ / ٤ صحاح الجوهرى ٩٠٠ / ٣

الناس متعمداً<sup>(١)</sup> لانه لو ذكرها لصلاها صلاة الخائف حسب الامكان كما فعل قبل يوم  
الخندق وبعده .

(١) اشار الحافظ ابن كثير في السيرة ٢٢٢/٣ الى ان البخاري فهم ذلك من حديث  
ابن عمر لا يصلين أحد العصر الا في بنى قريظة . الحديث  
وقد حكى الحافظ هذا القول بصيغة التمريض ولم يعزه لأحد قال قيل كان عمداً  
لكرفهم شغلوا فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب . فتح الباري ٩٦/٢  
وقال النووي قال العلماء يحتمل انه آخرها نسياناً لا عمداً وكان السبب في  
النسيان الاشتغال بال العدو ويحتمل انه آخرها عمداً للاشتغال بال العدو وكان  
هذا عذراً قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها  
بسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال .  
شرح النووي على مسلم : ١٣٠/٥

## كتاب الاعتكاف

( ل ٦٤ ب )

العکوف /

فی اللغة والقرآن هو اللبث ببقعة مخصوصة<sup>(١)</sup> قال الله تعالى ( فأتوا على  
قوم يعکون على أصنام لهم )<sup>(٢)</sup> وقال ( سواء العاکف فيه والباد )<sup>(٣)</sup> فجاءت  
الشريعة على عادتها في قصر اللفظ المشترك على بعض متناولاته أو تخصيص العام على  
بعض محتملاته كما فعلت اللغة فصار في الشريعة عبارة عن ملزمة المسجد في العبادة وله  
ثلاثة أركان النية والصوم وملزمة المسجد وأقله يوم وليلة وقال شأقله لحظة<sup>(٤)</sup> وقد  
كما بمدينة السلام<sup>(٥)</sup> اذا دخلنا المسجد مع فخر الاسلام<sup>(٦)</sup> فاقام ساعة فيه يقول  
لا تنسوا نية الاعتكاف يكتب لكم ثوابه وهذا لأن الصوم عندنا شرط فيه<sup>(٧)</sup> وقال ش  
ليس<sup>(٨)</sup> بشرط لقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله ( انى نذرت أن اعتكف ليلة فـ )  
الجاهلية قال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بندرك<sup>(٩)</sup> ( قلنا قد روى أنه قال

( ١ ) قال الحافظ الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرع المقام بالمسجد من  
شخص مخصوص على صفة مخصوصة و ليس بواجب اجماعا الا على من نذرها وكذا  
من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم . فتح الباري ٢٢١ / ٤

( ٢ ) سورة الأعراف آية ١٣٨

( ٣ ) سورة الحج آية ٢٥

( ٤ ) انظر الروضة للنبوى ٣٩١ / ٢ والمجموع ٤٨٩ / ٦

( ٥ ) قدمنا انها بغداد حاليا

( ٦ ) تقدم ترجمته ص ٢

( ٧ ) انظر المنتقى للباجي ٨٢ / ٢ وبداية المجتهد ٣١٥ / ١

( ٨ ) انظر الروضة للنبوى ٣٩٣ / ٢ وفتح الباري ٢٢٤ / ٤ والمجموع ٤٨٥ / ٦

( ٩ ) متفق عليه البخارى في الاعتكاف بباب الاعتكاف ليلاً ٦٣ / ٣ ومسلم في الإيمان بباب نذر  
الكافر وما يفعل اذا أسلم ١٢٢٢ / ٢ والبغوى في شرح السنة ٤٠٢ / ٦

وأبوداود ٦١٦ / ٣ والترمذى ١١٢ / ٤ والنمسائى ٢١ / ٧ والبيهقى فـ

السنن ٤ / ٣١٨ واحمد أنظر الفتح الربانى ١٨٢ / ١٤ ومصنف عبد الوراق

٣٥٢ / ٤ والدارقطنى في سنته ١٩٨ / ٢ وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٢ / ٣

له انى نذرت ان احتفى يوما وليلة ) ( ١ ) ٠ جواب آخر العرب تعبير بالليلة عن اليوم والليلة ( ٢ ) ولذلك قالوا صننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعاء وعشرين اثـر ما صننا معه ثـمـا ثـيـرـه فعبروا بالليل عن النهار فان قيل فكيف قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه أوف بندرك ٠ ونذر الكافر لا يلزم بعد الاسلام

- ( ١ ) هـكـذا فـي جـمـيع النـسـخ وـلـمـ اـجـدـ فـي المـرـاجـعـ المـتـوـفـرـةـ لـدـىـ هـذـاـ الـلـفـظـ وـلـعـلـهـ يـوـمـ اوـ لـيـلـةـ وـتـكـوـيـ الـهـمـزـةـ سـقـطـتـ وـذـلـكـ اـنـهـ وـرـدـ فـيـ الـبـخـارـيـ (ـ اـعـتـكـفـ لـيـلـةـ )ـ وـفـيـ مـسـلـمـ (ـ يـوـمـ )ـ قـالـ الـحـاـفـظـ وـجـمـعـ اـبـنـ حـيـانـ وـغـيـرـهـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ بـأـنـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـمـنـ اـطـلـقـ لـيـلـةـ اـرـادـ بـيـوـمـهاـ وـمـنـ اـطـلـقـ يـوـمـ اـرـادـ بـلـيـلـهـ ٠ ٠  
فتح الباري ٤ / ٢٤٣ وـكـذـاـ قـالـ الـزـيـلـعـيـ اـنـظـرـ نـصـبـ الـرـوـاـيـةـ ٤٩٦ / ٢
- ( ٢ ) هـذـاـ قـرـيبـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ قـدـ قـالـ الـعـرـبـ قـدـ تـقـولـ يـوـمـ بـلـيـلـهـ وـتـقـولـ لـيـلـةـ تـرـيدـ بـيـوـمـهاـ ٠

صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ ٣٤٨ / ٣

- ( ٣ ) اـبـوـ دـاـدـ ٢٤٢ / ٢ وـالـتـرـمـذـىـ ٧٣ / ٣ وـاحـمـدـ رقمـ ٣٧٧٦ وـ٣٨٤٠ وـ٣٨٧١ وـ٤٢٠٩ وـ٤٣٠٠ وـالـبـيـهـقـىـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ ٤ / ٥٠ وـالـدـارـقـطـنـىـ فـيـ السـنـنـ ٢ / ١٩٨ ، وـأـوـرـدـهـ الـمـنـذـرـىـ فـيـ مـخـتـصـرـ سـنـنـ اـبـنـ دـاـدـ وـسـكـتـ غـهـ كـمـ سـكـتـ غـهـ اـبـوـ دـاـدـ قـبـلـهـ كـلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ ٠  
وـالـحـدـيـثـ فـيـ دـيـنـارـ الـكـوـفـىـ وـالـدـعـيـسـ مـقـبـولـ مـنـ اـلـثـالـثـةـ /ـ عـنـ دـتـهـ ١ / ٢٣٢ ، وـقـالـ فـيـ تـتـ ٣ / ١٢٢ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـيـانـ فـيـ اـلـثـلـاثـاتـ ٠

دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ صـحـحـهـ اـشـيـخـ اـحـمـدـ شـاـكـرـ فـيـ تـعـلـيـقـهـ عـلـىـ اـلـمـسـنـدـ اـنـظـرـ الـاـرـقـامـ السـابـقـةـ ٠ ٠ وـحـسـنـهـ الـبـارـكـ فـيـ رـوـيـ اـنـظـرـ تـحـفـةـ الـاـحـوـذـىـ ٣ / ٣٢١ وـعـدـ الـقـادـرـ اـرـنـاـ وـطـفـيـلـهـ عـلـىـ جـامـعـ اـلـاـصـوـلـ ٦ / ٢٨٢

ـقـالـ الدـكـتـورـ الشـرـيفـ مـنـصـورـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ وـلـكـنـ ضـعـفـهـ يـنـجـبـرـ بـالـمـتابـعـ اوـ الشـاهـدـ فـيـرـتـقـيـ بـاـحـدـهـمـاـ الـىـ الـحـسـنـ لـغـيـرـهـ وـقـدـ وـرـدـ لـلـحـدـيـثـ شـاهـدـ ذـكـرـهـ الـحـاـفـظـ فـيـ الـفـتـحـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ بـعـثـلـ الـلـفـظـ الـمـذـكـورـ وـعـزـاءـ لـاحـمـدـ وـذـكـرـهـ اـنـ اـسـنـادـهـ جـيـدـ ٠ مـرـوـاتـ اـبـنـ مـسـعـودـ ٢ / ٢٢٨ ، وـاـنـظـرـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٤ / ١٢٣ـ وـيـتـرـجـحـ لـدـىـ ضـعـفـهـ ٠

باجماع<sup>(١)</sup> قلنا لما كان عرض الله عنه نذره في الجاهلية فأسلماه أراد أن يكره ذلك بمثله في الإسلام فلما نواه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه أعلم أنه لزمه وكل عبادة أو عمل ينفرد به العبد عن غيره يلزم بمجرد النية العارضة الدائمة كالنذر في العباد<sup>(٢)</sup> والطلاق في الأحكام وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك رواه أشہب عن مالك رضي الله عنه نصاً ونقله عنه جميع أصحابه تبيهاً فيمن قال لزوجته أستنى ماً وأراد الطلاق فإنه يلزم<sup>(٣)</sup> باجماع<sup>(٤)</sup> منهم قوله أستنى ماً ليس بصريح ولا بكتابية فهو بمنزلة الاشارة فلا يقع الطلاق حينئذ إلا بمجرد النية . . .

ألا ترى إلى اتفاق الأمة على أنه لو قال لزوجته أنت طالق ويريد بذلك من وثاق أنه لا يلزم شيئاً . . . وأما وجوب النية فيه باتفاق لأنه عبادة<sup>(٤)</sup> .

وأما الصوم فليس لأحد من علمائنا على وجوب الصوم دليلاً على احتفال واكثر ما عول عليه مالك رضي الله عنه قول الله تعالى ( وأنتم عاكفون في المساجد )<sup>(٥)</sup> . . فخاطب بذلك الصائمين وهذا لا حجة فيه لأنه خطاب خرج عن<sup>(٦)</sup> حال فلا يلزم أن يكون شرطاً في جميع الأحوال وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم عشرة مenses<sup>(٧)</sup> شوال<sup>(٨)</sup> ولم يذكر فعل الصيام ولا تركه . . والمسألة عصبة

(١) قال النووي لا ينعقد على الصحيح . المجموع ٤٨٠ / ٦

(٢) النذر : إيجاب المرأة فعل البر على نفسه . شرح الزرقاني ٣٥٩ / ٢

(٣) انظر مواهب الجليل ٥٨ / ٤ والمنتقى ١٦ / ٤

(٤) انظر الأفصاح لابن هبيرة ٢٥٥ / ١ وبداية المجتهد ٢٣٠ / ١

(٥) سورة البقرة آية ١٨٧ وانظر الموطأ ٣١٥ / ١ قال مالك بعد ذكره للآية أنها ذكر الله الاعتكاف مع الصيام . . والامر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام .

قال الباجي هذا مذهب فقهاء المدينة وأهل الكوفة وابن حنيفة والثورى وغيرهما المنتقى ٨١ / ٢ وانظر بداية المجتهد ٢٣٠ / ١

(٦) في م على

(٧) متفق عليه البخارى في الاعتكاف بباب الاعتكاف في شوال ٦٦ / ٣ ومسلم في الاعتكاف بباب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتقه ٨٣١ / ٢ والبغوى في شرح السنة ٣٩٢ / ٦ والموطأ ٣١٦ / ١ كلهم من حديث عمرة عن عائشة .

المأخذ (١) في الشريعة وليس له عندى سبيل الا ما أؤمننا اليه في مسائل الخلاف من أن الاعتكاف هو ملازمة المسجد بالنية تقطع قلبه عن الدنيا وعلاقتها والمسجد يمنع بدنه عن الاشتغال بأشغالها لأن المساجد بيوت اذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه (٢) ليس فيها عمل في غيره فلا يجوز له ان يعمل من الدنيا الا ضرورة الادمية وهي الطعام والشراب وما له فمنع من الأكل نهارا لانه أحد الاسباب المنقطعة عن الدنيا ومنع من الخروج عن المسجد الا لحاجة الانسان او لتحصيل القوت (٣) ومنعه مالك تغطنا لهذه الدقيقة من قراءة العلم (٤) لانه من اسباب الدنيا وقصره على الذكر المجرد وقال غيره من العلماء يقرأ العلم (٥) اذا أخلصت له النية لله تعالى وبه أقول والشرط في الاعتكاف يأتي في الحج ان شاء الله تعالى .

(١) هذه مسألة خلافية بين العلماء قال ابن هبيرة اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى رواياتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شروطه وقال الشافعى واحمد في الرواية المشهورة عنه يصح بغير صوم ٠٠٠٠  
الاصلح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ٢٥٥ / ١ وانظر المغني ١٨٨ / ٣

(٢) سورة النور آية ٣٦ ٠

(٣) انظر المدونة ١ / ٢٠٤ وانظر مواهب الجليل ٤٦١ / ٢

(٤) وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٦٢ / ٢

(٥) اشار ابن قدامة الى الخلاف في هذه المسألة ورجح ما رجحه الشارح فقد قال أما قراءة القرآن وتدریس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه فأكثر أصحابنا على انه لا يستحب وهو ظاهر كلام أحمد وقال أبو الحسن الأدمي في استحباب ذلك روایتان وأختار أبو الخطاب أنه مستحب وهو مذهب الشافعى ٠ المغني ٣ / ٢٠١

( ١٦٥ )

## باب / ليلة القدر

وهي ليلة القدر والقدر والقدر .

فاما الأول : فالمراد به الشرف لقولهم لفلان قدر في الناس يعنيون بذلك مزية وشرفا (١)

والثاني :

القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى ( فيها يفرق كل أمر حكيم ) (٢) قال علماً نا يلقى

الله تعالى فيها إلى الملائكة ديوان العام (٣)

والقدر الثالث:

الزيادة في المقدار قال الله تعالى ( حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة ) (٤)

والبركة هي النماء والزيادة قيل ليلة النصف من شعبان (٥) والصحيح

انها ليلة القدر (٦) فالباركة في الدخان هي ليلة القدر في هذه السورة

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٥٧٨ وفتح الباري ٤٥٥

(٢) سورة الدخان آية ٤

(٣) انظر المرجعين السابقين

(٤) سورة الدخان آية ٣

(٥) هذا القول عزاه القرطبي إلى عكرمة وقال والواحد أصح أي قول من قال إنها ليلة القدر . تفسير القرطبي ١٦/١٢٦

وقال في سورة البقرة ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ) نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان وهو يبين قوله عز وجل حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة ) يعني ليلة القدر وقوله انا انزلناه في ليلة القدر . وفي هذا دليل على ان ليلة القدر ائم تكون في رمضان لا في غيره .

تفسير القرطبي ٢٩٢/٢ وانظر فتح الظاهر للشوكاني ٤/٥٥٤ و المجموع ٦/٤٤٨

وقال ابن كثير ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان كما روى عن عكرمة فقد أبعد النجعة فنان نص القرآن أنها في رمضان . تفسير ابن كثير ٦/٢٤٥

قلت والواضح هنا هو ما رجحه الشارح من أن ليلة القدر لا تخرج عن رمضان

(٦) في كلام وصراحته ولو لم يكن في شرفها إلا نزول القرآن فيها قال الله عز وجل ( انا انزلناه في ليلة القدر ) سورة القدر آية ١

الا أن الانزال واحد <sup>(١)</sup> وعمى هذا على المفسرين لاحد يثنيه الى النبي صلى الله عليه وسلم في قصائل النصف من شعبان ليس لها أصل في الصحة فلا تحفلوا بها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بها فتلاه <sup>(٢)</sup> رجلان فشغله تلاهيهما <sup>(٣)</sup> فمحيت وكان خيرا لنا لأن الطاعة تكون أعم في طلبها والرجاء أكثر في تحصيلها وقد اختلف الناس في ميقات رجائيها فقيل هو العام كله قال ابن مسعود <sup>(٤)</sup> (من يقم الحول يصب ليلة القدر)

(١) روى الإمام أحمد من حديث وأئلته بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أنزل الفرقان لاربع وعشرين خلت من رمضان) ٤٦/١٨ الفتح البواني وأورده الحافظ في الفتح وقال هذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقوله أنا إنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فانزل فيها جملة إلى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض

درجة الحديث حسن الشيخ البنا في الفتح البواني ٤٦/١٨

(٢) هي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ٢٦٨/٤ فتح الباري

(٣) البخاري من حديث أنس قال أخبرني عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ليخبرنا بليلة القدر فتلاه رجلان من المسلمين ٠٠٠ فرفعه البخاري في التراويف بباب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر ٦١/٣ وشرح السنة ٦/٣٨٠ وأورد الخطيب التبرير في المشكاة ٦٤٧/١

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام بباب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها من طريق عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعاً زر بن حبيش يقول سأله ابن عبد ربه رضي الله عنه فقلت إن أباك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما أنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأوائل وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين ٠٠ مسلم ٢٨٢ وعبد الوزاق في المصنف ٤/٢٥٢ - ٢٥٣ وأبوداود ٢/١٠٦ - ١٠٧ والترمذى ٣/١٦٠ وأخرج مسلم أيضاً في صلاة المسافرين بباب الترغيب في قيام رمضان ١/٥٢٥

**والثانى :**

انها فى شهر رمضان <sup>(١)</sup> لقوله تعالى ( شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن ) <sup>(٢)</sup>  
فجعله ملائماً فى لياليه وأيامه لنزول القرآن ثم قال ( انا انزلناه فى ليلة القدر ) <sup>(٣)</sup>  
فجعله خاصاً فى ليلة القدر منه .

**الثالث :**

أنها ليلة سبع عشرة من رمضان قاله ابن الزبير <sup>(٤)</sup> ورواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> والى ذلك اشارة من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ( وما انزلنا على

(١) قال الحافظ هو قول ابن عمر رواه عنه ابن أبي شيبة بساند صحيح ورواه أبو داود  
مرفوعاً عنه ( أبو داود ١١١ / ٢ - ١١٢ ) قال أبو داود رواه سفيان وشعبته  
عن أبي إسحاق مرفوعاً عليه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
وفي شرح المهدية الجزم به عن أبي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملى وبعض  
الشافعية ورجحه السبكي . فتح البارى ٤ / ٢٦٣ وانظر شرح النسوى  
على مسلم ٨ / ٢٥٢ المجموع ٦ / ٩٤ نيل الأوطار ٤ / ٣٦

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥

(٣) سورة القدر آية ١

(٤) غرامة الحافظ للحارث بن أبيأسامة من حديث ابن الزبير فتح البارى ٤ / ٢٦٥  
وأوردته محمد بن نصر بن قيام الليل عن خارجة بن زيد ان زيداً كان لا يحيى ليلة  
من رمضان كاحيائه ليلة سبع عشرة مختصر قيام الليل له ص ١١٢

(٥) أبو داود ٢ / ١١٠ وابي هيقى في السنن الكبرى ٤ / ٣١٠

والحديث فيه شيخ أبي داود حكيم بن سيف قال فيه أبو حاتم شيخ صدوق لا بأس  
به يكتب حدثه ولا يحتاج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات بالثقة  
بعد ٢٣٥ هـ وقال سعيد الحراني مات ٢٣٨ هـ وقال ابن عبد البر شيخ صدوق  
لا بأس به عندهم . وانظر الميزان ١ / ٦٥٥ وتهذيب الكمال  
٢ / ٦٢ قال الذهبى في الكاشف قال أبو حاتم ليس بالمتين ووثقه غيره  
الكاشف ١ / ١٨٥

درجة الحديث حسن لغيره لوجود حكيم بن سيف وافق الأسناد صحيح كما قال  
النحوى في المجموع ٦ / ٦٤٢

<sup>(١)</sup> عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعة وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان.

الرابع:

أنها ليلة أحدى وعشرين لرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ( انه يسجد في صبيحتها فـ  
ـ ماء وطين ) ( ٢ ) وكان ذلك فيها .

الخامس:

أنها ليلة ثلاث وعشرين وهي رواية عبد الله ابن ابي انيس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) وقد روى أهل التزهد أن جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان فلما كان ليلة ثلاث وعشرين سقط أحد هم من السفينة في البحر فجرجر الماء في حلقه فإذا به حل (٥) وكان ما ينزل من السماء في تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب الأجاج الملح عذبا

٤) سورة الانفال آية ١

(٢) متفق عليه البخاري في كتاب الاعتكاف بباب الاعتكاف في العشر الاواخر ٦٢/٣ ومسلم في كتاب الصيام بباب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها ٨٢٤/٢ والموطأ ٣١٩/١ والبغوي في شرح السنة ٣٨٣/٦ - ٣٨٤ كلهم عن ابن سعيد الخدرى ٠

(٣) عبد الله بن انيس بن سعد الجهن ثم الانصارى حليفهم عقبى روی غه اولاده  
عطية وعمر وحمزة وعبد الله وسر بن سعيد وغيرهم ويکن ابا يحيى . تجريد  
اسماء الصحابة للذهبي ٢٩٨/١ وانظر الاصابة القسم الرابع ص ١٥

(٤) رواه مالك في الموطأ من طريق ابن النضر مولى عرب بن عبد الله أن عبد الله بن آنيس . الموطأ ٣٢٠ / ١ وهو منقطع كما قال ابن عبد البر لأن أبا النضر لم يلق عبد الله أبن آنيس . انظر الزرقاني ٢١٦ / ٢ وقد وصله مسلم من طريق الضحاك ابن عثمان عن أبي القصر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن آنيس انظر ٠٠

مسلم في كتاب الصيام بباب فضل ليلة القدر ٨٢٧/٢ وأحمد انظر الفتح الريانى  
٢٨١١٠ ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( رأيت ليلة القدر  
شم انسيتها وأراني صبحها أسجد في ما وطين قال فمطرنا ليلة ثلاثة عشرين )

(٥) هذه الحكاية عن اهل الزهد لم اجد لها وقد نقل الحافظ عن البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الازواعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعد ب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة ابن معبد نحوه ٠٠٠ فتح

الباري ٤ / ٢٦٠ وانظر الدر المنشور ٥٨٣ / ٨

فما ظنك بها اذا وجدت ذنبها وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ( من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً )<sup>(١)</sup> الحديث وان قام الشهرين كله فقد نالها وان أتفق أن يصوم منه ليلة فصاد فيها فقد نالها .

السادس :

أنها ليلة خمس وعشرين وهي ذلك آخر<sup>(٢)</sup> .

السابع :

انها ليلة سبع وعشرين قاله أبي و قال أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها كأن الأنوار المفاضة في الخلق تلك الليلة تغلبها وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وينزع في ذلك باشارة عليها بنى الصوفية

(١) متفق عليه البخاري في التراويف باب فضل ليلة القدر ٥٩/٣ و مسلم في صلاة المسافرين بباب الترغيب في قيام رمضان والتراويف ٥٢٤/١ كلها عن أبي هريرة .  
 (٢) هذا القول ذكره الحافظ في الفتح وعزاه للشارح في العارضة ( انظر العارضة ٤/٨ )  
 وقال وعزاه ابن الجوزي في المشكّل لابن حمزة . فتح الباري ٤/٢٦٤

(٣) مسلم في كتاب صلاة المسافرين بباب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف ٥٢٥/١  
 وفي الصيام بباب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها ٢٨٨/٢ وأبوداود ٤/١٠٦  
 وأحمد أنظر الفتح الرياني ١٠٦/٢٨٤ وابيدهق في السنن ٤/٣١٢  
 والبغوي في شرح السنة ٦٢٨/٦ والترمذى ٣٨٢/٦ وقال حسن صحيح قال  
 الحافظ والقول بأنها ليلة السابع والعشرين هو الجادة من مذهب أحمد ورواية  
 عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وخلف عليه كما أخرجه مسلم وروى مسلم  
 من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ( أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شرق  
 جفنة قال أبو الحسن القارسي : أى ليلة السابع والعشرين فإن القمر يطلع  
 فيها بتلك الصفة . مسلم ٢/٨٢٩ وفي الباب عن ابن عمر عرشد مسلم ٢/٨٢٣  
 رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم أرى رؤياك من في العشر الاواخر فاطلبوها  
 في الوتر منها ، وانظر فتح الباري ٤/٢٦٤ )

عدهم في كثير من الأدلة ويقول أعددت حروف أنا أنزلناه فقولك هي، هو الحرف السابع والعشرون <sup>(١)</sup>.

الثامن : أنها ليلة تسع وعشرين <sup>(٢)</sup>.

التاسع : أنها في أشفاع هذه الأفراد وادعت ذلك الانصار في تفسير قوله عليه السلام (أطلبوها في تاسعة تبقى قالوا هي ليلة ثنتين وعشرين قالوا ونحن أعلم منكم) <sup>(٣)</sup> فهذه ثلاثة عشر قولًا الصحيح منها أنها لا تعلم <sup>(٤)</sup> لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد حضر على رمضان وحضر بالتفصيص العشر الأوّل وآخره وكان صلى الله عليه وسلم فيها يحيى ليلة ويوقظ أهله ويشد المئر <sup>(٥)</sup> وصدق صلى الله عليه وسلم أنها في العشر الأوّل وآخر <sup>(٦)</sup>

(١) نقل هذا القول عنه ابن قدامه في المغني ١٨٣/٣ وقال الحافظ ونقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في انكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من ملخص التفاسير وليس من متيين العلم . فتح الباري ٢٦٥/٤ وحکاء النووى في المجموع ٦/٤٦٠ وقال القرطبي قال أبو بكر الوراق ان الله تعالى قسم ليالي هذا الشهر شهر رمضان على كلمات هذه السورة فلما بلغ السابعة والعشرين أشار إليه ف قال هي وأيضاً فان ليلة القدر ذكرها ثلاثة مرات وهي تسعة أحرف فتجيء سبعاً وعشرين . تفسير القرطبي ١٣٦/٢٠ قلت لعل أبو بكر الوراق الذي ذكره القرطبي هو الذي أشار إليه الحافظ ببعض المالكية وفي رأيي أن القول المحکى عن الصوفية والذى لا مستند له ينبغي عدم ذكره .

(٢) لم أجده معزواً وقال الحافظ حکاء ابن العربي آی الشارح . فتح الباري ٢٦٥/٤

(٣) مسلم في كتاب الصيام بباب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها ٨٢٦/٢ - ٨٢٧ واحمد في المسند انظر الفتح البواني ٢٢٢/١٠ - ٢٢٨ و البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٨/٤ وابوداود ١١٠/٢ كلهم من حديث أبي سعيد

(٤) قال الحافظ وأنكر هذا القول النووي وقال تظاهرت الأحاديث بامكان العلم بها . فتح الباري ٢٦٦/٤ وانظر العارضة ٩/٤ والمجموع ٤٦١/٦

(٥) متفق عليه البخاري في صلاة التراويح بباب العمل في العشر الاواخر من رمضان ٦١/٣ ومسلم في كتاب الاعتكاف بباب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان ٨٣٢/٢ وأبوداود ٥٠/٢ والترمذى ١٦١/٣ وقال حسن صحيح والنسائي ٢١٨/٣ وشرح السنة ٣٨٨/٦ كلهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه =

وفي الأحاديث دليل بين على أنها منتقلة<sup>(١)</sup> غير مخصوصة بليلة لأن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجت في عام ليلة أحدى وعشرين واستفاته رجل ليختار له عند عجزه عن عموم الجميع فاختار له ليلة ثلاث وعشرين<sup>(٢)</sup> وما كان عليه السلام ليخس المستشير حظه منها ومن نصل الله تعالى على هذه الأمة أنه أعطاها قيراطين من صلاة العصر إلى غروب الشمس وأعطى اليهود والنصارى جميعاً قيراطين من أول النهار إلى صلاة العصر<sup>(٣)</sup> وأعطاهما ليلة القدر فجعل لهم عاماً بـألف شهر بما فاتهم في تناقص الأعمار التي كانت لمن قبلهم أدركوا فيها فخف غثيم شغب الدنيا وأدركوا عظيم الشواب في الآخرة والحمد لله رب العالمين (علي ذلك)<sup>(٤)</sup> وقد روى الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم (رأى في منامه بنى أمية ينزلون على منبره نزو القردة فشق ذلك عليه فأنزل الله تعالى (انا أنزلناه في ليلة القدر إلى قوله ليلة القدر خير من ألف شهر) يملكونها بنو أمية بعد ذلك قال فحسبناها فوجدناها ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً<sup>(٥)</sup>

= عليه وسلم (إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجده وشد الميزر) لفظ  
مسلم

(١) قال الحافظ بعد أن ساق الأقوال فيها وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب . فتح البارى ٢٦٦/٤

(٢) تقدم ص ٦٠٩

(٣) البخارى في مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١٤٦/١  
وأحمد ١٢١/٢ كلاماً من حديث ابن عمر .

(٤) ليست في بقية النسخ

(٥) رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن والقاسم بن الفضل الحرانى هو ثقة وثقة يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ويوسف ابن سعد رجل مجهول ولا نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه سنن الترمذى ٤٤٤/٥ - ٤٤٥

ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به ٢٦٠/٣٠

والحاكم في المستدرك ١٢٠/٣ - ١٢١ و قال ابن كثير روى هذا

= الحديث الحاكم في مستدركه من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به .

وهذا لا يصح والذى روى مالك رضى الله عنه من أن النبى صلى الله عليه وسلم (أورى  
تقاصر اعاراته) <sup>(١)</sup> أوضح منه وأولى ولذلك أدخله ليبين بذلك الفائدة فيه وبدل  
على بطلان هذا الحديث ٠٠

= قول الترمذى ان يوسف هذا مجہول فيه نظر فانه قد روی عنه جماعة منهم حماد  
بن سلمة وخالد الحذاء ويونس ابن عبيد وقال فيه يحيى بن معین هو مشهور وفي  
رواية عن ابن معین هو ثقة ورواه ابن جریر من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف  
بن مازن ٠ كذا قال وهذا يقتضى اضطرابا في هذا الحديث والله اعلم ثم هذا  
الحديث منکر جدا قال شيخنا ابو الحجاج المزى هو حديث منکر ٠

قلت وقول القاسم بن الفضل ٠٠ انه حسب مدة بنى امية فوجدها ألف شهر لاتزيد  
يوما ولا تتنقض ليس ب صحيح فان معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه استقل بالملك  
حين سلم اليه الحسن بن على الامرة سنة اربعين واجتمعت البيعة لمعاوية وسمى  
ذلك عام الجماعة ثم استمروا فيها متابعين بالشام وغيرها لم تخرج غ THEM الا مدة  
دولة عبد الله بن الزبير فى الحرمين والاهواز وبعض البلاد قريبا من تسعة سنين لكن  
لم تزل يدهم على الامرة بالكلية بل عن بعض البلاد الى ان استلبهم بنو العباس  
الخلافة فى سنة اثنين وثلاثين ومائة فيكون مجموع مدتهم اثنين وتسعين سنة  
وذلك أزيد من ألف شهر فان ألف شهر عبارة عن ثلاثة وثمانين سنة واربعة اشهر  
تفسير ابن كثيرون ٤٣٥ وانظر الدر المنثور ٨٦٩

\*  
أقول يوسف بن سعد الجمحي مولاهم البصري ويقال هو يوسف بن مازن ثقة من  
الاثلة / ت س ٢ / ٣٨٠ وقال في ت قال الترمذى مجہول وقال ابن معین  
ثقة ت ١١ / ٤١٣ وانظر الجرح والتعديل ٦٢٣

درجة الحديث ضعيف كما قال الشارح وغيره ٠

(١) الموطا ٢٢١ / ١ قال ابن عبد البر هذا أحد الأحاديث الأربع التي لا توجد في  
غير الموطا لا مسندًا ولا مرسلاً • الزرقاني ٢١٩ / ٢  
وقال ابن الصلاح في رسالته أما حديث ليلة القدر فقد ورد معناه من وجه غير  
صحيح رسالته في وصل البلاغات الأربع في الموطا لابن الصلاح ص ١١ تحقيق  
عبد الله بن صديق ٠  
درجة الحديث ضعيف ٠

كتاب الحج

و هو في اللغة القصد وغيره و خص هنا بقصد البيت على ما قد منه من الطريقة  
في تخصيص التسمية ببعض المسميات و هو فرض من فرض الاسلام و ركن من اركان  
قال الله تعالى ( ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ) ( ١ )

وفرضه مرة في العمر وقد قال بعض الناس فيما املأ علينا الشيخ الإمام أبو الحسن العبدري (٢) يجب في خمسة أعوام مرة ورووا في ذلك حديثاً أسنده وهو الذي النبي صلى الله عليه وسلم والحديث (٣) باطل والاجماع صادف

( ۱ ) سورة آل عمران آیة ۹۷

(٢) هو رزين بن معاوية أبو الحسن العبدري الاندلسي المروي قسطنطيني مصنف تجرييد  
الصالح جاور بمكة دهرًا وتوفي في المحرم سنة ٥٣٥هـ  
شُدّرات الذهب في أخبار من ذهب ٤/١٠٦ ورسالة المستطرفة ١٧ وروضات  
الجنة ٤/٢٨٦ وتنكرة الحفاظ للذهبين ٤/١٢٨١

(٣) اورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول ان عدًا اصححت له بدنه و اوسعت عليه فسی الرزق لم يغدو الي فی كل اربعة اعوام لم حروم رواه الطبرانی فی الاوسط و ابو يعلى الا انه قال خمسة اعوام و رجال الجميع رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٠٦/٣ و اورده ابن الجوزی من طريق خلف بن خلیفة قال انا العلاء ابن المسبیب عن ابیه عن ابن سعید ٠٠ العلل المتأھیة ٢٤/٢ و كذلك السیوطی فی الجامع الصغیر و ضعفه وقال المناوی فیه صدقۃ ابن زید الخراسانی ضعفه احمد وقال ابن حبان لا یجوز الاشتغال بحدثیه ولا الاحتجاج به وقال البخاری منکر الحديث ثم ساق له فی المیزان هذا الخبر و فی اللسان تقبیه هذا منکر و کذا قال ابن عدی ٠ و رواه الطبرانی من حدیث ابن هریرة بلفظ ان الله تعالى يقول ان عدًا اصححت له بدنه و اوسعت عليه الرزق ثم لم یغدو الى بعد اربعة اعوام لم حروم قال الهیثمی رجاله رجال الصحيح وبه یعرف ان اقتصار المصنف على الطريق الذي آثره غير جيد فيینض القدب ٣١٠/٢

وجوهم ( ١ ) وليس يجب غيره غدنا وبه قال ح وجماعة ( ٢ ) ، وقالت جماعة منهم الشافعى ان العمرة ( ٣ ) وجية كوجوب الحج واستدل عليه بقوله تعالى ( واتموا الحج والعمرة لله ( ٤ ) )

قلت وتمام كلام ابن عدى لا اعلمه يرويه عن العلاء غير صدقة وانما يروى هذا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسمى عن أبي سعيد ٠

فلعل صدقة سمع بذكر العلاء فظن انه العلاء بن عبد الرحمن وهي طريق سهل عليه وليس كذلك ٠ ٠ وقال العقيلي صدقة ابن يزيد الخراسانى عن العلاء فذكر ان عبدالايم قال وجاء عن أبي سعيد وفيه لين و قال ابو حاتم ضعيف ٠ ٠ وذكره ابن الجارود والماجى والعقيلي فى الضعفاء

لسان الميزان ١٨٢/٣ - ١٨٨

وأورد ذهبي في الميزان من طريق صدقة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن هريرة ٠ الميزان ٣١٣/٢ وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٢٩٥/٤

وقال ابن الجوزى قال الدارقطنى وقد رواه عبد الرزاق عن الشورى عن العلاء عن أبيه ورواه ابن فضل عن العلاء عن يونس بن حبان عن أبي سعيد ولا يصح منها شيئاً ٠ العلل المتناهية ٢٥/٢ وعزاه القرطبي لعبد الرزاق ايضاً تفسير القرطبي ١٤٢/٤

درجة الحديث ضعيف كما قال الشارح وغيره كالسيوطى والمناوى وليس كما قال الهمشى انه صحيح

( ١ ) وقال النووي حكى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس انه يجب كل سنة قال القاضى أبو الطيب قال بعض الناس يجب الحج كل سنتين مرة قالوا وهذا خلاف الأجماع قائله مجحوج باجماع من كان قبله المجموع ٩/٢

( ٢ ) انظر شرح القدير لابن الهمام ١١٦/٢

( ٣ ) انظر المجموع للنووى ٧/٢ وشرح السنة ١٥/٧

( ٤ ) سورة البقرة آية ١٩٦

وروى في حديث جبريل أنه قال ما الإسلام قال إن تقيم الصلاة وتوتى الوكأة  
 وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتغسل من الجنابة ( ١ )  
 وال الصحيح ما قلناه من الاثر و النظر اما الاثر فقول الله تعالى ( ولله على الناس  
 حج البيت ) ( ٢ ) ولم يذكر العمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام  
 على خمس فذكر الحج خاصة ( ٣ ) وقال صلى الله عليه وسلم للعارضين وحج البيت  
 قال هل على غيره قال لا ( ٤ ) و لأن البيت سبب من أسباب العبادة فلا يتعلق به  
 وجوب شيئاً كالزوال والغرروب فاما قوله تعالى ( واتموا الحج والعمره لله ) فليس  
 يقتضي لزوم الفعل ابداً و انما فيه تمامه بعد فعله .  
 واما حديث جبريل فقد رواه العالم ( ٥ ) وليس فيه وتعتمر فلا تقبل هذه الزيادة  
 لأن الحديث مطلقاً اشهر منها وشروطه وجوبه اربعة .

( ١ ) هذه الرواية التي ساقها الشارح قد وردت عند ابن حزم في صحيحه  
 وترجم عليها بقوله ذكر البيان أن العمرة فرض وإنها من الإسلام كحج  
 سواء إلا أنها طوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء .  
 و ساق بسند عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر .  
 صحيح ابن حزم ٤/٣٥٦ و ساقه مسلم من نفس الطريق إلا أنه لم يذكر متنه  
 صحيح مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان الإيمان والإسلام والاحسان وجوب  
 الإيمان بآيات قدر الله ١٠/٣٨ و اشار إلى رواية ابن حزم  
 هذه الحافظ في الفتح ٣/٥٩٢

درجة الحديث صحيح

( ٢ ) سورة البقرة آية ١٩٦

( ٣ ) متفق عليه البخاري في كتاب الإيمان بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى  
 الإسلام على خمس ١/٩ و مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان أركان الإسلام  
 ١/٤٥ كلها من حديث عمر

( ٤ ) مسلم في الإيمان بباب السؤال عن أركان الإسلام ١/٤٢ - ١/٤١  
 و أبو داود ١/١٣ و الترمذى ٣/١٤ - ١٥ و النسائي ٤/١٢١ - ١٢٢ كلهم  
 عن أنس

( ٥ ) لا ادرى ماذا يقصد بالعالم هنا و لعله يقصد عمر لأن هذه الزيادة ليست  
 من حديثه .

الحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وليس الاسلام من شروط الوجوب وانما هو من شروط الاداء لان قول مالك رضي الله عنه لم يختلف فقط ان الكفار مخاطبون بفروع الشريائع فاما الحرية فلا خلاف فيها لان العبد مملوك لسيده مستغرق في المنافع فهو يدخل في خطاب الشريائع كلها ما لم يكن في ذلك تعطيل للسيد ولا قطع به عن الاستفادة السفر يمنعه منه ويسقط / ٦٦٠

منفعته فيه فلا يجوز له السفر الا باذنه فسقطت الاستطاعة فيقطع الخطاب وقد بينما ذلك في اصول الفقه ( ١ )

واما البلوغ فاجمعت الامة عليه اما ان الصبي اذا حج او حج به كتب الله تعالى له الاجر من فضله ولو فيه الاجر زيادة من رحمته وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ان امرأة رفعت اليه مولودا في محفة ) ( ٢ ) لها فقالت يا رسول الله ألم هذا حج قال نعم ولكل اجر ( ٣ ) اما العقل فمثل البلوغ .

( ١ ) انظر المحصل : ل ٤ ب و ٥ و شرح التنقيح ص ١٦٢

( ٢ ) المحفة بالكسر شبه الهدج الا انه لا قبة عليها . شرح الزرقاني ٣٩٤/٢

( ٣ ) الموطاً ٤٢٢/١ مرسلا عن ائم رواة الموطاً وصله الشافعى وابن وهب و محمد بن خالد وابو مصعب وبعد اللعن يوسف فزاد وا فيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم من رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ٠٠ مسلم في كتاب الحج باب صحة حج الصبي واجر من حج به ٩٢٤/٢ وابوداود ٣٥٢/٢ والنسائي ١٢٠/٥ والطحاوى ٢٥٦/٢

والبغوى في شرح السنة ٢٣/٢ واحمد انظر الفتح الربانى ٢٩/١١ كلام مثل رواية مسلم ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله من وصل هذا الحديث واسند قوله اولى واصح والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لان الذين اسندوه حفاظ اثبات . شرح الزرقاني ٣٩٤/٢ - ٣٩٥

واما الاستطاعة فهو عندنا على حال المستطيع من صحة بدن وكتلة جلد و قال  
اكثر علماء الامصار الاستطاعة الزاد والراحلة ورووا في ذلك اثرا ضعيفا لا يلتفت  
البيه (١) والصحيح في الاستطاعة لغة وعقولا انها صفة المستطيع كيف ما تصرفت  
وجوهها وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ولذلك قلنا ان من يلغ معضوا لا حج عليه (٢)

(١) رواه الترمذى من طريق ابراهيم بن يزيد الخوزى عن محمد بن عباد بن جعفر  
عن ابن عمر سنن الترمذى ٣٧٧ / ٣٧٧ وقال حديث حسن عن ابن عمر و البىهقى  
في السنن ٤ / ٣٢٢ و ابراهيم هذا قال فيه الحافظ متrok الحديث من السابعة  
مات سنة ١٥١ هـ ت ٢٤ / ١ و انظر ت ١٢٩ / ١ - ١٨٠ والكافش  
١ / ١ و الميزان ٢٥ / ١ و رواه الحاكم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة  
عن انس و قال صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه . المستدرك ٤٤٢ / ١ و  
الدارقطنى في السنن ٢٦ / ٢ وقال البىهقى الصواب عن قتادة عن الحسن  
مرسلا السنن الكبير ٣٢٢ / ٤ وقد قال الحافظ عن اسناد رواية الدارقطنى  
وبينده صحيح الى الحسن ولا روى الموصول الا وهو . تلخيص الحبير ٢٢١ / ٢  
ورواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ايضا . المستدرك  
٤٤٢ / ١ و قال صحيح على شوط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ الا ان السراوى  
عن حماد بن سلمة هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى قال فيه الحافظ  
عبد الله بن واقد ابو قتادة الحرانى اصله من خراسان متrok وكان احمد يتنسى  
عليه وقال لعله كبر و اخبط و كان يدلس من التاسعة مات سنة ٢٢٠ هـ  
١٩٣ / ١ و انظر ت ٦٦ / ٦

اقول ساق له الحافظ في التلخيص طرقاً أخرى وقال طرقها كلها ضعيفة وقال  
قال عبد الحق ان طرقها كلها ضعيفة وقال ابوبكر بن المنذر لا يثبت الحديث  
في ذلك مسند او الصحيح من الرويات رواية الحسن المرسلة . تلخيص الحبير  
٢٢١ / ١ درجة الحديث كل طرقة ضعيفة الا الطريق المرسلة عن الحسن صحيحة

(٢) انظر مذهب المالكية في شرح الزرقاني ٢٩١ / ٢ - ٢٩٢

وبه قال اكتر العلماء وقال ش يلزم ان يحج عنه غيره من ماله ان لم يقدر هو ان يحج  
 بنفسه ( ١ ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد قيل له يا رسول  
 الله ( ان فريضة الله على عباده في الحج ادرك ابن شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت  
 على الراحلة افأحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكتقاضيته قال بنعم قال  
 فدين الله احق ان يقضى ( ٢ )

قلنا لا حجة في هذا [الحادي] من أربعة أوجه .

احد ها : انه خبر واحد يخالف الادلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز والحديث  
 اذا خالف قواعظ الادلة تؤول اورد ان لم يمكن تأويله ( ٣ ) .

جواب ثان قال ش يلزم ان يحج من ماله و النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوجوب  
 على الولي وكلنا لا نقول به

( ١ ) انظر المجموع ١٠٠ / ٢ - ١٠١ وشرح السنة : ٢٦ / ٢

( ٢ ) متفق عليه البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله ١٦٣ / ٢ ومسلم في الحج  
 بباب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت ٩٢٣ / ٢ والموطئ  
 ٣٥٩ / ١ وشرح السنة ٢٥ / ٧ كلهم عن ابن عباس انه قال كان الفضل بن عباس  
 رديف النبي صلى الله عليه وسلم فنجاته امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها  
 وتنتظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر  
 فقالت ان فريضة الله ادرك ابن شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة افأحج عنه  
 قال نعم وفي رواية أخرى عن ابن عباس عن البخاري ( فاقض الله فهو احق  
 بالقضاء ) البخاري في الإيمان والذور باب من مات وعليه نذر ١٧٧ / ٨

( ٣ ) هذا هو مذهب مالك قال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الخصمية مخالف  
 لظاهر القرآن فرجح ظاهره ولاشك في ترجيحه من جهة توافرها ومن جهة ان القول  
 المذكور قول امرأة ظنت ظناً قال ولا يقال قد اجابها النبي صلى الله عليه  
 وسلم على سؤالها ولو كان ظنها غلطالبينه لها لانا نقول انما اجابها عمن  
 قوله افأحج عنه فالحجى عنه لما رأى من حرصها على ا يصل الخير لا يبيها  
 قال الحافظ وتعقب بان تغريب النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة  
 ظاهرة . فتح الباري ٤ / ٧٠

الثالث : انه قال ( ارأيت لو كان على ابيك ( ١ ) دين ) ولا يلزم الولى قضاء  
ديون و ليه كذلك لا يلزمه الحج عنه .

الرابع : قال ندين الله احق ان يقضى ولا خلاف بين العلماء ان دين الادم احق  
من دين الله لأن الله تعالى هو الغنى والخلق هم الفقراء فيقدم حق العبد لفقره ويؤخر  
حق الله تعالى لغناه فان قيل فما فائد الحديث قلنا فائدته تركه لأنه لا يصح ان يقال  
بظاهره ومن قدر على تاویله بفضل علمه فليقل انه خرج مخرج الحث على البر بالآباء فـ  
قضاء ديونهم عند عجزهم والصدقة غتهم بعد موتهم وصلة اهل ودهـ

وقال ابو عمر حدیث الخثعمیة خاص بها لا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله  
تعالى ( من استطاع اليه سبیلا ) وكان ابوها من لا يستطيع فلم يكن عليه  
الحج فكانت ابنته مخصوصة الجواب ومن قال بذلك مالک واصحابـ  
شرح الزرقانی ٢٩٢/٢

( ١ ) اقول جاءـ هذا الحديث بالفاظ مختلفة ففي بعضها ان السائل رجل وانه  
سئل عن ابيه وفي بعضها انه قال ان امي عجوز كبيرة وفي رواية ان ابـ  
او امي وفي اخرى ان امراة سـأـلت عن امهـا .

قال الحافظ اتفقت الروايات كلـها عن ابن شهـاب عن ان السـائل امراة وانـها  
سـأـلت عن ابـيهـا و خالـهـ يحيـيـ بن ابـي اسـحـاقـ عن سـليمـانـ فـاتـفـقـتـ الروـاهـ عـنـهـ  
عـلـىـ انـ السـائلـ رـجـلـ ثـمـ رـجـعـ الحـافـظـ روـاـيـهـ اـبـنـ شـهـابـ لـقـوـةـ سـنـدـ هـاـ ثـمـ قـالـ  
وـ الذـىـ يـظـهـرـ لـىـ مـنـ مـجـمـوعـ هـذـهـ الطـرـقـ انـ السـائلـ رـجـلـ وـ كـانـ اـبـنـتـهـ مـعـهـ فـسـأـلتـ  
اـيـضاـ وـ المـسـئـلـ عـنـهـ اـبـوـ الرـجـلـ وـ اـمـهـ جـمـيعـاـ .ـ فـقـولـ الشـابـةـ اـبـنـ شـهـابـ اـرـادـتـ  
بـهـ جـدـهـ لـاـنـ اـبـاهـاـ كـانـ مـعـهـ وـ كـانـ اـمـهـاـ اـنـ تـسـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـ سـلـمـ لـيـسـعـ كـلـامـهـ وـ يـرـاهـاـ رـجـاءـ اـنـ يـتـزـوـجـهـاـ فـلـمـ لـمـ يـرـضـهـاـ سـأـلـ اـبـوهـاـ عـنـ  
اـبـيهـ وـ لـاـ مـانـعـ اـنـ يـسـأـلـ اـيـضاـ عـنـ اـمـهـ وـ تـحـصـلـ مـنـ هـذـهـ الرـوـيـاتـ اـنـ اـسـمـ الرـجـلـ  
حـصـينـ بـنـ عـوـفـ الخـثـعـمـ .ـ فـتـحـ الـبـارـىـ ٤/٦

وقد قال سعد (١) للنبي صلى الله عليه وسلم (إن أمي (٢) افلتت (٣)  
نفسها وإنها لو تكلمت تصدقت (٤) الحديث.

(١) سعد هو ابن عبادة بن دليم بن حارثة سيد الخزرج ابو ثابت الساعدى نقىب  
بني ساعدة شهد بدرًا عند ابن الكلبى والواقدى والمدائى ولم يذكره  
ابن عقبة ولا ابن اسحاق وكان احد الاجواد ° تجريد اسماء الصحابة للذهبى  
٢١٥ / ٣ و الاصلبة ٦٦ - وفتى البارى ٢٥٥ / ٣ و ٣٨٩ / ٥ °

(٢) عمرة بنت مسعود بن قيس يقال ام سعد بن عبادة ويقال ام سعد ابنة زيد  
ابن مالك التجارى اختها عمرة الصغرى زوجة اوس بن يزيد بن أصرم و اختها  
عمرة الثالثة امراة ابى حسان بن ثابت و اختهن عمرة الرابعة هي والدة سعد  
بن عبادة توفيت سنة خمس و اختهن خرة الخامسة والدة قيس بن عمرو ذكر  
ابن سعد ان الخمسة اسلمن وبأى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجربى  
اسماء الصحابة للذهبي ٢٨٩ / ٨ والا صاية ٠

(٣) بضم المثناة وكسر اللام اى سلبت على مالم يسم فاعله يقال اقتلت فلان اى مات  
فجاة واقتلت نفسه كذلك فتح الباري ٢٥٥/٣

(٤) متفق عليه اخرجه البخارى فى الجنائز بباب موت الفجأة البغتة ١٢٢/٢ وفى  
كتاب الوصايا باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ان يتصدقوا به ٤ / ١٠  
ومسلم فى الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه ٦٩٦/٢  
وفى كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات الى الميت ١٢٥٤ / ٣  
وشرح السنة ١٩٩/٦ كلهم عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم  
ان امي افقلت نفسيها واراها لو تكلمت تصدقت (٠٠)

وبرواية ضعيفة عندنا وقال ابن الماجشون (١) رمي جمرة العقبة وحدها ركن  
فاما الاحرام فلا خلاف في وجوبه وركينته لأن الاعمال بالنيات (٢) وخصوصا العادات  
وخصوصا الخصوص الحج .

واما الطواف فلا خلاف فيه قال الله سبحانه (وليطوفوا بالبيت العتيق) (٣) واما  
الوقوف بعرفة فهو الحج في الحديث المأثور (الحج عرفة) (٤) يعني معظم الحج  
ومقصوده (٥) واما السعي فاختل / العلماء فيه قد يما وحديثا فقال ح في  
فيه الدم ووقدت روایة عبد الله (٦) عن مالك رضي الله عنه في العتبة وهي ساقطة .  
السعى ركن عظيم وله في الحج منزلة كبيرة والدليل على ركيته قوله تعالى

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) البخاري في كتاب الإيمان بباب ما جاء إن الاعمال بالنية ٢١/١ ومسلم في  
الأماراة بباب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنية ١٥/٣ كلاهما من  
حديث عمر رضي الله عنه .

(٣) سورة الحج آية ٢٩ .

(٤) أبو داود ٤٨٥/٢ والترمذى ٢٣٧/٣ و النسائي ٢٦٤/٥ وابن ماجة  
١٠٣/٢ والدارمى ٥٩/٢ وأحمد انظر الفتح الريانى ١١٩/١٢ والحاكم  
في المستدرك ٤٦٤/١ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٥ والدارقطنى  
٢٤١ - ٢٤٠/٢ وابن حبان انظر موارد الظمامان ص ٢٤٩ كلهم من حديث  
عبد الرحمن بن يعمر дليل ، درجة الحديث صصحه النوى انظر المجموع  
٩٥/٨ - ١١٣ وقال عبد القادر الأرناؤوطى في تعليقه على جامع الأصول  
٢٤٢/٣ اسناده صحيح

(٥) انظر شرح فتح القيمة لابن الهمام ١٥٢/٢ او فتح البارى ٤٩٩/٣

(٦) هو عبد الله بن يوسف التيسى بمنشأة ونون ثقيلة بعد هاتحتانية مهملا  
ابو محمد الكلاعي اصله من دمشق ثقة متقن من اثبت الناس في الموطأ من  
كبار العاشرة مات سنة ٢١٨ / خديسوه ت ٤٦٣ / ٢ وقال في ت سمع من  
مالك وعده الموطأ ووسائل عن مالك سوى الموطأ - ت ٦ / ٦ - ٨٢

( ان الصفا والمروءة من شعائر الله <sup>(١)</sup> ، الاية الى آخرها انزلها الله تعالى رد ا على من كان يمتنع من السعي <sup>(٢)</sup> فان قبل فقد قال الله تعالى ( فلا جناح عليه ان يطوف بهما ) قلنا لم يفهم هذه المسألة احد فهم عائشة وكلامها معروف في الحديث <sup>(٣)</sup> تفسيره انه اذا قال الرجل لا خ لاجناح عليك ان تفعل كذا فمقتضاه رفع الحرج في الفعل <sup>(٤)</sup> ولم يكن في الشريعة حرج في الطواف بين الصفا والمروءة وكيف يكون فيه حرج وهو من شعائر الله وانما كان الحرج في قلوب طائف من الناس كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصفا والمروءة للاصنام فلما جاء الاسلام كرهوا ان يدخلوا البقعة التي كانوا يكفرون فيها او يفعلون الفعل الذي كانوا يشركون به فرفع الله تعالى ذلك الجناح عن قلوبهم وامرهم بالطواف

## ( ١ ) سورة البقرة آية ١٥٨

( ٢ ) ورد عند الشيوخين من روایة عاصم قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكتتب تكرهون السعي بين الصفا والمروءة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله ( ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اتى بـ فلا جناح عليه ان يطوف بهما )

البخاري في الحج باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروءة ١٩٥ / ٢ ومسند  
في الحج باب بيان ان السعي بين الصفا والمروءة ركن لا يصح الحج الا به  
٩٣٠ / ٢ والترمذى ٢٠٩ / ٥ وللهذه اللحظة السابق للبخاري .

( ٣ ) روى الشیخان من طريق الزهرى قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى ( ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اتى بـ الصفا والمروءة قالت بئس ما قلت يا ابن اخي ان هذه لو كانت كما اولتها  
عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها نزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلكون لمناهم الطاغية التي كانوا يعبدونها ٠ ٠ ٠ البخاري في الحج  
باب وجوب الصفا والمروءة ١٩٣ / ٢ ومسند في كتاب الحج باب بيان ان السعي  
بين الصفا والمروءة ركن لا يصح الحج الا به ٩٢٨ / ٢ والموطأ ٣٢٣ / ١ وشرح  
السنة ١٣٩ / ٢ وابوداود ٤٥٢ / ٢ - ٤٥٤ والترمذى ٢٠٨ / ٥ والترمذى ٢٠٩ - ٢٠٩  
والنسائي ٢٣٧ / ٥ - ٢٣٨

( ٤ ) انظر كلام الشارح في احكام القرآن ٤٦ / ١ والعارضة ٩٤ / ٦ - ٩٦

و اخبرهم انه من الشعائر كما كانوا يطوفون بالبيت في الجاهلية للاصنام التي كانت فيه ثم جاء الاسلام و ظهر البيت من الاصنام و صار الطواف لله وحده وكذلك الصفا و المروة و أما رمي الجمار فليس بركن ووهم فيها عبد الملك (١) وليس في ركيتها دليل يعوّل عليه بيد أن العلماء بعد اتفاقهم على أن عرفة ركن الحج اختلقو في وقت الوقوف فيه فقالت جماعة فرض الوقوف بالليل منهم م (٢) وقالت جماعة فرض الوقوف بالنهار منهم ش (٣) ح (٤) وقالت طائفة الفرض الوقوف ليلاً أو نهاراً (٥) واحتجوا بما روى عروة ابن مضر بن أنه قال يا رسول الله (أكللت راحلتي وأتعبت مطيتي وأقبلت من جبل طيء والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه فهل لي من حج ف قال له من شهد معنا هذه الصلاة يعني صلاة الصبح بالمزدلفة وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجته (٦) )

( ١ ) عبد الملك هو ابن الماجشون تقدم ص ٢٦ والقول عزاه له النووي في المجموع ١٢٩/٨ وأشار الحافظ إلى هذا القول بقوله وعدهم أى المالكية رواية ان رمى جمرة العقبة ركن يسطل الحج بتركه ٥٢٩/٣ فتح الباري

( ٢ ) انظر بداية المجهد ٣٤٨/١ - ٣٤٩

( ٣ ) انظر المجموع للنووى ٩٤/٨

( ٤ ) وانظر عذة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/٥ وشرح فتح القدير ١٦٩/٢

( ٥ ) قائل هذا القول هم الخنابلة انظر المغني لابن قدامة ٣٢٠/٣ - ٣٢١

( ٦ ) ابوداود ٤٤٨/٢ والترمذى ٢٣٨/٣ وقال حسن صحيح و النساء

٢٦٣/٥ وابن ماجة ٤٠٠/٢ واحمد ٢٦٢ - ٢٦١/٤ والحاكم ف

المستدرك ١/٤٦٣ وقال حدث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وهي

قاعدة من قواعد الاسلام وقد أمسك عن اخراجه الشیخان على اصلهم

أن عروة بن مضر لم يحدث عنه غير عامر الشعبي وقد وجدنا عروة بن الزبير

حدث عنه ٠٠٠ و البیهقی في السنن الكبرى ١٧٣/٥ - ١٧٤ و الدارقطنی

في السنن ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ درجة الحديث صحة الترمذى والحاكم والشافعى

كما سيأتي قريبا و نقل الحافظ عن الدارقطنی أنه صحيحة ٠ تلخيص الحبیر

٢٥٦/٢ كما صححه ابن رشد في البداية ٣٤٩/١ فقال حدث مجمع على صحته.

رواه الجماعة و اخرجه الدارقطني في الازمات <sup>(١)</sup> و دليلنا قول الله تعالى ( ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس <sup>(٢)</sup> ) ، و اتفق الخلق على وجوب هذا الأمر وبين النبى صلى الله عليه وسلم كيفيته بأن وقف حتى غرب الشمس <sup>(٣)</sup> فدل على أن الليل أصل لانتظاره أيامه و اعتماده بوقوفه فان قيل فقولوا ان الليل و النهار ركنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم و قفهم جميعاً قلنا لا يأبه به فلا يجوز احد اثقاله ثالث بين الأمة وقد بيّننا في أصول الفقه و أما حديث عروة فقد تركه الإمامان لأنه لم يروه عن عروة إلا واحد وكان مذهبهما أن الحديث لا يثبتانه حتى يرويه اثنان <sup>(٤)</sup> وهذا مذهب باطل وهو مذهب القدرة بل روایة الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد بيننا ذلك في أصول الفقه و مع أن الحديث صحيح لكنه محتمل أن تكون أو فيه تفصيلاً أو شكًا من الرواوى فيطلب الدليل على صحة أحد الاحتمالين فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمد الليل فدل على أنه العدة ٠

( ١ ) انظر الازمات للدارقطني هي ٩٨ تحقيق مقبل هادى

( ٢ ) سورة البقرة آية ١٩٩

( ٣ ) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم  
رواه مسلم في الحج بباب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢

( ٤ ) ما عزاه الشارح هنا للشيوخين حكاه قبله عنهما الحاكم والبيهقي قال الحاكم في المدخل لم يخرج أى الشيوخين في الصحيحين عن أحد من هذه القبيل ( أي من لم يرو عنه إلا واحد وتبعه على ذلك البيهقي وغلوطوه في ذلك ) تدريب السراوى ٢٦٦/٢ و قال الحازمي أما قول الحاكم ٠٠٠ أن اختيار البخاري و مسلم اخراج الحديث عن عدلين عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا غير صحيح ٠٠٠ وقد صرخ بنحو ما قلت من هو امكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستى ٠٠٠ قال و أما الأخبار فانها كلها أخبار الآحاد =

## غسل المحرّم

ذكر علماؤنا في الحج أربعة اقسام غسل الاحرام وغسل دخول مكة وغسل عرفة (١)

وغسل طواف الافاضة (٢) والذى اعرف منه غسلان غسل الاحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم اغسل وهو محرم وامر اصحابه ايضا ان يغسلوا عند الاحرام (٣) واغسل

= لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من روایة عد لین وروى احد هما عن عد لین وكل واحد منهمما عن عد لین حتى ينتهي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا ويطل ثبت ان الاخبار كلها اخبار الاحاديث ومن اشترط ذلك فقد عد الى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن الا من روایة الاحاديث وقد اخرجها في كتابيهما احاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد واحاديث لا تعرف الا من جهة واحدة . شروط الائمة الخمسة ص ٤١ وانظر توضيح الافتکار ١٠ ٩ / ١

( ١ ) قال ابن قدامة ولا يشترط للوقوف طهارة .

ونقل عن ابن المنذر قوله أجمع من تحفظ من اهل العلم على انه لو وقف بعمرفة غير طاهر مدرك للحج ولا شيء عليه المغني ٣٢٣ / ٣ ، وقال النووي اتفق العلماء على انه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج او عمرة  
المجموع ٢١٢ / ٢

( ٢ ) قال ابن قدامة الطهارة من الحدث والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن احمد وهو قول مالك والشافعى وعن احمد ان الطهارة ليست شرطا فتى طاف للزيارة غير متظاهر اعاد ما كان بمكة فان خرج الى بلده جبره بـ ٣٤٣ / ٣  
وقال ابو حنيفة ليس شيئا من ذلك شرطا المغني لابن قدامة ٣٤٣ / ٣

( ٣ ) روى الترمذى من طريق عبد الله بن يعقوب المدى عن ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لأهلاله واغسل قال ابو عيسى هذا حديث غريب . سنن الترمذى ١٩٣ / ٣ والدارقطنى في السنن ٢٢٠ / ٢ - ٢٢١ وقال قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما معناه الا منه .

.....

ورواه البيهقي مثل رواية الدارقطني ونقل كلام بن صاعد وقال وروى من غيره  
ابن غزية، السنن الكبرى ٣٢/٥ وعزاه الحافظ للطبراني ضعفه العقيلي .  
تلخيص الحبیر ٢٥١/٢ ، والحاکم في المستدرک من طريق يعقوب بن  
عطاء عن أبيه عن ابن عباس بلفظ اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
ليس شیا به فلما اتى الحلیفۃصلی رکعتین ثم قعد على منبره فلما استوى به على  
البیداء احرم بالحج ) المستدرک ٤٤٧/١ وقال صحيح الاسناد وكذا قال  
الذهبی .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى من نفس الطريق وقال يعقوب بن عطاء غير  
قوی ، السنن الكبرى ٣٢/٥ - ٣٣

\* اقول حديث زید فيه عبد الله بن يعقوب بن اسحاق المدنی مجھول الحال من  
التاسعة ١٩٤/١ وقال في ترثیة عن ابن ابن الزناد وعبد الله بن  
عبد العزیز بن صالح وعنه ابن وهب وعبد الملك بن محمد بن أیمن وعبد الله  
بن ابن الزناد . قال ابن القطان اجهدت نفسی في التنقیب عن حاله فلم  
اجد احدا ذكره ، ت ٨٥/٦ - ٨٦ وانظر الكافی ١٢٩/٢ والیزان  
٥٢٢/٢

\* وأما ابن ابن الزناد وهو عبد الرحمن بن ابن الزناد عبد الله بن ذکوان المدنی  
مولی قریش قد وق تغیر حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة ولی  
خروج المدينة فحمد مات سنة ١٣٣ھ وله ٧٤ ، ت ٢٠١/١ - ٢٠٢ ،  
ت ١٢٠/٦ - ١٤٦/٢ الكافی

واما حديث ابن عباس فقيه يعقوب بن عطاء بن رياح المکی ضعیف من الخامسة  
مات سنة ١٥٥ھ ، ت ٣٨٢/١ وقال في ترثیة قال احمد منکر الحديث وقال  
ابو زرعة والنائی و الساجی ضعیف وقال ابن معین ليس بذلك ت ٣٩٢/١١  
- ٣٩٣ وانظر الكافی ٢٥٦/٣ وقد تقدم تضعیف البيهقي له .

درجة الحدیثین ضعیفان ويشهد لهما من جمیة المعنی ما رواه مسلم في الحج  
باب احرام النساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض من حدیث عائشة  
قالت نفست اسماء بنت عمیس بمحمد بن ابی بکر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ابا بکر يأمرها ان تغتسل وتهلل ، فسلم ٨٦٩/٢ و من حدیث جابر ايضا .

ليس المحرم

(روى ابن عمر ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبيس المحرم من الشياب<sup>(٥)</sup>)  
ال الحديث الى آخره قال الناس فيه اجابة السائل باكثر مما سأله عنه و اختلف في تأويله  
فيحتمل ان يريد و بذلك انه سأله عما يلبيس فذكر له ما لا يلبيس و النهي عنه اكثر من المأمور  
به ويحتمل ان يريد وبالزيادة قوله فان (فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين و ليقطعهما  
اسفل من الكعبين) و قيل يحتمل ان يريد وبالزيادة قوله ولا تلبسو من الشياب ما مسّه

(١) متفق عليه البخاري في الحج باب الاغتسال عند دخول مكة ١٧٧/٢ وفي باب دخول مكة ليلاً أو نهاراً ٠ و مسلم في الحج باب المبيت بهذه طوي ٠٠ والاغتسال لدخول مكة ٩١٩/٢ و شرح السنة ٩٢/٢ كلهم من حديث ابن عمر

## (٢) الضفت معالجة شعر الراس عند الغسل . النهاية ٩٠ / ٣

(٣) انظر شرح الزرقاني ٢٢٦/٢

(٤) في ك وم الانغماس وهي أنساب مع ما قبلها

(٥) وبقية الحديث لا يلبيس القبيص ولا العمائم ولا المساويفات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليليس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبتين ولا تلبسو من الشياط شيئا مسه الزغuran او الورس .

البخارى فى الحج بباب ما يلبس المحرم من الثياب ١٦٨/٢ - ١٦٩

وسلم في الحج بباب ما يباح للحرم وما لا يباح ٨٣٤/٢ والموطأ  
٣٢٤ - ٣٢٥ كلهم عن ابن عمر .

الزغران والورس فسأله عن الثياب فزاده الطيب (١) وعجبًا لأحمد بن حنبل يقول لا يلبس الخفين مقطوعة أسفل من الكعبين (٢) وهو نص في الحديث وقول عرب بن الخطاب لطلحة بن عبد الله إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم (٣) أما جملتهم فيقتدى به جميع الناس وأما آحادهم فيقتدى بهم العاوم الذي لا علم عنده (٤) وقد قال شفوي أحد قوله إن قول الواحد من الصحابة (٥) حجة وقد بينا في أصول الفقه استحاله ذلك نقال لنا فخر الإسلام (٦) في الدرس الذي ليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر تفصيل هذا البحث في شرح النووي على مسلم ٢٣/٨ وفتح الباري ٤٠١/٣ وهو مفهم جدا

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢٨١/٣ وفتح الباري ٤٠٢/٣

(٣) رواه مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عن عبد الله بن عمر أن عمر ٠٠ الموطأ ٣٢٦/١ و البيهقي من طريق مالك . السنن الكبرى ٦٠/٥ درجة الأثر صحيح

(٤) قال ابن عبد البر الاقتداء باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منفردین إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له ولم يأمر اصحابه أن يقتدى بعضهم ببعض اذا تأولوا تأويلًا سائغا جائزًا ممکنا في الأصول وإنما كان كل واحد منهم نجماً جائزًا ان يقتدى به العاوم الجاهل بمعنى ما يحتاج اليه في دينه وكذلك سائر العلماء مع العامة جامع بيان العلم وفضله ٩٠/٢ .

(٥) قال الشيرازي اذا قال الصحابي قوله ولم ينتشر لم يكن ذلك حجة ويقدم القياس عليه في قوله الجديد وقال في القديم هو حجة يقدم على القياس ويخص العموم به النبارة للشيرازي ص ٣٩٥ وقال الإسنوي في التمهيد قوله الصدوق حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال كذا نص عليه الشافعى في اختلاف الحديث التمهيد في تخرج الفروع على الأصول ص ٤٨٣

(٦) تقدم ص ٢

(اصحاب كالنجم بايهم اقتديتم (١) ) ضمن الاهداء فى الاقتداء ولو  
كان الحديث صحيحا لاثنا في نظرا ولكنه لم يصح فوجب الغاؤه والدليل على ما  
قلناه قول عمر لطلحة فلو ان رجلا جاهلا راي هذا الشوب ولم يقل عالما (٢) واما تخمير  
المحرم وجهه فالعمدة فيه انه مامور يكشف راسه الذى هو مستور دائم فكيف ان يستر وجهه (٣)  
(٤)

### الطيب فى الحج

ذكر فيه حديث عائشة (كت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ) الحديث

( ١ ) الحديث اورد ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله وذكر انه رواه البزار  
من طريق عبد الرحيم بن زيد العمن عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما رواه عبد الرحيم عن أبيه عن ابن عمر وانما  
اتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد لأن اهل العلم قد سكروا  
عن الرواية لحديثه والكلام ايضا منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم جامع بيان  
العلم وفضله ٩٠ / ٢ و اورد العجلونى فس كشف الخفاء ١٣٢ / ١

اقول عبد الرحيم بن زيد العمن تقدم ص ٤٥ وهو ضعيف عند الجميع وقد  
كذبه يحيى بن معين ، درجة الحديث ضعيف كما قال الشارح وابن عبد البر

( ٢ ) قال له عمر فلو ان رجلا جاهلا راي هذا الشوب لقال ان طلحة بن عبد الله كان  
يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام فلا تلبسو ايها الوهط شيئا من هذه الثياب  
المصبغة انظر تخریجة ص ٦ <

( ٣ ) هذه مسألة اختلف فيها الائمة ذهب الشارح الى مذهب مالك وابن حنيفة  
قال النحوى مذهبنا انه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال  
جمهور العلماء وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز كراسه واحتاج لهم بحديث ابن  
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بيته ولا  
تخروا وجهه ولا راسه ٢٦٨ / ٢ وانظر مسلم فى كتاب الحج باب ما  
يفعل بالحرام اذا مات ٢٨٥ / ٢ والبخارى ايضا فى الجناز بباب القبر  
فى ثوين ٩٦ / ٢ (٤) وفي ك زيارة والله يوفق برحمته ٠

( ٥ ) لا حرامه قبل ان يحرم و لحله قبل ان يطوف بالبيت الموطأ ٣٢٨ / ١ و الحديث  
متفق عليه البخارى فى الحج باب الطيب عند الاحرام ١٦٨ / ٢ و مسلم فى  
الحج باب الطيب للحرام عند الاحرام ٨٤٦ / ٢ و البغوى فى شرح السنة ٤٥ / ٧

وروى ( كث انظر الى وبيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
محرم ) ( ١ ) واختلف الناس في ذلك اختلافاً متبيناً فالشافعى من فقهاء الامصار  
رأى أخذ الحديث بظاهره ( ٢ ) وانتهت الكراهة بهم فيه لأن يقول عالمهم لأن اطلق  
بقطران احب الى من ان اصبح محروماً نص طيباً ( ٣ ) واختلف الناس في تأويل هذا  
الحديث على اربعة أقوال فمنهم من قال كان ذلك خصوصاً للنبي صلى الله عليه وسلم ( ٤ ) قلت وهذا قول حسن قوله في النظير وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بما روى عنه من الآثار وقامت عليه الأدلة من سائر الأخبار ( جبـ

( ١ ) متفق عليه البخاري في الفسل باب من تطيب ثم أغسل وقى أثر الطيب ٢٦/١  
ومسلم في الحج بباب الطيب للمحرم عند الاحرام ٨٤٢/٢  
كلاهما عن عائشة

( ٢ ) انظر المجموع للنحوى ٢٢١/٧ وفتح البارى ٣٩٨/٣ وشرح السنة ٤٢/٢

( ٣ ) متفق عليه البخاري في كتاب الفسل بباب من تطيب ثم أغسل وقى أثر  
الطيب ٢٦/١ ومسلم في الحج بباب الطيب للمحرم عند الاحرام ٨٤٩/٢  
كلاهما من روایة محمد بن المنذر عن أبيه قال سألت عبد الله بن عمر عن  
الرجل يتتطيب ثم يصبح محروماً فقال ما احب ان اصبح محروماً نص طيباً  
لان اطلق بقطران احب الى من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة  
فأخبرتها ان ابن عمر قال . . . فقالت عائشة انا طيبة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح  
محروماً . . .

( ٤ ) قال المهلب وابسو الحسن بن القصار وابو الفرج من  
المالكية . . . قال الحافظ بعد نقل هذا القول  
ووجهه ابن العربي بكتيرة ما ثبت له من الخصائص في  
النكاح . . . وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس .  
فتح البارى ٣٩٩/٣

الى من دنياكم (١) ثلات (٢) الحديث فلما ادخل الله تعالى حبها في قلبك  
خصه بكل واحدة منها بفرضه فأما الصلاة فافرده فيها بقيام الليل (٣) وأما النكاح

(١) النسائي ٦١/٢ واحمد في المسند ١٢٨/٣ - ١٩٩ - ٢٨٥ والبيهقي  
في السنن الكبرى ٧٨/٢ والحاكم في المستدرك ١٦٠/٢ وقال صحيح على  
شرط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهب وأورده السيوطي في الجامع  
الصغير وعزاء لأحمد وفده وهو المناوى بنسبته إلى أحمده في المسند وان  
ما أخرجه إلا في الزهد وقال من جملة من قال ذلك المؤلف نفسه  
فيض القدير ٣٢١/٣ والحديث من رواية أنس قلت والصواب أن أحمده أخرجه  
كما تقدم والحديث فيه محمد بن عبد الرحمن الطفاوى أبو المنذر البصرى  
صدوقهم من الثامنة / خ د ت س ٤٦٢ / ١٨٥ وقال في ت ت قال على ابن  
المدينى كان ثقة وقال أبو داود و أبو حاتم ليس به بأس زاد أبو حاتم  
صدق صالح إلا أنه يهم أحياناً وقال أبو زرعة منكر الحديث وذكره ابن حسان  
في الثقات ٠ ت ت ٣٠٩/٩

درجة الحديث ٦ نقل المناوى عن العراقي قوله أسناده جيد وعن ابن حجر  
أنه حسن فيض القدير ٣٢١/٣ والظاهر أنه حسن لغيره لأن محمد بن عبد  
الرحمن صدوق لهم وحسنه الشيخ ناصر الالباني في تعليقه على المشكأه  
١٤٤٨/٣

(٢) هذه اللقطة الراجح عدم صحتها فقد قال المناوى زاد الزمخشري لفظ ثلات و  
هو وهم قال العراقي في إماميه لفظ ثلاث ليست في شيء من كتب الحديث  
وهي تفسد المعنى وقال الزركش لم يرد فيه لفظ ثلاثة وزيادتها مخللة  
للمعنى وقال ابن حجر لم تقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى إذ لم  
يذكر بعدها إلا الطيب والنسم ثم لم يضفه إلى نفسه . فيض القدير ٣٢٠/٣  
درجة هذه الزيادة باطلة كما قال الشيخ ناصر الالباني في تعليقه على  
المشكأه ١٤٤٨/٣

(٣) قال القرطبي اختلاف هل كان قيام الليل فرضًا على النبي صلى الله عليه وسلم  
وحده أو عليه وعلى من كان قبله من الأنبياء أو عليه وعلى أمته ثلاثة أقوال

فأفردہ بالزيادة في العدد (١) وباسقاط الصداق في الموهبة (٢) وبالاستغناء عن الولي والشهدود وخصه بالطيب (٣) وهو محرم ليكمل له المتعاب بما يحب في كل حال (٤) وقد تكلمنا على هذا الحديث بالاستيفاء في الكتاب الكبير (٥) ومنهم من قال ان ذلك الطيب الذي كانت عائشة تدهن به رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان طيب لسون لا طيب ريح وقد روی ذلك في الآثار (٦) وقد تفطن له مالك رضي الله عنه بتفصيابة

= الأول قول سعيد بن جبیر لتوجه الخطاب اليه خاصة . الثاني قول ابن عباس قال كان قيام الليل فريضة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الانبياء قبله الثالث قول عائشة وابن عباس وهو الصحيح . تفسير القرطبي ٣٣ / ١٩ وقال أيضاً ان قيام الليل كان واجباً عليه الى ان مات لقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل و المنصوص انه كان واجباً عليه ثم نسخ تفسير القرطبي ١٤ / ١١١  
 (١) قال في الأحكام ص ١٥٥ عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة من النساء وسردهم وقال وما تسع  
 (٢) قال تعالى في سورة الأحزاب آية ٥٠ ( و امرأة مونمة ان و هبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال القرطبي اى احلتنا لك امرأة تهبت نفسها من غير صداق تفسير القرطبي ١٤ / ٢٠٨  
 (٣) في ك و م زيادة بـ اطيب الطيب .  
 (٤) تقدم في ذلك حديث عائشة في الصفحة السابقة .  
 (٥) انظر المسالك على موطة مالك ل ٣٢٤ ب وليس هو الكتاب الكبير الذي يشير إليه بدليل اشارته اليه في المسالك .

= (٦) روى النسائي من طريق ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلاله وطبيته لاحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا ، قال الرواى ليس له بقاء سنن النسائي ١٣٧ / ٥ قال الحافظ ويرد هذا التأویل روایة مسلم من طريق عبد الرحمن بن القاسم بطیب فيه مسک . فتح البارى ٣٩٩ / ٣ وانظر روایة مسلم في كتاب الحج بباب الطیب للمحرم ٢ / ٨٤٩

ذهب ذكر الحديث في أول الباب ثم قال في آخره ( لا يدهن الرجل بدهن  
 ليس فيه طيب ) <sup>(١)</sup> ومنهم من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم / يتطيب ثم  
 يطوف على نسائه ثم يغتسل من الجنابة ويغتسل للاحرام فيبقى بريق الطيب وويصمه  
 ونضارته وتذهب عينه <sup>(٢)</sup> وكذلك روى في الحديث ( كتب اطيب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يغتسل ثم يحرم ) <sup>(٣)</sup> ومنهم من قال هذا  
 منسوخ او مخصوص <sup>(٤)</sup>

أقول الحديث فيه ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله اصله دمشقي  
صدوق بهم قليلاً من التاسعة مات سنة ٢٠٢ / بفتح عهمت ١ / ٣٢٤  
وقال في ت وثقة ابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان وقال الساجي  
صدوق بهم عنده مناكيير وقال العجل ثقة ٤٦٠ / ٤ ت وثقة  
درجة الحديث حسن لغيره والله أعلم

(١) الموظف / ٣٣٠

(٢) هذا القول حكاہ الحافظ عن بعض المالکية ولم يعيyne (واستدل هذا القائل بالحدث الاتى ) ( ثم طاف على نسائے فاصبھ محرا ) فان العراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل خدھ كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبقى للطیب اثر ویرد رواية البخاری ثم اصبه محرا ينفع طیبا . انظر البخاری فی الفصل باب من تطیب ثم اغتسل وقى اثر الطیب من طريق محمد بن المنشر عن ابیه عن عائشة ٢٦ / ١ ومسلم فی الحج باب الطیب للمحترم ٨٤٩ / ٢ ثم قال الحافظ فهو ظاهر فی ان نفع الطیب وهو ظهر رائحته کان فی حال احرامه . فتح الباری ٣٩٨ / ٣

(٣) انظر تخریج الحديث فيما سبق.

(٤) هذا قول ابن عبد البر فقد قال لا خلاف بين جماعة اهل العلم بالسیر والآثار ان قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحدى عشرة في حجة الوداع سنة عشر قال ابن قدامة بعد نقل كلام ابن عبد البر فعند ذلك ان قدر التعارض فحدثنا ناسخ لحديثهم (أى حدثت خائشة) المغني ٢٢٤/٣ وانظر المجموع ٢٢٢/٢ وفتح الباري

۷۹۰ / ۳

بالحديث الصحيح قطعه مالك في الموطأ واسند في الصحيحين وفي كل كتاب قوله  
النبي صلى الله عليه وسلم للإعابين<sup>(١)</sup> انزع قميصك واغسل عنك اثر الطيب او الصفرة<sup>(٢)</sup>  
فتعارض هنا على هذا الوجه قوله وفعله فوجب الرجوع إلى قوله لأنّه قال في حالة فعلة  
و هذه نكتة بدعة فافهموها .

### تعميم

اذا ثبتت هذا فقد روى في الحديث الصحيح ان اعربيا وقصته به ناقته في لحافين  
جبردان<sup>(٣)</sup> فسقطت قوتها فقام النبي صلى الله عليه وسلم ( كفنه في ثوبه )  
ولا تغطوا راسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا<sup>(٤)</sup> ) قالت جماعة منهم  
ش كذلك يفعل بكل محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحكم وهو منع الطيب  
وستر الرأس وذكر العلة وهو بقاء الاحرام فوجب ان يتطرد<sup>(٥)</sup> قال علماؤنا انما  
يكون ذلك اذا كانت العلقة شاهدة او في حكم مشاهدة<sup>(٦)</sup> فاما اذا كانت غائبة  
فلا يتطرد الحكم بها وقوله يبعث يوم القيمة ملبيا امر مغيب لا يعلمه الا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولساننا نعلم ان كل محرم يبعث<sup>(٧)</sup> ( ملبيا ) وفات علماء  
الشافعية هنا نكته وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل علة منع الطيب التلبية

( ١ ) قال الحافظ لم اقف على اسمه فتح البارى ٣٩٤ / ٣

( ٢ ) الموطأ ١٣٢٨ و البخاري في الحج بباب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب  
١٦٢ / ٢ و مسلم في الحج بباب ما يباح للمحرم وما لا يباح وبيان تحريم الطيب  
عليه ٨٣٦ / ٢ كلها من طريق صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه .

( ٣ ) كذا في جميع النسخ والصواب جردین قال في تاج العروس ٣١٧ / ٢ ثوب جرد  
ای خلق

( ٤ ) متفق عليه : البخاري في الجنائز بباب كيف يكفن المحرم ٩٦ / ٢ و مسلم في الحج  
باب جواز غسل المحرم بدن و راسه ٨٦٥ / ٢ و ابو داود ٥٦١ / ٣  
والنسائي ١٤٤ / ٥ كلهم من حديث ابن عباس .

( ٥ ) انظر شرح الترمذ على مسلم ١٢٨ / ٨

( ٦ ) انظر شرح الزرقاني ٢٣٣ / ٢

( ٧ ) في كلام وصيلبي

يُم القيمة <sup>(١)</sup> معلولاً للموت على الأحرام فحينئذ كأن حكم به لكل محرم وقد أشار مالك رضي الله عنه إلى كلمة ذكرها من قبل نفسه وهي من حديث صحيح <sup>(٢)</sup> حديث رسول الله عليه وسلم وذلك قوله ( إنما يعمل الرجل ما دام حيا فان مات انقطع عنه العمل <sup>(٣)</sup> ) قال النبي صلى الله عليه وسلم ( اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاثة <sup>(٤)</sup> ) و اذا كان العمل منقطعاً بالموت فالطيب جائز كما لو احل في الحياة من احرامه

### مواقف الاهلاك

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد المواقت <sup>(٥)</sup> فلما كان في زمان عصر رضي الله عنه وفتح الله تعالى العراق شكوا إليه أن نجداً أجور لهم عن طريقهم فوقت لهم ذات عرق <sup>(٦)</sup> وهذا دليل على صحة القول بالقياس كما قال جميع العلماء وعلى صحة القول بالصلاحة كما قال مالك رضي الله عنه وقد بينا ذلك في أصول الفقه .

( ١ ) في ك يوم زيادة وإنما كان يكون ما قالوا

( ٢ ) في م من صحيح حديث وهي الأولى

( ٣ ) لم اطلع على هذا العزو

( ٤ ) مسلم في الوصيـه بـاب ما يـلحقـ الانـسانـ منـ الثـوابـ بـعـدـ وـفـاتـهـ ١٢٥٥/٣ـ وـ الـبغـوىـ فـىـ شـرـحـ السـنـةـ ٣٠٠/١ـ كـلـاهـمـاـ عـنـ العـلـاءـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ أـبـىـ هـرـيرـةـ

( ٥ ) ثبت عند الشـيخـينـ منـ حـدـيـثـ أـبـىـ عـبـاسـ قـالـ وـقـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ لـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ذـاـ الـحـلـيفـةـ وـ لـأـهـلـ الشـامـ الـجـحـفـةـ وـ لـأـهـلـ قـرـنـ الـمـنـازـلـ وـ لـأـهـلـ الـيـمـنـ يـلـمـ ٠٠٠ـ الـبـخـارـىـ فـىـ الـحـجـ بـابـ مـهـلـ اـهـلـ مـكـةـ لـلـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ ١٦٥/٢ـ وـ فـىـ بـابـ مـهـلـ اـهـلـ الشـامـ وـ فـىـ بـابـ مـهـلـ مـنـ كـانـ دـوـنـ الـمـوـاقـيـتـ وـ فـىـ بـابـ مـهـلـ اـهـلـ الـيـمـنـ ١٦٦/٢ـ وـ مـسـلـمـ فـىـ الـحـجـ بـابـ مـوـاقـيـتـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ ٨٣٨/٢ـ وـ أـبـوـ دـاـودـ ٣٥٣/٢ـ - ٣٥٤ـ وـ النـسـائـىـ ١٢٣/٥ـ - ١٢٤ـ

( ٦ ) الـبـخـارـىـ فـىـ الـحـجـ بـابـ ذـاتـ عـرقـ لـأـهـلـ الـعـرـاقـ ١٦٦/٢ـ وـ الـبـيـهـقـىـ فـىـ السـنـنـ الـكـبـرىـ ٤٠/٢ـ وـ الـبـغـوىـ فـىـ شـرـحـ السـنـةـ ٢٢/٥ـ

وـ قـالـ الـبـغـوىـ وـ الصـحـيـحـ أـنـ عـرـبـنـ الـخـطـابـ حـدـهـاـ لـهـمـ عـلـىـ موـازـاـتـ قـرـنـ لـأـهـلـ نـجـدـ شـرـحـ السـنـةـ ٢٩/٢ـ

## اشارة

## افراد الحج

وكان نسأله لم يسكن الهدى (٥) وثبتت عمن ابن عباس

(١) الموطأ ٣٣ والبخارى فى الحج باب التلبية ١٢٠ / ٢ ومسلم فى الحج  
باب التلبية وصفتها وقتها ٨٤١ / ٢ وشرح السنة ٤٩ / ٢ كلهم من  
 الحديث ابن عمر .

(٢) قال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج . قال الحافظ بعد نقل كلامه اخرجه بعد ابن حميد و ابن جريز و ابن ابي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية . فتح البارى ٤٠٩ / ٣ و انظر تفسير القرطبي ٣٨ / ١٢ و احكام القرآن للشارح ١٢٦٢ / ٣

(٤) بسط الشارح الكلام على التلبية في العارضة ٤/٤ و احال على مسائل الخلاف انه تكلم فيها على التلبية باوسع مما في العارضة

و انظر كلام النوى عليها في المجموع ٤٠٩/٣ وفتح الباري  
١٢٥) متفق عليه البخارى في الحج باب التمتع والاقران والافراد بالحج ١٢٤/٢ -  
و مسلم في الحج باب بيان وجوه الاحرام ٨٢٢/٢ و الموطأ ٣٣٥/١ كلهم  
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنرا  
من أهل بعمره ومنا من أهل بالحج و اهل رسول الله عليه وسلم بالحج فاما من  
أهل بعمره فعل و اما من اهل بحج او جمع الحج و العمرة فلم يحلوا حتى كان  
يوم النحر لفظ الموطأ

نحوه (١) وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى حين قدم من اليمن (بسم اهللت قال اهللت باهلل كااهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدى قال نعم فامر ان يبقى على احرامه) (٢) وذكر له ابو موسى مثل ذلك ولم يكن معه هدى فامر ان يحل (٣) وعن جابر بن عبد الله نحوه (٤) وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنع من حجة (٥) وثبت عن انس وغيره انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لبيك بحجۃ وعمرۃ) (٦) معاً وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل العقيق جاءه جبريل

- (١) مسلم في الحج باب متنة الحج ٩٠٩/٢ وابوداود ٣٩٢/٢ ولفظه عن ابن عباس اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه بحفل يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم ٠ لفظ مسلم
- (٢) متفق عليه البخاري في الحج باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كااهلال النبي صلى الله عليه وسلم ٠ البخاري ١٧٢/٢ ومسلم في الحج بباب اهلل النبي صلى الله عليه وسلم وحدیه ٩١٤/٢ والترمذی ٢٩٠/٣ كلهم من حديث انس بن مالك
- (٣) متفق عليه البخاري في الحج باب متى يحل المعتمر ٨/٣ ومسلم في الحج بباب نسخ التحلل من الاحرام والامر بال تمام ٨٩٤/٢ - ٨٩٥ و النسائي ١٥٤/٥ ٠
- (٤) متفق عليه البخاري في الحج باب تقضى الحاجة المناسب كلها الا الطواف بالبيت ٠ ١٩٥/٢ - ١٩٦ ومسلم في الحج باب بيان وجوب الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمنع والقرآن وجواز ادخال الحج على العمرة ٠ ٨٨٣/٢ - ٨٨٤ ٠
- (٥) متفق عليه البخاري في الحج باب من ساق البدن معه ٢٠٥/٢ ومسلم في الحج بباب وجوب الدم على التمنع ٩٠١/٢ وابوداود ٣٩٢/٢ و النسائي ١٥١/٥ - ١٥٢ والبغوي في شرح السنة ٦٦/٢ كلهم من حديث ابن عمر
- (٦) متفق عليه البخاري في عدة مواضع منها في الحج باب رفع الصوت بالاهلل ١٧٠/٢ وفي الجهاد باب الخروج بعد الظهر ٥٩/٤ وفي الارداف في الفزو والحج ٦٢/٤ ومسلم في الحج باب في الافراد والقرآن بالحج والعمرة ٩٠٥/٢ ٠

فقال له صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة (١) الى احاديث سواهـا  
 مختلفة كـا ختلـقها فـان قـبـيل و هو سـؤـال وجـهـتهـ المـلـحـدـةـ و اـعـتـرـضـ بـهـ الطـاعـنـونـ عـلـىـ  
 الشـرـيـعـةـ قـالـواـ كـيـفـ تـثـقـونـ بـالـرـوـاـيـةـ و هـذـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـىـ حـجـةـ وـاحـدـةـ قـدـ اـجـتـمـعـ اـصـحـابـهـ  
 حـولـهـ وـاحـدـ قـوـاـ الـيـهـ وـتـشـفـوـاـ نـحـوـهـ يـقـدـنـ بـهـ وـيـعـمـلـونـ بـعـمـلـهـ لـمـ تـنـتـظـمـ روـاـيـتـهـمـ وـلاـ انـضـبـطـ  
 بـقـوـلـهـ مـاـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ فـهـذـاـ حـالـهـ فـيـمـاـ قـصـدـ وـاـلـيـهـ بـالـتـحـصـيـلـ  
 فـكـيـفـ يـكـوـنـ فـيـمـاـ جـاءـ عـوـضـاـ (٢)ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ ذـلـكـ جـوـابـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اـقـوـالـ فـكـانـ  
 اوـلـ مـنـ تـكـلـمـ عـلـيـهـ شـفـىـ كـتـابـ مـخـتـلـفـ الـحـدـيـثـ لـهـ وـهـوـ كـتـابـ حـسـنـ فـتـحـ فـيـهـ الـطـرـيـقـ وـكـشـفـ  
 الـحـقـيـقـةـ (٣)ـ ثـمـ تـعـرـضـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ فـاـمـاـ اـبـنـ قـتـيـيـهـ (٤)ـ فـهـوـىـ عـلـىـ اـمـ رـاسـهـ لـاـنـهـ  
 لـبـسـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ زـيـزـ (٥)ـ وـاـمـاـ الطـحاـوـىـ فـتـكـلـمـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـ وـخـمـسـمـائـةـ وـرـقـةـ قـرـآنـهـاـ  
 بـالـشـغـرـ (٦)ـ الـمـحـرـوسـ فـاجـادـ فـيـمـاـ تـعـلـقـ بـالـفـقـهـ الذـىـ كـانـ بـابـهـ وـكـانـ مـنـهـ تـقـصـيرـ فـيـ غـيـرـهـ (٧)

(١) البخارى فى الحج بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ١٦٢/٢  
 والبغوى فى شرح السنة ٢٣/٢

واحمد انظر الفتح الربانى ١٥١/١١ كلهم من حديث عمر رضى الله عنهـ

(٢) هذا القول نقله البغوى ولم يعزه لأحد وقد قال ما نصه طعن جماعة من أهل  
 الجهل ونفر من الملحدين فى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالوا  
 لسان الجهل فى اهل الرواية ٠٠ شرح السنة ٨٢/٢ وانظر كلام ابن حبان فى  
 تهذيب السنن ٣٢٦/٢ على هذه المسألة فقد نقله ابن القيم رحمه واقره وابن  
 حبان نقل اعتراض الملحدة واجاب عنه بالجمع بين الاحاديث وانه لا تضاد بينها ٠

(٣) سياقى كلامه

(٤) انظر مختلف الحديث لابن قتيبة ج ٣٣٧

(٥) البز الشيب او مطلع البيت من الشيب ونحوها ٠ مختار القاموس ص ٥  
 وانظر ترتيب القاموس ١/٢٦٥

(٦) الشغر هو الموضع الذى يكون حد افاصلا بين بلاد المسلمين والكافر وهو موضع  
 المخافة من اطراف البلاد ٠ النهاية قلت و الشارح يقصد بالشغر هنا شغور الشام  
 لانه عاش فيها فترة وقرأ على علمائها ٠

(٧) يقصد الشارح بذلك كتابه مشكل الاثار وهو مطبوع ومتداول بين طلاب العلمـ

واما التحقيق فيها فلا يصل اليه الا بضبط القوانين وتمهيد الاصول وحمل الفروع عليها بعد ذلك وقد اشرنا اليه في قانون التأويل وقال شوجه الجمع بين هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج فعلا وغيره بما نسب اليه انه فعله انما معناه امر به والامر تعدد العرب فاعلا وتخبره عن الفعل تقول رجم الحاكم الزانى وقطع اللص لما امر وان كان لم يتناول ذلك (١) وهذا التأويل وان حسن في مواضعه ليس هذا منها لأن ظواهر الاحاديث المتقدمة تدفعه فتأملوها وقال غيره كان امر النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه موقوفا حتى يبين الله له كيف يكون فيه وروي في ذلك اثرا (٢) واتفق علماؤنا المتأخرون الجواب فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امره الله تعالى بالحج واحرم انتظر الوحي بكيفية الالتزام وصورة التلبية فلم ينزل عليه شيء فاعتمد ظاهر ما امر به فقال (لبيك اللهم لبيك بحجة) (٣) فسمعه جابر وعائشه فسمعا الحق ونقلوا الحق وانتظر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقر على ذلك او يبين له فيه شيء

(١) انظر اختلاف الحديث المطبوع به امس الام ٤٠٨/٢ - ٤١٠ وشرح السنة ٢/٨٨

(٢) رواه الشافعى عن سفيان عن ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة انهما سمعا طاوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروءة وامر اصحابه ان من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة فقال (لو استقبلت من امرى استدبرت لما سقت الهدى) مسند الشافعى ١/٣٢٢ و من طريق الشافعى رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٦ و قال النووي ظاهر الاحاديث الصحيحة كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم احراما مطلقا بل معينا وقد قال الشيخ ابو حامد في تعليقه وصاحب البيان وآخرون من اصحابنا المشهور في الاحاديث خلاف ما قاله الشافعى في هذا او ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم هو وأصحابه بالحج فلما دخل مكة فسخه الى العمرة لمن لم يكن معه هدى المجموع للنووى ٢/٦٦

درجة الحديث مرسل صحيح · صحيحة النوى في المجموع ٢/٦٦

(٣) تقدم ص ٧٣٥

فلم يكن فقال لبيك بحجة و عمرة فسمعه انس و هو تحت راحلته حين قال ما تعد و نتسا  
الا صبيانا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصرخ بهما جمیعا لبیک بحجۃ  
و عمرة معا (١) فسمع الحق و نقل الحق و سار النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی هذۃ  
الحالة حتى نزل بالعقيق فنزل عليه جبریل وقال له (صلی فی هذَا الوادی المبارک و قل  
عمرة فی حجۃ) (٢) فكشف له قناع البیان عن القرآن و استمر عليه و التزم من ذلك مسا  
التزمه و خرج حتى دخل مکة فامر اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة فقالوا له كيف  
نفعل ذلك وقد اهللنا بالحج قال لهم افعلوا ما امرتكم به ۝ فلولا ان معنی المہدی  
لا حللت كما تحلون و قال لو استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الہدی و لجعلتهم  
عمرۃ (٣) فارتفع التناقض و زال التعارض و انتظم القول من رسول الله صلى الله عليه و سلم  
و العمل منه و من اصحابه (٤) .

٦٣٥ ص تقدم (١)

٦٣٧ تقدم ص (٢)

(٣) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ والبغوي فس  
شرح السنة ٨٢/٢ كلاهما من حديث جابر الطويل .

(٤) قال القاضي عياض

أكتر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجید منصف ومن مقصري متکلف ومن  
مطبل مکثر ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك ابو جعفر الطحاوی ثم معه  
في ذلك ابو جعفر الطبری ثم ابو عبد الله بن ابی صفرة ثم المهلب و القاضی  
ابو عبد الله بن المرابط و القاضی ابو الحسن بن القصار . و الحافظ ابو عمرو  
بن عبد البر وغيرهم . قال القاضی و اولی ما يقال في هذا ما لخضناه من  
كلامهم و اخترناه من اختیاراتهم مما هو اجمع للروايات و اشبه بمساق الأحاديث  
ان النبي صلی الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الانواع . الثلاثة ليدل على  
جواز جميعها اذ لو امر بوحدة لكان يظن ان غيره لا يجزي فأضيف الجميع اليه  
و اخبر كل واحد بما امر به و اباحه و نسبة الى النبي صلی الله عليه وسلم اما  
اما لامرته به و اما لتأویله عليه و اما احرامه صلی الله عليه وسلم بنفسه فاحرم

فأمّا (١) وش (٢) فقاً الأفراد أفضّل لأنّه هو المفروض وتخلص الفرض عن السنة  
أو عن فرض آخر يمزج منه أولى .

واما احمد بن حنبل في جماعة فقالوا التمتع اولى (٣) بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( لو استقبلت من امرى ما استدبرت ) الحديث ، فتنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون ممتعا ولا يتمنى الا الافضل قلنا ولا يفعل الا الافضل فكيف يفوته الله تعالى الاكميل ويرده الى الادون ، واما قولهم في الحديث /  
ل ٦٨ ب

= بالافضل مفرد بالحج ومه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الرواية بأنه كان ممتعا فمعناها أمر به واما الرواية بأنه كان قارنا فاخبرنا عن حالته الشانيسة لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجه وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنيين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب المهدى واعذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره ٠٠ تنویر الحالك ٣١١ - ٣١٠ / ١

(١) انظر بدایة المجتهد ٢٥٥ / ١ وش ٢٥٥ الزرقانی ٢٥١ / ٢

(٢) انظر شرح السنة ٢٤ / ٧ والمجموع ١٥٢ / ٢

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢٦٢ / ٣ - ٢٦٤

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد احتاج به ايضا والمراد بقوله تمتع جمع بين  
الحج والعمرة وهو متعة المطلقة لانه قد تمناها ولو كان فيها ما  
تمناها ، واما التمنى فلا حجة فيه لانه انما تمنى المتعة رفقا بأمته وتطيبا لنفسهم حين  
امرهم بها فقالوا له وكيف نفعلها وانت لا تفعلها واما المعانى التي تعلق بها مالك  
رضي الله عنه والشافعى ففعل النبي صلى الله عليه وسلم يسقطها وقد كان قارنـا  
فوجب امثال فعله واسقاط الاعتراضات عليه والحق أحق ان يتبعه وقد قال عمر بنـا  
الخطاب ان نأخذ بكتاب الله فان الله امر بالاتصال ف قال ( واتموا الحج والعمرـة لله ) ( ١ )  
وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله ( جمع بين الحـجـ  
والعمرـة ) ( ٢ ) فخشى عمر رضي الله عنه ان جمع الناس داعيـا بينهما ان تذهبـ  
مرتبـتها فى الدين وتختفى مكانـتها على المسلمين فامرـهم بالتفرقـة بينـهما ليكون ذلك  
أبـينـ لهاـما ان شاءـ اللهـ .

### العمرـة فى أـشـهـرـ الحـجـ

ذكر مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اـعـتـمـرـ  
ثلاثـاـ ( ٣ ) ، ثـبـتـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ( حـجـ ثـلـاثـ حـجـ ) ( ٤ ) وـفـىـ

( ١ ) سورة البقرة آية ١٩٦

( ٢ ) متفق عليه

البخارـىـ فـىـ الحـجـ بـاـبـ مـتـوـ يـحـلـ المـعـتـمـ ٨/٣ وـمـسـلـمـ فـىـ الحـجـ بـاـبـ فـىـ نـسـخـ  
التـحلـلـ مـنـ الـاحـرـامـ وـاـمـرـ بـالـتـامـ ٨٩٥/٢ وـالـنـسـائـ ١٥ ٣/٥  
كلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـىـ مـوسـىـ الاـشـعـرـىـ .

( ٣ ) الموطـأـ ٣٤٢/١ مـالـكـ عنـ هـشـامـ اـبـنـ عـوـرـةـ عنـ اـبـيهـ انـ رسولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ  
يـعـتـمـرـ الاـلـثـاـ اـحـدـ اـهـنـ فـىـ شـوـالـ وـاـنـتـتـيـنـ فـىـ ذـىـ الـقـعـدـةـ وـهـذـاـ مـرـسـلـ  
دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ مـرـسـلـ سـنـدـهـ صـحـيـحـ ٠٠

( ٤ ) رواه الترمذـىـ ١٧٨/٣ - ١٧٩ـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـجـ ثـلـاثـ حـجـ  
حـجـتـيـنـ قـبـلـ انـ يـهـاجـرـ وـحـجـةـ بـعـدـ ماـ هـاجـرـ مـعـهـاـ عـمـرـةـ)ـ منـ طـرـيـقـ زـيـدـ بـنـ  
جـبـانـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيهـ عـنـ جـابـرـ وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ  
مـنـ حـدـيـثـ سـفـيـانـ لـاـ نـعـرـفـهـ اـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ جـبـانـ ٠٠

مسلم انه حج حجتين <sup>(١)</sup> وثبت انه اعمد اربع عمر الحديبية وقضاهما وعمره حنين من  
الجعرانة وعمرته التي قرنهما مع حجته <sup>(٢)</sup> ، وانما بوب عليه مالك رضي الله عنه لأن الله  
تعالى يقول (الحج اشهر معلمات) <sup>(٣)</sup> فنسبها الى الحج وهذا يقتضي اختصاصها  
به فجاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين جواز العمرة في  
وانما جازت العمرة قبل الحج وان كانت نفلا وهو فرض لأن وقت العبادة اذا اتساع  
جاز النفل فيها قبل الفرض كالظاهر وغيرها فكيف اذا لم يدخل  
وقتها

= وقال سألت محمدًا عن هذا فلم يعرّفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه  
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا  
وقال انما يروى عن الثوري عن أبي اسحاق عن مجاهد مرسلاً ورواه ابن خزيمة  
من طريق زيد حد ثني سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر  
بن عبد الله . صحيح ابن خزيمة ٣٥٢/٤  
أقول الحديث فيه زيد بن الحباب بضم المهملة والمودتين أبو الحسن  
العكلي بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في  
الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطوئ في حديث الثوري من التاسعة مائة سنة  
٢٠٣ / ٢٢٣ ت ٤٠٢

وقال في ت قال ابن معين كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به أساس  
٣٦٢/١ وانتظر الميزان

درجة الحديث ضعيف لأن رواية زيد هنا عن سفيان وهو ضعيف فيه

(١) مسلم في الحج باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه ٩١٦/٢  
من حديث زيد بن أرقم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وأنه  
حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو اسحاق ومكة أخرى )  
ورواه أحمد انظر الفتح الرياني ٦٣/١١

(٢) متفق عليه البخاري في العمرة بابكم اعمد النبي صلى الله عليه  
 وسلم ١/٣ - ٢ ومسلم في الحج باب بيان عمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 وزمانه ٩١٦/٢ وابوداود ٥٠٦/٢ والترمذى ١٢٩/٣ كلهم عن قتادة عن انس

(٣) سورة البقرة آية ١٩٢

الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ) ( ١ ) .

واما النجح المبرور فقال علماً نا هو الذي لا رفع فيه ولا فسق مع الصيانة من سائر العاصي وقال اهل الاشارة الحج المبرور هو الذي لم يتسع فيه معصية ( ٢ ) والاول ارفع بالخلق واظهره عند الفقهاء والسلف وكذلك قال ابوذر للوجل ( ٣ ) الذي مر عليه وهو يريد الحج ( ايتف العمل ) ( ٤ ) اشارة الى ان ذنبه قد حطت فصار كيسم ولدته آمه فليستأنف العمل كما يستأنفه في اول اوقات التكليف والعمرة في الحج كالتغافر لكته يتحمل ان يريد به انه كفارة

( ١ ) متفق عليه البخاري في العمرة بباب وجوب العمرة وفضلها ١/٣ ومسلم في الحج بباب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢ الموطاً ٣٤٦/١ وشرح السنة ٦/٧ كلام عن ابو هريرة .

( ٢ ) يقصد الشارح هنا بأهل الاشارة الصوفية يقول الغزالى علامة الحج المبرور ان يعود زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة متائبا لقاء رب البيت بعد لقاء البيت ، احياء علم الدين ٢٦١/١

( ٣ ) قال الزرقانى لم يسم شرح الزرقانى ٤٠٠/٢

( ٤ ) الموطاً ١/٤٢٤ ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف ٥/٥ قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيت من النبي صلى الله عليه وسلم شرح الزرقانى ٤٠٠/٢

أقول محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك ابا ذر وعلى هذا فالحديث منقطع .  
وروى الحديث مرفوعا ابو حنيفة في جامع المسانيد عن محمد بن مالك بن زبيبر  
المهداني عن ابيه قال خرجنا تزید الحج فرأينا ابا ذر بالربعة ٠٠٠ قال ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج حاجا واخلص النية فليستأنف العمل فسان  
الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه . جامع المسانيد ٥٠٢/١

درجة الحديث المروي منه ضعيف لأن محمد بن مالك بن زبيبر المهداني قال فيه  
الحافظ ما ارى به بأسا . تعجيز المنفعة ص ٣٢٦ وذكره ابن ابي حاتم ولـ  
يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرج والتتعديل ٨٨/٨

ما لم يغشى الكبار كالصلوات فاما الحج فليس بينه وبين الجنة حجاب وستائى نكتة ذلك  
في موضعها إن شاء الله تعالى .

حديث قال أبو بكر بن عبد الرحمن (١) الخولاني ( جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ) الحديث هذه المرأة هي أم معقل (٢) قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما منعك ان تحجى معنا ؟ قالت ان ابا معقل ترك جملافى سبيل الله قال لها هل لا حججت عليه فان الحج فى سبيل الله ، ولكن اعترى فى رمضان فأن عرفة فى رمضان تعدل حجة (٣) وفي

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدنى قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكتيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه كتيته ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة ٤٧ وقيل غير ذلك / ع ت ٣٩٨ / ٢ ت ٣٠ / ١٢

(٢) أم معقل الاسدية زوج ابن معقل ويقال أنها اشجعية ويقال انصارية روى حدتها أصحاب السنن الثلاثة . عرفة فى رمضان تعدل حجة ويقال أنها المراد بما وقع في حديث ابن عباس في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار ما منعك أن تحجى معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها قال فاذاكا كان في رمضان اعترى فان عرفة في رمضان تعدل حجة ، ولكن ثبت في مسلم أنها أم سنان فاما ان يكون اختلف في كتيتها واما ان تكون القصة تعددت وهو الاشبه الاصابة ٣٠٩ / ٨

(٣) الموطأ ٤٦١ ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله هكذا لجميع رواة الموطأ و هو مرسل ظاهر لكن صح ان ابا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندآ شرح الزرقاني ٢٦٩ / ٢

وقال الحافظ اخرجه عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معقل بن ابي معقل عن ام معقل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عرفة في رمضان تعدل حجة ) الاهيابية ٤٤٦ / ٣ وكذا قال الشارح في العارضة ٤١٦٤ ولم يذكر ابا سلمة ورواه ابو داود من طريقة ابوعوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرنى

بعض الرويات تعدل حجة معن ) ( ١ ) وعدل العمرة في رمضان بحجة يكون لاحد ثلاثة اوجه .

احدها : ان ينسحب فضل رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحجج .

رسول مروان الذي ارسله الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان على حجة وان لا بأس معقل بكرأ فقال ابو معقل صدق قد جعلته في سبيل الله . فاعطاها <sup>=</sup>  
البكر فقال يا رسول الله قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزى عن ابو داود ٣٢٥ ورواه الترمذى من طريق اسرائيل عن ابو اسحاق عن الاسود عن ابى معقل عن ام معقل وقال حسن غريب من هذا الوجه سنن الترمذى ٣٢٦ والنسائى من طريق الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن . كما ذكر ذلك الحافظ فى الاصابة ٤١٨

والنحوى عزاء المزى فى تحفة الاشراف ٨٩٤ الى سنن النسائى الكبيرى ورواه ابن ماجة من طريق ابن ابى شيبة عن ابو اسحاق عن الاسود عن ابى معقل . سنن ابن ماجة ٢٩٦ قال الحافظ فى رواية ابن ماجه فيها ابن ابى شيبة ضعيف لكن تابعه شريك عن ابو اسحاق اخرجه ابن السكن من طريقه وابو نعيم من طريق مطين عن شيخ له عن شريك قال ابن مند قرواية اسرائيل عن ابو اسحاق عن الاسود عن ابى معقل عن ام معقل . الاصابة ٤ : ١٨٢ : ١٨١  
ورواه احمد عن عبد الرزاق عن معمرا عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن امرأة من بنى اسد بن حزيمة يقال لها أم معقل قالت أردت الحج . الفتح الربانى ١١/٣٤

كما رواه من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن معقل ابن ام معقل عن ام معقل الاسدية ، الفتح الربانى ١١/٣٣

درجة الحديث صحة الشارح فى المعارضة ٤/٤٦

( ١ ) هذه الزيادة وردت عند ابى داود ٢٥٥ وقد صحتها الشارح ايضا فى المعارضة ٤/٤٦ .

ثانيهما : انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وذكر رمضان ( لله تعالى في كل ليلة عقاء من الشمار )<sup>(١)</sup> كما ان له يوم عرفة عقاء من الشمار .

ثالثها : ان المعتمر في رمضان اجاب الداعين داعي الحج وهو قوله تعالى ( وادن في الناس بالحج يأتوك رجالا )<sup>(٢)</sup> الآية واجاب داعي رمضان وهو قوله صلى الله عليه وسلم ( ونادى مناد يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اصر )<sup>(٣)</sup>

ومن دعى فأجاب ومن اجاب دعاء تعين عليه الثواب قوله في الزينة  
زاده لـ ١٦٩

(١) رواه البزار من حديث ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى عقاء في كل يوم وليلة يعني من رمضان . انظر كشف الاستار عن زوائد البزار ٤٥٢/١ والحديث فيه ابان بن ابي عياش فيروز البصري ابو اسماعيل العبدى متوفى من الخامسة مات في حدود ١٤٠ / د ٣١ / ١٠

وقال الحافظ في ترتيل ابن سعد وابن معين وكيسن وحاكم ابو احمد واحمد ابن حنبل متوفى الحديث ومرة قال احمد منكر الحديث ت ٩٢ / ١ درجة الحديث اورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال فيه ابان ابن ابي عياش وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٤٣ / ٣ و اورده الابانى في صحيح الترغيب والترهيب حز ١٩٤ وصححه ولا ادري كيف صححه مع وجود ابان فيه والراجح خدی ضعفه والله اعلم

## (٢) سورة الحج آية ٢٧

(٣) الترمذى ٦٦ / ٣ من طريق ابى بكر بن عياش عن الاعشى عن ابى صالح عن ابى هريرة وقال حديث ابى هريرة الذى رواه ابوبكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من روایة ابى بكر بن عياش عن الاعشى عن ابى صالح عن ابى هريرة الا من حديث ابى بكر . ولابن ماجة ٤٢١ / ١ وحاكم ٥٢٦ / ١ وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه بهذه السياقة . وكذا قال الذهبى . واخرجه البغوى في شرح السنة ٢١٥ / ٦

= اقول الحديث فيه ابوبكر بن عياش بن سالم الاسدى الكوفي المقرى الحنسط \*

تعدل حجة معنى زيادة في التفضيل فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقف مع  
الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك سهلة كريمة الى الاجابة فلما استأثر الله تعالى  
برسول خلفينا شهر رمضان نتال تلك البركة فيه كما قال الله تعالى ( وما كان الله  
ليعذبهم وانت فيهم ) ثم استأثر الله تعالى برسوله ثم قال ( وما كان الاية الى قوله  
يستغفرون ) ( ١ ) فصار الاستغفار خلفا لنا من الامن من العذاب من وجود شخص  
الكريم ( ٢ ) معنا .

### نكاح المحرم

ذكر مالك رضي الله عنه حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم ( ٣ ) وضعفه

= مشهور بكنته والأصح أنها اسمه ثقة عبد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح  
من السابعة مات سنة ١٧٤ وقيل قبل ذلك بسنة او بستين وقد قارب المائة  
هـ ٢٩٢ / ٢ تهذيب الكمال ٣٤٠ / ١٢ وانظرت تهذيب الكمال ٢٩٢ / ٢ الميزان  
٤٩٩ / ٤ التاريخ الكبير ١٤٩ المغني ٢٢٤ / ٢ الكاف ٣٦٣ طبقات  
ابن سعد ٦٩ / ٦ و٣٢٣ و٤٤٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٥ ترتيب ثقات  
العجل ل ٦١ اقول الحديث وان كان ضعيفا القرمذى بسبب ابن بكر بن عيماش  
فله شاهد يتقوى به من حدث عطاء بن السائب عن عرفجة عن رجل من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم . سنن النسائي ١٣٠ / ٤ وفتح الربانى ٢٢٢ / ٩  
وقال الشيخ البنا بعد سياقه له اى لحدث عرفجة سنه جيد وله شاهد من  
حدث ابن هريرة اى الحديث المتقدم  
درجة الحديث حسن لغيره والله اعلم

( ١ ) سورة الانفال آية ٣٣

- ( ٢ ) ذكر القرطبي عدة اقوال في تفسير هذه الآية انظر تفسير القرطبي ٣٩٩ / ٢
- ( ٣ ) الموطا ٣٤٨ / ١ ومسلم في الحج باب تحريم نكاح المحرم وكراهيته  
خطبته ١٠٣٠ / ٢ وابوداود ٤٢١ / ٢ والترمذى ١٩٩ / ٣ و السنائى  
١٩٢ / ٥ وابن ماجة ٣٦٢ / ١ وشرح السنة ٢٥٠ / ٢ والدارقطنى  
٢٦٢ / ٢ كابن حبان انظر موارد الظمان حن ٣١٠

البخاري (١) وصحح رواية ابن عباس في أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم (٢) فادخلها من طريق أهل المدينة عن سعيد بن المسيب يريد بذلك التقوى على رد رواية مالك رضي الله عنه ومذهبها وقد روى الدارقطني وصححه عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم (تزوج ميمونة وهو حلال) (٣) واحتلما أن يكون

(١) ترجم على ذلك بقوله في الحج باب تزويج المحرم وذكر حديث ابن عباس البخاري ١٩/٣ قال الحافظ اثناء الكلام على حديث ابن عباس اورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ان ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث . فتح الباري ٥٢/٤

(٢) متفق عليه البخاري في الحج باب تزويج المحرم ١٩/٣ وفي المغازى باب عمرة القضاء ١١٢/٥ وفي النكاح باب نكاح المحرم ١٢/٢ ومسلم في (النكاح) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣١/٢ وابوداود ٤٢٣/٢ والترمذى في ١٩٨/٣ - ١٩٩ والنسائى ١٩١/٥ من عدة طرق عن ابن عباس وابن ماجة ٣٦١/١ والبغوى في شرح السنة ٢٥١/٢ .

(٣) سنن الدارقطني ٢٦٢/٣ ولم يذكر فيه تصحيحاً ورواه الترمذى ٢٠٠/٣ وقال حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ورواه احمد في المسند ٣٩٣/٦ والبغوى في شرح السنة ٢٥٢/٧ وقال حديث حسن ورواه ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٣١٠ والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢٢٠/٢ وقال ان هذا الامر ان كان يوخذ من طريق الاسناد واستقامته وهكذا مذهبهم فان حديث ابن رافع الذي ذكروا انما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس من يحتج به حديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه فقطعه قال يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلان من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وأخرجه صاحب المشكاة ٨٢٤/٢ اقول حديث ابن رافع فيه مطر ابن طهان الوراق ابو رجاء السلمي مولاهم الخراسانى =

قوله تزوج ميمونة وهو محرم اى نازل بالحرم فلم يكن ليرد نصا من حديث عثمان (١) المحتمل من حديث ابن عباس و هبك أن البخاري ضعف ثبتهما فهذا اعم بن الخطاب قد فسخ نكاح طريف (٢) المري حين عده وهو محرم (٣) فهذا الحديث اتصل به عمل الخلفاء فقوى بذلك مكانه وقد بينما في مسائل الخلاف ان لو ثبت نكاح النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم اختصاصه بما لا يشار كغيره فيه من الاحكام وخصوصا في النكاح .

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

هذه مسألة عظيمة اختلف فيها العلماء و اضطررت فيها المذاهب (٤) اضطرابا  
كثيرا على اقوال اصولها ثلاثة

سكن البصرة صدوق كثير الخطأ و حديثه عن عطاء ضعيف من السادسة مات سنة ١٢٥ وقيل ١٢٧ / ختم عمرو ت ٢٥٢/٢ و انظرت ت ١٦٧/١٠ و الحديث و ان كان ضعف من اجل مطرد فان له شاهدا في الصحيح عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها و هو حلال مسلم في النكاح بباب تحريم نكاح المحرم ١٠٣٢/٢٠ و أبو داود ٤٢٢/٢ وعلى هذا يترجح لدى تحسين الترمذى والبغوى والتبريزى للحديث والله اعلم .

(١) قال الحافظ يجمع بينه وبين حديث ابن عباس على انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها و هو حلال جاءت من طرق متعددة و حديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة فأقل احوال الخبرين ان يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما و حديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد فتح الباري ١٦٥/٩

(٢) طريف بن ابیان بن جارية بن فہم بن عبدة بن انمار و قد على النبي صلى الله عليه وسلم قاله هشام بن الكلبی . اسد الغابة ٢٥/٣ الاصابة ٢٢٣/٢

(٣) الموطأ ٣٤٩/١ و البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٥ و الدارقطني في السنن ٢٦٠/٣ كلهم من طريق مالك عن داود بن الحصين عن ابن غطفان بن طريف المري اخبر ان ابا طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

درجة الحديث صحة الشيخ ناصر فقال سند صحيح على شرط مسلم ارواء الغليل

٢٢٨/٤

(٤) في م المذهب

الاول : يوكل كل صيد اذا لم يكن تناول صيده من المحرم

الثاني : يؤكل ما لم يقصد به المحرم معيناً .

الثالث : انه لا يؤكل كل صيد يلتقط به المحظون مخافة ان يكون قصد به وفى ذلك نكهة بدعة وهى ان الله تعالى قال ( لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ) (١) والمراد به لا تصيدوه فحرم سبب الاكل ونبه فيه على تحريم الاكل فاقتضى ظاهر الآية الامتناع من اكله واقتضى نصها تحريم صيده (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم للصعب بين جثامة ( وقد اهدى له حمارا وحشيا انا لم نرده عليك الا انا حرم ) (٣) فاقضى ذلك تحريم ما صيد من اجل المحرم ويحتمل ان يكون الحمار حريا فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من قبولة لانه لو قبله كان يلزمها ارساله فrai ابقاءه على ملك صاحبه أولى و الاول اظهر في التأویلين و حدیث ابی قتادة نص في ان يأكل المحرم ما لم يصده من اجله (٤)

(١) سورة المائدة آية ٩٥

(٢) انظر كلام الشارح على الآية في كتاب الأحكام ٦٦٤/٢

(٣) الموطأ ٣٥٣/١ وهو متفق عليه البخاري في الحج باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا ١٦/٣

ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٢٦١/٧ وشرح السنة ٨٥٠/٢

(٤) متفق عليه البخاري في كتاب الجهاد بباب ما قيل في الرماح ٤٤٩ و مسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٢/٢ والموطأ ٣٥٠/١ و شرح السنة ٢٦٢/٢ و لفظه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محربين و هو غير محرب فrai حمارا و حشيا فاستوى على فرسه ٠٠٠ فقتله فأكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله لفظ الموطأ

قال الحافظ : جمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم و احاديث الود محمولة على ما صاده الحال لاجل المحرم قالوا و السبب في الاقتصار على الاحرام عند الاعذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرأة اذا صيد له الا اذا كان محربا ، فبين الشرط الاصلى و سكت عما عداه فلم يدل على نفيه ٠ فتح البارى ٤/٣٣ - ٣٤ ٠

ومن شك في شيئاً فليدعا فانما هي عشر ليال كما قالت عائشة (١) فان قيل انما من شع  
الله تعالى من الصيد في حق المتعبد وانت قد جعلتم المخطئ مثله الجواب عنه من

### ثلاثة أوجه

احدها : انا نقول انما ذكر الله تعالى المتعبد لانه الاغلب فاما الخطأ فلا يقع في  
قتل الصيد الا نادر بل لم نسمعه وانما تكلم في تصوير مسألة

الثاني : ان قوله متعمداً حال من القاتل مفعولة القتل ليس المقتول وقد بينما ذلك في  
الرسالة الملحقة .

الثالث : ان افعال الحج كلها من ارتكاب المحظورات خطأ ~~هـ~~ وعددها  
سواء فالصيد مثله .

### امر الصيد في الحرم

اتفق العلماء ان المراد بقوله تعالى ( لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ) يعني متلبسيين  
بالحرام (٢) بحکم فيه ويجب المثل في جزائه (٣) فأيأن قتل في الحرم فان من علمائهم

### (١) هذا القول أطلع عليه

(٢) قال الرازى يحتمل انه اراد به وانتم محربون بحج او عمرة ويتحمل دخول الحرم  
يقال أحريم الرجل اذا دخل الجرم كما يقال ابحرا اذا أتى بحرا واعرق اذا اتى  
العراق وأتهم اذا اتى تهامة والثالث الدخول في الشهر الحرام كما قال  
الشاعر قتلوا الخليفة محربا

والوجه الثالث خلاف الاجماع فلا يكون مرادا بالآية فييقى الوجهان الاولان : أحكام  
القرآن للكيا الهراسى . ٢٨٢/٣

(٣) قال في الأحكام مثل الشيء حقيقته وهو شبهه في الخلقة الظاهرة ويكون مثلاً  
في معنى وهو مجازه فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبه الصروري  
دون المعنوي لوجود الابتداء بالحقيقة في مطلق اللفاظ قبل المجاز حتى يقتضي  
الدليل ما يقضى فيه من صرفه عن حقيقته الى مجازه فما لواجب هو المثل الخلقي  
وبه قال الشافعى ٠٠٠ وقال ابو حنيفة انما يعتبر بالمثل في القيمة دون الخلقة  
والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الآية المتقدمة وذلك من أربعة أوجه  
الاول ما قدمناه من ان المثل حقيقة هو المثل من طريق الخلقة

من قال انه ليس مثل الاول و رواه بعضهم عن مالك<sup>(١)</sup> و هو رد للعربية و حط لمربطة  
الحرم في الشريعة فان منزلة الحرم كمنزلة الاحرام في وجوب / الاحترام قوله ( لا تقتلوا (٦٩ب)  
الصيد و انتم حرم ) يقال فيه أحمر الرجل اذا تلبس بالاحرام كما يقال أحمر الرجل اذا دخل  
الحرم وكما يقال أحمر اذا دخل في الشهر الحرام ومن هذا قوله :  
قتلوا الخليفة ابن عغان محرما ٠٠٠ فدعا فلسم يسر مثله مخدولا<sup>(٢)</sup>  
يعنى انه كان في البلد الحرام وهي المدينة وفي الشهر الحرام وهو ذو الحجة فلا  
ينبغى ان يستغل بتلك الرواية ٠

### ما يقتل المحرم من الدواب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( خمس فوائض يقتلن في الحل والحرم )<sup>(٣)</sup>  
فذكرها واختلف الفقهاء في الحق غيرها بآراء واعجبها لمن يلحق

= الثاني انه قال من النعم في بين جنس المثل ولا اعتبار عند المخالف بالنعم بحال .  
الثالث انه قال يحكم به ذوا عدل منكم وهذا ضمير راجع الى مثل النعم لانه لم  
يقدم ذكر سواه يرجع اليه و القيمة التي يزعم المخالف انه يرجع اليها لم يتقدم  
لها ذكر .

الرابع انه قال ( هد يا بالغ الكعبة ) و الذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من  
النعم فاما القيمة فلا يتصور ان تكون هديا ٠٠٠ احكام القرآن للشارح ٦٢٠/٢  
وانظر احكام القرآن للكيا الهراسى ٢٩٠/٣ و احكام القرآن للجصاص الحنفى  
٤٢٣/٢

(١) يرى الباقي ان من قتل الصيد في الحرم فعليه الجزاء سواء كان حلالا او محرما  
فقال الدخسول في الحرم احرام يتعلق به النسك و يمنع التصيد فاوجب  
ان يجزي بقتل الصيد كالحرام بالحج او العمرة ٠ المنتقى ٢٥٢/٢

(٢) صالح الجوهري ١٨٩٧/٥ ، تاج العروس ٢٣٩/٨ و المنتقى ٢٥٢/٢ و احكام  
القرآن للرازى ٢٨٢/٢ و لسان العرب ١٢٣/١٢ وقال قال الراء

(٣) متفق عليه البخارى في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٧٢/٣ و مسلم في  
الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٢/٢  
و الموطأ ٣٥٦/١ و شرح السنة ٢٦٦/٢ كلهم من حدث ابن عمر و رواه مسلم  
ايضا عن عائشة ٨٥٢/٢ في الباب السابق

الجنس بالبر <sup>(١)</sup> في الريا ولا يلحق الفهد والنمر والذيب <sup>(٢)</sup> بهذه وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على العلة وهي الفسق ولم يتعرض لعلة الريا في البر بتبيه ولكنه فهم من ذكر الأعيان الأربع التي التنبية على أمثالها فهمنا أولى ولا وجance لقول من قال أن من يبتدئ الأذية بخلاف من لا يبتدئها لأن من كانت الأذية في طبعه فواجب قتلها ابتدأ أو لم يبتدئ لوجود فسقه الذي صرخ النبي صلى الله عليه وسلم به إلا ترى أن الحرس يقتل ابتدأ بالقتال أولاً لاستعداده لذلك وجود سببه فيه ولا تعجب من ح <sup>(٣)</sup> في هذا واعجب من بعض علمائنا حيث يقول أن صغار ما يقتل كباره من هذه الفواسق لا يقتل لأنه لم يؤذ بعد <sup>(٤)</sup> وكيف تكون الأذية جبلته وينتظر به وجود هـا وقد قتل الخضر عليه السلام الغلام <sup>(٥)</sup> ولم توجد بعد منه فتنـة فهـذا أولى وقد قال الله تعالى في الكفار (ولا يلدوا إلا فاجرا كفـارا) <sup>(٦)</sup> . فكيف في هذه الفوـاسق ؟

(١) قلت يشير بذلك الى مذهب الاحناف انظر شرح فتح القدیم لابن الہمام ٢٧٩/٥

(٢) قال العيني قال أبو حنيفة المراد بالكلب هنا (أى في الحديث) الكلب خاصة ولا يلحق به في الحكم سوى الذئب . عمدة القاري ١٨١ / ١٠

(٢) مذهب الاحناف في هذه المسألة فقد قال العيني اصحابنا اقتصرنا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركةه للكلب في الكلبية والحقوا بذلك ما ابتدأ بالعد وان والاذى من غيرها وقال بعضهم وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي والعد وان المركب والمعنى اذا اظهر في المخصوص عليه تعدد الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى ١٥ / ١٨٢ عدة القاري  
وقال الطحاوى اتفق العلماء على تحريم قتل البازى والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة وكذا يختص التحريم بالكلب وما يشاركه في صفتة وهو الذئب ٤ / ٣٩ نقلا عن فتح البارى

(٤) نقل ذلك عن ابن القاسم وشهب الباقي في المتنقى ٢٦٢/٢

(٥) سورة الكهف آية ٢٤

**قال تعالى ( حتى أدا لقيا علاما فقتله )**

(٦) سورة نوح آية ٢٢ .

## من أحصر بعده و (١)

الاصل في هذا الباب حديث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية<sup>(٢)</sup> وفيه نزلت الآية<sup>(٣)</sup> واختلف الناس فيها اختلافاً كثيراً فمنهم من قال الآية تتضمن المريض يقال أحصر بالعرض وحصر بالعدو<sup>(٤)</sup> ومنهم من قال الآية في العدو<sup>(٥)</sup> لا في المريض ومنهم من قال هي فيهما جميعاً<sup>(٦)</sup> والذى يكشف القناع في ذلك ثلاثة امور :

أحد ها : ان الآية نزلت في الحديبية و شأنها و كان حبس عدو ولم يكن حبس مرض .

(١) ذكر مالك تحت هذه الترجمة قوله من حبس بعد و فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس . وليس عليه قضاء . . . .  
الموطأ ٣٦٠١١

(٢) متفق عليه البخاري المغازي باب غزوة الحديبية ١٦٢/٥ - ١٦٣ و مسلم في الحج باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران ٩٠٣/٢ و الموطأ ٣٦١/١ كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حين خرج الى مكة معتمراً في الفتنة ان صدّت عن البيت صفعنا كما صفعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمره من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية . . .

(٣) يقصد والله اعلم بالآية قوله تعالى ( هم الذين كفروا وصدوك عن المسجد الحرام )  
سورة الفتح آية ٢٥

(٤) يطالع الاحكام ١١٩/١ و ٢٠٦/٣

(٥) قال الحافظ صح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن عمر و اخرجه الشافعى عن ابن عيينة كلامهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمره وليس عليه حج . فتح البارى ٤/٣  
وقال الشارح في الاحكام قوله ( فان أحصرتم ) منعتم بالعدو خاصة قاله ابن عمر و ابن عباس وأنس و الشافعى وهو اختيار علمائنا . الاحكام ١١٩/١ و انظر احكام القرآن للكيا المهراسى ١٣٤/١ - ١٣٥

(٦) وقال الحافظ قال النخعى و الكوفيون الحصر الكسر و المرض و الخوف . فتح البارى ٤/٣ وقال الشارح قوله تعالى فان أحصرتم منعتم بأى ذكر كان قاله مجاهد وقتادة و أبو حنيفة . الاحكام ١١٩/١

والثاني : انه قال تعالى ( فاذا أمنتم ) وهذا يدل على ان السابق كان حبس خوف .  
 والثالث : ان الاصل فيمن أحرب بقصد البيت فلا يحله الا البيت خرج حبس العدو ومن ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقى سائر ذلك على اصله وقد خند ذلك بعض علمائنا بالاتفاق على ان الضال لا يدخل في الاية فاذا لم يكن الضلال عذر فالمرض مثله وهذا لباب المسألة <sup>(١)</sup> ثم اختلف العلماء بعد ذلك فمنهم من قال عليه القضاء اذا حصره العدو <sup>(٢)</sup> وليس عليه هدى <sup>(٣)</sup> ومنهم من قال عليه الهدى ولا قضاء عليه <sup>(٤)</sup> والنبي صلى الله عليه وسلم حين صدر العدو وأهدى وقضى <sup>(٥)</sup> فاما الهدى فكان معه ابتداء فلا حجة فيه لانه لم يوجد به بنفس الصيد .

(١) انظر الاحكام للشارح ١١٩ / ١ وأحكام القرآن للرازى ٣٣٤ / ١

(٢) قائل هذا القول هم الاحناف يقول الجصاص اختلفوا ٠٠٠ فمن احصر وهو محرم بحج تطوع او بعمره تطوع فقال أصحابنا ( اي الاحناف ) عليه القضاء سواء كان الاحضار بمرض او عدم وادزا احل منها بالهدى ٠٠ وقال والد ليل على وجوب القضاء قوله تعالى ( واتيموا الحج والعمرة لله ) وذلك يقتضي الایجاب بالدخول ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الاسلام والنذر فيلزم القضاء بالخروج منه قبل تمامه سواء كان معذورا فيه او غير معذور لان ما قد وجب لا يسقطه العذر .  
 أحكام القرآن للجصاص ٢٢٩ / ١

(٣) قال ابن القاسم الذي عليه الهدى من أحصر بمرض يتحلل بالعمره ويهدى .

أحكام القرآن للشارح ١٢٠ / ١

(٤) هذا مذهب مالك كما روى في الموطأ ٣٦٠ / ١ لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعود والشيء . قال الباجي بعد كلام مالك السابق يريد مالك ان يستدل بذلك على ان القضاء غير واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أصابه هو واصحابه مثل هذا في محفل عظيم وعدد كثير ٠٠ فيه ألف وأربعين نسخة ولا يجب شيئا الا بايجاب النبي صلى الله عليه وسلم ومحال ان يجب ذلك عليهم ولا يأمرهم به ومحال ان يأمرهم ولا يلغنا مع كثرة عدد هم وتواتر جمعهم ٠٠ المنتقى ٢٧٤ / ٢

(٥) تقدم ص ٦٥٣

وأما القضاء فلم يفعله أيضاً بأصل وجوب استقرار في ذمته وإنما كان ليظهر صدقه فيما أخبر به من دخول البيت والطواف والسعى فيه وليبلغ أصله من أجزاء المشركين فاما من صده المشركون عن حجه فأجره قائم وحجه تام وقد بينما ذلك في كتب المسائل فاما المريض فلا يحله الا البيت الذي قصد اليه لانه يتافق ان يحمل فان تعتذر ذلك أو وقع اليأس فهو مثل الاول<sup>(١)</sup>.

### الصلاحة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذه البيت أن يصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ) <sup>(٢)</sup> وروى / ( ل ١٧٠ ) أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة ) <sup>(٣)</sup> فلما كان هذا الحديث مروياً ولم تصح طرقه أدخل مالك رضي الله عنه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( حين طاف بالبيت والشمس لم تطلع ورحل حتى صلاها بذى طوى ) <sup>(٤)</sup> فكان فعل عمر في الصحابة وهو الخليفة المهدى أولى من ذلك الحديث المروى ولو كانت تلك الوصية من النبي صلى الله عليه وسلم متقدمة و ذلك الحديث عن ابن ذر صحيحًا لكن بمكة مشهورة ولما خفى على عمر حاله <sup>(٥)</sup>.

(١) هذا مذهب عبد الله بن عروة واليه مال مالك فقد روى في الموطأ عن عبد الله بن عروة أنه قال ( المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروءة ) الموطأ ٣٦١ / ١ و هو أيضاً مذهب الشافعى وأحمد .

انظر الأفصاح لابن هبيرة ٣٠٠ / ١

(٢) تقدم ص ٦٤

(٣) تقدم ص ٦٤

(٤) الموطأ ٣٦٨ / ١ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القارى أخبره ٠٠٠

درجة الاثر صحيح

(٥) هذه مسألة مختلفة فيها بين الائمة وقد أجمل البغوى القول فيها فقال اختلف أهل العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الأوقات الثلاثة بمكة فذهب قوم إلى =

القول في الهدى

جوازها بعد الطواف اذا طاف فى شيئاً من هذه الاوقات يصلى بعده  
ركعتين ، روى عن ابن عباس ٠ ٠ وبيه يقول الشافعى وأحمد واسحاق  
وقيل الرخصة عامة فى جميع التطوعات لانه روى فى حديث ابن ذر الابكدة  
وفد ذلك لفضلة البقعة ٠ ٠

وكرهه قوم كما فيسائر البلاد وله يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي ، وقالوا  
إذا طاف بعد الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس أو بعد العصر حتى  
تغرب الشمس . شرح السنة ٣٢٢/٧

ويتختطف الناس من حولهم ) <sup>(١)</sup> ثم كان البيت نائماً عن أقطار العرب فلم تكن "نعم العصمة" فجعل الاشهر الحرم وهي ثلث العام محرمة معظمة ليستريح اليها المطهرون ويأمن فيها الخائفون وقرر ذلك في نفوسهم تقريراً انتهى الى ان يلقى الرجل قاتل ابيه فلا يروعه شم كانت الاشهر الحرم لا تستقبل بعجم الزمان فجعل الهدى قائماً مقاماً فكان اذا خاف الرجل حلق رأسه وأشعر هديه وقلده وخرج باسم البيت فلا يروعه أحد فقامت هذه العواصم مقام الملك العاصم يقوم بأحوال الخلق فيصالح ويدفع عنهم المضار وعن هذا المعنى هر تعالى بقوله ( جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ) <sup>(٢)</sup> الآية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة على أمة خالية من الملوك والقوة فكان ذلك أسمح للقبول وأبلغ في نيل المأمول وقد كان الهدى قرياناً مشروعاً لادم عليه السلام <sup>(٣)</sup> ثم مهد الله بين اسماعيل وابراهيم عليهما السلام <sup>(٤)</sup> ولم يزل مستمراً على تلك السبيل حتى أوضح الله تعالى فيه لرسوله البيان فقال تعالى ( والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ) <sup>(٥)</sup> الى قوله تشکرون فصارت هذه الآية أصل الشريعة في الهدى ايا لانه تبارك وتعالى بين شرعيتها في شعيرتها وامر بحملها او بعشرها وضمن لنا الخير فيها بقوله لكم فيها خير بالعصمة او لا من الظلم وبالفدية آخرها ( ل ٢٠ ) من النار وامر بحرها لله العظيم وأباح أكلها رفقاً بالخلق وبين ان ذلك كله راجع اليها ودائر علينا حين قال وهو القدس ( لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم ) <sup>(٦)</sup> الآية المعنى أنه ليس المقصود اراقة الدم ولا تفرقة اللحم وإنما

(١) سورة العنكبوت آية ٦٢

(٢) سورة المائدة آية ٩٧

(٣) يدل له قوله تعالى ( واتسل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قرياناً فتقبل من أحد هما ولم يتقبل من الآخر ) المائدة آية ٢٢

(٤) يدل له قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل الى قوله وآرنا منا سكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم . البقرة آية ١٢٢ - ١٢٨

(٥) سورة الحج آية ٣٦

(٦) سورة الحج آية ٣٢

المقصود اذ عان الخلق الى الطاعة وأمثالهم ما لا تهتدى اليه عقولهم قياما بحق  
الربوبية ونقية من خصبة العبودية ولما قال الله تعالى (فاذ اذا وجبت جنونها فكلوا منها)  
فاباح الاكل بعد بلوغ المهدى محلعو وقعت الاباحة على ذلك الشرط وتشعبت السبل على  
علمائنا باختلاف أحوال المهدى فاضطررت لذلك أقوالهم لاضطرابها تحصل منه خمسة  
أقوال .

الاول : انه لا يؤكل من المهدى لا قبل النحر ولا بعده .

الثاني : انه يؤكّل قبل وبعد .

الثالث : انه يؤكّل بعد ولا يؤكّل قبل .

الرابع : أنه يُؤكّل كله الا جزاء الصيد ونحوه .

الخامس: أنه يؤكّل كله الا هدّي الفساد .

كل قول من هذه الاقوال ينبع بـه صاحبـه و الاصل فـى ذلك الاية المحكمة  
المتقدمة التي ذكرها الله تعالى فـى معرض الامتنان وأباح الـاكل منها بـالغة فـى  
الاحسان فـلما استقر هذا العموم فـى نصابـه ظهر من الشـريعة ان جـزاء الصـيد عـلى المـحـمـوم  
و جـب غـرـمة فـمحـال أن يـاـكل ما غـرم فـترجـع ذـمـته مشـفـولة كـما كـانـت و هو قـيـاسـ جـلـىـ مـخـصـبـه  
العموم بـاتفاق و لقد روـى ابن نـافـع (٢) أنه يـجـوز أـكـل جـزـاء الصـيد استـمراـرا عـلى العـمـوم  
و تـقـديـما لـه عـلـى الـقـيـاسـ جـلـىـ و قال ابن المـواـزـ لا يـاـكل من هـدـى (٣) الفـسـادـ لـانـه

(١) سورة الحج آية ٣٦

(٢) هو أبو محمد عبد الله ويعرف بالأسفه بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وله أخ اسمه عبد الله يعرف بالاكبر لم يكن فقيها . الفقيه الشافعي المحدث الأمين سمع مالكا وصحبه أربعين سنة توفي سنة ٢١٦ هـ شجرة النسور

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأسكندرى المعروف بابن المواز الإمام الفقيه الحافظ النظار تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وأعتمد أصبهن وروى عن

أبي زيد ابن أبي القمر و الحارث ابن مسكين و نعيم بن حماد .

و جب عليه عقوبة على طريق التغليظ فكيف يخفف عنه ببابحة الاكل له فينتقض أصل التغليظ  
ويجتمع الضدان وهذا أيضا قياسا جلى . تخصص بمثله العموم وروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قيل له ( كيف تصنع بما عطب منها قال أنحرها وخل بين الناس وبينها )<sup>(١)</sup>  
وبهذا تعلق من منع الاكل قبل بلوغ الهدى محله <sup>(٢)</sup> قلنا لم يمنعه من الاكل ولا جري

= ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون  
وأصحها وأوعتها رحجه القابسي على سائر الامميات ولد سنة ١٨٠ ومات سنة  
٦٨٩ أو ٢٨١ شجرة النور الزكية

(١) الموطأ ٣٨٠ / ١ مرسلا والبغوى في شرح السنة ١٩٢ / ٢ من طريق مالك وأبيه  
داؤد ٣٦٨ / ٢ والترمذى ٢٥٣ / ٣ وقال حديث ناجية حسن صحيح والعمل على  
هذا عند أهل العلم قالوا في هذا التطوع اذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من  
أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعى وأحمد  
واسحاق وقالوا ان أكل منه شيئا غرم مقدار ما أكل منه . ورواه النسائى في الكبرى  
كما في التحفة ٣ / ٩ وابن ماجة ١٠٣٦ / ٢ والمستدرك ٤٤٢ / ١ وأحمد انظر الفتح  
الموانى ٤٢ / ١٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣ / ٥ وابن حبان انظر موارد الظمان  
ص ٤٢ أقول الحديث ورد عن أحمد والترمذى وابن ماجة عن ناجية الخزاعى  
و Gund أبن داؤد والبيهقي عن ناجية الاسلام وكلهم يروونه عن هشام بن عمدة عن  
أبيه عن ناجية ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عمدة عن أبيه ان صاحب هذا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أضع بما عطب من الهدى  
قال الحافظ بعد ذكر طرق هذا الحديث ولم يسم أحد منهم والده ناجية لكن  
قال بعضهم الخزاعى وبعضهم الاسلامى ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث  
ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعى حدثه أنه كان مع البدن . الاصابة ٥٤٢ / ٣  
قلت حديث ابن عباس أن ذؤيبا حدثه أخرجه مسلم في الحج باب ما يفعل بالهدى  
اذا عطب في الطريق ٩٦٣ / ٢

درجة الحديث صحيحة الترمذى والحاكم وابن حبان

(٢) قال النووي قال أصحابنا لا يجوز للمهدى ولا لسائله هذا المهدى الاكل منه  
باجماع . لحديث ناجية ٠٠٠ وهل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدى الاكل منه =

له ذكر و انما أخبره بوجه العمل فيه وبقى جواز الاكل على أصله و قوله ( فاذا وجئت  
جنوبيا ) خرج مخرج الغالب من الاحوال لا على طريق الشرط و ابدع من هذا اكله  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجته قارنا و معه الهدي فلما نحرها بمنى أمر  
بطبخها و جعل في القدر من كل بدن بضعة فأكل من لحمها و شرب من مرقها و فيها  
لحم هدى القرآن ولم يميزه ولا فصله ( ١ ) فاما ما نذر للمساكين فلا ينبغي أن تذكر روه في  
هذه المسائل ( ٢ ) ولا أن يجعلوه من جملتها كما فعل بعض علمائنا لأن ذلك صدقة  
والصدقة لها حكمها فلا تدخل في الهدي وهذه أصول طرق الخلاف و مطالع النظر  
و تركيب الاقوال عليها مبسط في مسائل الفقه

#### صيام يوم عرفة :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنة قبله و سنة  
بعده ) ( ٣ ) قال علماؤنا و معنى هذا اذا لم يجد قبله ذنوب عاميين فان وجد  
قبله ذنوب عاميين كأنهما العاميين اللذين يكفران و مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم على  
صومه و اخباره عن فضله فإنه أفطره يوم حجه و ذلك لكونه في  
أحد هما : ليلاً يشق على أمته

الثاني : زليسين فطره لمن كان حاجاً فإنه أقوى له على الدعاء و العبادة فيكون ذلك

فيه وجهان ٠ ٠ أصحهما لا يجوز وهو المنصوص عن الشافعى وصححه الاصحاب  
لل الحديث و من جزوه حمل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان رفقته  
ذلك المخاطب لا فقير فيهم وهذا تأويل ضعيف ٠ المجموع ٣٢٠ / ٨

( ١ ) ثبت ذلك من حديث جابر الطويل أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله  
عليه وسلم ٠ مسلم ٨٨٦ / ٢

( ٢ ) قال مالك يؤكل من كل الهدي الواجب الاجزاء الصيد ونذر المساكين وفدية  
الاذى ٠ بدایة المجتهد ٣٠٦ / ١ و انظر كلام الشارح في الاحکام ١٢٢٩ / ٣

( ٣ ) مسلم في الصيام باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر و صوم يوم عرفة و عاشوراء و الاثنين  
والخميس ٨١٨ / ٢ و أبو داود ٨٠٧ / ٢ و الترمذى ١٣٨ / ٣ و النسائي ٢٠٧ / ٤

وابن ماجة ٥٥١ / ١ و هو عند الثلاثة مختصرًا و أحمد أنظر الفتح الروانى ٢٣٤ / ١٠

= بلفظ ( يكفر سنتين ماضية و مستقبلة ) و ابن خزيمة ٢٩١ / ٣ و شرح السنّة

تخصيصا للحج من عموم الحديث ويبقى الفضل لغير الحاج و التأويل الاول هو الا شبه بمذهب مالك رضي الله عنه لانه أدخل في الباب أن عائشة كانت تحج و تصوم يوم عرفة حاجة (١) / كأنها فهمت أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أفتده خوف المشقة على أمته . (ل ٢١٧)

(تبنيه) على منزلة الحج (٢) :

الحج (٣) ركن عظيم في الدين ومن أعظم عادات المسلمين شرعه الله تعالى للعباد ذكرى ولينبهم على الدار الأخرى و لطمئن عليهم الانفس متحققة بالإيمان وقد أنكرته المحدثة فقالت ان فيه تجريد الشياطين و يخالف ذلك الحياة . والسعى وهو ينافي حكم القوار و رمي الجمار . لغير مرمن و ذلك يضاد العقل . فصاروا الى ان هذه الاعمال كلها باطلة قلنا ليس من شروط الولى مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به ولا أن يطلع على فائدة تكليفه و إنما يتبعه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود و لهذا المعنى كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في تلبيته ( ليك الله الحق ) (٤) اشارة الى حضور هذا الاعذار في وقت هذه الاعمال المناقضة للعادة وقد تكلم على فوائده و اشاره بمقاصده كثير من الناس من

= ٣٤٢ / ٦ كلهم من حديث أبي قتادة .

(١) الموطأ ٣٢٥ / ١ - ٣٢٦ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة ٠٠٠  
درجة الاثر صحيح

(٢) في كلام زباد وهو على أن منزلة الحج ركن عظيم  
(٣) هذه زيادة يحتاج إليها في السياق وليس في النسخ

(٤) النسائي ١٦١ / ٥ من حديث أبي هريرة و ابن ماجة ٩٢٤ / ٢ وأحمد انظر الفتح الرياني ١٢٢ / ١١ و الحاكم ٤٥٠ / ١ وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وكذا قال الذهبى و البىهقى في السنن الكبرى ٤٥ / ٥ و ابن خزيمة ٤٢ / ٤ و ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٤٢

و أورد ألبانى في السلسلة الصحيحة وقال صحيح . السلسلة الصحيحة ١١ / ٥  
درجة الحديث صححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و الذهبى و الشعيب ناصر

(١) ابن أسد هو الحارث بن أسد المحاسين الزاهد المشهور أبو عبد الله البغدادي صاحب التصانيف مقبول من الحادية عشرة مات سنة ٢٤٣ هـ ت ١٣٩ وانتظرت ٢٣ / ١٠ / ١٣٤ ، تاريخ بغداد ١١ / ٨ طبقات الشافعية ٢٧٥ / ٢ حلية الاولىاء ٢٣ / ١٠ / ١٣٤ ميزان الاعمال ٢٢٢ / ١ صفة الصفوة ٢٠٧ / ٢ ابن خلkan ١٢٦ / ١ قلت وهناك الحارث بن اسد صاحب مالك ولكن ليس له تأليف نهائه مالك عن الفتنى وكان يقول لم يرضى مالك أهلا للعلم . الديبايج ٣٣٩ / ١

(٢) ابن هوازن لم أطلع له على ترجمة .

三八一

(٤) هو محمد بن على بن محمد بن حسن بن عبد الملك بن عبد الوهاب أبو عبد الله الدامغاني شيخ الحنفية في زمانه ينعت بقاضى القضاة ولد بدمشق وتفقه بها وبنى سبورة قدم بغداد سنة ٤١٨ وولى بها القضاء سنة ٤٤٧ هـ وطالست أيامه وانتشر ذكره قال ابن قاضى شهبة كان مثل القاضى ابن يوسف فى أيامه حشمة وجاهها وسُرُّدها وبقي فى القضاء نحو ثلاثين سنة .

( اللهم أقبلني معهم و ان كت زائغا فقد يسمح الناقد و ان كان عارفا ) ( ١ ) ثم يعود متوجها الى حضرة القدس فيرمي بالجamar من يعترضه فيما فعل او ينكر عليه ما اتى به ثم يعود الى باب الملك فيطوف به كأنه يستقضى ما رجاه ويستتجز ما دعا به ثم يعقد النية ويصحح الرجاء أن ذلك العمل مقبول والدعاء غير مردود ما لم يكن معه ما ينافقه من طلب فخر أو اعراض عن خدمة الملك التي قصد اليها باكيا على مخالفته وانتهائه لمحارمه توفيته :

قد بينا أن الحج له أركان لا يتم إلا بها وفيه محظورات لا يجوز فيه فعلها و هو على  
قسمين منها ما يفسد الحج كا لوطى (٢) ومنها ما يجبر بالنسك كسائر المحظورات سواء  
و هذا معلوم باجماع من الصحابة رضي الله عنهم قال الله تعالى ( فمن فرض فيهن الحج  
فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) (٣) فالرفث هو الوطء وما تعلق به (٤) والفسوق  
هو الذبح لغير الله (٥)

= الاعلام ٦/٢٢٦ معجم البلدان ٤/٢٢ الوافي ١٣٩ / ٤

(١) لم اطلع على هذا الدعاء

(٢) قال في الأحكام اذا وقع الوطيء في الحج افسده لانه محظوظ كالاكل في الصوم أو الكلام في الصلاة ٠٠٠ احكام القرآن للشراح ١٣٤ وقال القرطبي اجمع العلماء على ان الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه الحج من قابل والمراد تفسير القرطبي ٤٠٢/٢

٤٠٢ / ٢ تفسير القرطبي

(٣) سورة البقرة آية ١٦٢

(٤) وقال في الأحكام الرفث كل قول يتعلق بالنساء . وقد يطلق على الفعل مسمى الجماع والعباشة ، قال تعالى ( احل لكم ليلة الصيام الوفث الى نسائكم ) وكان ابن عرو وابن عباس يرثيان ان ذلك لا يمتنع الا اذا روجع به النساء فاذا ذكره الرجل منفرد اغ Hern لم يدخل في النهي وفيه نظر فان الحج منع فيه من التلفظ بالنكاح وهي كلمة واحدة فكيف بالاسترسال على القول يذكر كله . الأحكام ١٣٣ / ١

(٥) هذا أحد ثلاثة أقوال ذكرها الشارح في الأحكام الأول جميع المعااص . الثنائي

أنه قتل الصيد ، والثالث هو الذى ذكره هنا وقال الصحيح أن المراد بالايضة جميعها . الاحكام ١٣٤ / ١ .

تعالى و انما تكون الهدايا له ولا جدال أى لا تقول طائفة نقف بالمخالف طائفة نقف  
بمعرفة بل الموقف لكل واحد وهو بعرفة وأما الجدال والفسق فقد انقطع ا شرعا  
و وجودا وأما الرفت فانقطع شرعا ولم ينقطع وجودا فاذ اذا وجد افسد الحج / كما قلنا ( ل ٢٠ ب )  
وقد قال قيم ان المراد بالفسق ههنا سائر المعا�ي ( ١ ) معناه ان الحج يحرم الوطء  
المباح ويحرم سائر المعا�ي المحظورة أى يزيد تحريمها تأكيدا فيصون حجه عن  
المباحثات والمحظورات وهو البرور فأما الجدال فلا مدخل له في شيئا من ذلك وبذلك  
قرأوا الكثرون فلا رفت ولا فسوق بالرفع والتنوين ( ٢ ) واتفقا على قوله ولا جدال  
أنه بالمنصب وعدم التنوين وقد بينا حكمه ذلك في مجلحة المتفقين ( ٣ ) .

( ١ ) هذا القول عزاه القرطبي لابن عباس و الحسن وقال وكذلك قال عمر و جماعة ائمانته  
معاоч الله عز وجل في حال احرامه بالحج كقتل الصيد و قص الظفر و أخذ الشعر  
وقال ابن زيد و مالك الفسوق الذبح للاصنام و منه قوله تعالى ( بئس الاسم  
الفسق بعد الايمان ) . تفسير القرطبي ٤٠٢ / ٢ - ٤٤٨

( ٢ ) هذه قراءة ابن كثير و ابن عرو . الاقناع في القراءات السبع : ٦٠٨ / ٢

( ٣ ) هكذا قال ايضا في الاحكام ١٣٥ / ١

وقال القرطبي اختلف العلماء في المعنى المراد به هنا ( أى الجدال ) على  
أقوال ستة الاول قاله ابن مسعود و ابن عباس و عطاء الجدال هنا أن تماري مسلما  
حتى تغضبه فينتهي إلى السباب فأما مذكرة العلم فلا نهش عنها  
وقال قتادة الجدال السباب . الثالث قول ابن زيد و مالك الجدال ان يختلف  
الناس أيمهم صادف موقف ابراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية الرابع  
أن تقول طائفة الحج اليوم وتقول الأخرى الحج غدا .

الخامس قال مجاهد و طائفة الجدال المماراة في الشهور

السادس قول محمد بن كعب القرطبي الجدال ان تقول طائفة حجنا أبى من حجكم

ويقول الآخر مثل ذلك . تفسير القرطبي ٤١٠ / ٢

## كتاب الجهاد

---

قال النبي صلى الله عليه وسلم ( مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم ) (١)  
 الحديث قال علماؤنا رضي الله عنهم جهاد العدو الظاهر فرض من فروض الكفاية (٢) وهم  
 الكفار وجihad العدو الباطن فرض من فروض الاعيان وهو الشيطان وقد ترددت أحواله  
 في الشريعة على خمس مراتب فكان النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين في أول الإسلام  
 مأمورين بالاعراض عن المشركين والصبر على ايدائهم والاستسلام لحكم الله تعالى فيهم  
 ثم أذن لهم في القتال فقيل له ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ) (٣) ثم فرض عليهم  
 على العموم فقال ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) (٤) وقال ( انفروا  
 حفافاً وثقالاً ) (٥) ثم قيل له وهي الخامسة التي استقرت عليها الشريعة ( وما كان  
 المؤمنون لينفروا كافة ) (٦) خاصة فأما قوله ( فلولا نفرو من كل فرقه منهم طائفة ) (٧)

---

(١) متفق عليه البخاري في الجهاد بباب أفضل الناس من يجاهد بنفسه وما له فسـى  
 سـبيل الله البخاري ١٨/٤ و مسلم في الإمارة بباب فضل الشهادة في سبيل الله  
 تعالى ١٤٩٨/٣ و الموطأ ٤٣/٢ كلهم من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ( مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بما من  
 يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم ٠٠٠ ) لفظ البخاري

(٢) قال ابن رشد أجمع العلماء على أنه فرض على الكفاية لا فرض عن إلا بعد الله بن  
 الحسن فإنه قال انه تطوع وإنما صار الجمـور لكونه فرضاً لقوله تعالى ( كتبـ  
 عليكم القتال وهو كره لكم ) واما كونه فرضاً على الكفاية ٠٠٠ اذا قام به البعض سقط  
 عن البعض فلقوله تعالى ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) وقوله وكلا وعد الله  
 الحسـنى ) ولم يخرج قطرـ رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزو الا وترك بعض  
 الناس ٠٠٠ فـا قـتصـ ذـلـكـ كـوـنـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ فـرـضاـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ بدـاـيـةـ المـجـهـدـ

٢٠٢ / ١

(٣) سورة الحج آية ٣٩

(٤) سورة التوبـة آية ٣٦

(٥) سورة التوبـة آية ٤١

(٦) سورة التوبـة آية ١٢٢

(٧) سورة التوبـة آية ١٢٢

الآية فالمراد بذلك الرحمة في طلب العلم ليس للجهاد فيها أثر وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على عظيم موقعه في الدين وهي عبادة بدنية مالية تحتمل الدنيا بيان يقاتل الرجل لها وتحتمل الآخرة بيان يسعن في لقاء الله تعالى وفي سبيله وأعلاه كلّمه وانما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم له مثلاً بالصائم القائم الذي لا يقترب منه على هذه المراتب الثلاث من فضله اما مرتبة الصيام فلانه ترك لذاته واعوض عن نسائه وماليه وهذا صم عظيم واما قوله القائم فمثلاً لما هو فيه من العمل بالسير الى العدو اولاً ومقابله ونكايته آخرها واما المرتبة الثالثة وهي الدوام فليست الا للمجاهد لأن الصائم قد يفطر ويطأ ويمتلئ والقائم قد ينام ويستريح وعمل المجاهد دائم في انفاقه وافعاله فلا يعادل هذا عمل من الاعمال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (الخيل ثلاثة) (١) فذكر أنها لرجل وزر وهو الذي يربطها لاذية المسلمين ولرجل ستراً وهو الذي يتخذها مكتسباً يتعفف بها عن المسألة ويقيم حق الله في رقبتها وظهورها اذا تعين عليه الغزو فيها ولرجل أجر وهو الذي يربطها في سبيل الله فكل ما يكون من فعلها في أثناء تصرفاتها وحركاتها فذلك كله في حسناته لأن النية الأولى انسحب عليها وبفضل الله تعالى على العبد بالجزاء بها فيكتب له ما يأتي بعدها وكذلك قال صلى الله عليه وسلم (تكلل الله لمن جاهد في سبيله) (٢) الحديث معناه التزم وكفى بالله كفياً والتزامه أخباره لأن خبره صدق ووعده حق ثم قال لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته في الإيمان أولاً والثقة بالضمان آخرها وقوله أن يدخله الجنة يعني

قال الشارح في الأحكام قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كُلَّاً) قال ابن عباس نسختها ( انفروا خفافاً وثقلاء ) ثم قال أما نسخ بعض هذه لبعض فيفتقرب إلى معرفة التاريخ فيها واما الظاهر فنسخ الاستئثار العام لانه الطارئ فأأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو في قيام من الناس ولم يستوف قط جميع الناس الا في غزوة العسرة . الأحكام ١٠١٨ / ٢

(١) متفق عليه البخارى فى الجهاد والسير بباب الخيل لثلاثة ٣٥ / ٤ ومسلم فى الزكاء  
باب اثم ما نعنى الزكاة ٦٨٠ / ٢ والموطأ ٤٤٤ / ٢؛ كلهم عن ابن هريرة

(٢) تقدم و هو متقد علية بتاريخ ٩/٦/١٤٩٦ و ملحوظة على مخطوطة رقم ٣/١٤٩٦ كروها محدثة في درر

ان قتل و كذلك روى مسلم فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ( انه قال قعد  
الشيطان لابن آدم فى طريق الايمان فقال له أتسلم وتذر دينك ودين آبائك فخالفه  
فأسلم ثم قعد له فى طريق الهجرة فقال له أتهاجر وتدع أرضك وديارك فخالفه فهاجر  
ثم قعد له فى طريق الجهاد فقال له أتجاهد فتقتل فتذر عيالك وأطفالك فحق على  
الله اذا فعل ذلك أن يدخله الجنة ) (١) و قوله أو يرده إلى مسكنه الذى خرج منه  
مع ما نال من أجر أو غنيمة روى مسلم ( أيما سرية أصابت / ذهب ثلثاً أجرها وأيما سرية  
أخفت ) (٢) كمل لها الأجر ) (٣) وأختلف الناس فى هذا الحديث فمنهم من رده لا جل  
أن الله قد ظفر رسوله وغنمته فى بدر و غيرها أفيقول أحد انه ذهب ثلثاً ذلك الأجر  
و منهم من أوله ) (٤) وأشبه ما قيل فيه أن السرية اذا أخافت زدت على أجر الجهاد

(١) لم أطلع على هذا العزو؛ لمسلم ولم يعزه المزى في تحفة الأشراف لغير النساء  
 انظر التحفة ٢٦٤/٣ وهو في سنن النساء ٢١٦ من طريق سالم بن ابي  
 الجعد عن سيرة بن ابي فاكهة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له في  
 الكتب الستة سوى هذا الحديث انظر التحفة ٢٦٤/٣  
 درجة الحديث حسن من خلال اسناده

٢) قال النووي قال أهل اللغة الأخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً و كذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق . شرح النووي على مسلم ٥٢ / ١٣

(٣) مسلم في كتاب الامارة بباب بيان قدر ثواب من غزا فغم و من لم يغم  
وأبوداود ١٨/٣ كلامها من حدث عبد الله بن عمرو

(٤) قال الحافظ سبق الى هذا الاشكال ابن عبد البر و حكاه عيلض و ذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لانه من روایة حميد بن هانئى و هذا مردود لانه ثقة محتاج به عند مسلم وقد وثقه النسائي و ابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد . فتح البارى ٩ / ٦ وقال النووي قولهم أبو هانئى مجهول غلط فاحش بـل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد و حمزة و ابن وهب و خلائق من الأئمة و يكفى في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه شرح النووي على مسلم ٥٢ / ١٣

**القول الثاني :** منهم من حمل نقص الاجر على غنيمة أخذت على غير وجهها قال =

أجر الخيبة فان أصابت نقص ذلك العائد وتقديره بالثلثين أو الثلث سر لا يطلع عليه الا صاحب الشريعة ٠ حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الا أخبركم بخير الناس منزلة ) ( ١ ) الى آخره ، أما قوله رجل أخذ بعنان فرسه فهو خير الناس فـ كل زمان وأوان وحالة ومكان وأما قوله رجل معتزل في غنيمة فالمراد به في وقت الفتنة ( ٢ ) والا فالجمعة وال الجمعة وافلحة العلم واقامة الحدود واظهار الشعائر هو معنى الدين ٠ ولما كان هذا قليلا في الخلق في الازمنة خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم على الغالب ٠ حديث ( بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على )

الحافظ وظهور فساد هذا الوجه يعني عن الاطناب في رده اذ لو كان الامر كذلك لم يرق لهم ثلث الاجر ولا أقل منه القول الثالث ومنهم من حمل نقص الاجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر ٠ فتح الباري ٩ / ٦ هذه الاقوال ساقها الحافظ مع الرد عليها ٠

( ١ ) قلت هذا ما رجحه النووي فقد قال النووي الصواب الذي لا يجوز غيره ان الفزارة اذا سلموا او غنموا يكون أجرا لهم أقل من أجرا من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء من أجرا غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلث أجرا هم المترتب على الفزوة وتكون الغنيمة من جملة الاجر ٠ شرح النووي على مسلم ٥٢ / ١٣

( ٢ ) الموطأ ٤٤٥ / ٢ مرسلا من طريق عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ ٠ وقد وصله الترمذى من طريق ابن لميوعة عن بكير بن الاشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مسنون الترمذى ٤ / ١٨٢ و قال حسن غريب و النسائي ٥ / ٨٣ من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس من نفس الطريق و ابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٣٨٤ أقول طريق الترمذى فيها عبد الله بن لميوعة بفتح اللام و كسر الهاء بن حبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصرى القاضى صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه وقد تقدم ص درجة الحديث حسن من خلال اسناد الرواية الثانية ٠

( ٣ ) هكذا نقل الزرقانى انه قول الجمهور ٠ شرح الزرقانى للموطأ ٨ / ٣

(١) الى آخره يعني بالسمع القبول وبالطاعة الانقياد في الطاعة السمع و الطاعة ) (٢) العسر الفقر والمشقة ، واليسر الغناء والسعفة . وشر الناس رجل باياع اماما لا يباع له الا للدنيا فان اعطيه منها رضي ) (٣) الحديث وأما قوله المنشط والمكره فيعني به الخروج معه في منافع الاسلام كان الدعاء في حال نشاط او في حال كسل . وأما قوله ولا نتازع الامر اهله فيعني بقوله اهله من ملكه لا من يستحقه فان الامر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه و الطاعة واجبة في الجميع لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكل امير ولو كان عبدا حبشيا ) (٤) لما في ذلك من مصلحة الخلق فان الخروج على من لا يستحق الامر اباحة للدماء و اذهاب للاء من و افساد ذات البين فالصبر على ضرره اولى من التعرض لهذا الفساد كلهم آخر اخرج ابن الاشعري )

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الأحكام باب كيف ينادي الناس ٩٦/٩  
و مسلم في كتاب الامارة باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية و تحريمها فمسى  
المعصية ١٤٢٠/٣ و الموطأ ٤٤٥/٢ كلهم عن عبادة بن الصامت .

(٢) متفق عليه البخارى فى الأحكام بباب من يابع رجالا لا يباعه الا للدنيا ٩٨/٩ -  
٩٩ و مسلم فى كتاب الایمان بباب بيان غلظ تحريم اسبال الازار و الممن بالمعطية  
و تنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ١٠٣/١ -  
والنسائى ٢٤٦/٢ كلهم عن ابى هريرة .

(٣) ورد عند البخاري من حديث ابن التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل جبشى كأن رأسه زبيدة) البخارى فبس كتاب الاذان باب ائمۃ العبد والمولى ١٢٨ / ١ ورواه في الاحکام من روایة شعبية عن ابن التياح عن أنس و قال فيه وان استعمل عليكم عبد جبشي ٠٠٠ ٩ / ٧٨ و مسلم في الامارة باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ٠٠ من حديث ابن ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع و اطيع و ان كان عبداً مجدد الاطراف مسلم ١٤٦٢ / ٣ و ابن ماجة ٩٥٥ / ٢

(٣) هو عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس الكتبى أمير من القادة الشجعان وهو صاحب الوقائع مع الحجاج وقد لجأ بعد معركة دير الجمامح مع الحجاج وفشل فيها إلى رتبيل فحماء مدة ثم قتله وبعث برأسه إلى الحجاج فأرسله الحجاج =

على الحجاج <sup>(١)</sup> حين ظهر ظلمه وشاع تعديه جاءوا إلى الحسن بن أبي الحسن <sup>(٢)</sup>  
البصري في جماعة من القراء يدعونه إلى الخروج معهم فقال لهم ( ان الحجاج خوستة  
الله في العباد وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وإنما تقابل بالتنية ) <sup>(٣)</sup> واما قوله  
ان نقول بالحق ولا تخاف لومة لائم فصحيح فاما ان خاف العقوبة فيسقط عنه فرض الامر  
بالمعرفة والنهي عن المتركون بلسانه ويبقى بقلبه وهل يجوز له ان يقتصره وان أدى الى  
قتله . و اختلف <sup>(٤)</sup> الناس في ذلك وال الصحيح عندى أنه لا يجوز له التعرض له وقد  
بیناه في كتب الاصول واما حديث عمر ( مهما ينزل بعد مؤمن ) <sup>(٥)</sup> الى آخره

= الى عبد الملك بالشام وكان ذلك سنة ٨٥ هـ الاعلام ٩٨/٤ تاريخ الطبرى  
(١) الحجاج بن يوسف بن عقيل الثقفى الامير المشهور الظالم وقع ذكره فى الصحيحين  
وغيرهما وليس بأهل أن يروى عنه ولى اماراة العراق عشرين سنة ومات سنة خمس  
وتشعين ت ١٥٤ / ٢١٠ ت ٢٩ / ٢ وابن خلكان

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الانصارى مولاهم ثقة فقيه فاضل  
مشهور وكان يرسل كثيراً ويدرس قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم  
فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة مات سنة  
عشرون مائة ت ١٦٥ / ١ ت ٢٦٣ / ٢ تذكرة الحفاظ ص ٢١

(٣) هذا الاثر رواه ابن سعد في الطبقات عن شيخه محمد بن الفضل أبو الفضل  
١٦٤ / ٧

#### درجة الاثر صحيح

(٤) الواو ليست في ك ولا م و ذلك الاولى عندى

(٥) الموطأ ٤٤٦ عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة إلى عمر يذكر له جموعاً من  
الروم وما يتخوف من أمرهم فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما ينزل بعد مؤمن من من  
منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً وأنه لن يغلب عسر يسر ( وهذا الاثر  
منقطع لأن زيد بن أسلم لم يدرك أبو عبيدة )

قال الحاكم صبح عن عرو على أنه لن يغلب عسر يسر و قال وقد روى بأسناد

مرسل و ساقه من طريق عبد الوざق عن معمر عن الحسن . المستدرك ٥٢٨ / ٢

و اخرجه ابن جرير من نفس الطريق . تفسير ابن جرير ١٥١ / ٣٠

فكلام فصيبح لا تنزل بعد شدة الا فرجها الله تعالى اما بزوالها و اما بأفضل من ذلك  
و هو لقاء الله عند الموت و اما قوله ( ولن يغلب عسر يسررين ) فانها فصاحة عربية  
لان الله تعالى ذكر العسر مرتين بصيغة التعريف فالاول هو الثاني و ذكر اليسر مرتين  
بصيغة التنکير فالثاني غير الاول حسب ما تقتضيه اللغة العربية (١) و اما قوله تعالى  
( اصبروا ) (٢) فمعناه أحبسو أنفسكم على الآذى في ذات الله تعالى و عن الشهوات  
التي تقطع عن الله تعالى و اما قوله ( وصابروا ) فمعناه قابلوا صبر غيركم به قال الله  
تعالى ( ان تكونوا تألفون فانهم يأملون كما تأملون ) (٣) وقال تعالى ( ان يمسكم  
فرح فقد من القوم قرح مثله ) (٤) و اما قوله ( ورابطوا ) فمعناه اذا فعلتم ذلك  
التزموه فان الاعمال انما هي بالمد او معها و معيارها انما يظهرها عند الخاتمة .

فائدة الحمد :

نيل الفضيلة بتحصيل / الغنيمة بتحقيق الموعد (٥) أما نيل الفضيلة فقد بدأ به مالك

وقال الحافظ رواه مرفوعا ابن مرد فيه من حديث جابر بأسناد ضعيف و لفظه أوهى  
الله الى ان مع العسر يسرا وإن مع العسر يسرا وان لن يغلب عسر يسرين ) ثم قال  
وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بأسناد جيد من طريق قتادة ٠

درجة الحديث ضعيف لأن المرسل منقطع كما قال الحافظ في الفتح ٧١٢/٨ وحكم  
أيضاً بضعف المرفوع

(١) ورد في البخاري في تفسير سورة الم نشرح ٦/٢١٣ قال ابن عيينة أى ان مع ذلك العسر يسراً . قال الحافظ وهذا مصير من ابن عيينة الى اتباع النهاة فـ قولهم ان النكارة اذا أعيدت نكارة كانت غير الاولى وموقع التشبيه انه كما ثبتت للمؤمنين تعدد الحسنـى كذا ثبت لهم تعدد اليسر او انه ذهب الى ان المراد باحد اليسرين الظفر وبالآخر الشواب فلا بد للمؤمن من أحد هما .

فتح الباري ٢١٢/٨

(٢) سورة آل عمران آية ٢٠٠

(٣) سورة النساء آية ٤٠

(٤) سورة آل عمران آية ١٤٠

(٥) في ك وص المواجه ولعل الصواب الوع

رضي الله عنه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له يا رسول الله (ما بال الناس يفتنون في قبورهم إلا الشهداء فقال كفى ببارقة السيف فتنة) (١) خurge الشعبي (٢)  
وقال قال رسول الله (من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين) (٣) وقال (غفرانة  
كغزوة) (٤) فجعل أجر المجاهد في رجوعه كأجره في مسيره (٥) خurge الداودي (٦)  
و عن ابن هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من مات ولم يغزو لم يحدث  
به نفسه مات على شعبة من نفاق) (٧) خurge القشيري .  
وأما تحصيل الغنيمة فهو خصيصة هذه الأمة ، قال صلى الله عليه وسلم (فضلنا على

(١) رواه النسائي ٩٩ / ٤ من طريق راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للنسائي . وصححه في الجامع الصغير انظره مع شرحه فيض القدير ٤ / ٥ وكذلك الالباني في صحيح الجامع الصغير ٤ / ١٦٤ ، والرواذني في جمع الفوائد ١٢ / ٢  
درجة الحديث صحيح

(٢) هو عامر بن شراحيل ٠٠ الشعبي الحميري أبو عمرو رواية من التابعين يضرب به المثل بالحفظ ولد سنة ١٩ ومات سنة ١٠٣ بالكوفة وبها نشأ الإعلام ٨ / ٤  
ت ت ٦٥ / ٥ الوفيات ١٤٤ / ١ حلية الأولياء ٤ / ١٠ / ٣ تذكرة الحفاظ للذهبى ١٢٩ / ١ تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٣٨ / ٧ تاريخ بغداد ٢٢٢ / ١٢  
لم اطلع عليه (٣)

(٤) أبو داود ١٢ / ٢ والحاكم في المستدرك ٢٢ / ٢ وقال صحيح على شرط مسلم  
وكذا قال الذهبى وأحمد انظر الفتح الوبائى ٤ / ١٤ وشرح السنة ١٤ / ١١  
كلهم عن عبد الله بن عمرو  
درجة الحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبى

(٥) قال الخطابى يتحمل وجهين أحد هما أن يكون أراد به القبول عن الغزو والرجوع إلى الوطن يقول أن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في اقباله إلى الجهاد .  
الثانى أن يكون أراد بذلك التعقىب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذى جاء منه منصرفاً وان لم يلق عدواً شرح السنة ١١ / ١٥

(٦) تقدم - رقم ٤

(٧) مسلم في كتاب الإمارة بباب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو ٣ / ١٢ / ١٥

الناس يستقال واحتلتنا الغنائم ولم تحل لأحد سود الرؤوس قبلنا<sup>(١)</sup> وليس ينافق في ذلك القتال لتكون كلمة الله هي العليا لأن من تمام القتال لتعلو كلمة الإسلام.

المال أفضل وجوه الغنيمة قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (الابل عز لا هلهما والغنم بركة والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة الأجر والمغان)<sup>(٢)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم (جعل رزقى تحت ظل رمحى)<sup>(٣)</sup> فلما كان أفضلخلق

(١) مسلم في كتاب المساجد ٣٢١/١ والترمذى ١٢٣/٤ ولفظه عن ابن هريرة فضلت على الانبياء بست رقطت : وهذا لفظ احمد في المسند انظر الفتح الريانى ٢٠/١٤

(٢) ابن ماجة ٢٧٣/٢ عن عروة البارقى يرفعه قال الابل عز لا هلهما والغنم بركة و قال المسند فى الروايد اسناده صحيح على شرط الشيختين بل بعضه فس الصحيحين وإنما تفرد ابن ماجة بذكر الابل والغنم فلذلك ذكرته ، حاشية المسند على ابن ماجه ٤٢/٢

قلت هو كما قال انظر البخارى في الجهاد بباب الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة ٣٤/٤ ومسلم في الامارة بباب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة مسلم ١٤٩٣/٣

درجة الحديث صحيحه الشارح والهيثمى

(٣) البخارى في الجهاد بباب ما قيل في الوجه ٣٣/٤ بالفظ ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو طرف من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثواب ثنا حسان بن عطية

عن أبي منيب الجرسى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغر على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم ) المسند ٥٠/٢ ورواه أيضا في ٩٢/١ والحديث فيه أبو المنيب الجرسى بضم الجيم وفتح الراء بعد معجمة الدمشقى ثقة من الرابعة / د ٤٢٢/٢ وانظرت ت ٢٤٨/١٢ وقال في الفتاح ٩٨/٦ لا يعرف اسمه .

وفيه أيضا عبد الرحمن بن ثابت بن ثواب العنسي بالنون الدمشقى الزاهد صدوق يخطئ ورمى بالقدر وتغير بأخره من السابعة مات سنة ١٦٥ وهو ابن ٩٠ بخ عم =

جعل الله رزقه في أفضل وجوه الکسب خرجه البخاري وقال بعد الله ابن حوالة<sup>(١)</sup> بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنختم فرجعنا ولم نختم<sup>(٢)</sup> خرجه التبليودي وهذا يدل على جواز الجهاد قصد الغنيمة خاصة وفي أثناء ذلك يحصل أعلاه كلمة الله تعالى مما تفيده السرايا من غيظ العدو وضعفه وأما تحقيق المسوعد فقال صلى الله عليه وسلم ( زويت لى الأرض فأريت مشارقها ومغاربها )<sup>(٣)</sup> الحديث ولا سبيل لعموم الملك الا طريق الجهاد وقال صلى الله عليه وسلم ( لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم الى أن تقوم الساعة )<sup>(٤)</sup>

= ت ١ / ٤٧٤ وقال في ت ٢ قال أحمد عنده مناكير ومرة قال لم يكن بالقوى وقال ابن معين والعجلاني وأبو زرعة لين وقال ابن معين ضعيف وقال د حيس ثقة روى بالقدر وقال أبو حاتم ثقة يشوه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث وضعفه النسائي ووثقه ابن حبان ت ٦ / ٥٠١ للحديث شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه المصنف ١٢ / ٤٩٣ وأشار الحافظ في الفتح ٦ / ٩٨ إلى أن اسناد هذه الرواية حسن درجة الحديث حسن بشواهد

(١) بعد الله بن حوالة الأزدي أبو حوالة نزل الأردن ودمشق تجريمه اسماء الصحابة ١ / ٣٢٩ قال ابن الأثير توفي بالشام سنة ثمانين اسد الغابة ٣ / ١٤٨ واصابة ٤ / ٦٩

(٢) أبو داود ٣ / ٤١ - ٤٢ ، أقول الحديث فيه اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بعد الملك الاموي أسد السنة صدوق يغرب وفيه نصب من التاسعة مات سنة ٢١٢ وله ثمانون سنة / ختدى س ١٠ ت ١ / ٦٣ ووثقه النسائي والعجلاني والبزار ت ١ / ٢٦٠

درجة الحديث حسن لغيره والله أعلم

(٣) مسلم في الفتن بباب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٤ / ٤٥٠ و أبو داود ٤ / ٤٥٠ وابن ماجة ٢ / ٤٣٠ وأحمد في المسند ٥ / ٢٧٨ كلهم عن ثوبان

(٤) مسلم في الامارة بباب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ٣ / ٥٢٥ عن سعد بن أبي وقاص

قال قوم هم أهل المغرب <sup>(١)</sup> وقال قوم منهم على بن المديني هم العرب <sup>(٢)</sup> وقال قوم هم المخصوصون بالجهاد المثابرون عليه الذين لا يضعون أسلحتهم فهم أبداً في غرب وهي <sup>(٣)</sup> الحدة خرج ذلك مسلم وهذا يكون بجوب القفار <sup>(٤)</sup> وخوض البحار تحقيقاً للموعد الحق المذكور حين قال النبي صلى الله عليه وسلم (ناس من أمتي عرضوا على يركون ثبيج <sup>(٥)</sup> هذا البحر الأخضر غزاه في سبيل الله) <sup>(٦)</sup> وهذا يدل على طلب تحقيق الموعد من وراء البحار وقد علم صلى الله عليه وسلم بلوغ الدين هنالك ولذلك قال في الحديث الصحيح (أعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً) <sup>(٧)</sup>

(١) حكى هذا القول النبوى ولم يعزه لأحد . شرح النبوى على مسلم ٦٨ / ١٣

(٢) انظر شرح النووي على مسلم وزاد المراد بالغرب الدلوك الكبير لاختصاصهم به غالباً . شرح النووي على مسلم ٦٨ / ١٣

(٣) نقل الحافظ هذا القول ولم يعزه لأحد . فتح الباري ١٣ / ٢٩٥ ونقل عن النبوى قوله يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعبد ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض دون بعض . فتح الباري ١٣ / ٢٩٥

(٤) هي الأرض الخالية التي لا ماء بها . النهاية ٨٩ / ٤

(٥) اي و سطه و معظمہ ۔ النهاية ١/٢٠٦

(٦) متفق عليه البخارى فى الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء  
٤٦٤ / ٢ ومسلم فى الامارة بباب فضل الغزو فى البحر ١٥١٨ / ٣ و الموطأ  
كلهم عن أنس بن مالك

(٢) متفق عليه البخارى فى الزكاة باب زكاة الابل ١٤٥/٢ ومسلم فى الامارة بباب المبايعة  
بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان  
معنى لا هجرة بعد الفتح ١٤٨٨/٣  
وأبوداود ٦/٣ والنسائي ١٤٣/٧ وأحمد فى المسند ١٤/٣ كلام  
عن أبي سعيد الخدري .

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ( لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية )<sup>(١)</sup> فلئن كانت الهجرة قد ذهبت فان الجهاد باق خلفا عنها على أن الداودى قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوينة ولا تنقطع التوينة حتى تطلع الشمس من مغربها )<sup>(٢)</sup> ومعنى هذا أن الهجرة كانت مستحبة في صدر الإسلام ثم كانت واجبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتمكن

(١) متفق عليه البخاري في الجهاد باب وجوب الفتوح ٢٨/٤ و مسلم في الامارة بباب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح ١٤٨٧/٣ و شرح السنة ٣٧١/١٠ والدارمي ٢٣٩/٢ كلهم عن ابن عباس

(٢) أبو داود ٢/٣ وأحمد في المسند ٩٩/٤ والدارمي ٢٣٩/٢ و ذكره البيغوي بصيغة روى عن معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوينة ٣٧١/١٠ وقال وفي اسناده مقال شرح السنة ٣٧١/١٠ وصدق البيغوي فإن الحديث فيه أبو هند البجلي شامي مقبول من الثالثة / د س . ت ٤٨٤/٢ وقال في ترتيله عبد الحق ليس بالمشهور وقال ابن القطان مجاهول ترتيله ٢٦٨/١٢ أما باقي رجاله ففقطاته ، وفي الباب ما يشهد له فقد أخرج أحمد في المسند ١٦٢١/٤ عن عبد الله بن السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا تقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل ) قال معاوية وبعد الرحمن بن عوف وبعد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الهجرة خصلتان أحدهما تهجر السيّات والأخرى تهاجر إلى الله ورسوله ولا تقطع الهجرة ما قبلت التوينة ولا تزال التوينة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه ) قال الشيخ أحمد شاكر عن اسناد هذا الحديث أنه صحيح وأوردته الهيثم في مجمع الزوائد ٢٥٠/٥ وقال روى أبو داود والنمسائي بعض حديث معاوية ورواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي فقط ورجاله ثقات .

درجة الحديث حسن لغيره بهذه المتابعة والله أعلم

الد وحة و تتسع الدار و تنتشر الملة فلما فتح الله تعالى عليه مكة انقطع الوجوب وبقى الاستحباب الا في موطنين أما أحد هما فهجرة المسلم من أرض الحرب إلى دار الإسلام وهذا فرض عين على من نزل به .

الثاني : هجرة الرجل ماله وأهله للخروج إلى العدو عند الاستئصال به أو عند استئصاله قوله صلى الله عليه وسلم ( و اذا استفترتم فانغروا ) وكذلك ( اذا استنصرتم فانصروا ) وفي غير هذين الموضعين تكون هذه الهجرة فرض كفاية <sup>(١)</sup> و يتعلق بهذا ويرتبط به قتال الخارج <sup>(٢)</sup> اذا ظهروا يطلبون مالاً أو ملكاً فان قتالهم فرض / وقتلهم قرابة <sup>(٣)</sup> ( ١٧٢ ) و سنبيس الان ان شاء الله تعالى بعضاً من الغرض فيهم ولا ينقطع الجهاد إلا بالاسلام قال صلى الله عليه وسلم ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ) <sup>(٤)</sup> الحديث

(١) نقل الحافظ عن الخطابي قوله كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة و حاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة على من أسلم ليس من أذى ذويه من الكفار فائهم كانوا يعبدون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه . قال الحافظ وهذه الهجرة باقية في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها . ونقل عن الطيبى قوله إن الهجرة التي انقطعت هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك . فتح الباري ٣٧٦

(٢) الخارج هم الذين يكفرون علينا و عثمان و الحكمين و أصحاب الجمل وكل من رضى بتحكيم الحكمين . والخروج على الإمام الجائز . الفرق بين الفرق ص ٧٣ مقالات إسلاميين ١٦٢ / ١

(٣) متفق عليه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ١٣١ / ٢ و مسلم في الإيمان بباب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥٢ / ١ و البغو في شرح السنة ٦٦ / ١ كلهم عن أبي هريرة

فإن لم يكن اسلام فالجزية بالقرآن ، قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) <sup>(١)</sup> الآية ٠ ٠ وذلك من الله تعالى على وجه الوفق بنا حتى ننجي من الحرب انفسنا وتکثر بالجزاء ، أمواانا وزاد في الوفق بأن قال ( وان جنحوا للسلم فاجنح لها ) <sup>(٢)</sup> وهذا وان كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم فإن الآية محكمة <sup>(٣)</sup> الى ان تقوم الساعة اذا رأى الامام ذلك واحتاج الناس اليه ينعقد <sup>(٤)</sup> الصلح على ما يمکنه من ضعف المسلمين وقوتهم ولا يمنع ذلك من اجابة الناس الكفار اليه اذا كان للمسلمين منفعة فيه ولا اعظم من حالة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية التي انكرها عمر رضي الله عنه حين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان ترد علينا من جاءكم منا مسلما قال له سهيل وأول ما اقضيك على ابي جندل ولده وقد جاءه يرسف في قيده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم فصالح ابو جندل يا عشر المسلمين أرد الى الكفار يفتونى عن دينى <sup>(٥)</sup> قال علماؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آعرف وصدقوا ، وفيه نكتة بديعية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد الى سهيل ولده فماذا يصنع الوالد بالولد وأيضاً فإن النبي صلى الله قد كان آذن لهم بالتلطف بالكفر . وهو الذي كانت الكفار طلبته فيتلقظون به حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده . وقد قال علماؤنا ان دعوة الكفار شرط

(١) سورة التوبه آية ٢٩

(٢) سورة الانفال آية ٦١

(٣) قال في الاحكام وأما قول من قال منسوحة بقوله ( قاتلوا المشركين كافة ) فدعوى  
فإن شروط النسخ معدومة فيها ٠ الاحكام ٨٤٢

(٤) كذا في النسخ ولعلها يعقد .

(٥) البخاري في الغزوات بباب غزوة الحديبية ١٦١/٥ - ١٦٢ من طريق عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرفة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية ٠ ٠ وانظر سيرة ابن هشام ٢٠٢/٣ والسيرة لابن كثير ٣١٩/٣ وجامع السيرة ص ٢٠٨ والوض الانسف

في القتال<sup>(١)</sup> وقد قال مالك رضي الله عنه يدعون مرة<sup>(٢)</sup> وقال آخر لا يدعون<sup>(٣)</sup>  
وقد قال آخرون من علمائنا ذلك اختلاف حال لا اختلاف قول والذى عدى أن النبى  
صلى الله عليه وسلم قد فرغ من الدعوة وقد كتب الى هرقل<sup>(٤)</sup> والنباشى<sup>(٥)</sup> وكتب  
الى الاقيال<sup>(٦)</sup> والعباھلة<sup>(٧)</sup> وبين الاسلام بالحج عشر سنين أما انه بعث معاذ الى

(١) قال ابن رشد ان ذلك بالاتفاق بدایة المجتهد ٣٢٩ / ١ وقال ابن رشد  
الجد في المقدمات تجب الدعوة قبل القتال ليبيّن لهم علام يقاتلون لا من أجل  
أن دعوة الاسلام لم تبلغهم مقدمات ابن رشد ٢٦٦ / ١

(٢) المدونة ٢ / ٢ من روایة ابن القاسم وانظر الكافي ٤٦٦ / ١

(٣) قال ابن حبيب قال مالك اذا وجئت الدعوة فاما يدعوا الى الاسلام جملة من غير  
ذكر الشرائع الا أن يسألوا عنها فلتبيّن لهم وكذلك يدعون الى الجزية مجملة  
الخطاب ٣٥٠ / ٣ هرقل هو ملك الروم وكتابه:  
متفق عليه البخارى في الجهاد بباب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم  
الكتاب ٥٣ / ٤ وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ٥٤ / ٤  
وفي تفسير سورة آل عمران ٤٣ / ٦ ومسلم في الجهاد بباب كتاب النبي صلى الله  
عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ١٣٩٣ / ٣ كلاماً لهما عن ابن عباس  
أن ابا سفيان اخبره ٠٠

(٤) هو ملك العجاشي وقصته في الكتب الآتية من طريق ابن اسحاق بدایة والنهاية  
٨٣ / ٣ الطبرى ٢٩٤ / ٢ اسد الغابة ٦٢ / ١ زاد المعاد ٦٠ / ٣  
الوثائق السياسية ٤٣ ، السيرة الحلبية ٦٢ / ٣ ، عيون الاثر ٣٣٥ / ٢  
مکاتيب النبي صلى الله عليه وسلم ١٢١ / ١ ، وطبقات ابن  
سعد ٢٥٨ / ١

(٥) قال ابن سعد وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقيال حضرموت وعظمائهم  
طبقات ابن سعد ٢٨٣ / ١ ومکاتيب النبي صلى الله عليه وسلم قلت وكلام ابن  
منظور ، الآتي يدل على أن الاقيال هم العباھلة ٠

(٦) قال الجوهري وعباھلة اليمان ملوكهم الذين أقروا على ملتهم لا يزالون عن صلاح  
الجوهري ١٢٥٢ / ٥ وقال ابن منظور الاقيال العباھلة من اهل حضرموت قال  
أبو عبيد العباھلة هم الذين أقروا على ملتهم لا يزالون عن لسان العرب  
٤٢٢ / ١١

(٧) كذا بالنسخ ولعلها الحجج ٠

اليمن فقال (أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فان هـ  
 أجابوك اليها فأعلمهم) (١) الحديث  
 وقال في حديث بريدة (أدعهم إلى ثلاث خلال) الحديث وأغار صلى الله عليه وسلم  
 على بنى المصطelic (٢) وهم غارون وأئس خير ليل فبيحها على (٣) غرة وذلك كله  
 لتقديم الدعوة .

### النهي عن قتال النساء والولدان

اعلموا نور الله تعالى قلوبكم أن موضع الجهاد كما قلنا لاعلاء كلمة الله تعالى وكتب  
 الحلال من مال الله تعالى وقتل أعداء الله عز وجل وخالف العلماء في غلة القتل فمنهم  
 من قال علته الكفر . قال الله تعالى (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة) (٤) كفرو قال  
 تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) (٥) ذكر الصفة في الحكم  
 منها بها على التعليل وقال أهل الكوفة عليه القتل المحاربة (٦) قال تعالى  
 (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وهذا أصل عظيم تتبنى عليه  
 مسائل من الأحكام كثيرة وقد استوفيناها في كتاب مسائل الخلاف بالبيان وأقمنا على

(١) البخاري في الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغبياء وترد في القراء حيث كانوا  
 ١٥٨/٢ ومسلم في الإيمان بباب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام  
 ٥٠/١ كلها من حديث أبن عباس عن معاذ بن جبل

(٢) مسلم في الجهاد ١٣٥٢/٣ وأبوداود ٨٣/٣ والترمذى ١٦٢/٤ وابن ماجة  
 ٩٥٣/٢ كلهم من حديث بريدة

(٣) متفق عليه البخاري في كتاب العتق بباب من ملك من العرب رقيقا ١٩٤/٣  
 ومسلم في الجهاد بباب جواز الاغارة على الكفار ١٣٥٦/٣ وأبوداود ٩٧/٣  
 وأحمد رقم ٤٨٥٢ - ٤٨٢٥ - ١٢٤ - ٥١٢٤ كلهم من حديث ابن عمر

(٤) متفق عليه البخاري في الجهاد بباب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام  
 ٤٥٨/٤ ومسلم في الجهاد بباب غزوة خير ١٤٢٦/٣ - ١٤٢٢ - ٤٦٩/٢ والموطا  
 كلهم عن أنس

(٥) سورة البقرة آية ١٩٣

(٦) سورة التوبة آية ٢٩

(٧) انظر مجمع الانہر في شرح ملتقى الابحر ٦٣٦/١

أن العلة الكفر لا الحرابة واضح البرهان ولكن مع هذا قال علماؤنا لا يقتل من الكفار أحد عشر كافراً ويقتل كافر واحد وهذا من بديع الفقه و ذلك أن الله تعالى قال ( اقتلوا المشركين ) (١) فكان هذا العموم من أصول الدين تناول اثنى عشر شخصاً قتل واحد و ترك أحد عشر وبهذا السبب كاع (٢) من علمائنا المتكلمين عن القول بالعموم و ذلك غير ضائز فيه لانه عوضة للتخصيص والتعليق /فوجد كما بيناه في أصول الفقه (٣) بظاهره و تعليله حتى تبين ما تبيّن دليلاً فأما الاثنا عشر فرجل شيخ مفند (٤) عيسى أجير راهب في صومعته راهب في كيسنته زمن مجنون مريض امرأة صبي فيقتل الرجل بلا خلاف وكذلك الشيّخ وأما المفند والعيسى ففر مالك رضي الله عنه من القول بقتلهم ما قال عبد الملك (٥) وكذلك الأجير الصانع بيده مثلهما والذى غنى أنهم يقتلون لأن علة القتل الكفر وهي موجودة فيهم وقد قال سحنون (٦) إن حديث العيسى لم يثبتت وكان الشعبي قد خرج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخالد ( لا تقتلن ذريته ولا عسيفا ) (٧) والذي صح الامتناع من قتيل النساء

(١) سورة التوبة آية ٥

(٢) قال الجوهرى جبن وهاب صحاح الجوهرى ١٢٢٢/٣ ، وقال ابن منظور الكاعنة جمع كائع وهو الجبان كبائع وباعة . لسان العرب ٣١٢/٨

(٣) انظر مبحث العموم في كتاب المحصول لـ ٢٨ ب

(٤) المفند قيل الضعيف الرأى وإن كان قوى الجسم وقيل الضعيف الجسم وقيل الضعيف الرأى والجسم معاً . لسان العرب ٣٣٨/٣

(٥) انظر الخطاب ٣٥١/٣ والمدونة ٣٢٢/١

(٦) عبد الملك هو ابن الماجشون تقدم ص ٢٦ وانظر قوله في الخطاب ٣٥٢/٣

(٧) تقدّمت ترجمته ص ٦٥

(٨) أبو داود ١٢١/٣ وأباين ماجة ٩٤٨/٢ ولم يسق لفظه بل ساق حديث ابن عمر

المتفق عليه وساقاً بسنته إلى المزق عن جده رياح بن الريبع عن النبي صلى

الله عليه وسلم نحوه وغاوه المزى للنسائى في الكبرى تحفة الاشراف ١٦٦/٣ ورواه

ابن وهب كما في المدونة ٣٧٠/١١ والحاكم في المستدرك ١٢٢/٢ وأحمد ٤٨٨/٣

درجة الحديث صصحه الحاكم وأقره الذهبى .

والصبيان (١) الا إن قاتلًا فيقتلان قال سحنون (٢) حالة القتال وقال ابن القاسم (٣) في كل وقت وقال أصبعي (٤) ان قتلا في حال قتالهما قتلا وال الصحيح قول ابن القاسم لأن العلة وهي الكفر قد اقترن بها شرطها وهي الاذية (٥) وأما الواهب ان كان في الكيسة مع الناس فحكمه حكمهم وأما ان كان في صومعته فيترك لحديث الصديق (فذرهم وما حبسوا أنفسهم (٦) له ) وكذا لك المرأة اذا ترهبت ٠ ٠ قال مالك رضي الله عنه والنساء أحق ألا أن يُهينن (٧) وقال سحنون بل يسببن (٨) وهو الاصح لتهيئها للمنفعة والمالية ، وأما الزمن (٩) والجرون الذي لا يفيق فهو في حكم المفند وأما ان كان يفيق فانه يقتل ويتعلق بهذا ما قال الصديق ( لا تقطعن شجرا مثمرا ) وهو قد شاهد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل (١٠)

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازي امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان . البخاري في الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب ٤/٢٤ من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣٦٤/٣ من نفس الطريق والموطأ ٤٤٢/٢ وشرح السنة ١١/٤٢ وابن ماجة ٢/٤٢

(٢) انظر الخطاب ٣٥٢/٣

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٩٦

(٤) " ترجمته ص ٧٥٥

(٥) قال ابن عرقه يقتل كل مقاتل حال قتاله وقال ابن سحنون ولو كان شيخا كبيرا المواقبه امش الخطاب ٣٥١/٣

(٦) الموطأ ٤٤٢/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٨٩ من طريق مالك وعبد الرزاق في المصنف ٥/١٩٩ عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد درجة الحديث فيه انقطاع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر وهو بذلك ضعيف

(٧) لم اطلع عليه

(٨) ورجح ابن عبد البر في الكافي ١/٤٦ ما رجحه الشارح من أنهن يسببن

(٩) رجل زمان ٠ ٠ أى مبتلى بين الزمانة والزمانة العاشرة ٠ لسان العرب ١٣/١٩٩

(١٠) متفق عليه البخاري في تفسير سورة الحشر باب قوله (ماقطعتم من لينة) ٦/١٨٣

(١) البسورة وكانت من أشرف النخل وكان الوجاء في تحولها لل المسلمين أعظم من الوجاء في تحول ارض الشام لهم فلا فائدة في قول من قال ان الصديق انما نهاهم عنها لأن رجاهما (٢) كما انه لا معنى لقول من قال أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قطعها ليتسع له المنزل (٣) فانه تعلييل بدعوى وترك لما صرخ به الله تعالى حين قال (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة) (٤) الى قوله وليخزى الفاسقين . . . فيبين تعالى أن المقصود غيظ الكافر واخزاؤه ووهنه فيكون ذلك من باب النفقة على عياله وتجهيز الجيوش لضعفه فان حرق نفيس المال يضعف قلوب الرجال فهذه فائدته . . . و اذا احتاج اليه الامام فعله وأما قوله ( لا تخربن عامرا ) فمثله وأما قوله ( ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ) فانما ذلك لأن النحل حيوان كريم ولا يصل الى رزقه الا بالتدخين عليه فاما حرقه او تغريقه فعداب لا يحل وقد جمعت هذه الوصية من الصديق رضي الله عنه ليزيد بن (٥) ابي سفيان وصايا من المحسن في الشريعة موجها من الاحكام

عارضتة : وعلى ذكر يزيد بن ابن سفيان فان آبا بكر رضي الله عنه اختاره في أمراء  
الاجناد وعثثه الى الشام فلما مات استخلف آخاه معاوية فأقره عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه طول أيامه ثم ول عثمان رضي الله عنه فامضوا ما أقر عمر لم يكن له فيه اثر ثم زحف  
المبطلون الى عثمان رضي الله عنه يطلبون منه المحايل فكانت نازلة عظيمة في الاسلام  
فوجب على الصحابة ان يتشارووا في هذه النازلة مع خليفتهم فارسلوا اليه يأخذون رأيه  
قال يتركون فلم يجز لهم ان يخالفوا رأيه في نفسه فقتل عثمان رضي الله عنه وتفرق  
الجمع من هذه البليدة العظيم وسُمّي لاحق خلق الله بالامة بعده وهو على ابن أبي

= ١٨٤ وَمُسْلِمٌ فِي الْجَهَادِ وَالسِّيرَ بَابُ جَوَازِ قَطْعِ اشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا ١٣٦٥ / ٣  
وَالْبَغْوَى فِي شَرْحِ السَّنَةِ ٤١١ / ٥٤ كَلِمَتُهُمْ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ

(١) البيره بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بنى النصیر . شرح النوى على مسلم ٥٠ / ١٢

(٢) حکی الحافظ هذا القول ولم يعزه لاحد . فتح الباری ٦/١٥٥

(٣) حكاء ايضاً البغوى ولم يعزه لأحد شرح السنة ١١/٥٤

(٤) سورة الحشر آية ٥

(٥) يزيد بن أبي سفيان بن حرب الاموي أخو معاوية صحابي مشهور أمره عمر على دمشق

سنة تسعة عشرة مات بالطاعون ٣٦٥ / ٢ وانظر ت ١١

طالب رضي الله عنه فطلب من معاوية عقد البيعة فقال له أبرز عن نفسك قتلة عثمان فحن أولياً وحيثئذ / نبأيك وقال على بايع واحضر وأطلب حركتك تبلغ اليه ووقف الصحابة على هذا الخلاف على يطلب عقد البيعة وجمع الكلمة ويقع التناصف بعد ذلك فهى الحقوق ومعاوية في أولياً عثمان يتطلبون التبرى من قتلة عثمان وحيثئذ يعقدون البيعة وصار من الصحابة في كل طريق فريق وبارزوا وتقاتلوا ونشأت الحرب واستوفى الله تعالى وعده وأنجز أمره ولم يكن أحد من الطائفتين في باطل وإنما كان على مرتبة من الحق وجانب علي عندنا أقوى فيه ولذلك قال صلي الله عليه وسلم وذكر الخوارج (يخرجون على حين فرقة من الناس يقتتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق) (١) وبين عليه السلام أن كل أحد منهم كان يجتذب طرف الحق وعلى كان أدنى إليه قال لنا أبو على الحضرمي (٢) قال لنا الأذري (٣) قال لنا القاضي (٤) وإنما كانت الحكمة من الله تعالى فيما وقع من الحرب بين الصحابة تعلم الناس منهم كيفية قتال المسلمين

(١) مسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢٤٥ / ٢ وأبوداود ٥٠ / ٥ وأحمد ٣٣ كلام عن أبي سعيد الخدري ٣٣ ٦٢٥ ٦٥٥ / ٣

(٢) أبو على الحضرمي هو محمد بن الحسن محمد بن احمد بن الحسن البرداني تقدم ص

(٣) الاذرس وقعت بهذا اللفظ في كل النسخ والظاهر أنه تحريف وأن الصواب الأرجح  
هكذا في الباب ١ / ٤٥ فقال الأرجح بفتح الالف والزاي وفي آخرها الجيم هذه  
النسبة إلى باب الأزج وهي محلة كبيرة ببغداد كان منها جماعة كبيرة من العلماء  
والزهاد وكلهم إلا ما شاء الله على مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى  
والمشهور بهذه النسبة أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن احمد بن الفضل الأرجح  
توفي في المحرم سنة ٤٤٤ هـ وقال الذهبي الشيخ الإمام المحدث المفید أبو  
القاسم عبد العزيز بن علي بن احمد بن الفضل ابن شكر البغدادي الأرجح روى عن  
الدارقطني وغيره الخطيب . سير اعلام النبلاء ١٨ / ١٨ - ١٩ . تاريخ بغداد  
٤٦٨ وانظر الانساب ١ / ١٨٠

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي أبو يعلى =

بأن لا يذف<sup>(١)</sup> على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبي نساوهم ولا تغتتم أموالهم  
 فان قيس فهيك أن عثمان قد رض بالقتل فالحادية لم تنزل به وحده والمصيبة لم تخصه  
 بل كان الفساد على جميع المسلمين فكيف ساعدته الصحابة على هذا الغرض ولم تقم بما  
 كان يتعمد عليها من هذا المفترض . . .

فالجواب أنا أقول الطائفة البطلة إنما جاءت تطلب شخص عثمان لا شيء سواه  
 فاستسلم عثمان لامر الله وقال للصحابة لا يسل السيف في الإسلام بسببي أبداً  
 ولا يتقاتل الناس فترافق ما هم في حياتي بذلك الذي أوقف الصحابة لأنهم ما كانوا  
 يصلون إلى حماية عثمان الا بعد أن يقتل من الطائفتين وربما قتل الحسن والحسين  
 فكره عثمان أن يكون فتح هذا الباب بسببي وفى الحال والامة بنفسه حتى تكون صحيحة  
 مبادلة من دم أحد فخذار أن تسد صحفكم من مخالفة هذا الاعتقاد الذى قد منه  
 والكلام بينهم بغير سداد<sup>(٢)</sup> .

حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية يقول لهم ( أخذوا باسم  
 الله )<sup>(٣)</sup> الحديث قوله تعالى من كفر بالله دليل على أن العلة هي الكفر

محدث فقيه أصولي مفسر ولد سنة ٤٥٨ - ٣٨٠ هـ معجم المؤلفين ٢٥٤٧٦ سير  
 اعلام النبلاء ٨٩ / ١٨ طبقات الحنابلة ١٦٣ / ٢ تاريخ بغداد ٢٥٦ / ٢ المنتظر  
 ٢٤٣ / ٨ - ٤١٣ / ٢

(١) الدف الاجهاز على الجريح . وكذلك الدفاف . قال ابو عبيد يروى بالذال والدال  
 جميعاً . وقد ذفت على الجريح تذيفاً اذا اسرعت قتله . صحيح  
 الجوهرى ١٣٦٢ / ٤

(٢) انظر ما قرره الشارح في العواسم من القواصم ص ٥٨

(٣) الموطأ ٤٤٨ / ٢ عن مالك انه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عاليه  
 أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم أخذوا  
 باسم الله . وقد وصله مسلم في الجهاد والسير بباب تأمير الامير الامراء على  
 البعث ١٣٥٧ / ٣ وابوداود ٨٥ / ٣ والترمذى ١٦٢ / ٤ وابن ماجه ٦٥٣ / ٢  
 كلهم من طريق سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليم بن ب يريدة عن أبيه .

وقوله لا تغلو يعني لا تخونوا في الغنائم فذلك خطب عظيم في الدين و كفر لنعمة الله  
 باباحة الغنائم و عنون للعد و يغلب المنفعة في الوع لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 (نصرة الوع مسيرة شهر) <sup>(١)</sup> المسلمين ينصرون بعده على قدر طاقتهم فاذا كان  
 الغلول ذهبت هذه الفائدة عليهم و انعكس النصر عليهم كما أنه اذا فشوا فيهم الزنا اثروا  
 فيهم الموت لأنهم طلبوا تكثير الوجود من غير طريق الشرع فسلط الله تعالى عليهم الفناء  
 كما أنهم اذا كفروا نعمة الله تعالى في الميزان الذي هو عيار الاموال طلباً لنعائمه  
 بالمعصية عاقبهم الله تعالى بأن سد عليهم باب الرزق من السماء ولهذا المعنى قال  
 العبد الصالح (بقية الله خير لكم ان كتم مؤمنين) <sup>(٢)</sup> كما أنهم اذا حكموا بغير الحق  
 فاستطاعوا على الناس واستعدوا عليهم بالباطل سلط الله عليهم من يفنيهم <sup>(٣)</sup> مثله  
 كما أنهم اذا استعنوا على أعداء الله بنكث أيمان الله قلب الله الحال و حكم بغلبة  
 العدو لهم ولذلك قال تعالى (وما كان لنبي أن يفل) <sup>(٤)</sup> أى لا يحل لأحد أن  
 يخون النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعلم بخيانته و ذلك أعظم / في معصية الخائن (ل ٢٣ ب)  
 و ذنبه فليست خيانة النبي صلى الله عليه وسلم كخيانة غيره وقد أخبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم أن الغلول عار في الدنيا و نار في الآخرة وأخبر عن هدم <sup>(٥)</sup> أن الشملة  
 التي غلها اشتعلت عليه نارا <sup>(٦)</sup> كل ذلك تنبية للخلق و تحذير و لما كان النبي صلى

(١) البخاري في التيم ٩١١ وفي الصلاة بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت  
 لى الأرض مسجداً و ظهورا ١١٩١ و النساء ٢٠٩١ كلامها عن جابر بن عبد الله

(٢) سورة هود آية ٨٦

(٣) في م زيادة بالباطل

(٤) سورة آل عمران آية ١٦١

(٥) هدم يهدى أسود أهداه رفاعة الجذامي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه  
 قتل بخير فعل شملة . تجريد اسماء الصحابة ٦٦/٢ و انظر الاصابة ٣٩٤/٣  
 أقول ضبط صاحب المغني في ضبط الاسماء بقوله مدح بمكسورة و سكون دال وفتح  
 عين مهمتين عبد اسود . المغني ص ٢٢٢

(٦) متفق عليه البخاري في كتاب الإيمان و النذور بباب هل يدخل في الإيمان و النذور =

الله عليه وسلم لا ينبغي له أن يفل أمتسع عن الصلاة على بعض المقتولين وقال إن صاحبكم قد غل فوجدوا الامر كما قال <sup>(١)</sup> وامتناعه عن الصلاة على بعض المقتولين عار لحقه وعقوبة حلته كما كبر صلى الله عليه وسلم على من غل من القبائل تكبيره على الميت <sup>(٢)</sup>

الارض والغنم والزرع والأمتعة ١٢٨/٨ وفى المغازى بباب غزوة خيبر ١٢٦/٥  
وسلم فى اليمان بباب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ١٠٨/١  
وأبوداود ١٥٥/٣ والنسائى ٢٤/٢ والموطأ ٤٥٩/٢ وشرح السنة ١١٦/١١  
كلهم عن أبي هريرة

(١) الموطأ ٤٥٨/٢ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهنى قال توفى رجل يوم حنين وأنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذ لك فزع زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل فى سبيل الله ففتحنا متابعه فوجدنا خرزات من خرز يهود متساوين درهماً وقد سقط من الموطأ من روایة يحيى أبو عمارة شيخ محمد بن يحيى قال ابن عبد البر وهو غلط إلا أنهم أختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب وعمر بن عيسى وسعيد بن عمير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمارة واسمه عبد الرحمن وفي التقريب أبو عمارة الانصارى عن زيد بن خالد صوابه عن أبي عمارة واسمه عبد الرحمن ٤٥٦/٢ وانظر تنوير الحوالك ١٥/٢ - ١٦

كما نبه ابن عبد البر على خطأ آخر في هذا الحديث وهو قوله (يوم حنين) قال وإنما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواية وهو الصحيح تنوير الحوالك ١٦/٢ والحديث رواه أبو داود ١٥٥/٣ والنسائى ٦٤/٤ وابن ماجة ٩٥٠/٢ وأحمد في المسند ١١٤/٤ و١٩٢/٥ وشرح السنة ١١٢/١١  
درجة الحديث صحيح

(٢) الموطأ ٤٥٨/٢ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة الكانى أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس فى قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل . . .  
قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى مسندًا من وجه من الوجه تنوير الحوالك ١٥/٢

اشاره الى أن العاصي ميت وأن المطیع حى قال الله تعالى (أو من كان ميتا فاحببناه) (١)  
وذلك تأديب وتنبيه والله أعلم و أما قوله لا تمثلوا فإن الامة أجمعـت على تحريم المثلـة  
وليس فيها حديث صحيح بلفظها (٢) ولكن وردت أحـادـيـث

أقول الحديث فيه عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة نقل الزرقانى عن ابن ماكولا  
سئل أبو زرعة الوازى عن اسم أبي بردة فقال لا أعرفه شرح الزرقانى ٣٠/٣  
ورجح الشيخ زكريا الكانـد هلوى أن يكون المغيرة بن أبي بردة الرواـى حدـيـث  
الوضـوء فـاـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـىـ اـسـمـهـ ٠٠٠ـ قـالـ الـحـافـظـ فـىـ التـعـجـيلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيرـةـ  
بنـ أـبـيـ بـرـدـةـ الـكـانـىـ حـجـازـىـ أـرـسـلـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـىـ الـوضـوءـ بـمـاءـ  
الـبـحـرـ وـ غـهـ يـحـيـىـ يـنـ سـعـيدـ ذـكـرـهـ اـبـنـ جـبـانـ فـىـ الثـقـاتـ وـ قـالـ رـوـىـ عـنـ أـهـلـ  
الـمـدـيـنـةـ ٠ـ تـعـجـيلـ الـمـنـفـعـةـ صـ ٢٣٢ـ وـ أـوـجـزـ الـمـسـالـكـ عـلـىـ مـوـطـأـ مـالـكـ ٨/٣٣٣ـ  
دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ لـكـونـهـ مـنـقـطـعـاـ

(١) سورة الأنعام آية ١٢٢

(٢) البخاري في المغازى بباب قصة عكل و عرينة بـ لـاغـاـ قال قـتـادـةـ بـلـغـنـاـ أـنـ رـسـوـلـ  
الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ قـالـ ٥/٦٥ـ وـ النـسـائـىـ مـنـ طـرـيـقـ قـتـادـةـ عـنـ أـنـسـ  
قالـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـحـثـ فـىـ خـطـبـتـهـ عـلـىـ الصـدـقـةـ وـ يـنـهـىـ عـنـ  
المـثـلـةـ ٠ـ النـسـائـىـ ٧/١٠ـ قـالـ الـحـافـظـ بـعـدـ اـسـتـعـارـضـهـ لـحـدـيـثـ النـسـائـىـ هـذـاـ وـ قـدـ  
تـبـيـنـ أـنـ الذـىـ أـخـرـجـهـ النـسـائـىـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الصـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوارـثـ عـنـ هـشـامـ عـنـ  
قتـادـةـ عـنـ أـنـسـ قـالـ (نهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـنـ المـثـلـةـ اـدـرـاجـاـ)  
وـ أـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـسـنـدـهـ قـتـادـةـ عـنـ أـنـسـ وـ اـنـماـ ذـكـرـهـ بـ لـاغـاـ وـ لـمـاـ  
نـشـطـ لـذـكـرـ اـسـنـادـهـ سـاقـهـ بـذـكـرـ وـ سـائـطـ إـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـتـحـ  
الـبـخـارـىـ ٢/٤٥ـ وـ رـوـاهـ الـبـخـارـىـ بـ لـاغـاـ قـالـ قـتـادـةـ بـلـغـنـاـ  
وـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـىـ الـمـصـنـفـ ٥/٢٤ـ وـ أـحـمـدـ فـىـ الـمـسـنـدـ ٣/٤٩ـ  
وـ أـنـظـرـ الـفـتـحـ الـوـيـانـىـ ٤/١٧ـ

وقـالـ الـبـنـاـ سـنـدـهـ جـيدـ

دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ صـحـحـهـ الشـيـخـ نـاـصـرـ فـىـ اـرـوـاءـ الـفـلـلـىـ ٧/٢٩ـ وـ صـحـحـ الـجـامـعـ  
الـصـغـيرـ ٦/٥ـ وـ عـدـىـ أـنـهـ حـسـنـ لـفـيـرـهـ ٠

صحيحة<sup>(١)</sup> في المعنى وقد روى عن ابن شهاب أنه قال كان قطع النبي صلى الله عليه وسلم للوعاء وسلم أحينهم في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك بتحريم المثلة<sup>(٢)</sup> وهذا ليس ب صحيح أنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلوا بالوعاء على تفصيل يأتى في كتاب الجنائيات أن شاء الله تعالى وحد المثلة الزيادة على العقوبة أو العدول عن صفتها كأنه يخرج بها العاقب عن مثله فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لسرية بعضها اذا لقيتم فلانا وفلانا فاحرقوهم بالنار ثم قال لهم بعد ذلك كت أمركم

(١) ورد ذلك عن الشيوخين في قصة العرنبيين من رواية أنس قال إن ناسا من عكل وعرينية قدمو المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالسلام فقالوا يا ربنا الله إنما كنا أهل ضرع ولست نحن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراعة ٠٠٠ البخاري في المغازى بباب قصة عكل وعرينية ١٦٤/٥ وفي عدة مواضع من البخاري ورواه مسلم في القامضة بباب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ وأبوداود ٥٣١/٤ والترمذى ١٠٦١ و النسائى ٩٣/٢ - ٩٤

(٢) لم أطلع على هذا القول لابن شهاب وقد ساق الحافظ ابن كثير الأقوال ورد عليها دون نسبتها لأحد فقال اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنبيين هل هم منسوخ أو محكم فقال بعضهم هو منسوخ بالالية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) وزعموا أن فيها عتاباً للنبي صلى الله عليه وسلم و منهم من قال هو منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وهذا القول فيه نظر ثم قائله مطالب ببيان تأثير الناسخ الذي أدعاه عن المنسوخ وقال بعضهم كان هذا قبل أن تنزل الحدود وفيه نظر فان قصته متاخرة و منهم من قال لم يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم أعيتهم وإنما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فيبين حكم المحاربين وهذا القول أيضاً فيه نظر مختصر تفسير ابن كثير ١١/٥ وانظر نوا藓 القرآن لأبن الجوزي ص ٣١٠ واحكام القرآن للشارح ٥٩٢/٢ وزاد المسير ٣٤٣/٢

بكله وانه لا يعذب بالنار الا الله فاذا لقيتهم <sup>(١)</sup> وهما فاقتلواهم والعلة في ذلك أن التمثيل تعذيب . و التعذيب لا يجوز الا لله تعالى او ما يكون من استيفاء الحق في الحد .

(١) أبو داود ١٢٤/٣ من طريق محمد بن حمزة الاسلامي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ..  
والحديث فيه محمد بن حمزة بن عمرو الاسلامي المدني مقبول من الثالثة / ختم د س ١٥٦/٢

وقال في تتحجازى روى عن أبيه وعن ابناه ٠٠٠ ذكره ابن حبان في الثقات  
وضعفه ابن حزم و عاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال لم يضعفه أحد قبله وقال  
ابنقطان لا يعرف حاله ٠ ت ١٢٢/٩ و انظر الثقات ٣٥٢/٥  
وقال الذهبى و شق الكاشف ٣٥/٣ و ترجمته أيضا البخارى في التاريخ الكبير  
٥٩/١ و ساق الحديث في ترجمته .  
درجة الحديث ضعيف ولكن ضعفه ينجر

## باب الامان

قال علماؤنا رضي الله عنهم الامام مخير في الاعداء بين خمسة اشياء القتل ، المحن  
 الفداء ، الوقاية ، الجزية وقال ح لا يجوز المحن وللعلماء في ذلك تفصيل طويل وقد  
 ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم من (١) وأمتن (٢) والامام  
 ناظر المسلمين فينظر فيما هو أعود عليهم بالمصلحة وأنفع لهم في الآجلة والعاجلة  
 فما أنفذ من ذلك بحسب ما يظهر له مرض وقد بينما ذلك في مسائل الخلاف فاما  
 أمان سائر الناس فيه أيضا خلاف كثير وتفصيل لعلمائنا جملته أن الامان اذا وقع  
 في جيش فيه الامام هل ينفذ أم يرجع إلى الامام فان غاب إلما عن موضع الامان نفذ  
 أمان الرجل البالغ الحر المسلم (٤) وأختلف في أمان العبد (٥) والمرأة (٦) واتفق  
 على أن الصبيان لا أمان لهم لأنهم لا اعتبار بعبادته في الشرع وهذا المعنى ينبع على  
 أن الامان عندنا من باب الحسبة فيقوم به كل أحد وهذه المخالف أنها ولاية (٧) وتتنفيذ

(١) انظر احكام القرآن للجصاص الحنفي ٣٩٢/٣

(٢) ورد ذلك من حديث ابياس بن سلمة عن أبيه / مسلم في الجهاد والسير بباب التغسيل وفداء المسلمين بالأسارى ١٣٢٥/٣

(٣) من عليه منا ومنيني ك الخليفي أنعم وأصطحب عنه صنعية ومنه امتن .  
 ترتيب القاموس ٤/٢٨٨

(٤) قال ابن رشد جمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم إلا ما كان من  
 أبن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الامام . بدأية المجتهد ٣٨٢ - ٣٨٣ / ١

(٥) قال البيغوي يروي ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وبه قال الشافعى وأحمد واسحاق  
 شرح السنة ١١/٩٠ وقال الحافظ وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم  
 يقاتل . فتح البارى ٦/٢٤

(٦) الجمهور على جوازه وكان ابن الماجشون وسخنون يقولون أمان المرأة مبوقوف  
 على إذن الامام بدأية المجتهد

١١/٢٨٠ وقال ابن المنذر أجمعوا على أن أمان المرأة جائز وإنفرد ابن الماجشون  
 فقال لا يجوز . الاجماع لابن المنذر ص ٢٣ وانظر الفتح ٦/٢٣

(٧) قال ابن قدامة يصح أمان الامام لجميع الكفار وآحادهم لأن ولايته عامة لجميع  
 المسلمين المغني ٨/٣٩٨

قول الغير على الغير ولا يكون ذلك الا لمن يصلح للولاية ليس العبد والمرأة وقد  
أوضحنا القول في مسائل الخلاف وقد أجار بعض الصحابة <sup>(١)</sup> بحضور النبي صلى  
الله عليه وسلم فأنفذه ، وأجارت أم هانى <sup>(٢)</sup> فأنفذ جوارها ويحتمل أن يكون بيانا  
لحكم الشريعة ويحتمل أن يكون ذلك تجويزا للفعل وقد روى أهل الكوفة من  
سفيان الثورى وغيره ( عن عمر رضى الله عنه بلغنى أن رجالا منكم يطلبون العلـج  
حتى اذا أسد <sup>(٣)</sup> في الجبل منه بلسانهم الذى يفهمون فإذا قيل ذلك العـلـج  
قتلـه و أنا أقتلـ من فعل ذلك <sup>(٤)</sup> ) و اختلفـ فى الحديثـ فقيل انه لم يصح فلا يشتغلـ

(١) منهم زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أجارت زوجها أبو العاص بن  
الربيع روى قصتها البيهقي بسند قوي كما قال الحافظ فى الاصابة ١٢٢ / ٤

(٢) وأجارت أم هانى بنت ابن طالب بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاختـة وقيل هند وقيل فاطمة اسلمت يوم الفتح وهـربـ  
زوجـها هـبـيرة المـخـزـومـى الى نـجـرانـ وـلـهـ  
منـهـ اولادـ

تجريد اسماء الصحابة ٢٣٢ / ٢

وحيثـها تقدم ص ٣٤٥

(٣) رواه عبد الوザق عن الثورى عن الأعشن عن أبي وائل قال كتب علينا عمر ونحن  
بخانقـين اذا حصرـتم قصرا فلا تنزلـوا على حـكـمـ اللهـ وـحـكـمـناـ وـلكـ انـزلـوهـمـ عـلـىـ  
حـكـمـكمـ ثمـ أقصـواـ فـيـهـمـ ماـ شـئـتـسـ فـاـذـاـ لـقـىـ رـجـلـ رـجـلاـ فـقـالـ لـهـ ( مـتـرسـ ) مـعـنـاهـ  
( بالفارسـيةـ لاـ تـخـفـ ) فـقـدـ أـمـنهـ وـاـذـاـ قـالـ لـاـ تـدـهـلـ ( وـمـعـنـاهـ لـاـ تـخـفـ ) فـقـدـ  
أـمـنهـ وـاـذـاـ قـالـ لـاـ تـخـفـ فـقـدـ أـمـنهـ فـاـنـ اللهـ يـعـلـمـ الـلـسـنـةـ مـصـنـفـ عبدـ الـوـزـاقـ ٢١٩ / ٥  
وـمـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ ٤٤٨ / ٢ عنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ وـرـوـاهـ الـبـيهـقـىـ فـيـ الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ  
مـنـ طـرـيقـ الـثـورـىـ عـنـ الـأـعـشـ مـخـتـصـراـ مـصـنـفـ الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ ٩٦ / ٩ وـالـبـغـوـىـ فـىـ

به وقيل انما قاله عمر رضي الله عنه تغليظاً . كما قال في نكاح المتعة لا أؤتي برجل إلا رجمته بالحجارة<sup>(١)</sup> / وهذا بعيد لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد قال لعكرمة (ل ١٢٤) حين ولاه لا يتبعون على معصية بأكثر من عقوتها<sup>(٢)</sup> فانك ان فعلت أثمت وأن تركت كذبت وقيل يرجم في نكاح المتعة لأجماع الأمة<sup>(٣)</sup> عليه ويقتل في هذا الامان على معنى قتل المسلم بالكافر وقد بينما فساد هذا في مسائل الخلاف وقيل إنما يقتل بالغدر بمن أمن لما في ذلك من المعصية في الدين والضرر المسلمين وأما الاشارة بالأمان فهو ماضية لا خلاف أعلم فيها اذا كانت معهودة بينهما والاشاره تقوم مقام الكلام في كل موطن وقعت بد مشق نازلة وهي أن رجلاً أبكم كان يصلى فكلمه رجل في شيء فأشار إليه بجوابه فاختطف الناس هل تبطل صلاة الأبكم بتلك الاشارة أم لا تبطل فقال شيخنا أبو الفتح<sup>(٤)</sup> لا تبطل لأن الاشارة في الصلاة لا تبطلها اجماعاً وقال شيخنا أبو حامد<sup>(٥)</sup> تبطل صلاته لأن اشارته كلامه والكلام محرم على الأبكم في الصلاة على قدره

### القول في الغنيمة

هي خصيصة أمن الله تعالى بها على هذه الأمة كما تقدم وحكم فيها بحكمه وبينها

= شرح السنة ١١/٩٠ مختصرًا أيضًا .

درجة الحديث صحيح

(١) سياق ذلك

(٢) قال له ذلك حين وجهه إلى عمان انظر عيون الاخبار لأبن قتيبة ١٠٩/١  
وأبو بكر الصديق لعلى الطنطاوي ص ٢٨٢

(٣) قال ابن رشد أكثر الصحابة وجميع فقهاء الامصار على تحريرها . أى نكاح المتعة بداية المجتهد ٥٨/٢ وقال ابن قدامة هو نكاح باطل نص عليه أحمد فقال نكاح المتعة حرام . المغني ١٧٨/٧

(٤) هو نصر بن ابراهيم تقدم ١٣٩

(٥) هو محمد بن محمد بن الفزالي الطوسي أبو حامد حجة الاسلام فيلسوف مولده ووفاته في الطبران قصبة طوس بخراسان رحل إلى نيسابور ثم السى بغداد فالحجاز بلاد الشام فمضى وعاد إلى بلده ولد سنة ٤٥٠ ومات سنة ٥٠٥ هـ الاعلام ٢٢/٢ وفيات الاعيان ١/٦٣ طبقات الشافعية ١٠١/٤ شذرات =

بكلامه فقال تعالى ( واعلموا أن ما ختمت من شيء )<sup>(١)</sup> إلى قوله إن كتم آمنت بالله وهذه الآية من أمهات آيات الأحكام وقد اضطرب فيها علماء الإسلام وبعد فيها نيل المرام وقد أوضحناها على غاية القدرة في كتاب أحكام القرآن<sup>(٢)</sup> وأصعب فصولها مسائل الخمس وصعوبته جعله العلامة كتاباً مفردًا فإن الله تعالى قال فيه قولاً وقال النبى صلى الله عليه وسلم قولاً آخر و فعل فيه فعلاً آخر فاضطربت المسألة على بعض العلماء واتسقت لبعضهم فقال أبو العالى<sup>(٣)</sup> يقسم الخمس على ستة أقسام قال شيشيقسم الخمس على خمسة<sup>(٤)</sup> أقسام للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وقال طائفة للنبي صلى الله عليه وسلم سهم الصفي من الخمس وقيل من رأس المال يصطفي جارية أو عبداً أو سيفاً أو فرساً أو ما شاء ثم تقع القسمة<sup>(٥)</sup> وقال طائفة قوله فإن لله استفتح كلام الأرض كلها والسموات لله<sup>(٦)</sup> وقال علماً نا رضى الله عنهم الخمس موكول إلى رأى الإمام يفعل فيه ما يرآه أصلح للمسلمين وأنفع في الدين<sup>(٧)</sup> لقول النبي صلى الله عليه وسلم

= الذهب ٤ / ١٠ مفتاح السعادة ١٩١/٢ - ٢١٠ تبيين كذب المفترى ص ٢٩١  
٣٠٦

(١) سورة الانفال آية ٤١

(٢) انظر أحكام القرآن ٨٤٤/٢

(٣) رفيع بالتصغير ابن مهران

وقوله هذا نقله البغوي في شرح السنة ١٣٩/١١ والحافظ في الفتح ٢١٨/٦

والقرطبي ١٠/٨ والأحكام للشافعى ٨٤٤/٢

(٤) أنظر فتح البارى ٢١٦/٦ وبداية المجتهد ٢٨٤/١ وتفسير القرطبي ١٠/٨

(٥) هذا القول حكاه ابن رشد ولم يعزه لأحد

وقال وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآن ثور فانه قال يجري مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم بداية المجتهد

٢٨٦/١

(٦) حكاه ابن رشد ولم يعزه لأحد بداية المجتهد ٢٨٥/١

(٧) هذا القول حكاه القرطبي وعزاه لمالك وقال وبه قال الخلفاء الاربعة وبه عملوا =

( مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس و الخمس مردود عليكم ) ( ١ ) ولم يقل خمس الخمس و قيل يجوز أن يعطى الامام للفانمين من الخمس على طريق النفل وهو جمهور المذهب أن النفل من الخمس و قالت طائفة من العلماء قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه كان ينفل من الخمس و الريع بعد الخمس في البداية والرجعة ) ( ٢ ) وهذه كلاما

## = تفسير القرطبي ١١/٨

( ١ ) ورد من حديث عمرو بن عنبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ ورقة من جنب بعير ثم قال أبو داود ١٨٨/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٦ والحاكم في المستدرك ٦٦٦/٣ درجة الحديث صصحه ناصر في أرواء الغليل ٤٣٥/٥ وبعد القادر الأرناؤوطى فس تعليقه على جامع الأصول ٦٩٠/٢ ورواه مالك مرسلاً عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت برذاشه إلى أن قال عاليٌّ مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس و الخمس مردود عليكم الموطأ ٤٥٨/٢

قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في رسالته . شرح الترقاني ٢٨/٣ وقد وصله النسائي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . النسائي ١٣١/٧ والبيهقي ٣٣٦/٦ درجة الحديث حسن الشيعر ناصر في أرواء الغليل ٧٤/٥ وهو كذلك لأن ابن إسحاق صرخ بالتحذيق في رواية البيهقي كما أن للحديث شاهداً آخر عند النسائي من حديث عبادة بن الصامت . النسائي ١٣١/٧ وحديث عبادة بن الصامت حسن الحافظ في الفتح ٢٤١/٦ وكذلك حسن الشيعر ناصر في أرواء الغليل ٧٤/٥

( ٢ ) أبو داود ١٨١/٣ من طريق مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهرى أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثالث بعد الخمس وفي رواية أخرى عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله كان صلى الله عليه وسلم ينفل الريع بعد الخمس والثالث بعد الخمس اذا قفل وفي رواية ثلاثة الريع في البداية والثالث في الرجعة .

أحاديث صحيحة طريق النظر فيها على الاختصار أنا لو تركنا والإية لقمنا الخمس على خمسة أقسام كما فعله الشافعى رضى الله عنه حسب ما يقتضيه ظاهر القرآن ولكن النبى صلى الله عليه وسلم لما صرفة على خلاف ظاهر القرآن علمنا أن الله تعالى قد جعل إليه الحكم فيه فان رأى أن يجعله فيمن سمي الله تعالى فعل فإنه بيان لبعض محله وان شاء أن يصرفه إلى غير ذلك من المصالح فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم منه للمؤلفة.

قولهم وليس لهم في الآية (١) ذكر مع وجود الفقراء والمساكين واليتامى الذين نص الله عليهم وقد قال بعض علمائنا وهو سخنون ان النفل يجوز بعد الخمس بالثلث والرابع (٢) حسب ما ثبت في الحديث الصحيح فيكون هذا أيضا اعتمادا في الاربعة الا خمس على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس يريد تفريغ النفل العمل بالاستواء فيه بيان أهل الجيش لأنه لو كان كذلك لكان قسمة وإنما يريد / تفضيل بعضهم على بعض وهذا (ل ٢٤ ب) معنى حديثين في الثلث والرابع بعد الخمس وأما حديث ابن عمر (ونفلنا بغيرها بغيرها) (٣)

= درجة: الحديث صححه الشارح وبعد القادر الارناء وطى في تعليقه على  
جامع الأصول ٦٢٩/٢

(١) قال في الأحكام وأعطي منه المؤلفة قولهم وليسوا من ذكر الله في التقسيم ورد له على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى فدل على أن ذكر هذه الأقسام بيان مصرف ومحل لا بيان اسحقاق وملك وهذا ما لا جواب عنه لمنصف .

أحكام القرآن للشراح ٨٤٨/٢

(٢) انظر المتنقى للباجي ١٩٥/٣

(٣) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعث سريّة فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ففندوا أبلًا كثيرة فكان سهمانهم أثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بغيرها بغيرها) الموطأ ٤٥٠/٢

قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال أثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك عن رواية شعيب وهو منه غلط ، وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك واللith ، بغير شك فكانه حمل رواية مالك على رواية اللith والقعنبي إنما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري من القعنبي جاء هذا حين خلط في الحديث مالك أم هن أبي داود وقال سائر أصحاب نافع أثني عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك . شرح

الزرقانى ١٥ / ٣ ناقلا عن ابن عبد البر و ابن حجر وبقيه كلام الحافظ قوله هكذا  
رواه مالك بالشك والاختصار وابنهم الذين نقلهم وقد وقع بيان ذلك فى روایة  
ابن اسحاق عن نافع و لفظه خرجنا فيهم فأصبنا نعماً كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً  
بعيراً لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غيمتنا فأصاب  
كل رجل منا أثني عشر بعيراً بعد الخمس . وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق  
شعيـب ابن أبي حمزة عن نافع ٠٠٠ أنظر سنن أبي داود ١٢٢/٣ وقال وأخرجه  
ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روایته ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف فتح  
الباري ٦/٢٩٦

والمحدث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الخمس بباب ومن الدليل على أن  
الخمس لتواب المسلمين ٤/١٠٩ و مسلم في الجهاد والسير بباب الانفال ٣/٦٨٠٨  
والبغوى في شرح السنة ١١/١١

(١) قال مالك ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه  
وان لم يفعل ذلك فلا سهم له . الموطأ ٤٥ / ٢ ونقل الباجن عن سحنون قوله  
هذا المشهور من المذهب وقد روى أشہب عن مالك لا يسهم للاجير وان قاتل .  
ورجح الباجن أنه يستحق الغنيمة وقاسه على التجارة في الحج . المستقى ٣ / ١٢٨

(٢) قال البغوي العمل أشد أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان اذا حضروا القتال يرخص لهم ولا يسمهم وذهب الاوزاعي الى أنه يسمهم لهم وقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسمهم للصبيان والنسوان بخبير واسناده ضعيف لا تقوم به حجة . شرح السنة ١١ / ٤٠٠٠ قلت الحديث الذي أشار اليه رواه البهجهفي في السنن الكبرى ٩ / ٥٢ من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبيير وقال ويحيى بن عباد فيه مرسل . وقلل قال الشافعى روى مكحول أن الزبيير حضر خير فأسمهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسمهم سهـم له وأربعة أسمهم لفريسيه فذهب الاوزاعي الى قبول هذا من مكحول منقطع

والعبد (١) فاختلف فيهم فقيل لا يسم لهم وأما الاجير فلأنه لم يقصد للغزو وإنما قصد الخدمه فيوفر عليه حكم قصده وقال علماؤنا فإن قاتل أسمهم (٢) لـ لأنه ظهر من فعله تحقيق قصده في القتال وكذلك العبد وكذلك المرأة إن قاتلت وكذلك الصغير إذا وقف في الصدف وأطاق القتال عند علمائنا (٣) فإن هذه الاحوال تبين أنهم غانمون لأنهم مقاتلون فيدخلون في عموم قوله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم) وال الصحيح أن النساء لا يسافر بهن إلا في الجيوش المأهولة وإذا سافرن فلا يسم لهم وإن قاتلن فقد سافرت النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم وقت في الصدف وقاتلت وما أسمهم

وهشام بن عمرو أحرض لوزيد النمير رضي الله عنه لفرسنه أن يقول به وابنته اذا خالفه مكحول أن يكون ثبت في حدث أبيه منه ٠ ٠ ٠ و حدثهم مقطوع لا تقوم به حجة فهو كحدث مكحول درجة الحديث ضعيف

وقد ثبت من وجه صحيح ما يخالفه فقد روى مسلم من حديث ابن عباس أنه لم يضرب لهن بسمهم مسلم في الجهاد والسير بباب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمهم ١٤٤٤ / ٣٠٠٠ قال النووي المرأة تستحق الوضوء ولا تستحق السهم وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعى وجماهير العلماء

شرح النووي على مسلم ١٩٠ / ١٢

(١) أما العبد فقد قال النووي يرضخ له ولا يسمهم له وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا يرضخ كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعى والحكم إن قاتل أسمهم له شرح النووي على مسلم ١٩١ / ١٢ ونقل ابن هبيرة الاتفاق على عدم الاسهام للمرأة والمملوك فقد قال اتفقوا على أن من حضرها من مملوك أو امرأة أو ذميم رضخ لهم على ما يراه الإمام ولا يسم لهم الاصح عن معانى الصحاح ٢٢٩ / ٢

(٢) انظر التعليق رقم ١ ص ٦٩٢

(٣) نقل الباجنى عن مالك قوله (يسم للمرأة إذا أطاق القتال) المنقى ١٢٩ / ٣

لهم <sup>(١)</sup> أما انهن بحذين <sup>(٢)</sup> وينفلن على الاختلاف المتقدم فى كيفية الحذيا والنفل  
وكذلك قال علماؤنا لا يسافر بالمحف الى أرض العدو الا أن يكون جيشا مأمونا . قال  
مالك رضى الله عنه مخافة أن يناله العدو <sup>(٣)</sup> فورد الحديث فى الموطن قاصرا من وجهين .  
أحد هما :

انه قال نهى ولم يقل لفظ النبى صلى الله عليه وسلم .

## الثاني :

أنه جعل التقية من كلام مالك رضي الله عنه (٤) وفي الحديث الصحيح بنقل العدل  
عن العدل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ثبت ذلك من حديث ابن عباس عند مسلم في الجهاد والسير بباب النساء الغازيات  
يرضخ لهن ولا يسمم ١٤٤٤/٣

(٢) الحذية والحدوة والحديا واحدٌ يوجل اعطاه مما أصابه . لسان العرب ١٤/١٢١

(٣) ولقطعه في الموطأ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) الموطأ ٤٦/٢

(٤) ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله : هكذا قال يحيى الأندلسى وابن بكر وأكثرون  
الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية ان يناله العد وجعله من المرفوع  
وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع :

(نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو و مخافته أن يناله العدو )

قال الحافظ أشار الى تفرد بن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك  
فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدى غند ابن ماجه بلفظ (مخافة  
أن يناله العدو) ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن اسحاق  
أيضا عن أحمد والبيهقي وأسوب غند مسلم فصح أن التعليق  
المعروف وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم برفعه ثم صار  
يشك فيه فجعله من تفسير نفسه

قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه وفس الكبير ٠٠ خلاف فمجمع مالك ٠٠ مطلقًا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعى الكراهة مع المخوف وجوداً وعدماً ٠٠ فتح البارى ٦ / ١٣٤

( لا تساوروا بالقرآن الى ارض العدو ولئلا يناله العدو ) (١) وهذا نص في الوجهين وقد سمعت بعض أشياخ يقول ان النهي عن السفر بالقرآن الى ارض العدو انما هو السفر بالعلماء مخافة ان تفنيهم الشهادة قال فاما السفر بالصحف فلا يؤثر فيه العدو وهو محكم في قلوب الرجال المشحونة بالتوحيد والقرآن فكيف بأوراق المصحف وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الى الكفار (٢) وقال علماؤنا انما كتب اليهم بالآية والآيتين على معنى الوحظ (٣) وحرمة الآية والآيتين كحرمة اللفين ٠٠ لكن علماؤنا لم يجعلوا للقليل في ذلك حكم التبرير ولأجله جوزوا للجنب أن يقرأ الآيات اليسيرة على معنى التعوذ (٤) واذا ثبتت ان الفنية للغانميين فأجمعوا الأمة على أنهم لا يجعل لهم التصرف فيها قبل القسمة وقد استثنى من ذلك علماءانا ما تدعوا الحاجة اليه من طعام يأكلونه أو دابة يركبونها (٥) ما لم يتعجبوا منها (٦) والعجب من علمائنا أنهم احتاجوا على جواز أكل الطعام قبل التقسيم بحديث عبد الله بن مغفل في الجراب من الشحم الذي قال يوم خيبر قد نزوت لأخذه فرأيت النبي صلى الله

(١) البخاري في الجهاد والسير بباب السفر بالصحف إلى أرض العدو ٤/٦٨ ومسلم في كتاب الأمارة بباب النهي أن يسافر بالصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم ٣/٩٤٠ والموطأ ٢/٤٤٦

(٢) ورد في صحيح البخاري في كتاب بدء الوحى من حديث ابن سفيان ١/٥ وفيه ( يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ) سورة آل عمران ٦٤

(٣) هكذا قال الباجي في المنتقى ٣/١٦٥

(٤) انظر شرح السنة ٢/٤٣

(٥) الموطأ ٢/٤٥ قال مالك لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو ومن طعامهم ما يجدون من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم قال مالك وأنا آری أن الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو ( )

(٦) عجف الدابة يعجبها وأعجفها هزلها ٠٠ مختار القاموس ص ٤٠٨

عليه وسلم فاستحبب (١) وياليت شعرى هل في أخذه له اختصاص؟ إنما كانت تكون الحجة لورأه النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فهذا من عظيم الغفلة (٢) أما انه ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكافء القدر التي أطبخت من الأبل والغنم ثم قسم الغنيمة (٣) وإنما المعمول في ذلك على المصلحة فإن المسلمين يدخلون بذلك العدو وقطرا الحاجة وتعرض الفاقة فلو قسمت الغنيمة قبل التحصيل لكان ذلك فسادا في القضية وخرموا في الحال ولو منع الناس الأكل منها حتى تقع المقادير لأضر ذلك بهم فجائز الأكل بالمعروف وهذا من دلائل المصلحة وأحكامها التي انفرد / بها مالك رضى الله عنه (٤) فإذا قسم الإمام الغنيمة فإن خرج (ل ١٢٥)

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الخمس بباب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ١١٦ / ٤ وفي الذبائح باب ذبائح أهل الكتاب ١٢٠ / ٢ ومسلم في الجihad والسير بباب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، ١٣٩٣ / ٣ ولفظه (كما محاصرين قصر خير فرمن انسان بجراب فيه شجم فنزلت الآذى فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحبب منه ٠٠

(٢) ما ذهب إليه الشارح هنا رجح الحافظ خلافه والحق معه أن شاء الله فقد قال ولعله استحيانا من فعله ذلك ومن قوله معنا وموضع الحجة منه عدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم بيل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فإنه قال فيه (فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبعما) وزاد أبو داود الطيالسي في آخره فقال (هولك) وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسough له الاستئثار به ٠ فتح البساري ٢٥٦ / ٦

وانظر منحة المعبد في ترتيب مسند الطيالسي أبا داود ٢٣٨ / ١

(٣) البخاري في الشركة بباب قسمة الغنم ١٨١ / ٣ وفي كتاب الذبائح بباب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ١٢٠ / ٧ وفي باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعينا ١١٨ / ٧ ومسلم في الأضحى بباب جواز الذبح بكل ما أنهى الدم الألسن والظفر ١٥٥٨ / ٣ وأبوداود ٢٤٢ / ٣ وغير هم من حديث رافع بن خديج

(٤) قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي وإنما يحمل الإمام مالك بالمصلحة إذا لم يعارضها نص من كتاب أو سنة ولا أصل من أصول الشريعة الثابتة / ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ١٩٠

الى يده مال مسلم معين خوجه له <sup>(١)</sup> وان علم أنه لمسلم ولم يتعين فمشهور المذهب أنه يقسم فإذا جاء صاحبه فهو أحق به بالثمن <sup>(٢)</sup> وقيل لا يقسم ويوقف فان يئس منه تصدق به وكذلك قال ح <sup>(٣)</sup> وقال ش <sup>(٤)</sup> صاحبه أحق به يأخذه متى شاء دون ثمن وقد بيناه في مسائل الخلاف وال الصحيح عند أخذه له دون شيء فان الملك الثابت بالاسلام لا تبطله اليد العادية الطارئة ويسهم للخييل سهم واحد عند أكثر العلماء لكل فرس <sup>(٥)</sup> وقيل سهمان للفرس <sup>(٦)</sup> والاول أصح وهذا أمر مخصوص باتفاق من العلماء لا يلحق الفرس في ذلك حيوان ولو كان الفيل الذي غناوه في القتال أعظم ووقعه في النفوس أكبر وخصت الخيال لأنه ليس في الحيوانات أشرف منها لما خصت به من الجرأة والدراة والكره والفر وتسخير التصرف والتذليل بحكم المصرف وهي متفاوتة خلقا في الجودة والدراة متباعدة خلقا في الجماعة والقدم والنفار والانس متباينة

(١) انظر المنتقى للباجي ١٨٤/٣

(٢) قال الباجي الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يقسم بين الغانمين ولا يكون له اذا قدم الا بالثمن بمنزلة ما لم يعرف أنه لمسلم وقال القاضي ابو محمد ان علم أنه لمسلم لم يجز للجيش <sup>ملكه</sup> وقسمه ولنم تركه <sup>الى</sup> أن يأتي ربه <sup>المنتقى</sup> ١٨٤/٣

(٣) انظر فتح الباري ١٨٢/٦

(٤) انظر فتح الباري ١٨٢/٦

(٥) قال ابن المنذر أنفرد النعمان فقال يسهم للفرس سهم . الاجماع لأبن المندر ص ٢٢ وقال النووي قال أبوحنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد الا ما روى عن على وأبن موسى . شرح النووي على مسلم ١٢ / ٨٣ وانظر فتح القدير ٤٩٣ / ٥

(٦) هذا هو مذهب الجمهور ومن قال بذلك ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والوزاعي والثورى واللثى والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأبي حماد وأصحابه وأبو عبيد وابن جرير وآخرون . شرح النووي على مسلم ٨٣ / ١٢ والذى يظهر ان الثاني أرجح والله أعلم . قال ابن المنذر أجمعوا على أن للفرس سهمين وللواجل سهما . الاجماع لأبن المندر ص ٢٢ وانظر مراتب الاجماع لابن حزم ص ١١٦

فِي الشَّيَّاتِ (١) وَاللَّوْاْنُ مِنْ مَشْهُورِ الْحَدِيثِ (يَمِنُ الْخَيْلِ شَقِيرَهَا) (٢) وَبَيْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ (٣) فِيهَا وَيَسْتَحْبُ كُلُّ كُمِيتٍ أَغْرِيَ مُحَجِّلًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُمِيتٌ فَأَدَّهُمْ أَغْرِيَ مُحَجِّلًا وَأَشَقَّرَ (٤) وَقَالَ أَبُو عَبِيدِ الشَّكَالِ الْمَكْرُورِهِ أَنْ تَكُونَ مُحَجِّلًا ثَلَاثَ مُطْلَقَ الْواْحَدِ

(١) الشَّيْةُ كُلُّ لَوْنٍ يَخْالِفُ لَوْنَ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ النَّهَايَةُ لِأَبْنِ الْأَثِيرِ ٥٢٢ / ٢

(٢) أَبُودَاوِد ٤٨ / ٣ من طَرِيقِ شِيبَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِنِ عَبَّاسٍ وَالترْمذِيٌّ ٢٠٣ / ٤ وَقَالَ حَسْنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شِيبَانَ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ رَقْمُ ٢٤٥٤ وَشَرْحُ السَّنَةِ ٣٨٩ / ١٠ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَيْسَى بْنُ عَلَىٰ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ الْحَجَازِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ صَدَوقٌ مَقْلُوكٌ كَانَ مُعْتَزِلاً لِلْسُّلْطَانِ مِنِ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةً ١٢٣ وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً / دَتَ ٢٠١٠ / ١٠٠ وَأَنْظُرْ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ ٢٨٢ / ١١٤ وَتَتَ ٢٢١ / ٨ درجة الحديث حسن الترمذى وأحمد شاكر

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَمَارَةِ بَابَ مَا يَكْرَهُ مِنْ صَفَاتِ الْخَيْلِ ١٤٩٤ / ٣ وَشَرْحُ السَّنَةِ ٣٨٩ / ١٠ وَلِفَظِهِ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ هَرِيرَةَ

(٤) رَوَاهُ أَبُودَاوِد ٢٢ / ٣ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُبَّ الْجَشْمِ وَكَانَ لَهُ صَحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمِيتٍ أَغْرِيَ مُحَجِّلًا أَوْ أَدَّهُمْ أَغْرِيَ مُحَجِّلًا) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٢١٨ / ٦ - ٢١٩ وَالْبَغْوَى فِي شَرْحِ السَّنَةِ ٣٨٩ / ١٠

وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَقِيلُ بْنِ شَبِيبٍ بِمَعْجمَةِ وَمُوَحدَتِينَ وَقَيْلُ سَعِيدٍ مَجْهُولٍ مِنِ الْرَّابِعَةِ / بَخْ دَسَءَ تَ ٢٩ / ٢ وَقَالَ فِي تَذَكُّرِهِ أَبِنِ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ أَبِنُ الْقَطَّانِ مَجْهُولُ الْحَالِ وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتَّمٍ فِي الْعَلَلِ وَأَخْتَلَفَ عَنْهُ فِي أَسْمَاءِ أَبِيهِ فَقَيْلُ شَبِيبٍ وَقَيْلُ سَعِيدٍ ٢٥٣ / ٧ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ وَثَقَهُ الْكَافِ ٢٢٤ / ٢ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ رَوَايَتِهِ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا الصَّحَافِيُّونَ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ ٠ الْمِيزَانُ ٨٨ / ٣ درجة الحديث ضعيف

وهو هم (١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( خير الخيل الا دهم الارثم الاقرح المحجل  
الثلاث المطلق اليمين ) (٢) فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية والذى غندى  
فى الشكال أحد و جهين :

اما أن تكون اليدين محبطة خاصة وهو موضع القيد  
واما أن يكون التجبيل في اليدين والوجلين باختلاف يمين يد مع يسار رجل أو يسار يد  
مع يمين رجل وهذا الذي يكره في الخيل هو الذي يتقى فيه الشوم المذكور في الحديث  
وهو مذهب البخاري وعليه بوب (٣) قوله الارثم يعني الذي بشفته العليا بياض و قوله  
الاقرح يعني الذي بجبينه غرة مستديرة وأما حديث أبي قتادة فان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال فيه ( من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه ) (٤) بعد انتهاء القتال فقال  
ش و غيره ان ذلك اخبار عن حكم الشرع (٥) وقال مالك وغيره ان ذلك نفل من الامام  
و حكم النفل و حله أن يكون بعد القتال لأن كان قبل القتال كان تحضيرا على القتال  
طليبا للدنيا (٦) وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ( قضى بالسلب لغير القاتل )

(١) انظر شرح السنة ٣٨٩ / ١٠ ساق النوى في شرح مسلم عدة تفسيرات للشكال  
فلتلتظر هناك ١٨ / ١٣ - ١٩

(٢) الترمذى ٢٠٣ / ٤ وقال حسن غريب صحيح وابن ماجة ٩٣٣ / ٢ وأحمد فسى  
المسند ٣٠٠ / ٥ كلام عن أبي قتادة  
درجة الحديث صحيحة الترمذى

(٣) ذكر ذلك في الجهاد فقال بباب ما يذكر من شؤم الفرس ٣٥ / ٤ و ساق ٠ بسند  
إلى ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ( إنما  
الشئم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار )

(٤) متفق عليه البخاري في الجهاد بباب من لم يخمس الأسلاب ١١٢ / ٤ وفي المغازى بباب قول  
الله تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم ١٢٢ / ٥ و مسلم في الجهاد والسير  
باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٢٠ / ٣ والموطأ ٤٥٤ / ٢ - ٤٥٥ و أبو  
داود ٢٠ / ٣ و شرح السنة ١٠٥ / ١١

(٥) انظر شرح السنة ١١ / ١٠٨ فتح البارى ٢٤٢ / ٦ و شرح النوى على مسلم ٥٩ / ١٢

(٦) قال ابن رشد قال مالك لا يستحق القاتل سلب المقتول الا أنه ينفل له الامام =

في حديث معاذ بن عمرو بن الجموح (١) ورد في حديث خالد من يد آخذه (٢) وأعطيه تارة أخرى من النفل كما قسم للفرس سهرين وللرجل سهرين من النفل (٣) أيضاً وظن مالك رضي الله عنه أن ذلك أصل في الشريعة أيضاً وال الصحيح أن ذلك كله تنفيذ

= على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب وبه قال أبو حنيفة والثوري بدایة المجتهد ٢٩٠ / ١ وانظر المتنقى ١٩٠ / ٣ وشرح الترقاني ٢٥ / ٣

(١) متفق عليه البخاري في الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب ٢٣ / ٤ و مسلم في الجهاد والسير بباب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٢ / ٣ و شرح السنّة ١١٣٨٣ / ١١ كلهم من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف

(٢) روی مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبیر عن أبيه عن عوف بن مالک قال (قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الولید وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استثنتره يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجره بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه ياخالد لا تعطه ياخالد ٠٠٠) مسلم في الجهاد والسير بباب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٣ / ٣ قال النووي وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه ايامه ويجب عليه بوجهين

أحد هما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيزاً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقاً أستثنهما في خالد رضي الله عنه وانتهياً حرمة الوالي ومن وراءه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للصلحة في اكرام الامراء

شرح النووي على مسلم ٦٤ / ١٢

(٣) ثبت ذلك من حديث ابن عمر عند الشيفيين البخاري في الجهاد والسير بباب سهرين الفرس ٤ / ٣٧ و مسلم في الجهاد والسير بباب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٣٨٣ / ٣ و لفظه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهرين و لصاحبه سهراً )

لا تأصيل

الشهداء في سبيل الله

يقدم تعدادهم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فضلهم بأنه يأتي يوم القيمة وجرحه يشعب بما اللون لون الدم والريح ريح المسك <sup>(١)</sup> وهذا معنى كونه شهيداً لأنه يأتي بشاهده معه وعلى هذا أدخله مالك رضى الله عنه وأدخل أيضاً قوله (لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم) <sup>(٢)</sup> فيكون الاول فعيلاً بمعنى فاعل ويكون الثاني فعيلاً بمعنى مفعول وقد تضمن حديث أبي قتادة في فضل الشهداء فائدة حسنة وهي أنها تکفر كل خطيئة لا الدين <sup>(٣)</sup> يعني لا حقوق ادميين وذلك أن الله تعالى بفضلاته

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الجهاد بباب من يجرح في سبيل الله عز وجل ٤٢٢  
و مسلم في الامارة بباب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٣٤٩٦ الموطأ  
كليم عن أبي هريرة و لفظه ( لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم ٢٤٦١  
بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة و جرمه يشعب بما اللون لون دم والوحى  
ريح المسك )

(٢) الموطأ ٤٦١ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد ٠٠٠ قال ابن عبد البر مرسل عند جمیع الرواۃ لكن معناه يستند من وجوه صحاح کثیرة شرح الزرقانی ٣٧/٣ ويشهد له ما رواه البخاری فی غزوة أحد باب من قتل من المسلمين يوم أحد بسنته التي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ٠٠٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الوجلين من قتلى أحد فی ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له الى أحد قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة ٠٠٠

البخاري ٦/١٣

د رجة الحديث صحيح

(٣) الموطأ ٤٦١ / ٢ و مسلم في كتاب الامارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطايـاه  
الـا الدين ١٥٠ / ١ قال النـووي فيه تنبـيه على جميع حقوق الـادميين و أن الجـهـاد  
والـشـهـادـة و غيرهـما من أـعـمالـ البرـ لا يـكـفـرـ حقوقـ الـادـمـيـينـ وـ اـنـمـاـ  
يـكـفـرـ حقوقـ اللهـ تـعـالـىـ شـرـحـ النـوـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ ٢٩ / ١٣

يُكفر جميع الذنوب المتعلقة بحقه ويُبقي للعباد حقوقهم بعد له حتى يتناصفوا فيها وقد  
بينا كيفية التناصف من العباد في المعاد في كتاب الأصول .

الحديث قال / عرب بن الخطاب رضي الله عنه ( كرم المرأة تقواه ) ( ١ ) إلى آخره ، قال الله ( ل ٢٥ ب )  
تعالى ( ان أكرمكم عند الله أتقاكم ) ( ٢ ) فلن يشرف المرأة ولا يجل قدره إلا قدر تقواه  
كما أنه لا فخر بحسب ولا نسب ولا استعداد بهما إنما الاستعداد بالدين ، قال  
النبي صلى الله عليه وسلم ( الناس معادون خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام  
إذا فهموا ) ( ٣ ) كما أن الرجل لا تكون له مروءة إلا بحسن الخلق ، وهي  
مأمورة من المرأة فإن الرجل لا يُكون رجلاً بصورة الظاهرة التي يشاركه فيها البهائم

( ١ ) الموطأ ٤٦٣/٢ منقطعًا عن يحيى بن سعيد أن عمرة وبحيرى لم يدرك عمر  
وقد ورد مرفوعاً عند أحمد ٣٦٥/٢ من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن  
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( كرم  
الرجل دينه ومروءته خلقه وحسبه خلقه ) ورواه الحاكم من نفس الطريق وقال صحيح  
على شرط مسلم ولم يخرجها ورد قوله الله تعالى بقوله قلت النجاشي ضعيف » المستدرک

١٦٣/٢

وغزاه السيوطي للبيهقي وقال المناوى في شرحه للجامع الصغير أنه رواه من وجهين  
في السنن الكبرى وضعفهما عن ابن هريرة . فيض العدير ٥٥٠/٤  
أقول الحديث المروي فيه مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجرى  
قديمه صدوق كثير الاوهام من الثامنة مات سنة ١٢٩ أو بعد ها / دق ٢٤٥/٢  
وقال في ترتيل البخارى منكر الحديث  
وقال ابن معين ليس به بأس ومرة ثقة وقال مرة ضعيف وقال أبو حاتم لا يحتاج  
به ضعفه أبو داود وقال ابن المدينى ليس بشيء ت ١٢٦/١٠ الميزان  
٢٠٢/٤

#### درجة الحديث ضعيف

##### ( ٢ ) سورة الحجرات آية ١٣

( ٣ ) متفق عليه البخارى في كتاب الانبياء بباب قول الله تعالى ( لقد كان في يوسف  
وأخوه آيات للسائلين ) ١١٩/٤ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة بباب خيار  
الناس ٤ ١٩٥٨ كلامهما عن ابن هريرة

وانما يكون امرءاً بأخلاقه الباطنة التي بها شرف الادمية فلا يكون سبعاضاريا في الاذابة ولا ثعلبا في المكر والخيانة ولا خنزيرا في الجشع والحرص الى غير ذلك من الاخلاق <sup>٦</sup>  
البهيمية الدنيئة ثم قال (الجرأة والجبن غرائز يبغضها الله تعالى حيث شاء) يريد  
أن ما تقدم يصح اكتسابه بخلاف الجرأة والجبن فانها وضع من الله تعالى فيه وذلك  
بحسب ما يكون من قوة قلبه وضعفه اما أنه قد يكتسب العبد فيها درية بمكافحة الحروب  
ولم يكن في الامة ولا يكون كشجاعة ابى بكر الصديق رضى الله عنه فان الشجاعة والجرأة  
انما حد هما ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة أعظم من موت النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم ظهرت فيها شجاعة ابى بكر وعلمه قال الناس لم يمت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم منهم عمر رضى الله عنه وخرس عثمان رضى الله عنه واستخفى على رضى الله عنه واضطرب  
الأمر فجاء ابو بكر رضى الله عنه وكان غائبا فكشف الشوب عن وجهه الكريم وقال بأبى أنت  
وامي طبت حيا وميتا ثم خطب الناس فقال من كان يعبد محمد افان محمد ا قد مات ومن  
كان يعبد الله فان الله حي لا يموت (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) <sup>(١)</sup>  
الآلية <sup>(٢)</sup> فخرج الناس يتلونها في سكك المدينة كأنها لم تنزل قط الا ذلك اليوم  
ولم يعلم أحد حيث يدفن فقال ابو بكر رضى الله عنه سمعته يقول (لم ييدفن قط نبى  
 الا حيث يموت) وطلبت فاطمة ميراثها فقال سمعته يقول انا معشر الانبياء لا نورث ما  
تركتا صدقة <sup>(٣)</sup>) وارتدىت العرب فمنعت الزكاة فقال له عمر رضى الله عنه وسواه

(١) سورة آل عمران آية ١٤٤

(٢) روى القصة الإمام أحمد انظر الفتح الوباني ٦١/٢٣ - ٦٢ وسيأتي الكلام على الحديث قريباً ٠٠ وانظر البداية والنهاية ٤٢/٥ - ٤٣ وابن الأثير في الكامل ٢٢٠/٢ - ٢٢٥ ومخازى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن الزبير ص ٢٢٣ والمسيرة لابن كثير ٤٩١/٤

٤٩ - (٣) تقدم تخریجہ ص

(٤) متفق عليه البخاري في فرض الخمس ٩٦ / ٤ وفي الفراغن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ماتركاه صدقة ١٨٥ / ٨ ومسلم في الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لانورث ماتركاه فهو صدقة ١٣٨٠ / ٣ كلاهما من حديث عائشة .

اقنع منهم بالصلوة حتى يتمهد الاسلام فقال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه <sup>(١)</sup> وقيل له أمسك جيشا ملة تستعين به على قتال أهل السردة ، فقال والله لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء أهل المدينة ما ردت جيشا أبغضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له عمر رضي الله عنه ومع من تقاتلهم ؟ قال له وحدي <sup>(٢)</sup> حتى تنفرد سالفتي فكان هذا أصلا في أن لا يسرد حاكم حكماً أبغضه غيره قبله وان رأى الناس خلافه <sup>(٣)</sup> .

ثم اختلف المهاجرون والانصار فمن تكون الامامة فقصد هم في محلهم وتوسط مجتمعهم وخطب خطبته المعروفة عليهم فقال ( ان هذا الامر لا يصلح الا لقريش هم أصل العرب وأهل الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ( الأئمة من قريش ) <sup>(٤)</sup> وقد سماها الله

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الاعتصام بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجماع الكلم ١١٥ / ٩ ومسلم في كتاب الایمان بباب الامر بقتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤدوا بكل ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ٥١ / ١ - ٥٢ كلاماً عن أبي هريرة .

(٢) تاريخ الطبرى ٢١٢ / ٣ البداية والنهاية ٦ / ٣٠ وأبو بكر الصديق لعلى الطنطاوى ص ١٨٢

(٣) قال مالك وليس عليه كشف احكام من قبله ولا التعقيب عليه وقال محمد بن مسلمـة ي Suspـس حـكمـ الحـاكـمـ قـبـلـهـ ماـ لمـ يـخـالـفـ كـتاـبـاـ أوـ سـنـةـ اوـ تـأـوـيـلاـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـ مـنـهـماـ الكـافـىـ ٩٥٩ / ٢ - ٩٦٠ وانظر الاشراف على مسائل الخلاف ٢٨٠ / ٢

(٤) عن حميد بن عبد الرحمن قال توف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فـي طائفة من المدينة قال فجأه فكشف عن وجهه قبله . وقال فداك أبي وأمن ما أطـيـبـكـ حـيـاـ وـمـيـتـاـ وـلـقـدـ عـلـمـتـ يـاـ سـعـدـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ ( لـوـ سـلـكـتـ النـاسـ وـادـيـاـ سـلـكـتـ وـادـيـ الـانـصـارـ وـلـقـدـ عـلـمـتـ يـاـ سـعـدـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـأـنـ قـاعـدـ قـرـيـشـ وـلـةـ هـذـاـ الـاـمـرـ فـبـرـ النـاسـ تـبـعـ لـبـرـهـ وـفـاجـرـهـ تـبـعـ لـفـاجـرـهـ قـالـ فـقـالـ لـهـ سـعـدـ صـدـقـتـ نـحـنـ الـوزـرـاءـ وـأـبـيـتـ الـأـمـرـاءـ ، رـوـاهـ اـحـمـدـ وـفـيـ الصـحـيـحـ طـرـفـ مـنـ أـوـلـهـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ أـنـ حـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الـوـحـمـنـ لـمـ يـدـرـكـ آبـاـ بـكـرـ . مـجـمـعـ الزـوـائـدـ ١٩١ / ٥ وـاـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ ١٤ / ١٣ فـقـالـ رـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ لـكـنـ فـيـ سـنـدـهـ انـقطـاعـ .

الصادقين و سماكم المفلحين وقد أمركم أن تكونوا معنا حيث كنا فقال تعالى ( يا أيها  
الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) <sup>(١)</sup> وقد قال حتى في آخر خطبة خطبها  
أوصيكم بالانصار خيرا ولو كان لكم في الامر شيء ما واصيكم <sup>(٢)</sup> وأما قوله القتل حتى  
من الخوف فان ذلك اشارة الى أن الاجل بيد الله تعالى وأن خير مواجهة الشهادة  
التي يحتسب نفسه فيها الشهيد على الله تعالى

= و قال حديث الأئمة من قريش جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغنى أن  
بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يزور إلا عن أبي بكر الصديق فتح الباري ٣٢ / ٢ وكذا  
قال الثاني في نظم المتناشرص ١٠٣ وحديث أبي بكر وان كان منقطعا فقد ورد  
متصلا عند الشيفيين من حديث ابن عمر بلفظ لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى  
منهم اثنان . . . البخاري في المناقب بباب مناقب قريش ٣٨٩ / ٦ ومسلم في كتاب  
الامارة بباب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ١٤٥١ / ٣ وعن أبي هريرة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش . . . . . في هذا الشأن مسلم لهم  
تبع لمسلمتهم وكافرهم تبع لكافرهم . . . . . البخاري في المناقب بباب قول الله تعالى  
يا أيها الناسانا خلقناكم من ذكر وأنثى ٣٨٥ / ٦ ومسلم في فضائل الصحابة بباب  
خيار الناس ١٩٥٨ / ٤ وعدة الثاني متواترا ونقل ذلك عن السيوطي وابن حجر  
والسخاوي نظم المتناشرص ١٠٣ وانتظر الفتح الريانى ٦١ / ٢٣ - ٦٢ وذكر  
ابن قتيبة في عيون الاخبار خطبة أبي بكر هذه ٢٣٣ / ٢ - ٢٣٤ وابن عبد ربه  
في العقد الفريد ٢٥٨ / ٤

(١) سورة التوينة آية ١١٩

(٢) ورد ذلك في حديث ابن عباس عند البخاري في المناقب بباب علامات النبوة فـ  
الاسلام ٢٤٨ / ٤ وشرح السنة ١٧٨ / ١٤ ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في مرضه الذي مات فيه ٠٠٠ ثم قال أما بعد فان الناس يكترون ويقل الانصار  
 حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام فمن ول منكم شيئا يضر فيه قوما  
 وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم )

كتاب الذبائح

ان الله تبارك وتعالى شرف الانسان ، خلق له غيره ويسره له في جلب منفعة أو دفع / (٢٦٧)

مضرة وزاد في المفاجحة أذن له في اسلام الحيوان الذي هو نظيره في اللذة والالم وأمره  
باتلاف نفسه وانزال الالم به تارة في التقريب اليه كالهدايا والضحايا وتارة في التلذذ به  
كذببه للاكل وجعله على قسمين قسما متناسا يدركه بغير حول ولا حيلة وآخر لا يحصل  
اليه الا بالحول والحيلة كالدراج (١) والطائر ويسره له الاسباب التي يصيد بها الدواجن وعلمه  
الخيل التي ينزل بها الطير من العلو ٠٠

وقد فسّرنا هذه الانواع في سورة العقود من كتاب الاحكام<sup>(٢)</sup> وأمر سبحانه  
اخباره عن هذه المنة بالرفق والتزدة فقال ( اذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا  
الذبحة وليرح أحدكم شفته وليريح ذبيحته )<sup>(٣)</sup> ولابد من اعتبار الذبائح والذبيح  
والذبائح فاما الذ ايج فان يكون كما بينا عارفا فان المجنوس محرم الذبحة والذمس  
مائدون له في ذبحة لأنه صاحب كتاب ، قال الله تعالى ( وطعام الذين اوتوا الكتاب  
حل لكم )<sup>(٤)</sup> .

قلت للشيخ الامام ابن الفتح نصر بن ابراهيم (٥) بدمشق قد حرم الله علينا طعام المشركين من أهل الاوثان والمجوس وذبائحهم ورأى شرك أعظم من أن يقول ان عيسى هو الله أو ولده قال لي قد أخبر الله تعالى في كتابه غنهم وعلمه منهم وأذن بعد ذلك في طعامهم وذبيحتهم رخصة منه لشبهة الكتاب الذي معهم وأما اشتراطنا العرفان فسي

(١) الدارج والهارجة ضرب من الطير للذكر والانثى . وأرض مدرجة أى ذات دراج ،  
لسان العرب ٢٧٠ / ٢

(٢) انظر كتاب الأحكام ٥٢٣/٢

(٣) مسلم في الصيد بباب الامر بمحاسن الذبح والقتل وتحديد الشفرة ١٥٤٨/٣  
وأبوداود ٢٤٤/٣ والترمذى ٢٢/٣ والنسائى ٧/٢٢ وابن ماجة  
١٠٥٨/٢ كلام عن شداد بن اومن

(٤) سورة المائدة آية (٥)

(٥) تقدیم ترجمه ص ۱۳۹

(١) هي التي تخنق بحبيل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبيل، الأحكام ٥٣٦/٢

(٢) هي التي تقتل ضرباً بالخشب أو بالحجر . المصدر السابق

(٣) هي الساقطة من جهل أو بئر .

(٤) هي الشاه التي تتطحّها الآخري بقرونها .....

(٥) كان أهل الجاهلية اذا أكل السبع شاه أكلوا بقيتها قاله ابن عباس وقادة

الاحكام ٢/٣٤٥

(٦) ورد عند الترمذى من حديث أم حبيبة بنت العرياض بن سارية عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخليسة ٠٠ سنن الترمذى ٧٢ - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول وغاية للترمذى جامع الأصول

४९९/४

درجة الحديث حسن عبد القادر الارناء وطى في تعليقه على جامع الاصول

(٢) سورة المائدۃ آیۃ ۳

(٨) انظر الاحكام ٥٣٩ / ٢ فقد قال وقد روی عنه (أی عن مالک) أنه لا يؤکل الا ما كان فيه کاۃ صحيحة والذی فی الموطأ عنه أنه آن کان ذبھها ونفسہا تجري و هي تطرف فلياکلھا وهذا هو الصحيح من قوله الذی كتبه بـ \_\_\_\_\_ و قرأه على الناس من کل بلد عمره فهو أولى من الروایات الغابرة .

علماؤنا لا بد فيه من النية و انهار الدم بقطع الاوداج والحلقوم والمرئ من جهة الحلق دون القفا وهو على ثلاثة اقسام ذبح و نحر و عقر فالذبح للغنم وما شاكلها والنحر لللابل وما أشباهها والعقر في كل محل عند عدم القدرة وعلى هذا حمل علماؤنا الحديث حين قيل للنبي صلى الله عليه وسلم (الذكاة ائم تكون في الحلق واللبة فقال لو طعنتم في خاصرتها (١) فخذها أجزاءك) (٢) والبقر مذبوحة لقول الله تعالى في القرآن (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) (٣) منحورة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (نحر رسول

(١) في ك وم وص ليس فيها خاصرتها وكذلك ليست في الاصول التي فيها الحديث

(٢) أبو داود ٢٥٠/٣ والترمذى ٧٥/٤ والنسائى ٢٢٨/٧ وابن ماجة ١٠٦٣/٢

كلهم عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال ٠٠٠ ورواه أحمد انظر الفتح الريانى ١٥٤/١٧ والبيهقي ٤٤٩/٢ والمحلى ٢٤٦/٩

والحديث فيه أبو العشراء الدارمى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ روى عنه حماد بن سلمة قيل اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولى بن حرملة ابن قتادة من بنى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد منه بن تميم قال الميمونى سألت أبا عبد الله عن حديث أبي العشراء في الذكاة قال هو عندى غلط ولا يعجبنى ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة قال ما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا يعني حديث الذكاة وقال البخارى في حديثه واسمه وسماعة من أبيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات ٠ وقال ابن سعد مجھول ٠ ت ت ١٦٢/١٢

وأنظر المغني في الصعفاء ٢٩٨/٢ الكافش ٣٥٨/٣

درجة الحديث ضعيف لجهة أبي العشراء قاله الحافظ في ت ٤٥١/٢ و قال

في التلخيص لا يعرف حاله ١٣٨/٤ وقال الذهبى في الميزان

قلت ولا يدرى من هو ولا من أبوه أنفرد عنه حماد بن سلمة ٠ نقل ذلك

محقا الكافش عزت عطية وموسى محمد على الموسى ٠ انظر الكافش ٣٥٨/٣

وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجھولون نقل ذلك البنافى

الفتح الريانى ١٥٤/١٧ وصححه الحافظ ابن كثير انظر مختصر تفسير ابن كثير

٤٨١/١ وعندى انه ضعيف لما تقدم

الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر) <sup>(١)</sup> وعن علمائنا في أكل جميع ما ذبح اذا نحر و أكل جميع ما ينحر اذا ذبح على الاطلاق روایتان والصحيح عندى في الغنم و نوعيهما ذبحها لا نحرها و الاصل في ذلك كله حدیث رافع قال كما بدی الحلیفة من تهامة فقلنا يا رسول الله (انا لاقبوا العدو غدا وليس معنامدی الا القصب وفي روایة الا الليط <sup>(٢)</sup>) وهي القصب المشقوقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجل أو أرن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحد ثم أما السن فعظم وأما الظفر فمدی الحبشه <sup>(٣)</sup> وفي الحديث أربعة معان لأحد ها أن الصحابة / فهمت أن الذبح بالحديد فسألت هبل (الل ٢٦ ب) يلحق به المحدد من غيره أم لا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه مثله لحصول المقصود من انهار الدم به وقد ذبحت أمة <sup>(٤)</sup> شاة <sup>(٥)</sup> بمر وكثر ذلك في الاخبار حتى

(١) متفق عليه البخاري في الحج بباب ذبح الموجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ٢٠٩/٢  
وسلم في الحج بباب وجوب الاحرام ٨٢٦/٢ والموطأ ٣٩٣/١ كلهم عن عائشة

(٢) هذه روایة مسلم في كتاب الاضاحي باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم ١٥٥٩/٣

(٣) تقدم ص وصو في البخاري ١٠١-١٠٧ منه حدیث رافع به حجر بيض وذكره مسلم ١٠٠٩/٣

(٤) قال الحافظ لم أقف على اسمها . فتح الباري ٦٣١/٩

(٥) المروء حجر أبيض وقيل هو الذي يقدح منه النصار . فتح الباري ٦٣١/٩  
وقد ترجم البخاري في صحیحه لهذه القصة في الذبائح بقوله باب ما انهر الدم  
من القصب والمروء والحدید وقوله باب ذبیحة المرأة والامة ١١٨/٧ - ١١٩  
وساق تحت الباب الاول بسندہ عن نافع . سمع ابن کعب بن مالک يخبر ابن عمر  
أن أباء أخربه أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها  
موتا فكسرت حجرها فذبحتها به . ومن طريق جويرية عن نافع عن رجل من بنى  
سلمة أخبرنا عبد الله أن جارية لکعب بن مالک ترعى غنما له بالجبل الذي بالسوق  
وهو بسلع فأصيّبت بشاة فكسرت حجرها فذبحتها به فذكروا ذلك للنبي صلى الله  
عليه وسلم فأمرهم بأكلها .

وساق تحت الثاني من طريق مالک عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد  
ابن معاذ أخبر . فذكره . ورواه مالک في الموطأ من الطريق الثاني الموطأ

٤٨٩/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٩

روى في الحديث أن رجلاً (١) نحر بوديراً (٢) وتسد (٣) فاجزاً لعلمه عمل المحدود سمعت القاضي الزنجاني (٤) والبستي (٥) والصاغاني (٦) والدهستاني (٧)  
يحكى عن اسرافيل (٨) (٩)

(١) روى مالك من طريق عطاء بن يسار أن رجلاً من الانصار من بنى حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذاكها بشظاظ . . . الموطاً ٤٨٩ / ٢ ، قال ابن عبد البر هو مرسى عند جميع الرواية . شرح الزرقاني ٨١ / ٣ وهو مرسى كذلك عند أبي داود ٢٤٩ / ٣ وقال في روايته فأخذ وتدأ فوجأ به في ليتلتها حتى أهريق دمها . ووصله النسائي ٢٢٦ / ٧ من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذلك البهقي في السنن ٢٨١ / ٩  
درجة الحديث صحيح

(٢) هذه العبارة في كل النسخ وغير واضحة لدى

(٣) الود ما رزق في الأوضن أو الحائط . من خشب . ترتيب القاموس ٦٤٧ / ١ تاج العروس ٥٢١ / ٢

(٤) تقدم ص

(٥) لم اعثر عليه

(٦) الصاغاني : محمد بن حامد بن الجراح المقدسي أبو عبد الله الصاغاني عرف بالملخص من أهل بلخ ولد سنة ٤٣٢ هـ وقدم بغداد حاجاً سنة ٤٤٢ ومات سنة ٤٥٥ هـ الجوادر المضيئه ١١٣ / ٣ ط الحلبي وشركاه تحقيق د . عبد الفتاح محمد الحلو سنة ١٦٢٨

(٧) الدهستاني نسبة إلى مدينة مشهورة عند مازندران بنها عبد الله بن ظاهر الباب ١٨ / ١ الجوادر المضيئه ١٠٨ / ١ أما صاحب الترجمة المنسوب إلى دهستان فهو إبراهيم بن محمد أبو اسحاق الفقيه الدهستاني ولد قضاء الوي . قال القرشى وبلغنا أن وفاته سنة ٥٠٣ قال الدينوري الحنبلي كان يحفظ قواعد أبي زيد الدبوسي على وجهها ويتكلم في مناظرته بها . الجوادر ١٠٨ / ١ - ١١٠

(٨) اسرافيل كذا في جميع النسخ وله تحرير من النسخ عن اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبعيني سمع من أبي حنيفة ومن جده وثقة أحمد ويعيني ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦١ هـ الجوادر المضيئه في طبقات الحنفية ٣٢٩ / ١

وتذكرة الحفاظ ٢١٤ / ١

(٩) وفي بقية النسخ زيادة والروحانين بعد اسرائيل .

وَعْدُ اللَّهِ (١) أَبْنَى أَبْنَى زَيْدَ الْقَاضِي وَغَيْرَهُم مِنْ رُؤْسَاءِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْذِكَاةَ لِتَمْيِيزِ الْحَلَالِ وَهُوَ الْحَلَامُ وَهُوَ الدَّمُ وَجَعَلَ فِي مَجَمِعِ الْعَرَوْقِ لِيُسَيِّلَ الدَّمَ كَمَا هُوَ حَتَّى لا يَبْقَى مِنَ الْحَرَامِ شَيْءٌ مَعَ الْحَلَالِ وَحَرَمَتِ الْمِيتَةُ لِأَجْلِ امْتِزَاجِ الْحَرَامِ وَهُوَ الدَّمُ مَعَ الْحَلَالِ وَهُوَ الْحَلَامُ قَالُوا وَهَذِهِ مِنْ الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ (مَا أَنْهَرَ الدَّمْ) فَاللَّبَنُ يَخْلُصُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ مِنَ الْفَرْثِ وَالْدَّمِ وَاللَّحْمُ يَخْلُصُهُ الْعَبْدُ بِكَسْبِهِ مِنَ الدَّمِ بِالذِكَارِ وَهَذَا مَعْنَى تَسْمِيَتِهَا ذِكَاةً مَطِيقَةً ثَانِيَّهَا أَنْ قَوْلَهُ (مَا أَنْهَرَ الدَّمْ) لَمْ يَبْيَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفِيَّةَ انْهَارِ الدَّمِ مِنْ مَوَاضِعِهِ أَمَا أَنِّي رَأَيْتُ لِأَبْنَى أُمَّةَ الْبَاهِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَا فَرَّى الْأَوْدَاجُ (٢) وَكَذَّلِكَ يَرَوِيُّ عَنْ عَطَاءٍ (٣) وَعَنْ

(١) وَفِي بَقِيهِ النَّسْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْنَى زَيْدٍ وَفِي تَاجِ التَّرَاجِمِ صِ ٣٦ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَيْسَى أَبْو زَيْدَ الدَّبُوسيِّ لِهِ كِتَابُ الْأَسْرَارِ وَكِتَابُ تَقْوِيمِ الْأَدَلَّةِ تَوْفَى بِبَخَارِيِّ سَنَةِ ٤٣٠ وَهُوَ أَبْنَى ٦٣ سَنَةً وَوَرَدَ كَذَّلِكَ بِاسْمِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْجَوَاهِرِ الْمُضْبِطَةِ ٤٩٩/٢ وَالْفَوَادِ الْبَهِيَّةِ صِ ١٠٩ وَفِي وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ ٤٨/٣ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَةِ عَنْ عَلَى بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَّةٍ ٤١٨٦/٤ وَأَورَدَهُ الْمُهِيشِيُّ فِي الْمُجَمِعِ ٤٣٤/٤ وَقَالَ وَقَيْسٌ عَلَى بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ وَثَقَ وَأَورَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْدَرَایَةِ ٢٠٢/٢ وَعَزَّازُ الْطَّبَرَانِيُّ، أَقُولُ عَلَى بْنِ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الْمُكَ�بِ الْأَلْهَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ شَامِيُّ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ الْفَعَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ ٤٤/٣ وَقَالَ أَبْنَى حَبَانٍ يَرَوِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى زَحْرَةَ وَمَطْرَبِ بْنِ يَزِيدَ مُنْكِرَ الْحَدِيثِ جَدًا فَلَا أَدْرِى التَّخْلِيطَ مِنْ هُؤُلَاءِ فِي اسْنَادِهِ ثَلَاثَةٌ ضَعَفَاءٌ سَوَاهُ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يَجِبُ التَّنْكِبُ عَنِ رَوَايَتِهِ لَمَّا ظَهَرَ لَنَا عَنْ فَوْقَهُ وَدُونَهُ مِنْ ضَدِّ التَّعْدِيلِ ٠ الْمُجَرَّوْهُنِ ٢١١٠/٢ وَنَقلُ الْذَّهَبِيِّ عَنِ النَّسَائِيِّ قَوْلَهُ لِيُسَيِّثَهُ وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ لِيُسَيِّطَهُ وَقَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ مُتَرَوِّكٌ ٠ الْمِيزَانُ ٢٤٠/٢ وَأَنْظُرُ الْفَعَاءَ وَالْمُتَرَكِينَ لِلنَّسَائِيِّ صِ ٣١١ وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبَخَارِيِّ ٣٠١/٦ وَ٥٣٢/١ وَفِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَةَ صَدَوقٌ يَخْطُمُهُ مِنَ السَّادِسَةِ وَانْظُرْتُ تِ ١٢/٢

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ وَقَدْ ضَعَفَهُ الشَّارِحُ فِي الْاَحْكَامِ ٥٤٢/١

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الْوَزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الْذِبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجُ ٠ مَصْنُفُ عَبْدِ الْوَزَاقَ = ٤٩٥ وَذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْذَبَائِحِ بَابُ الْتَّحْرِرِ وَالْذِبْحِ ١٢١/٢ وَأَشَارَ الْحَافِظُ

كثير من العلماء والأدلة هى مجرى الدم دون الحلقوم والمرئ لكن علماؤنا رضى الله  
عنهم شرطوا في الذكارة خمسة شروط .

قطع الحلقوم ، قطع الأوداج ، قطع المرئ ، وضع الخرزات التي هي مناطذ ذلك كله من جهة  
الرأي لأنك إن ذبحت فوقها لم تقطع شيئاً من ذلك كله ولا جرى من الدم إلا ما يكون في  
الرأي وما حوله (١) ويموت دم البدن فيه وقد اختلف علماؤنا في ذلك على قولين والذى  
يفضيه الحديث الصحيح المطلق وحديث أبي أمامة المفسر قطع الأوداج قوله (ما أنه سر  
الدم) وقطع الحلقوم لأن من الأطباء من يقول إذا سلم الحلقوم طبت الأوداج فيمكن أن  
يعيش فيكون حنئذ إنما مات مقتولاً لامذاكا ولا أظن أن من قطعت أوداجه يعيش أبداً  
ولذلك قال علماؤنا إنه إذا قطع بعض ذلك ولم يستوف أجزءه وأما المرئ الذي روى أبو  
التمام (٢) فلا أعلم له وجهها (٣) وقد قال علماؤنا إذا قطع الرأس في الذبح لم يؤكل  
وذلك إذا كانت فيه من أول الذبح بأسه الرأس (٤) لأنه لم يقصد ذلك وإنما قصد قتلاً  
وقيل يجزيه لأنها زاد فلما تضرر الزيادة .

ثانية :

قوله وذكر اسم الله وفيه غريبة لم يذكرها أحد من العلماء وهي إجابة السائل بأكثر

= إلى أن رواية عبد الرازق منقطعة . فتح الباري ٦٤٠ / ٩  
درجة الحديث ضعيف

(١) الواو ليست في ك وم وص

(٢) أبو التمام الثقفي أحدى النبي صلى الله عليه وسلم رواية خمر في معجم الأوسط  
للطبراني تجريد أسماء الصحابة للذهبى ١٦٣ / ٢ واسد الفابة ٤٠ / ٦ ولم  
أطلع على قوله هذا

(٣) قال الشارح في الأحكام ٤٢ / ١ ليس في الحديث الصحيح ذكر الذكارة بغير انها  
الدم فاما فرى الأوداج وقطع الحلقوم والمرئ فلم يصح فيه شيء .

(٤) قال ابن رشد المسألة الرابعة وهي أن قطع أخناف الذكارة من ناحية العنق فإن  
المذهب أنه لا يجوز وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم وأجاز  
ذلك الشافعى وأبو حنيفة وأسحاق وأبو ثور وروى ذلك عن

عمر وعلى وعمران بن حصين . بداية المجتهد ٣٣٦ / ١

ما سأله وقد اختلف العلماء في التسمية هل هي شرط في الحل مع الذكر أم لا فمشهور  
فيها أنها شرط (١) وقال شـ ليست بشرط (٢) وهي مسألة عصراً جداً عمدنا فيها  
قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٣) فان قيل المراد بالآلية ما ذبح  
لغير الله تعالى قلنا ظاهرها تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه فجئن مع ظاهر اللفظ ومطلق  
القول من غير التفات إلى السبب حسب ما بيناه في مسائل الخلاف وقد أتفق علماؤنا  
وغيرهم على أنه يستحب استقبال القبلة بالذبيحة واحداً دلالة لشيء لأنه من حسن الذبيحة  
والتأكد على الذبيحة حتى تموت لأن القطع منها قبل الموت زيادة في عذابها إذ فيها

رابعاً:

وأما قوله ( ليس السن والظفر ) وذلك بيان لأن الذكاة موقوفة على المحدد المطلق  
الذى لا ي تكون فيه عرض ولا يكون معه عرض ولا رض كالسن فى الفم والظفر المتصلة باللحى  
واذا كانت التسمية عندنا شرطا فكل طعام يقدمه المسلم الى المسلم يأكله وان لم  
يجد رهيل / سمن الله تعالى عليه أم لا (٤) كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها  
الذى أرسله (٥) مالك رضي الله عنه عن عروة حتى اذا شاهدته لم يسم فحينئذ يكتفى

(١) قال ابن رشد اختلقو في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال فقييل هى فرض على الاطلاق وقيل بل هى فرض مع الذكر ساقطة مع النisan وقيل بل هى سنة مؤكدة وبالقول الاول قال أهل الظاهر وابن عرو الشعبي وابن هبيرة و بالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والشوري وبالقول الثالث قال الشافعى وأصحابه وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة . بدأية المجتهد ٣٢٨ / ١ وانظر أحكام القرآن

للمشارح ٢/٢

(٢) أنظر مفهـى المحتاج ٤/٢٢

(٣) سورة الانعام آية ١٢١

(٤) قال ابن عبد البر ما ذبحه المسلم ولو لم يعلم هل سمي عليه أم لا يجوز أكله حملا على أنه سمي اذ لا يظن بالمرء من الا الخير - شرح الزرقاني ٨١/٣

(٥) مالك عن هشام بن عمروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما رسم الله أن نasa من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى هل سموا الله =

عنه كما فعل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما <sup>(١)</sup> وفي هذه المسألة غالب الظاهر من حال المسلم وهي التسمية على الأصل وهو تحريم الذبيحة حسب ما تقدم في أصول الفقه وقد أدخل مالك رضي الله عنه حديث جارب <sup>جاري</sup> كعب في الشاة التي أدركها قبل أن تموت فنفثت إليها بحجر ونص مالك رضي الله عنه في موطئه على المسألة فقال (إن كانت ذبيحة نفسها يجري وهي تطرف فلتؤكل) <sup>(٢)</sup> وهذا الذي قرأه عمره كل ذلك لا يلتفت إلى غيره.

## ذكارة ما في بطن الذبيحة

جاء في الأثر ذكارة الجنين ذكارة أمها <sup>(٣)</sup> وأتفق الرواية على رفع الذكارة الأولى

عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها الموطأ <sup>٤٨٨/٢</sup> قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في ارساله <sup>٣٠</sup> الزرقاني <sup>٨٠/٣</sup> وقد وصله البخاري في كتاب التوحيد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصيد بباب ذبيحة أهل الكتاب <sup>١٢٠/٢</sup> وأبوداود <sup>٢٥٤/٣</sup> والنسائي <sup>٢٣٢/٧</sup> ونقل الحافظ عن الدرقطني قوله الصواب وفقة التلخيص <sup>١٥١/١</sup>

(١) رواه مالك في الموطأ <sup>٤٨٩/٢</sup> عن ثور بن يزيد الديلي عن ابن عباس أنه سُئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا يأس بها وتلا هذه الآية (ومن ي Tollهم منكم فانه منهم) وهو مرسلاً لأن ثور بن يزيد لم يدرك ابن عباس قال ابن عبد البر يبرويه ثور عن عثمة عن ابن عباس لما رواه الدرودي وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس <sup>٨٢/٣</sup> وقال ابن حجر في تحرير أحاديث الشافع هذا منقطع لأن ثوراً لم يلق ابن عباس وإنما أخذه عن عثمة فحذفه مالك <sup>٥</sup> <sup>٦</sup> الشافع بتخريج أحاديث الشافع درجة الأثر ضعيف لوجود الانقطاع فيه

(٢) الموطأ <sup>٤٩٠/٢</sup>

(٣) روى عن أحد عشر صحابياً <sup>٧</sup> سرد لهم التزيلعى فقال روى عن أبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأبن عمر وأبي أيوب وأبن مسعود وأبن عباس وكعب بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وعلى <sup>٨</sup> نصب الرواية <sup>١٨٩/٤</sup> وسانقني منها <sup>٩</sup> أولاً حديث جابر رواه أبو داود <sup>٢٥٣/٣</sup> والدرودي <sup>٨٤/٢</sup> وأبو سعيد في الحلية <sup>٦٢/٧</sup> وأبي شعيب <sup>٢٣٦/٩</sup> والدرقطني <sup>٢٢٣/٤</sup> والحاكم <sup>١١٤/٤</sup> =

وأختلفوا في رفع الذكاء الثانية ونصلبها وطال بينهما النزاع وقد أوضحناها في مسائل  
الخلاف والامر فيها قريب قال حذكة الأم<sup>(١)</sup> تجزى قال م لابد من ذبحه<sup>(٢)</sup> قال

= والبيهقي ٣٣٤/٩ - ٣٣٥ من طرق عنه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم  
ووافقه الذهب والحديث فيه عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحسين  
المكي ليس بالقوى من الخامسة مات سنة ١٥٠ / د ت س .

١٤٣/١ وانظرت ١٤٧ وفيه أيضاً أبو النمير المكي وهو مدليس وقد  
يُعنَّى به وقد ضعف الحديث ابن حزم بعبيد الله ومن قبله . المحلسي ٤١٦/٢  
درجة الحديث ضعيف

وروى من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن داود ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ والترمذى  
٢٢/٤ وقال حسن وأبن ماجه ١٠٦٢/٢ والدارقطنى ٢٢٤/٤ وـ وارد  
الظمان ص ٢٦٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٩ وشرح السنة ٢٢٨/١١  
درجة الحديث حسنة الترمذى وكذا نقل النيلعنى عن المنذرى تحسينه له نصب  
الرواية ١٨٩/٤ وكذلك البغوى

وورد كذلك عن ابن عمر أنه كان يقول إذا نحرت الناقفذ كة ما في بطنهما ذكاتها ..  
الموطأ ٤٩٠/٢ مرسلاً وهو صحيح ورواه البيهقي ٣٣٥/٩ وقال الصحيح موقوف  
والحاكم في المستدرك من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن اسحاق  
عن نافع عن ابن عمر . قال النيلعنى رجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن اسحاق  
وهو مدليس وقد غعن ولم يصرح بالسماع فلا يحتاج به ومحمد بن الحسن الواسطي  
ذكره ابن حبان في الضعفاء وروى له هذا الحديث . انظر المجرورين ٢٢٥/٢  
ونصب الرواية ١٩٠/٤ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير انظره مع شرحه  
فيض القدير ٥٦٣/٣ ونقل الحافظ عن ابن عباس قوله اختلف في رفعه ووقفه على نافع  
ثم قال ورواه أيوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح . تلخيص  
الجبيـر ١٥٨/٤

درجة الحديث الموقوف منه صحيح والمفروض ضعيف

(١) قال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يوكـل  
الـ باستئـاف الذـكـاء فيه الا ما روـي عن أـبـي حـنيـفة . تلـخـيـصـ الجـبـيرـ ١٥٨/٤  
وـ انـظـرـ شـرـحـ السـنـةـ ١١ـ ٢٢٩ـ

(٢) انـظـرـ بدـاـيـةـ المـجـتـهـدـ ٤٤٢ـ ١ـ

ش و غاص على الصواب يذبح اذا ثم خلقه لأنها تكون نفسا آخرى مودعه فى الاولى فاما اذا لم يتم خلقه فهو كعضو من أعضائهما ولا يذكى العضو الواحد مرتين والصحيح عندى أنه ان خرج حياذ ذكى وان خرج ميتا لهذك لأن غير ذلك فيه لا يمكن وذبحه بعد موته لا يفيد .

القول في الاطعمة

قال الله تعالى ( ويحرم عليهم الخبائث ) <sup>(١)</sup> وأختلف في تفسيرها فقيل هي المحرمة شرعاً وقيل هي المستحبة جملةً وطبعاً على العموم وعند الناس لا على الخصوص وعنه بعض الأشخاص وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ( أحراًم هو الصب قال لا و لكنه لم يكن بارض قومي فأجدني أعاذه ) <sup>(٢)</sup> يشير إلى كراهة الاعتياد وهي مخافة الكراهة أصل الاستحباث وقال الله تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والمقوفة ) <sup>(٣)</sup> الآية فحرم الله تعالى في هذه الآية عشرة ترجع إلى أربعة وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به <sup>(٤)</sup> والمنخنقة وأخواتها داخلة في الميتة إن لم تدرك في كاتتها وقال تعالى ( قل لا أجد فيما ألوحت إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ) <sup>(٥)</sup> فذكر الأربع التي ترجع إليها الآية المتقدمة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية من آخر ما نزل من <sup>.....</sup>

(١) سورة الاعراف

(٢) متفق عليه البخاري في كتاب الصيد والذبائح وباب الصيد ١٢٥ / ٢  
ومسلم في الصيد والذبائح باب ابا حمزة الصيد ١٥٤٣ / ٣ من طريق ابن  
عباس أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره ٠٠٠

٢٣٧/١١ و شرح السنة ٩٦٨ / ٢ الموطأ

٣) سورة المائدۃ آیة ۳

(٤) في لك و م زيادة :  
لأن قوله تعالى وما ذبح على النصب داخل في قول الله تعالى وما أهمل  
لغير الله به

(٥) سورة الانعام آية ١٤٥

القرآن (١) فقال البغداديون من أصحابنا ان كل ما عداها حلال لكنه يكره أكل السباع وعند فقهاء الامصار منهم وشوح وبعد الملك أن أكل ذى ناب من السباع حرام (٢) وليس يمتنع أن تقع الزبادة بعد قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما) بما ورد من الدليل فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث) (٣) فذكر الكفر والزنا والقتل ثم قال علماً نا ان أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة اذاً النبي صلى الله عليه وسلم انما يخبر بما وصل اليه من العلم عن الباري سبحانه وتعالى وهو يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أكل كل ذى ناب من السباع حرام) (٤) وروى أنه نهى عن أكل كل

(١) ذكره السيوطي وعزاه لام المحرمين في البرهان وتعقبه ابن الحصار بأن السورة مكية باتفاق ولم يرد نقل بتأخير هذه الآية عن نزول السورة بل هي في محاجة المشركين ومخاصتهم وهم بمكة ٠ الاتقان ٢٨ / ١

(٢) قال ابن قدامة أكثر أهل العلم على تحريم كل ذى ناب من السباع يعد وبه ويكسر الا الضبع منهم مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشعبي وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك هو مباح لعموم قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) وقوله (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) ٠ المغني ٤٠٨ / ٩

(٣) متفق عليه البخارى في الديات بباب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعيسن بالعين ٦٩٠٠ ومسلم في القسامية بباب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢ / ٣ من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث)

(٤) مالك في الموطأ ٤٩٦ / ٢ عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي شعلبة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أكل كل ذى ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتبعه أحد من روأه الموطأ عليه ولا من روأه عن ابن شهاب وإنما لفظهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع) شرح الزرقانى ٩٠ / ٣ و الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذى ناب =

ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير<sup>(١)</sup> ( وروى مسلم عن معن<sup>(٢)</sup> عن مالك رضى الله عنه نهى عن كل ذى ناب من الطير<sup>(٣)</sup> والأول أصح وتحريم كل ذى ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك رضى الله عنه في الموطأ حين قال ( تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ) ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأأن قال ( وهو الامر عندنا<sup>(٤)</sup> ) فأخبر أن العمل اطرد مع الاثر وقد اختلف العلماء اذا خالف العمل / الاثر ( ل ٢٢ ب ) فمنهم من قدم الاثر وهم الاكثر ومنهم من طرح الاثر وقدم العمل وهو مالك رضى الله عنه والنخعى وقد قال النخعى ( لو وجدت اصحاب محمد يتضيئون الى الكوعين لتوضأتك كذلك )<sup>(٥)</sup> وصدق لانهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يتركون العمل بما سمعوا اذا ثبت سماعهم له الا عند دليل آخر مثله وفيه تفصيل طويل بيناه في اصول الفقه<sup>(٦)</sup> .

= من السباع ١٢٤/٢ ومسلم في الصيد والذبائح بباب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ١٥٣٣/٣ من عدة طرق والحديث يعتمد الجميع عن ابن شعبة الخشنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ٠٠

(١) مسلم في كتاب الصيد والذبائح بباب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ١٥٣٤/٣ وشرح السنة ١١/٢٣٤ وصححه . والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٦ كلهم من حديث ابن عباس .

(٢) معن هو ابن عيسى بن يحيى الاشجعى مولاهم أبو يحيى المدى القزاز ثقة ثبت قال ابو حاتم هو ثبت أصحاب مالك من كبار العاشرة مات سنة ١٩٨ / ٢٦٧ وانتظرت آن ٢٥٢ / ١٠

(٣) ما بين القوسين ليس في ك ولا م ، وعلى هذا يتبيّن أنه خطأ من النسخ لعدة أمور منها أن مسلماً لا يمكن أن يرى عن معن لأن مעתقاته سنة ١٩٨ هـ ومسلم ولد سنة ٢٠٤ آفيبين ولادة مسلم ووفاته معن ٢٦ سنة انظر ترجمة مسلم في ت ١٠ / ١٢٦ وهذا بالإضافة إلى أن هذه الرواية ليست في بقية النسخ .

(٤) الموطأ ٤٩٦ / ٢

(٥) لم أطلع عليه

(٦) انظر المحصول في علم الأصول للشارح ل ٦٥ أوب ببحث الترجيح

## معارضة .

قال الله تعالى حين ذكر ما حرم ( وما ذبح على النصب) وقال تعالى ( وطعام الذين آتوا الكتاب حل )<sup>(١)</sup> لكم فاذذب النصراني في عيده وللمسيح وأهل به لغير الله تعالى فقد اختلف فيه كما قدمنا وتعلق من منعه بأن قوله تعالى ( وما ذبح على النصب )<sup>(٢)</sup> تخصيص لعموم قوله تعالى ( وطعام الذين آتوا الكتاب) والصحيح أنه

## ( ١ ) سورة المائدة آية ٥

( ٢ ) يقول المغفور له الشيخ محمد الأمين في وجه الجمع بين قوله تعالى ( وطعام الذين آتوا الكتاب حل لكم ) مع قوله ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) فيما إذا لم يذكر الكتاب على ذبيحته اسم الله ولا اسم غيره فحاصله أن قوله لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وجهين من التفسير أحد هما و إليه ذهب الشافعى و ذكره ابن كثير فى تفسيره لها أنه قوى أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه هو ما أهل به لغير الله الوجه الثاني أنها على ظاهرها و عليه وبين الآيتين أيضا عموما وخصوصا من وجهه وتنفرد آية ( وطعام الذين آتوا الكتاب ) فيما ذبحه الكتابى و ذكر عليه اسم الله فهو حلال بلا نزاع وتنفرد آية ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) فيما ذبحه وثنى أو مسلم لم يذكر اسم الله عليه فما ذبحه الوثن حرام بلا نزاع ..... ويجتمعان فيما ذبحه الكتابى ولم يسم الله عليه فيتعارضان فيه فidel عموم ( وطعام الذين آتوا الكتاب ) على الإباحة ويدل عموم ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) على التحرير فيصار إلى الترجيح . فذهب الجمهور إلى ترجيح عموم ( وطعام الذين آتوا الكتاب ) وقال بعضهم بترجيح عموم ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله عليه . والذى يظهر أن العموم كل من الآيتين مرجحا وأن مرجع آية التحليل أقوى وأحق بالاعتبار . دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص ٩٧ - ٩٩ و انظر تفسير ابن جرير ج ٤ / ٦ الفقطى ١١٦ / ٢ مختصر تفسير ابن كثير ٤٢٩ / ١ زاد المسير ٢٨٣ / ٢ أحكام القرآن للرازى ٤٢ / ٣

لا يخصه لأن النصارى لا يذبح إلا لله إلا انه جهل في اعتقاده أن المسيح هو الله تعالى بخلاف المشركين فانهم يذبحون للنصب مع اعتقادهم أنها غير الله تعالى وأما قوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة ) فهو عالم في جميع أجزائها إلا في الشعر فإنه ليس بيتم ولا في الجلد حالة الدباغ وجواز الانتفاع كما تقدم <sup>(١)</sup> وأما قوله تعالى ( ولحم الخنزير ) فإن العلماً اختلفوا في جلداته فقال مالك رضي الله عنه لا يباح لكن لا بأس بالانتفاع بجلده بعد الدباغ <sup>(٢)</sup> وله قال أبو يوسف <sup>(٣)</sup> وخالقه جميع العلماً في ذلك فقالوا لا يحل ذلك في حال وتعلق مالك رضي الله عنه بعموم قوله ( أيما اهاب بمن فقد طهر ) <sup>(٤)</sup> لأنه لا يكون في تحريمها اعظم من الميتة التي كانت الجاهلية تأكلها وكذلك قال مالك رضي الله عنه يباع شعر الخنزير وينتفع به لأنه لا خنزيرية فيه ومنع ذلك أصبح <sup>(٥)</sup> وال الصحيح عندى أنه لا يحل شيئاً من الخنزير في حال من الاحوال <sup>(٦)</sup> وإنما آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدباغ في جلد الميتة لأنه يخالف الحياة

(١) تقدم في ص ٩٧

(٢) انظر بداية المجتهد ١٢٨ / ١ فقد حكس عن مالك فيها روایتين

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم مات ببغداد سنة اثنين وثمانين ومائة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة وولي القضاة لهارون الرشيد . طبقات الفقهاء ص ١٣٤ الاعلام ٢٥٢ / ٩

(٤) انظر رد المختار على الدر المختار لأبي عبد الله ٢٠٤ / ١ والبنية ١ / ٣٦٠

(٥) الموطأ ٤٩٨ / ٢ ومسلم في الحيس بباب الرضوء مما مست النار ٢٢٣ / ١ وشرح السنة ٩٢ / ٣ وأبي داود ٣٦٢ / ٤ والترمذى ٢٢١ / ٤ والنمسائى ١٧٣ / ٢ وأبا ماجة ١٦٣ / ٢ كلهم عن ابن عباس

(٦) أصبح بن الفرج بن سعيد الاموي مولاهم الفقيه المصرى أبو عبد الله ثقة مات مستترا أيام المحنـة سنة ٢٢٥ من العاشرة / خ د س ٠ ت ١ / ١ وانظرت ت ٣٦١ / ١

(٧) هذا مذهب بن جرير

فقد قال : الخنزير حرام جميعه لم يخص منه شيئاً . تفسير ابن جرير ٦ / ٤٤

وانظر مختصر ابن تثيو ١ / ٤٧٩

وقد روی الدارقطنی وغيره ( دباغ الادیم ذکاته )<sup>(١)</sup> والخنزیر خارج عن هذا كلّه  
و اختلف علماؤنا فی الضبع والثعلب<sup>(٢)</sup> ئقال ش هما حلال و قال ح هما حرام و كذلك  
قال ابن الجلاب<sup>(٣)</sup> من علمائنا وقال غيرهم ذلك مکروه و روی الدارقطنی عن جابر أن النبي  
صلی الله علیه وسلم قال ( الضبع صید وفيها اذا قتلها المحرّم ك بش )<sup>(٤)</sup> و عموم قوله  
صلی الله علیه وسلم ( أكل كل ذی ناب من السباع حرام )<sup>(٥)</sup> أولی بالمحافظة  
عليه من الحديث الذي لم يصح .

(١) سنن الدارقطنی ٤٥ / ٤ وأبوداود ٣٦٩ - ٣٦٨ / ٤ والنسائی ٧ / ١٢٣  
وأحمد انظر الفتح الربانی ١ / ٢٣١ وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٦١  
وابیهقی فی السنن الکبری ١ / ١٧ کلّهم عن جون بن قتادة عن سلمة  
بن المحبق

درجة الحديث قال الحافظ اسناده صحيح تلخیص الحبیر ١ / ٦١ وصححه  
اللبانی فی صحيح الجامع الصغیر ٣ / ٤٠

(٢) قال ابن هبيرة قال أبو حنيفة لا يحل أكلهما وقال مالك والشافعی هما مباحان  
وقال أحمد الضبع مباح و في الثعلب روایتان الاصفاح عن معانی الصحاح

٢١٣ / ٢

(٣) هو عبید الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ويقال ابن الحسن تفقه بالابهري  
وغيره و له كتاب فی مسائل الخلاف توفي سنة ٣٢٨ هـ الديباچ ١ / ٤٦ شجرة  
النور ١ / ٩٢

(٤) سنن الدارقطنی ٢٤٥ / ٢ وأبوداود ٤ / ١٥٨ - ٤ / ١٥٩ والترمذی ٤ / ٢٥٢  
وقال حسن صحيح وابن ماجة ٢ / ١٠٧٨ والنسائی ٧ / ٢٠٠ وحاکم فی  
المستدرک ١ / ٤٥٢ و قال صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه و سكت عنه  
الذهبی وابیهقی فی السنن الکبری ٥ / ١٨٣ وابن حبان انظر موارد الظمان  
ص ٢٤٣ و الطحاوی فی مشکل الاثار ٤ / ٢٢١ والدارمی ٢ / ٢٤ و المتنقی لابن  
الجارود ص ١٥٥ واحمد فی المسند ٣ / ٨

درجة الحديث صحة الترمذی و نقل ذلك فی عللہ الكبير عن البخاری انظر نصب  
الرواية ٣ / ١٣٤ و قال الحافظ وأله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم  
لأنه ثقة و ثقه أبو زرعة والنسائی ولم يتکلم فيه أحد ثم أنه لم ينفرد به . تلخیص

الحبیر ٤ / ١٥٢

(٥) تقدم ص ٣٥٧

## ما يكره من الدواب

اختلف العلماء في الخيل والبغال والحمير فقال مالك رضي الله عنه أنها مكرهه<sup>(١)</sup>  
وقال ش أكل الخيل حلال<sup>(٢)</sup> وقال جابر (ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه)<sup>(٣)</sup> وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم الخيل  
وحرم لحوم الحمر<sup>(٤)</sup> ولا اشكال في أن لحوم الحمر الاهلية حرمت يوم خير ثبوت ذلك  
في الرواية الصحيحة<sup>(٥)</sup> ثم اختلف في تحريمها على خمسة أقوال .

(١) قال الشارح في الأحكام ١١٤٤/٣ قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال  
الله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركوها وزينة) فجعلها للكوب والزينة  
ولم يجعلها للأكل ونحوه . وأجاب عن حديث جابر قوله قال علماؤنا كانت  
هذه الرواية عن جابر حكاية حال وقضية عين فيحتمل أن يكونوا ذبحوا للضرورة  
ولا يحتاج بقضايا الأحوال المحتملة . وقال القرطبي في المفہم مذهب مالك  
كرأة الخيل ضعيف إلا أن تحمل على التحرير شرح الزرقاني ٩١/٣ ونقل الحافظ  
عن ابن أبي جمرة قوله الدليل في الجواز مطلقاً واضحاً لكن سبب كراهة مالك  
لأكلها لكونها تستعمل غالباً في الجهاد فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر  
لأدى إلى قتلها فيفضل إلى فنائها فيقول إلى النقص من ارهاب العدو والذى  
وقد ألم به في قوله تعالى (ومن رباط الخيل) قال الحافظ تعليقاً على كلام  
ابن أبي جمرة قلت فعل هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فإن الحيوان  
المتفق على اياحته لوحده أمر يقتضى أن لو ذبح لأنفس إلى ارتکاب محرّم  
لأمتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه . فتح الباري ٦٥٠/٩

(٢) انظر شرح السنة ٢٥٥/١١ و مختصر تفسير ابن كثير ٣٢٤/٢

(٣) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣ من حديث اسماء

(٤) مسلم في الباب السابق من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم (نهى يوم خير عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل) ١٥٤١/٣

(٥) ورد في حديث سلمة بن الأكوع المتفق عليه وفيه فأودعوا نيرانا كثيرة فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شيء توقدون قالوا على لحوم

قال أى لحم قالوا لحم حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

= أهربوها واسروها ٠٠٠ ) البخاري في الصيد والذبائح باب آنية الم Gros و الميتة

أحد ها : أنها رجس

الثاني : أنها حمولة فخشى أن تفني .

الثالث : أنها جلالة

الرابع : أنها لم تخمس

الخامس : أنها لم تقسم فاما قوله أنها رجس فكلام النبي صلى الله عليه وسلم (١) وأما قوله أنها حمولة (٢) أو جلالة أو لانها لم تخمس (٣) فهو كلام الواوى وكل ذلك فى البخارى وأما قوله أنها لم تقسم فهو قريب من قوله فى البخارى لأنها لم تخمس فى المعتدل فأما تحريمها أو تحليلها .

فاختفى العلامة وعن مالك رضى الله عنه فى ذلك روایتان (٤) وال الصحيح أن التحرير

= ١١٧/٧ و مسلم فى الجهاد والسير بباب غزوة خيبر ١٤٢٧/٣

(١) البخارى فى الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الانسية : ١٢٤/٢ من حدیث أنس بن مالك

(٢) روى البخارى بسنده الى ابن عباس فى الغزوات بباب غزوة خيبر ١١٣/٨ قال ابن عباس لا أدرى أنها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس ٠٠

(٣) و ساق البخارى بسنده الى ابن أبي أوفى قال و تحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة ) البخارى ١١٢/٨ قال الحافظ فى أثناء كلامه على هذه الأحاديث فى الفتح قلت وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة وأو كانت انتهت الحديث المذكور قبل هذا حديث جابر فيه أنها رجس ٠٠ قال القرطبي قوله فإنها رجس ظاهر فهى عود الضمير على الحمر لأنها المحدث عنها المأمور باكافئتها من القدر و غسلها

و هذا حكم المتبعين ٠٠ فتح الباري ٦٥٦/٩

(٤) قال الباجي وأما الحمير فاختفت الرواية عن مالك فيها فقيل أنها محمرة و قيل مكرورة غير محمرة ذكر ذلك القاضى أبو محمد و ذكر القاضى أبو الحسن رواية الكراهة خاصة ٠ المنتقى ١٣٣/٣ وقال النووى قال بتحريم الحمر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم يجد عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا لهم =

منسون بما نزل بعده بقوله تعالى ( قل لا أجد فيها أوجى إلى محرما على طاعم )<sup>(١)</sup>  
 إلا أن مالكا رضي الله عنه لسعة علمه وذكاء فهمه استقطب الكراهة من أن الله تعالى  
 لما ذكر الانعام / وما امتن به منها ذكر في وجه الامتنان الوكتب خاصة وكراهة أكل ( ل ٢٨١ )  
 الخيل والبغال والحمير لأجل أنها كراع في سبيل الله تعالى وهو أحد الأقوال في  
 تحريم الحمر يوم خير لأنه روى في الصحيح ( أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم في ذلك اليوم فقال له يا رسول الله أكلت الحمر فأفتيت الحمر فأمر المنادى  
 فنادى إلا أن لحوم الحمر قد حرمت )<sup>(٢)</sup>

القول في المستثنى من ذلك

حرم الله تعالى الميتة ثم استثنى حال الضرورة فقال ( الاما اضطروتم اليه )<sup>(٣)</sup> ثم  
 استثنى من المستثنى فقال ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد )<sup>(٤)</sup> سمعت الفهرى<sup>(٥)</sup> يقول  
 بالمسجد القصى وقد قيل له أو قلت له اذا خرج باغيا أو متعديا فوجد الميتة أياً كُـلـ  
 أُـمـ يموت قال يموت ولا يأكل وقد قال القاضي عبد الوهاب<sup>(٦)</sup> اذا أراد أن يأكل فليتبـ<sup>(٧)</sup>  
 فإذا تاب ارتفعت عنـه سمة البغيـ و العـدـ وـاـنـ وـ دـخـلـ تحتـ قولـهـ تـعـالـىـ ( الا ما اضطروتم اليه )  
 ثم اختلف العلماء بعد ذلك في مسائلتين

= الا عن ابن عباس وعن المالكية ثلاثة رويات ثالثها الكراهة . فتح الباري ١٥٦/٩

(١) سورة الانعام آية ١٤٥

(٢) تقدم ص ٧٠٨

(٣) سورة الانعام آية ١١٩

(٤) سورة البقرة آية ١٢٣

(٥) تقدم ص ٤٦

(٦) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر كان فقيها متآدبا شاعرا كان بيغداد ثم  
 انتقل إلى مصر ومات بها سنة اثنين وعشرين وأربعين . طبقات الفقهاء للشيرازي  
 ص ١٦٨ المدارك ٦٩١/٢ ابن خلkan ٣٨٧/٢ تبيين كذب المفترى ص ٢٥٠

العبر ١٤٩/٣

(٧) انظر الاشراف على مسائل الخلاف ٢٥٢/٢

أحد هما :

هل يأكل من الميّة حتى يشبع أم يأخذ بقدر سد الرمق و عن مالك رضي الله عنه فـى ذلك روایتان فالذى في الموطأ فالاكل والشبع والزاد وهو كتابه وصيغة مذهبة و لبابه (١) وكذا لك ينبعى أن يكون لأن الضرورة قد بررعت التحرير وأثبتت الاباحة وصيغة الميّة فـى حقه كالMZكاة

وأما المسألة الثانية :

فهو مال الغير هل يقدم على الميّة في الضرورة أم يقدم الميّة عليه ولا خلاف بين الأمة أـنـماـذاـ  
أـمـنـمـنـالـعـقـوـةـأـنـيـأـكـلـمـالـغـيـرـلـأـنـمـالـغـيـرـيـقـبـلـالـابـاحـةـبـالـاذـنـوـالمـيـّـةـ  
لا تقبل الاباحة بحال

وهـنـاكـمـسـأـلـةـثـالـثـةـ:

في مذهب المخالف ليست في مذهبنا وهو أكل لحم الـادـمـيـعـنـدـالـضـرـورـةـ (٢) اذا وجدـهـ  
ميـتاـ فـقـالـواـ لـيـؤـكـلـ لـأـنـ حـرـمـتـهـ حـيـاـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ اـنـهـ يـؤـكـلـ وـالـأـوـلـ غـنـدـىـ  
أـصـحـ ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ (ـوـالـدـمـ)ـ (٣)ـ فـيـ هـذـهـ آـيـةـ التـقـيـدـ فـيـ الـعـقـودـ ثـمـ خـصـصـ فـيـ آـيـةـ  
الـأـنـعـامـ قـالـ (ـأـوـدـمـ مـسـفـوـحـاـ)ـ فـاقـتـضـىـ ذـلـكـ تـحـلـيلـ مـاـ خـالـطـ الـعـروـقـ وـ جـرـىـ غـنـدـ  
تقـطـيعـ الـلـحـمـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ أـمـرـ لـأـنـ يـتـأـتـىـ الـانـفـكـاـكـ غـنـهـ وـ لـاـ يـمـكـنـ الـاحـتـراـزـ مـنـهـ كـمـ اـتـقـ العـلـمـاءـ  
عـلـىـ أـنـ دـمـ الـحـوتـ حـلـالـ لـأـنـ مـسـتـشـنـىـ مـنـ الـمـيـّـةـ وـ الدـمـ اـذـ لـمـ يـشـرـعـ فـيـ مـذـكـاـةـ وـ سـيـأـتـىـ  
بـيـانـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

### تـوـجـيـدـ

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بلده (٤) فجالسه زيد بن عمرو

(١) الموطأ ٤٩٩/٢

(٢) ذكر أن هذا مذهب الشافعى . الأحكام ٥٨/١ و كذلك عزاه له القاضى عبد الوهاب فى الشراف : ٢٥٨/٢

(٣) قال فى الأحكام ٢٥٦/٢ الصحيح أن الدم ان كان مفردا حرم منه كل شيء و ان خالط اللحم جاز لأنه لا يمكن الاحتراز منه و إنما حرم الدم بالقصد اليه .

(٤) هو مكان فى طريق التعليم بفتح المودة والمهملة بينهما لام ساكرة و آخره مهملة =

ابن نفیل<sup>(١)</sup> فقد م النبی صلی اللہ علیہ وسلم (سفرة<sup>(٢)</sup> فیھا لحم فقال زید انى لا آكل  
ما تذبحون على أنصابكم) <sup>(٣)</sup> فقيل في السؤال كيف تنتزه زید عما يذبح للانساب <sup>(٤)</sup>  
واحتمله النبی صلی اللہ علیہ وسلم للزاد و هذا مما اتفقت الملک على تحريمہ وقد كان  
النبی صلی اللہ علیہ وسلم على ملة ابراهیم أحب العلما عن ذلك بأجوبة كثيرة لبابها  
أربعۃ .

الاول :

أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم يكن يلتزم قبل المبعث شرعا و انما كان منها معصوما  
من كل دناءة و مصلحة حتى جاءه الحق وهو معنى قوله تعالى ( و وجد كضالا فهدى ) <sup>(٥)</sup>  
في أولى الروايات <sup>(٦)</sup> .

الثاني :

أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان على شرع قبل المبعث ومن آياته أن أحدا لم يعلمه ولا  
نقله .

الثالث :

أن هذا خبر واحد و خبر الاحد فيما طريقه العلم لا العمل لا يوجب شيئا <sup>(٧)</sup> .

= ويقال هو واد فتح الباري ١٤٣/٢

(١) زید بن عمرو بن نفیل بن عبد العزیز الدوی والد أحد العشرة <sup>سیعید</sup> زید قال  
النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبعث أمة وحده . تجرید أسماء الصحابة ٢١٥/١  
الاصابة ٦١٣/٢

(٢) السفرة طعام یتذخذه المسافر . النهاية ٣٢٣/٢

(٣) البخاري في الفضائل باب حدیث زید بن عمرو بن نفیل ٥٠/٥ وفي الصید والذبائح  
باب ما ذبح على النصب والاصنام ٢٩/٢ واحمد في المسند ٨٩/٢ و ١٢٧ كلاهما  
عن ابن عمر

(٤) في م الاصنام

(٥) سورة الضحى آية ٧

(٦) في م التأويلات

(٧) الراجح أنه لا فرق بين العلم والعمل كما رجحه د أحمد محمود عبد الوهاب في =

الواسع:

أن المحرم على الذبح على النصب والاهلال لغير الله تعالى فهذا هو المحرم القبيح (١)  
الكفر فاما أكله بعد ذلك فليس من الذبح في شيء الا ترى أن الأضحية تذبح لله تعالى  
ثم تؤكل للدنيا والعبادة انما هي في الذبح أو النحر خاصة فكان النبي صلى الله  
عليه وسلم منها عن الدناءة والحرام والكفر / ولم يكن هناك شرع في تحريم الأكل (ل ٢٨ ب)  
فكان يأكل من طعام أهل بيته قبل البعث كما نأكل نحن من طعام أهل الكتاب بعد  
ذبحهم (٢) وهذا وإن كان كارها خارجاً عن الأصل ولكن بالقول الأول أقول

= رسالته خبر الواحد وحياته ص ١٣٦ فقد قال بعد سوق الأدلة على ذلك فتبيين  
بما ذكر أن خبر الواحد حجة توجب العمل مثل خبر التواتر فكلما يجب العمل  
يخبر التواتر في كل ما دل عليه سواء كان في الأحكام أم في العقائد فلذلك  
دل عليه خبر الواحد العدل .

(١) انظر كلام الحافظ في الفتح على هذه الأقوال ومناقشتها ١٤٣/٧ - ١٤٤

(٢) في م بعد حكمهم والأولى ما في الأصل

## باب الصيد

قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناهه أيد يكرم ورما حكم ) (١) وقال تعالى ( قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجواح ) (٢) الآية وقال تعالى ( وحرم عليكم صيد البر ما دمت ) (٣) حرما . وفي الصحيح عن عدى ابن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل فان ذكاته أخذته وان قتل فان أدركته حيا فاذبحه انت وان أكل الكلب فلا تأكل وان وجدت مع كلبك كلبا آخر قد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى ايهم قتله ) (٤) . وروى ابو ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( اذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فأدركتك ذاته فكل ) (٥) وقال ايضا ( اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه ) (٦) وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث عدى فهى الصحيح ( وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدرى أسرهمك قتلهم أم الماء ) (٧) ،

(١) سورة المائدة آية ٩٤

(٢) سورة موم آية ٤

(٣) سورة موم آية ٩٦

(٤) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ من طريق الشعبي عن عدى بن حاتم .

(٥) متفق عليه البخاري في الصيد والذبائح باب صيد القوس ١١١/٢ ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٢/٣

(٦) أبو داود ٢٢٢/٣

والحديث فيه داود بن عمرو الا زدى الدمشقى عامل واسط مصدوق يخطئ من  
السابعة / د ت ٢٣٣ / ١ وقال الحافظ فى ت ١٩٦ / ٣ وثقة ابن معين وقال  
العجلى يكتب حديث وليس بالقوى وقال أبو زعنه لا بأس به وقال أبو حاتم شيئاً  
وقال أبو داود صالح وذكره ابن حبان فى الثقات ٠٠

درجة الحديث حسنة الزيلعنى فى نصب الرواية ٣١٢ / ٤

(٧) متفق عليه البخاري في الصيد باب اذا غاب عنه ١١٣ / ٢  
ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣

وروى عدّى أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله (أني أصيد بالمعراض فقال صلى الله عليه وسلم ما خرق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل) (١) زاد النسائي فيه (فانه وقيذ) (٢) وروى مسلم عن أبي شعبة (إذا أرسلت سهمك فقتله فكل وان غاب عنه فادركته فكله ما لم ييت) (٣) وروى (بعد ثلاث) (٤) وروى (الآن ينتن) (٥) زاد النسائي (أو يأكل منه سبع) (٦).

أما قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَرْبُونَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّن الصَّيْدِ) (٧) فانه قد توهم بعض الناس أن المراد به تحريم الصيد في حال الاحرام وهذا غلط (٨) انما المراد به الابتلاء به في حالي الحل والحرمة ليعلم الله مشاهدة منا ما علمه غياباً من امثال من أمتثل واعتداء من اعتدى فانه عالم الغيب والشهادة يعلم الغيب أولاثم يخلق المعلم فيعلم مشاهدة يتغير المعلم ولا يتغير

(١) متفق عليه البخاري في الذبائح والصيد بباب صيد المعارض ١١١/٢ وفي كتاب التوحيد بباب السؤال باسم الله تعالى والاستعاذه بها ٩٦/٦ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح بباب صيد الكلب • المعلمة ١٥٢٦/٣ وأبوداود ٢٦٨/٣ والترمذى ٦٥٤ والنسائي ١٨٣/٢ وابن ماجه ١٠٢٢/٢

(٢) النسائي ١٨٠/٢ و١٨٣ وهي في البخاري في الذبائح والصيد بباب صيد المعارض ١١١/٧ وابن ماجه ١٠٢٢/٢ وروى الترمذى منه قوله وقيذ وقال صحيح سنن الترمذى ٦٩٤

(٣) لم أطلع على هذا اللفظ في مسلم وقد ذكره مالك رأيا له الموطأ ٤٩٢/٢ وعمر بن عبد الله الزيلعى في نصب الرواية ٣١٦/٤

(٤) مسلم في كتاب الصيد والذبائح بباب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده ١٥٣٣/٣

(٥) المصدر السابق وأبوداود ٢٢٨/٣ والدارقطنى في سننه ٢٩٥/٤

(٦) النسائي ١٩٣/٢ وهذهزيادة صحيحة

(٧) سورة المائدة آية ٩٤

(٨) قال ابن الأثير أصل العضل المنع والشدة يقال أخصل بي الامر اذا ضاقت عليك فيه الحيل • النهاية ٢٥٤/٣ • لسان العرب ٤٥٣/١١

العلم <sup>(١)</sup> . قوله تعالى (تسأله أيديك ) قال مالك رضي الله عنه يعني في المقدور عليه (ورماحكم ) يعني في المتعذر المطلوب وخص الوجه لأنه الغالب في التصرف وكل محدث يلحق به لأنه مثله والمعراض قد بينه النبي صلوا الله عليه وسلم وأنه يجوز الصيد به فهذه الآية تناولت صيد المباشرة من الصائد دون واسطة وتفصيل ذلك يأنس أن شاء الله تعالى وأما قوله تعالى ( وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرما ) <sup>(٢)</sup> فهذا التحريم إلى غاية فإذا انقضت الغاية فقد ارتفع التحريم وليس هذا من باب النسخ إنما النسخ ارتفاع الحكم المطلق وهو أحد شروط النسخ على ما تقرؤ في موضعه <sup>(٣)</sup> ..

(١) قال المؤلف في الأحكام ٦٥٦/٢ أختلف في المخاطب بهذه الآية على قولين أحد هما نهم المحلون قاله مالك

الثاني أنهم المحرمون قال ابن عباس وتعلق من عم بـأن قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ) مطلق في الجميع وتعلق من خص بـأن قوله ( ليبلونكم ) يقتضي أنهم المحرمون ، فتكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الأحرام وهذا لا يلزم لأن قوله ( ليبلونكم ) الذي يقتضي التكليف كله ابتلاء وإن تغاضل في الشارة والقلة وتبادر في الصعف والشدة . وانظر تفسير القرطبي ٦ / ٣٠٠

(٢) سورة المائدة آية ٩٦

(٣) قال في الأحكام لما قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم جرى على عمومه على كل صيد بري وحرى حتى جاء قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرما فباب البحر أباحة مطلقة وحرم صيد البر على المحرمين فصار هذا التقسيم والتبييع دليلا على خروج صيد البحر عن النهي .

ثم قال وأنتم حرم عام في التحريم بالزمان وفي التحريم بالمكان وفي التحريم بحالات الأحرام إلا أن تحريم الزمان خرج بالاجماع عن أن يكون معتبرا وفي تحريم المكان وحالات الأحرام على أصل التكليف . أحكام القرآن للشافعى ١/٦٦٦ وقال السرازى لما قال أهل لكم صيد البحر وقابلته بصيد البر فقال وحرم عليكم صيد البر علم أنه إنما حرم للاكل فانصرف إلى ما يؤكل بحال ثم قال ما دمت حرما فمد التحريم إلى غاية والذي هو حرم لعينه لا يقال فيه حرم عليكم ما دمت حرما ويجعل في مقابلة صيد البر فهذا هو الذي يستدل به الشافعى في تخصيص الآية في مأكل اللحم أحكام القرآن للوازى ٣/٢٨٢

وأما قوله تعالى ( وما علمت من الجواح مكلبين ) (١) ف يتعلق به كل جارحة من بهيمة الكلب (٢) والغهد أو طائر كالبازى والصقر ونحوه ذكر التكليف لأحد معنيين قال بعض علمائنا التكليف هو التعليم وهو في المعنى الثاني وهو الأصح وإنما ذكر التكليف لأنه الأغلب وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( من اقتني كلباً إلا كلب صيداً وكلب ماشية وفي بعض الطرق ضاربة أو حرث نقص من أجره كل يوم قراطان ) (٣) ومن طريق ابن هريرة أو زرع ) (٤) وقيل ذلك لعبد الله بن عمر فقال إن أبي هريرة كان صاحب زرع يعني أنه إذا كان صاحب زرع يكون أعلم بالمسألة من ليس بصاحب زرع (٥) وهذا من لطف الله تعالى فإنه جعل البهائم على ضربين مسخرة

(١) سورة المائدة آية ٤

(٢) اشترط الإمام أحمد في الكلب أن لا يكون بهيمياً لأنّه شيطان . انظر المغني ٣٢٢/٩ - ٣٧٣ وسيأتي رد الشارح على ذلك منقولاً من الأحكام وكذلك قال الباجي أنه مذهب الحسن البصري والنخعى وأبي حبان وأبي راهوية . المنتقى ١٢٣/٣

وقال في الأحكام ( وما علمت من الجواح مكلبين ) عام في الكلب الأسود والابيض وقال من لا يعرف أن صيد الكلب الأسود لا يؤذل لقول النبي صلى الله عليه وسلم فإن الكلب الأسود شيطان وهذا إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في قطع الصلاة فلو كان مثله لقاله ونحن على العموم حتى يأتي من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ يقتضى صرفاً عنه . ثم قال روى أشبـه وغيره عن مالك أن البازى والصقر والعقارب وما أشبه ذلك من الطير إذا كان معلوماً يفـقه الكلب وهو قال عامة العلماء . الأحكام ٥٤٦/٢

(٣) متفق عليه البخاري في كتاب الذبائح والصيد بباب من اقتني كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ١١٢/٧ ومسلم في المساقاة بباب الأمر بقتل الكلب ١٢٠١/٣ والموطأ ٩٦٩/٢ وشرح السنة ٢٠٨/١١ كلهم من حديث ابن عمر .

(٤) متفق عليه البخاري في المزارعة بباب اقتناه الكلب للحرث ١٣٥/٣ ومسلم في المساقاة بباب الأمر بقتل الكلب : ١٢٠٣/٣ وشرح السنة ٢٠٩/١١

(٥) قال الخطابي في قول ابن عباس رحمه الله أبو هريرة كان صاحب زرع قال أراد تصديق =

مقدوراً عليها ومستوحشة ممتنعة بنفسها ثم أذن في طلبها / بالسلاح والجواح بكل (ل ٢٦ ب)  
ذلك ابتلاء منه بحكمته وقدرته ولتعليم الجار شرطان .

أحد هما :

الاشلاء والانشاء .

الثاني :

الاجابة عند الدعاء ووقع في الفاظ علمائنا الانزجار عند النجز وليس (٢) بشرط وهذا  
يستوى فيه البهائم والطير وليس يلزم في الاشتلاء لامرية المصيد بل يجوز أن يرسله  
ويشليه في الجملة ولكن بشرط النية فان الاصطياد ذكارة والنية فيها شرط كما تقدم ذكر  
اسم الله على ما تقدم في الذبائح فان فعل هذا وغاب عنه المشرع فان بات يكرهه  
مالك رضي الله عنه أكله في الموطأ (٣) وقال في الكتاب لا تؤكل وان أنفدت مقاتله (٤)  
وقال أشهب (٥) هو مكره كما قال مالك رضي الله عنه وقال عبد الوهاب (٦) يؤكل  
اذا أنفدت المقاتل وجوزه ابن المواز (٧) في السهم ومنعه في الكلب والبازى

=  
أبي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته الى ذلك شاهد ا له على علمه لأن من صدق  
 حاجته الى شيء كثر مسأله عنه حتى يحكمه . شرح السنة ١١/٢٠٩

(١) شلاء قال الجوهرى أشليت الكلب دعوه . صالح الجوهرى ٦/٢٣٩٥

(٢) وقال ابن رشد أما اختلافهم في الانزجار فليس له سبب الا اختلافهم في قياس  
سائر الجواح في ذلك على الكلب لأن الكلب الذي لا ينجر لا يسمى معلماً باتفاق  
أما سائر الجواح اذا لم تنجر هل تسمى معلماً أم لا فيه التردد وهو سبب  
الخلاف . بداية المجتهد ١١/٣٩١

(٣) الموطأ ٢/٤٩٢

(٤) انظر المدوة ٣/٥٢

(٥) تقدمت ترجمته

(٦) تقدمت ترجمته ٧٥٩

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأسكندرى المعروف بابن المواز الإمام الفقيه  
الحافظ النظار تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبهان ولد سنة ١٨٠ هـ  
ومات سنة ٢٦٩ أو ٢٨١ هـ شجرة النور الزكية ١/٦٨

و في الحديث الصحيح كما قدمناه كله ( ما لم يبت ) و محمله والله أعلم على أنه لم تنفذ مقاتلته و في البخاري في رواية ( ان وجدهه بعد ثلاث فكله ما لم ينتن ) ( ١ ) وهذا محمول على أنه أنفذت مقاتلته و أما زيادة النسائى ( ما لم يأكل منه سبع ) فان السهم اذا أنفذ المقاتل لم تبال عن أكل السبع بعد ذلك و ان لم تنفذ المقاتل فيحتمل أن يكون السبع هو الذي قتله وكذلك القول في الصيد الغريق مثله وقد روى في بعض الطرق عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ( انه قال كله ما لم يبت فان الليل خلقن خلق الله عظيم ولا تدرى ما أعنان على قتله ) ( ٢ ) والقول فيه أيضاً مثله و المعنى في ذلك أن الأصل التحرير والذكارة مبيحة فمتي ما وقع الشك فيها بقى الحظر على أصله والذى أراه أنه اذا وجد فيه سهمه و طلبه و لم يدركه حتى مات أو بات ولم يوجد فيه أثر سبع ولا ماء أكله لأنه لا يمكنه في التذكرة أكثر من هذا . و أما قوله في الحديث ( ان أدركك ذكاته فاذبحه ) فصحيح لأن قتل الصيد انما هو بدل عند العجز لعدم القدرة فإذا قدر على الذكارة الأصلية لزمه فعلها و أما ان كان الكلب غير معلم فلا بد من الذكارة لأن المقصود من الكلب الذي ليس بمعلم حبسه لا ذكاته و أما قوله في الحديث ( وان وجده مع كلبك

( ١ ) البخاري في الذبائح والصيد باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة ١١٣ / ٧  
معدقاً وقال قال عبد الاعلى عن داود عن عامر عن عدى أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الصيد فيقتفي أثراه اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قال يأكل ان شاء . وقد وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى  
بـ ٣٢٢ / ٥ و ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٢ / ٥  
درجة الحديث صحيح

( ٢ ) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١ / ٩ من طريق موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال اني رميته من الليل فأعيمانى . . . وقال مرسل قاله البخاري ورواه أبو داود في المراسيل ص ٤٢ و ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٩ / ٥ وقال أذيلعنى في نصب الرواية ٣١٥ / ٤ أعلى  
عبد الحق بالراس و أقره ابن القطان عليه  
درجة الحديث مرسل صحيح

كلبا آخر فلا تأكله ) الى آخره فانه لا يؤكل و هذا الحديث هو الاصل في اشتراط النية في الصيد والذكاة لأنه قال له انما ذكرت اسم الله على كلبك ) فلو كان ذلك الكلب الآخر لرجل سواء سمي وأشلاء ولم يعلم أحد هما بالآخر كانوا شريكين فيه وأكلاه وليس من شرط الاشتراك أن يتتفقا على ذلك .

((تبين مشكل))

فإن أكل الكلب منه فقال سعد بن أبي وقاص كل و إن لم يبق إلا بضعة واحدة (١) وعن مالك رضي الله عنه في ذلك روايتان (٢) و حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محمول على أحد وجهين إما أن يكون في أول التعليم و إما أن يحمل على الكراهيّة بدليل حديث أنس ثعلبة قال لنا الخطيب أبو المظفر الهمدانى (٣) قال أبو بكر شيخنا (٤) الجحدري وغيره إذا أكل الكلب المعلم من الصيد لا يقال إن التعليم قد بطل لأن الأكل الذي وقع من الكلب قد يكون لغرض جوع أو لنسيان . و العالم الماهر قد ينسى المسألة حتى لا يبقى لها في قلبه أثر فكيف البهيمة فإن خرق المحدد الصيد فإن قطعة نصفين أكله كله و إن أبان الأقل أكل الأكثر و الذي غدى أنه إن كان الأقل الذي أبين مما لا حياة معه أكل الكل و إن كان تبقى بعده الحياة أكل الأكثر أكملًا كما قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله ) (٥) الآية أختلف العلماء في صيد الكتابي فقال في الكتاب لا يؤكل صيد وهو قوله ( يا أيها الذين / آمنوا ليبلونكم الله ) ( ل ٢٩ ب )

(١) الموطأ ٤٩٣/٢ بлага : مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد : كل و إن لم تبق إلا بضعة واحدة .

(٢) قال ابن رشد الجبروي ابن نافع عن مالك أنه قال . إن أكلت من صيدها فلا يؤكل و قال ابن القاسم لا أدرى ما هذه الكلاب تأكل فيؤكل صيدها ولكن إن كانت تفقة والا فلا يؤكل صيدها إلا أن تدرك ذكاثته قبل أن ينفذ مقاتله مقدمات ابن رشد ٣١٢/٢

(٣) لم أطلع عليه

(٤) ليس فيكم وص الجحدري

(٥) سورة المائدة آية ٩٤

بشيء من الصيد ) ليس بمعارض قوله ( و طعام الذين آتوا الكتاب حل لكم ) فان هذه الآية في طعام الكتابيين عامة في الصيد وغيره و آية الصيد خاصة غير منافية لهذه العامة و انما يقتضي بالخاص على العام اذا تعارضا وأيضا فان الآية ائم نزلت في الذين آمنوا لأجل بيان حكم الحل والحرام وذلك يختلف الحال فيه على المسلم دون الكتابي (١) فأما المجوسي فلابسبيل الى صيده لأن اسم الله لا بد منه والمجوسي يذبح لغير (٢) الله تعالى وقد قال الله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه )

(١) قال في الأحكام قال مالك لا يحل صيد الذماني بناء على أن الله خاطب المؤمنين المحلين في أول الآية فخرج منهم أهل الذمة لاختصاص المخاطبين بالإيمان فيقتضي ذلك اقتصره عليهم الا بد ليل التعميم و ليس هذا من باب دليل الخطاب الذي هو تعليق الحكم بأحد وصفى الشيء ليدل على أن الأخذ بخلافه ولذلك من باب أن أحد الوصفين منطوق به مبين حكمه والثاني مسكت عنه و ليس فسراً معنى ما نطق به . فان قيل ان كان مسكت عنه فحمله عليه بد ليل قوله تعالى ( و طعام الذين آتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم ) اقلنا هذا دليل على جواز أكل طعامهم الصيد بباب آخر فلا يدخل في عموم ذكر الطعام ولا يتناوله مطلق لفظه . أحكام القرآن ٦٦٣/٢

(٢) وقال أيضا في الأحكام ٦٦٣/٢ أما صيد المجوسي فإنه لا يؤكل اجماعا لأن الصيد الواقع منه دخل تحت قوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) والمجوسي . . يفعل جميع أفعاله لغير الله سبحانه .

### باب ما جاء في صيد البحر

أما صيد البحر فهو حلال على الاطلاق قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) <sup>(١)</sup> فقوله صيده ما حول بعمل و قوله و طعامه (ما لفظه البحر) <sup>(٢)</sup> ولم يحاول أخذه وكذا تأوله عبد الله ابن عمر <sup>(٣)</sup> وقال ح <sup>(٤)</sup> وغير ما لفظه البحر لا يؤكل ومنى قوله تعالى و طعامه يعني أحل لكم صيد البحر وأكله <sup>(٥)</sup> وهذا عذر لا يليق بكلام الباري سبحانه و تعالى و تعلق من رأى ذلك بأحاديث لا أصل لها أمثالها

(١) سورة المائدۃ آیة ٩٦

(٢) علق البخاري في كتاب الذبائح والصيد بباب قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر) وقال عمر صيده ما أصطيده و طعامه ما رمى به • البخاري ١٦٧ أو البيهقي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة السنن الكبرى ٢٥٤/٩ وقال الحافظ وصله المصنف (أي البخاري) في التاریخ و عبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة • فتح الباري ٦١٥/٩

درجة الحديث حسن شعيب الارناء وطى في تعليقه على شرح السنة ٢٤٩/١١

(٣) عن ابن عمر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال كل دابة من دواب البحر ليس لها دم يتقصد فلقيست له ذكارة رواه الطبراني في الكبير إلا أنه قال ينعقد •

وفيه سعيد بن عبد العزيز وهو متزوك • مجمع الزوائد : ٣٦ - ٣٥/٤

أقول سعيد الذي أعلم به البيهقي الحديث قال فيه الحافظ سعيد بن عبد العزيز السلمي مولاهم المشقى قاضي بعلبك أصله واسطى نزل حمص ليس الحديث من الثامنة مات سنة ١٩٤ وله ٨٦ سنة / ت ق ٣٤٠ / ١ و قال في ت ت ٢٢٦ / ٤ قال أحمد متزوك الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال البخاري في حديثه مناكير وقال النسائي ليس بثقة • ت ت ٤ / ٢٢٦

درجة الحديث ضعيف

(٤) قال الجصاص الحنفي وفندنا أن ما قذفه البحر ميتاً فليس بطارف وإنما الطاف ما يموت في البحر حتى أنه • أحكام القرآن للجصاص ٤٧٨ / ١

وقال البغوي حرم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك والصواب أن الكل حلال وإن اختلفت صورها • شرح السنة ١١ / ٢٥٠

(٥) انظر أحكام القرآن للشارح ٢ / ٦٨٤ - ٦٨٥

ما روى أبو داود عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( ما ألقاه البحر أو خرج عنه فكلوه وما طفلا فلا تأكلوه ) <sup>(١)</sup> وقد ضعفه أبو داود وال الصحيح ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر ( هو الظهور ما ذكره الحل ميتته ) <sup>(٢)</sup> رواه مالك <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه وغيره وفي الصحيح عن ( جابر أنهم خرجن في غزوة السيف ) <sup>(٤)</sup> مع ابن عبيدة ففني زادهم على صفة ذكرها فألقى لهم البحر حوتا يقال له العنبر فأكلوا منه شهراً وادهنا وشبعوا وسمعوا وجاءوا منه بفضلاته إلى المدينة وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأهدوا إليه منه فأكله ) <sup>(٥)</sup>

(١) أبو داود ١٦٦/٤ من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن اسماعيل ابن أمية عن أبي الزبير عن جابر . قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأسوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أسنده هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذيب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه ١٠٨٢/٢ والحديث ضعيف من أجل يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة صدق وقسيئ الحفظ مات سنة ١٩٣ أو بعدها / ع ٣٤٩/٢ وانظرت ٢٢٦/١١ والضعفاء للعقيلي ٤٠٦/٤ وترتيب الثقات للعجلاني ص ٤٦٨ ،

والحديث فيه غعنة أبي الزبير أيضاً وقد تقدم الكلام عليه من درجة الحديث ضعيفه أبو داود . والشراح وقال الدميري هو حديث ضعيف باتفاق الحافظ لا يجوز الاحتجاج به . نقل ذلك محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على ابن ماجة ١٠٨٢/٢ وقال ابن القيم والحديث إنما ضعف لأن الناس رواوه موقوفاً على جابر وأنفرد برفعه يحيى بن أبي سليم وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد غنهم ومثل هذا لا يحتاج به أهل الحديث فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضليل الحديث . تهذيب السنن بهامش معالم السنن ٣٢٥/٥

(٢) تقدم ص ٨٥

(٣) الموطأ ٢٢/١

(٤) هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاءً أي ساحل البحر . فتح الباري ٧٨/٨

(٥) متفق عليه البخاري في الشرطة في الطعام من طريق وهب بن كيسان عن جابر

١٨٠/٣ وفي الغزوات بباب غزوة سيف البحر عن وهب أيضاً وعن عمرو بن دينار

كلاهما عن جابر ٢١٠/٥ - ٢١١ ومسلم في الصيد والذبائح بباب ابا حاتمة

البحر من طريق أبي الزبير عن جابر ١٥٣٥/٣ والموطأ ٩٣٠/٢

## كتاب الفحایا

اختلف العلماء رضى الله عنهم في الأضحية فمنهم من قال إنها واجبة وهو ح (١) ومنهم من قال إنها سنة وهو ش (٢) فأما علماؤنا فقال مالك رضى الله عنه إنها سنة مستحبة في الموطأ (٣) وقال محمد بن المواره (٤) واجبة وقال ابن القاسم (٥) من اشتراها ثم تركها حتى مضت أيام الأضحى فقد أثم فكانه أوجبها بالشراء ومال ابن حبيب (٦) إلى الوجوب وقد سئل عبد الله بن عمر عن الأضحية أوجبة هي أم لا فقال (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمين) (٧) وأبى أن يجيب فيها

(١) انظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٦٢٧

(٢) انظر روضة الطالبين للنحوى ١٩٢

(٣) الموطأ ٤٨٢

(٤) تقدمت ترجمته ص

(٥) تقدم ص

(٦) عبد الملك بن حبيب الأندلسى أبو مروان الفقيه المشهور صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط من كبار العاشرة مات سنة ٢٣٩ هـ / ١٠١٨ ت ٢٣٩ وانظر الدبياج المذهب ٢٦٣ - ٢٦٥ ترتيب المدارك ٣٠٢ - ٤٨ تذكرة الحفاظ ٥٣٧ - ٥٣٨ بغية الوعاة ١٢٣ نفح الطيب ٣٣١ / ١ ت ٣٣٢ ت ٣٩٠ / ٦

(٧) رواه الترمذى من طريق الحجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلاً سأله ابن عمر عن الأضحية أوجبة هي ٠٠ وقال الترمذى حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك • الترمذى ٩٢ / ٤ أقول ورد فى سنن الترمذى حسن صحيح وورد فى الفتح قول الحافظ و للترمذى محسناً من طريق جبلة بن سحيم و ساق الحديث فتح البارى ٣ / ١٠ وفى هذا دليل على اقرار الحافظ لتحسين الترمذى وعلى أن قوله فى هذه النسخة حسن صحيح ليس ب صحيح لأن الحجاج بن أرطاة أبو أرطاة الكوفى القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتى ليس من السابعة مات سنة ١٤٥ هـ / عم ت ١٥٢ وقال فى تقال ابن معين صدوق ليس بالقوى يد لس و قال =

بنفى أو اثبات واستدل من نزع الى الوجوب بما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (على أهل كل بيت أصحاته وعترته في كل عام) <sup>(١)</sup> والعتيره هي المذبوحة فـ رجب وتعلق من نفي الوجوب بحد يريوه شعبة بن الحجاج عن مالك بن أنس رضي الله عنه خرجه مسلم (من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يحلق شعرا ولا يقلمن ظفرا حتى ينحر أضحيته) <sup>(٢)</sup>.

أبو زرعة صدوق يد لس و كذا قال أبو حاتم وزاد عن الضعفاء وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن عدي إنما نعم الناس عليه تدليسه عن الزهرى وغيره و ر بما أخطأ فى بعض الروايات فاما أن يتعدى الكذب فلا وهو من يكتب حديثه وقال يعقوب بن شيبة واهى الحديث فى حدديثه اضطراب كبير وقال صدوق وقال الساجى كان مد لسا صدوقا سيء الحفظ ليس بحجة فى الفروع وقال ابن خزيمة لا يحتاج به مدة ١٩٦ / ٢ و انظر الضعفاء للعقيلى ٢٢٢ / ١ و الكامل لأبن عدي ٦٤١ / ٢

درجة الحد يث حسن لغيره

(١) هذا العزو لمسلم ليس صحيح وإنما هو في سنن أبي داود ٢٢٦/٣ وقال العتيرة  
منسوبة هذا خبر منسوخ والترمذى ٩٩/٤ وقال حسن غريب والنمسائى ١٦٢/٧  
وأبن ماجه ٤٥/٢ وأحمد انظر الفتح الربانى ١١٦/١٣ والبيهقى ٢٦٠/٩  
كلهم من طريق أبن رملة عن مخنف بن سليم أنه شهد النبى صلى الله عليه  
وسلم يخطب يوم عرفة قال على أهل كل بيت فى ذل عام أضحية واجبة وعتيرة  
درجة الحديث ضعيف لجهة أبن رملة قال الزيلعس قال عبد الحق استناده  
ضعف قال ابن القطان وعليه الجهل بحال أبن رملة واسمها عامر فانه لا يعرف  
الا بهذه الحديث يرويه عن ابن عون • نصب المراية ٢١١/٤ وانظر ت ٨٤/٥  
الكاف ٤٦٦/٢ وقد ضعف الحديث الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة  
وقال الحافظ استدل من قال بالوجوب بما ورد فى حدث مخنف ٠٠ ولا حجة  
فيه لأن الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلقاً وقد ذكر معها العتيرة وليست  
بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية • فتح البارى ٤/١٠

(٢) مسلم في كتاب الأضاحى بباب نهى من دخل عليه عشرين الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً . من طريق سعيد بن المسيب =

فعلم الاضحية بالارادة والاختيار والواجبات لا تعلق بها لأنها ثبتت قسراً في الذمة والاصل برأة الذمة وفراغ الساحة وقد تعارضت أدلة الوجوب فلم يبق الا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على الاستحباب وقد روى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ثلاثة هي على فرض وهي لكم تطوع) فذكر الأضحى (١) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان (يضحى ببكميين أملحين سمينين) (٢) وقال أبو داود موجيبين (٣) (٤) وروى مالك في الموطأ

= عن أم سلمة ١٥٦٥/٣ وأبوداود ٢٢٨/٣ والترمذى ١٠٢/٤ والنسائى ٢١١/٧  
وابن ماجه ١٠٥٢/٢ والدارقطنى ٢٢٨/٤

(١) سنن الدارقطنى ٤/٤ والبيهقي ٢٨٢/٩ كلاهما من طريق جابر الجعفري عن عكرمة عن ابن عباس والحديث فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافقه من الخامسة مات سنة ١٢٧هـ وقيل سنة ١٣٢هـ / د ت ق ١٢٣/١ وانظرت ٤٦/٢ والضعفاء للعقيلي ١٩١/١ والكامل لأبن عدي ٥٣٧/٢ وساق الحديث في ترجمته وقال النيلاني قال صاحب التقييم وروى من طرق آخر و هو ضعيف على كل حال . نصب الرواية ٢٠٦/٤  
درجة الحديث ضعيف

(٢) متفق عليه البخاري في الأضاحي بباب التكبير عند الذبح ١٣٣/٧ وفي بباب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكشين أقرنيين ١٣٣/٧ وفي بباب مسن ذبح الأضاحي بيده ١٣١/٧ ومسلم في الأضاحي بباب استحباب الضحية ١٥٥٦/٣ - ١٥٥٢ كلاهما عن أنس

(٣) أى منزوعى الانثيدين والوجاء الخماء . تهذيب السنن ١٠١/٤

(٤) رواه أبو داود عن ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبين عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كشين أقرنيين أملحين موجيبين . . . أبو داود ٢٣١/٣ ورواه ابن ماجه ١٠٤٣/٢ وأحمد انظر الفتح الوباني ٦٢/١٣

والحديث فيه أبين عياش بن النعمان المعافرى المصرى مقبول من الثالثة / د ق .  
٤٥٨/٢ وقال فى ت ١٩٤/١٢ قال الحاكم أبو أحمد لا أعرف اسمه روى  
Hadith Jaber bin Abd Allah fi al-As'hah . و قال الحافظ فى التلخيص ٤/١٥٨ =

وغيره (ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكش أقرن فحل ينظر في سواد ويبرك في سواد ويطأ في سواد) <sup>(١)</sup> وروى الترمذى وغيره (ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أفضل من ارقة دم انها لتأتى بقرونها و / اشعارها وأظلافها يوم القيمة) <sup>(٢)</sup> (ل ١٨٠) وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض) <sup>(٣)</sup> وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ولا فرع ولا عتيرة) رواه البخارى وقال العلماء العتيرة التنس

= لا يعرف . وفيه أيضاً محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم ص درجة الحديث ضعيف

(١) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحي مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أنأشترى له كبشًا فخيلاً أقرن ثم أذبّه يوم الأضحى في مصلى الناس ٠٠٠ الموطاً ٤٨٣/٢ وهذا كما ترى موقوف وقد روى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم (يُضحي بكش أقرن فخيلاً ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد) أبو داود ٢٣١/٣ والترمذى ٨٥/٤ وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث والنسائي ٢٢١/٧ وابن ماجة ١٠٤٦/٢ وله شاهد في صحيح مسلم في الأضحى باب استحباب الأضحية من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ٠٠٠ مسلم ١٥٥٧/٣

درجة الحديث صحيح

(٢) سنن الترمذى ٨٣/٤ من طريق أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه . ورواه ابن ماجه ١٠٤٥/٢ وشرح السنة ٣٤٢/٤ والمحدث فيه أبو المثنى المخازن اسمه سليمان بن يزيد ضعيف من السادسة / ترق ٤٦٩/٢ وقال في ترتيبه ١٢١/١٢ قال أبو حاتم منكر الحديث ليس بقوى وذكره ابن حبان في الثقات وفي الصعفاء وقال شيخ يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار

درجة الحديث ضعيف

(٣) متفق عليه البخارى في العقيقة بباب العتيرة ١١٠/٧ ومسلم في الأضحى بباب الفرع والعتيرة ١٥٦٤/٣ كلّاهما عن أبي هريرة

نھی عنھا هي الّتی کانت تذبح للآلھة<sup>(١)</sup> وقد روی أبو داود والنسائی أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وقد سئل عن ذبح الجahلیة (اذبحوا فی ای شهر کان وأطعموه)<sup>(٢)</sup> فالذی يتحصل من هذا کله أنها سنه مؤکدة اذ تركها جماعة من الصحابة مع القـدرة عليها مع عموم حالها و اشتھار فعلها و تعلق قلوب المخلق بـھا و لو كانت واجبة لما تركها أحد منهم<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الخطابی العتیرة التسیکة التي تعترأی : تذبح و كانوا يذبحونھا فی شهر رجب و يسمونھا الوجیة : معالیم السنن مع تهذیب السنن ٤ / ٢٢٢

(٢) أبو داود ٢٥٥ / ٣ والنسائی ١٦٩ / ٧ وابن ماجه ١٠٥٢ / ٢ - ١٠٥٨ والطحاوی فی المشکل ٤٦٥ / ١ وأحمد انظر الفتح الربانی ١٣ / ١ كلھم من طریق خالد الحذاء عن ابن قلابة عن أبی الملیح قال قال نبیشة نادی رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم ٠ ٠ ٠

درجة الحديث قال النبوی رواه أبو داود وغيره بأسانید صحیحة قال ابن المنذر هو حديث صحیح ٤٤٤ / ٨ المجموع للنبوی

(٣) نقل الشوكانی عن النبوی أنه قال : من قال بسنیتها أبو بکر و عمر و بلال و أبو مسعود البدھری و سعید بن المسیب و علقة و الاسود و عطاء و مالک و احمد و ابو يوسف و اسحاق و ابو ثور و المزنسی و ابن المنذر و داود وغيرهم ١٢٦ / ٥ نیل الاوطار

## باب ما يستحب من الفرحايا

و لا استحباب فوق ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا اختيارات فوق  
اختيارات وقد اختار الاقرئن الكحيل المسود الاطراف كما اختار في الخليل  
(المبيض الاطراف) (١) فافضل الأضحية الكبش الاقرئن الاسحل المسود الاطراف  
السميين وذلك أصح من رواية أبي داود والنسائي في الموجيدين فان الوجهاء  
نقص وقد اختلف العلماء فيه فمن أغرب ما روى عن مالك رضي الله عنه (أن الشخص  
أولئك من الفحل) (٢) وقال علماؤنا لأنه اسمن قلنسا ولكتمه ليس بأكمل وقال مالك  
رضي الله عنه في الميسوط الذكر والانشى سواء يعني في الاجزاء فأما في الفضل  
فالذكر أفضل وأطيب.

٧٠٤٠ تقدم ص (١)

(٢) لم أطلع على هذا الوأى لمالك في الموطأ ولا المدونة ويقول ابن عبد البر  
عند مالك فحول الفضحآن ثم خصيائهما ثم اناشها ثم فحول المعذ شم خصيائهما  
شم اناشها ثم البقر والابل . الكافي ٤٢١ / ١

(باب ما ينتهي من الصحايا)

---

فيه حديث البراء المشهور (العرجاء البين ضلعاها والغوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى) <sup>(١)</sup> وقد اختلف العلماء في هذا الحديث فقال ابن الجلاب <sup>(٢)</sup> والقلصي أبو الحسن <sup>(٣)</sup> بن القصار هذه العيوب لا تجزئ في الصحايا وما سواها يجزئ وهذا قول غريب ولا أعجب من يلحق بالاعيان الأربع في البراء ، البرو الشعير والتمر والملح كل مقتنات ولا يحلق بهذه العيوب الأربع كل عيب اذا يفهم من هذا الحديث أن المقصود منه السلامة من العيوب الظاهرة البينة دون اليسير الخفي وقد روى أبو داود وغيره عن عتبة بن عبد الله <sup>(٤)</sup> السلمي ان النبي

(١) الموطأ ٤٨٢ / ٢ عن عبيد بن فiroز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يتقى من الصحايا ٠٠٠ وفي اسناده انقطاع وقد وصله أبو داود ٢٣٥ / ٣ - ٢٣٦ و الترمذى ٤٨٦ / ٤ وقال حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فiroز عن البراء والعمل على هذا عند أهل العلم والنسائى ٢١٤ / ٢ و ابن ماجة ٢١٥٠ / ٢ وأحمد انظر الفتح الربانى ١٣ / ٨٠ والحاكم ٤ / ٢٢٣

درجة الحديث قال فيه الترمذى حسن صحيح وقال النووي في شرح المذهب بحديث البراء رضى الله عنه صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم بأسانيد حسنة قال أحمد بن حنبل ما أحسن من حديث وقال الترمذى حسن صحيح المجموع ٨ / ٣٩٩

(٢) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ويقال ابن الحسين بن الحسن تفقه بالابهرى وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب توفي منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هـ الديباج ٤٦١ / ١ شجرة النور الزكية ١ / ٩٢

(٣) هو على بن عمر المعروف بابن القصار تفقه بأبي بكر الابهرى وله كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه طبقات الفقهاء للشیرازى ص ١٦٩ الديباج ١ / ١٠٠ وفيه توفي سنة ٣٩٨ هـ ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢ شجرة النور ١ / ٩٢

(٤) أختلف في اسم أبيه و جزم الحافظ بأنه ابن عبد فقد قال عتبة بن عبد السلامي أبو الوليد صحابي شهير أول مشاهده فريظة مات ٨٢ هـ ويقال بعد ٩٠ وقد قارب =

صلى الله عليه وسلم ( نهى أن يضحي بال麝رة والمتصلة والبخقاء والمشيعة )<sup>(١)</sup>  
وفي حديث على رضي الله عنه قال ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن ولا تضحي بخرقاء ولا بشرقاً ولا مقابلة ولا مداربة )<sup>(٢)</sup> وقال فيه أيضاً ( ولا ببعضاء القرن والاذن )<sup>(٣)</sup> فالخرقاء • التي خرق أذنها • والشرقاء •

= المائة / دق ٠ ت ٢ / ٥ وقال في الاصابة قال البخاري ويقال ابن عبد الله ولا يصح وجنم ابن حبان بأن عتبة بن عبد الله السلمي أبو الوليد كان اسمه عتلة ٠ ٠ ويقال نشبة ٠ ٠ فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى عتبة بن عبد ٠ الاصابة ٤٥٤ / ٢ ت ٩٨ / ٢ أقول كل الكتب التي أخرجت الحديث قالوا عتبة بن عبد كما سيأتي

(١) أبو داود ٢٣٦ / ٣ وأحمد انظر الفتح الرباني ٧٨ / ١٣ - ٧٩ والحالocker في المستدرك ٢٢٥ / ٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفيه أبو حميد الوعيني مجهول من السادسة / د ٠ ت ٤٤ / ٢ وقال في ت شامى روى عن يزيد ذى مصر وعنه ثور بن يزيد الحمصى قلت قال ابن حزم هو وشيخه مجهولان ٠ ت ٢٩ / ١٢ وفيه أيضاً يزيد : ذو مصر بكسر الميم وسكون المهملة المقرائى بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة الحمصى مقبول من الثالثة / د ٠ ت ٣٢٣ / ٢ وقال في ت ذكره ابن حبان في الثقات وقال وقع فى المحلى من طريق أبي جميل الوعينى عن أبي مضر بهذا الحديث فقال وهما مجهولان فصحف ذى مصر ٠ ت ٣٢٥ / ١١

#### درجة الحديث ضعيف

(٢) أبو داود ٢٣٧ / ٣ والترمذى ٨٦ / ٤ وقال حسن صحيح والنسائى ٢١٦ / ٧ وابن ماجة ١٠٥٠ / ٢ وأحمد انظر الفتح الرباني ٢٢ / ١٣ واحالocker وقال صحيح الاسناد وواقفه الذهبي وشرح السنة ٣٣٧ / ٤

#### درجة الحديث صحيح الترمذى واحالocker و الذهبي

(٣) أبو داود ٢٣٨ / ٣ والترمذى ٩٠ / ٤ وقال حسن صحيح والنسائى ٢١٧ / ٧ وابن ماجة ١٠٥١ / ٢ وأحمد انظر الفتح الرباني ٢٢ / ١٣ واحالocker في المستدرك ٢٢٤ / ٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واقفه الذهبي  
أقول الحديث فيه جرى تصغير جريراً بن كليب السدوسي بصرى عن على بن ابي طالب

المقطوعة الاذن . والمقابلة ما كان من ذلك أمام والمدبرة ما كان من خلف والغضباء المكسورة القرن والمصفرة المريضة و المستأصلة التي ذهب فرنها والبخفاء التي طمس عينها والمشيعة التي هزلت حتى تمشى في آخر القنم وفي هذا التفسير اختلاف كثير والاشارة اليه ما قلناه والعيوب انما تكون في البدن كله فالمرض يجمعها أو في الاطراف وهي الرجل والذنب والاذن والقرن فاما الرجل فقد وقع عليه النص في الحديث وأما العين فذلك لك أيضا واما الاذن فما وقع في حديث على وغيره فيها نقص الجمال ولا ينقص الطيب ولا القدر وأما القرن فلا اختلاف بين العلماء أن الاجم يجزى لكن القرن زيادة جمال وقدر بخلاف أن يكون كسيرا فانه يذهب الجمال فيجزى حينئذ فان أدمى كان مرضًا لا يجزى وكذلك قال علماؤنا وأما الذنب فان نقص منه أقل من الثلث أجزاء فان نقص منه الثلث في كتاب محمد (١) النصف كثير (٢) فجاء من هذا أن الثلث قليل وقد ابن حبيب (٣) وأهل الرأي (٤) أن الثلث كثير ولا سيما في

= مقبول من الثالثة / عم ت ١٢٨ / ١ و قال في ت قال ابن المديني مجاهول ما روی عنه غير قتادة وقال أبو حاتم شيخ لا يحتاج بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات وثقة العجل وصحح حديثه الترمذى ت ٢٨ / ٢ درجة الحديث ضعيف لا كما ذهب إليه الترمذى

(١) محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان مات بالمرى سنة ١٨٧ هـ وهو ابن ٥٨ سنة حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تلقى على أبي يوسف وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٥ ترتيب المدارك ٣٩٤ / ١ الفهرست لأبن النديم ص ٢٠٤ العبر ١٤٥ / ١

(٢) أقول النسخة المطبوعة من موطاً محمد ليس فيها ما عزاه له الشارح فلعله في بعض كتبه الأخرى أنظر موطاً محمد ص ٢١٤

(٣) تقدم

(٤) قال في مجمع الانہر وفي ذهب النصف روايتان وتجوز ان ذهب اقل منه : أى هذه التحفة وقيل ان ذهب أكثر من الثلث لا تجوز . مجمع الانہر شرح ملتقى الابحر ٥٢٠ / ٢

أذناب غنم المشرق فانها هي المقصودة من الحيوان اذ سمن الغنم كلها في تلك البلاد / ( ل ٨٥ ب )  
 في أذنابها ولذتها في تلك الشحوم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشى لعظم ذنبها  
 فبهذا المعنى راعى العلماء الذنب وتكلموا عليه فأما بلادنا فلسو عدم الذنب كله  
 ما اثر الا في الجمال خاصة وقع في الموطأ عن عبد الله بن عمر ( أنه كان ينتقى فس  
 الصحايا والبدن التي لم تسن ) <sup>(١)</sup> وفي التأويلات أصحها ما لم تبلغ السن الذي  
 يجزى في الأضحية وذلك الجذع من الضأن وهو ما دخل في السنة الثانية والثانية من  
 المعرف وهو ما دخل في السنة الثالثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ببردة  
 ( تجزيك ولا تجزى لأحد من بعدك ) <sup>(٢)</sup> وجاء في الحديث أنه ضحس <sup>(٣)</sup> بعند  
 ولد الغنم ساعة ما يولد سخلة ثم يقوى فيكون بهيمة ثم يزداد فيكون جفرا  
 ثم يستقل فيكون عتمدا .

#### ( وقت الأضحية ) )

من أعجب ما ورد في ذلك قول شانه يجوز الذبح قبل صلاة الامام <sup>(٤)</sup> مع أن النص  
 في ذلك من كل طريق وعنه كل فريق ولو لم يكن الا حديث أبي ببردة ابن نيار

(١) الموطأ ٤٨٢/٢ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ( يتلقى من الصحايا  
 والبدن التي لم تسن )

درجة الاثر صحيح

(٢) متفق عليه البخاري في العيد بباب التكبير للعيد ٢٤/٢ وفي باب سنة العيد يسن  
 لأهل الإسلام ٢٠/٢ وفي باب الاكل يوم النحر ٢١/٢ وفي باب الخطبة  
 بعد العيد ٢٣/٢ وغير ذلك وسلم في الأضحى بباب وقتها ١٥٥٢/٢ - ١٥٥٤  
 بعده روايات عن البراء بن عازب

(٣) متفق عليه البخاري في الشرك بباب قسمة الغنم والعدل فيها ١٨٤/٣ وفي  
 الأضحى بباب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكشين أقرنين ١٣١/٢ وسلم  
 في الأضحى بباب سن الأضحية ١٥٥٦/٣ كلاما من حديث عقبة بن  
 عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعاه غنم يقسمها  
 على أصحابه ضحايا فبقى عهد فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت به .

(٤) انظر المجموع للنسووي ٣٨٩/٨

قال له النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذبح قبل الصلاة ( تلك شاة لحم وأمره أن يعيده وكذ لك القديم <sup>(١)</sup> بن أشقر والامر أقوى من ذلك وأشهر فاما ماعدا اليوم الأول فسان العلماء اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا فمنهم من قال لا تذبح فى اليوم الثانى الا وقت الذبح فى اليوم الأول ومنهم من قال يذبح بعد طلوع الفجر وأختاره أصبهن <sup>(٢)</sup> والأول عندى أولى لأن اليوم الثانى لاحق للأول فى صفتة فيلحق به فى وقته ومنهم من قال لا تجزى الأضحية ولا المهدى ليلا وأختاره <sup>(٣)</sup> مالك رضى الله عنه وروى ابن القصار <sup>(٤)</sup> عنه أنه يجزى وينبني هذا الخلاف على قوله تعالى ( ليذكروا اسم الله فى أيام معدودات ) <sup>(٥)</sup> ونحن من يقول ان الأيام لفظ ينطلق على الليل <sup>(٦)</sup> والنهر ولكن جرت السنة بالذبح نهارا وقال أشيب <sup>(٧)</sup> يجزى بالليل المهدى دون الأضحية

(١) في ك وم وص تقويم من اشقر والعبارة غير واضحة لدی ولم أجده في الصحابة من يقارب هذا الا قرة بن اشترا الجذاوى ثم الصبابى الغفارى ذكره ابن اسحاق فيمن كان مع زيد بن حaritha فى غزوة بنى جذام من أرض جسمى وذكره أيضا فيمن اسلم من بنى الصبيب وذكر أنه قاتل الوهط الذين خرجوا على دحیة الكلبى وكان فيهم النعمان بن أبي جعال فرماه قرة فأصاب ركبته وقال خذها وانا ابن ليث قال الوشاطى ضبط عن ابن اسحاق بالصاد والزائى المعجمتين وذكره ابن حبان بالصاد والراء المهملتين . الاصابة ٣٣٢/٣

(٢) تقدمت ترجمته

(٣) قال النووي مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الأيام لكن يكره ليلا ومه قال أبو حنيفة واسحاق وأبو ثور والجمهور وهو الاصح عن أحمد وقال مالك لا يجزيه الذبح ليلا بل يكون شاة لحم وهي رواية عن أحمد المجموع ٣٩١/٨ ، وانظر أحكام القرآن للرازى ١٢٦/١ وأحكام القرآن للشارح ١٤٠/١ مختصر ابن كثير ١٨٣/١ وبداية المجتهد ٤٣٢/١

(٤) تقدم ص ٥٧

(٥) كذا ورد في جميع النسخ والصواب واذكروا الله في أيام معدودات البقرة آية ٢٠٣

(٦) انظر الأحكام له ١٤١/١

(٧) تقدمت ترجمته ص ٥٦

لأن الله ذكر في الهدى الأيام وهي مشتملة على الليل والنهار كافة كما تقدم وجرى العمل في الأضحية بذبحها نهاراً وخذوا من هذا تكته بدبيعة وذلك أن كل قرفة تكون مختصة بالمتقرب فهـى جائزة ليلاً ونهاراً وأفضلها الليل وكل قرفة تتعدى إلى الغـير وخصوصاً المـدقة فـانـها لا تـفعـل ليلاً إنـما تـفعـل نهارـاً حيث يـنـتـشـرـ المـحـاجـ وـلـوـ لمـ يـكـنـ في ذلك إلاـ قـصـةـ أـصـحـابـ الجـنةـ (ـاـذـ اـقـسـمـواـ لـيـصـرـمـنـهـاـ مـصـبـحـينـ وـلـاـ يـسـتـثـنـونـ) (١)

#### الشركة في الضحايا :

ذكر مالك رضي الله عنه في الباب حديث جابر بن عبد الله في الاشتراك في ذلك (٢) وهو محمول على التطوع (٣) إلا أن يكونوا أهل بيت فـانـ الشـاةـ الـواحدـةـ تـجـزـىـ غـنـمـ إـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـعـلـىـ أـهـلـ كـلـ بـيـتـ أـضـحـةـ) (٤) وـالـىـ حدـيـثـ أـبـيـ أـيـوبـ (ـكـاـنـ نـصـحـىـ بـالـشـاةـ الـواحدـةـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ) (٥) وـاشـتـراكـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـيـ ذـلـكـ رـخـصـةـ وـرـفـقـ فـأـمـاـ اـشـتـراكـ الـأـجـانـبـ فـلـاـ يـكـونـ فـيـ اـقـامـةـ السـنـنـ وـإـنـماـ يـكـنـونـ فـيـ التـوـافـلـ وـقـدـ روـيـ مـسـلـمـ عـنـ جـاـبـرـ (ـنـحـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ نـسـائـهـ وـذـبـحـ) (٦) وـإـنـماـ فـعـلـ ذـلـكـ لـمـاـ

(١) سورة القلم آية ١٧ - ١٨

(٢) الموطأ ٤٨٦/٢ ولفظه عنه قال (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) ورواه مسلم في الحج بباب الاشتراك في الهدى ٩٥٥/٢٠٠ وأبوداود ٢٤٠/٣ والنـسـائـىـ ٢٢٢/٧ من طريق أخرى عن عطاء عن جابر قال كما نـتـمـتـعـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـنـذـبـحـ البـقـرـةـ عـنـ سـبـعـةـ وـنـشـتـرـكـ فـيـهـاـ) وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ أـيـ حدـيـثـ النـسـائـىـ

(٣) تقدم من رقم ٤

(٤) الموطأ ٤٨٦/٢ والترمذى ٣١/٣: وقال حسن صحيح وابن ماجة ١٠٥١/٢ والبيهقي ٢٦٨/٩ من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار أخبره أن أباً أويوب

درجة الحديث صصحه الترمذى

(٥) مسلم في الحج بـابـ حـجـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ٨٨٦/٢ وـأـبـوـ دـاـوـدـ ٤٥٥/٢ وـابـنـ مـاجـةـ ١٠٢٢/٢

(٦) أما الذبح فقد ورد في رواية أخرى عن جابر بلفظ كما نـتـمـتـعـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ =

بأن أدخلهم في أهل البيت وهم منه وأما بأنه كان في التطوع لا في الفراغ والسنن  
وانما يكون الذبح عن الموجود لا عن المعدوم والحمل في حيز العدم حتى يثبت وجوده  
بالولادة الا أنه ان ولد في اليوم الثالث شرعت له الأضحية لأنه زمانها <sup>(١)</sup> فأما اذا كان  
في البطن فلا يذكر في أهل البيت ولا يفرد بضحية غنم <sup>(٢)</sup>

الحديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد <sup>(٣)</sup> ثلاث)  
ثم قال صلى الله عليه وسلم (انما نهيتكم من أجل الدافع التي دقت عليكم فكروا  
وتصدقوا وادخروا <sup>(٤)</sup> ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكن حرام ونهيتكم عن  
زيارة القبور فزورها ولا تقولوا هجرا <sup>(٥)</sup> / وهذا أبين ما يكون من النسخة <sup>(٦)</sup> (لـ ٨١)

عليه وسلم فتدبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ٠٠ مسلم في الأضاحي باب الاشتراك  
في الهدى ٩٥٦/٢ وفي رواية أخرى عن جابر قال ذبح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر ٠

(١) قال الباجي قال ابن حبيب من ولد له مولود في أيام النحر وقد ضحى أول من  
يضح فعليه أن يضحي عنه ٠ قال وجه ذلك أن وقت لزوم الأضحية هو وقت  
أدائها وهو إلى غروب الشمس من آخر ثانٍ أيام التشريق فمن ولد له مولود في  
ذلك الوقت أو أسلم من المشركين في ذلك الوقت ثبت في حقه  
حكم الأضحية ٠ المتنقى ١٠٠/٣

(٢) قال الباجي لم يوضح مما في بطن المرأة أنه ليس له حكم الحن حتى يستعمل  
صارخا بعد الولادة إلا ترى أنه لا يرث ولا يورث ولا يحكم له بحكم الوصية والأضحية  
من أحكام الحن ٠ المتنقى ١٠٠/٣

(٣) الموطأ ٤٨٤/٢ ومسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم  
الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام وبيان نسخه وباخته إلى متى شاء ١٥٦٢/٣  
وأحمد أنظر الفتح الرياني ١٠٦/١٣ كلهم من حديث جابر بن عبد الله ٠

(٤) مسلم من حديث عائشة تحت الترجمة السابقة ١٥٦١/٣ وأحمد أنظر الفتح الرياني  
١٠١/١٣ - ٤٨٥ - ٤٨٤/٢

(٥) أما قوله ونهيتكم عن الانتباز إلى آخره فهذا من حديث أبي سعيد الخدري ٠٠  
الموطأ ٤٨٥/٢ والبخاري في كتاب المغازي باب حدثني خليفة ٦٨/٥ - ٦٩ وفي =

وأوضحه لأجتماع شروط النسخ الخمسة فيه<sup>(١)</sup> واختلف علماؤنا في قوله وتصدقوا هيل هو واجب أو مستحب ف منهم من قال انه واجب لأنه أمر بقربة و منهم من قال انه مستحب وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان نهياً عن أجل المحتاجين فلما زالت الحاجة زال الحكم وهو الوجوب بالصدقة وبقي الاستحباب في أهل التصدق على حاله<sup>(٢)</sup> وقد روى الترمذى عن علي رضى الله عنه أنه قال (أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عني) <sup>(٣)</sup> فعلى هذا يستحب للرجل أن يضحي عن ولديه في وقت الأضحية كما يستحب أن يحج عنه في وقت الحج وأن يتصدق عنه في كل وقت فان منفعة فعل الحج عن العيت تصل اليه باتفاق من الأمة وان كان في تفصيل ذلك

= الأضاحى باب ما يُؤكل من لحم الأضاحى ويتنزد منها ٨٩ / ٧ و النساء

(١) انظر الاعتبار في الناتج والمنسوب من الآثار الص ١٥٥ - ١٥٨

(٢) قال الباجي أما قوله فتصدقوا : فشعل الاستحباب دون الوجوب قاله القاضي أبو محمد لأنه لا خلاف اليهم بين الفقهاء في ذلك . المنتقى ٩٤ / ٣

(٣) الترمذى ٤ / ٨٤ وقال غريب لا نعرفه الا من حدیث شریک و أبی سودا و اد

<sup>٣</sup> واحمد في المسند . انظر الفتح الريانى ١٣ / ١٠١ ورواه

بعد الله فس زواده علس أبيه . الفتح الوبانى ١٣ / ١٠٩ وكلم

من طريق شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن علي و أبو الحسناء

مجھوں قال الترمذی قال محمد (یعنی البخاری) قال علی بن المدینی

وقد رواه غير شريك قلت له أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه قال مسلم

اسم الحسن . الترمذى ٤ / ٨٥ وقال الحافظ قيل اسمه الحسن وقيل

الحسين مجهول ت ١٢٨٤ وانظرت ت ٧٤/١٢ - ٧٥ وقال الدولابي

فِي الْكَسْ وَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَيْنٍ قَالَ أَبْشِرُ

١- العزاء في وفاة العزيز العظيم

الشاعر في المنشق (١٩٥٢) / معاشر

الشارح في العارضة ٢٩٠ / ٦ مجهول

## درجة الحديث ضعيف

اختلاف وال الصحيح عندى أنه يصل اليه كل عمل<sup>(١)</sup> وبالله التوفيق

(١) قال الترمذى رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ولم يسر بعضهم  
أن يضحي عنه وقال عبد الله بن المبارك أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحي  
عنه وإن ضحى فلا يؤكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها . سنن الترمذى

٨٥ / ٤

وقال الشارح الصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت وإنما قال لا يأكل  
منها شيئاً لأن الذبائح لم يتقرب إليها عن نفسه وإنما تقرب إليها عن غيره  
فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئاً .

عارضة الأحوذى ٢٩١ - ٢٩٠ / ٦

### باب العقيقة

قال مالك رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال  
 ( لا أحب العقوق <sup>(١)</sup> و كأنه كره الاسم ) وأدخل مالك رضي الله عنه هذا الحديث  
 مقطوعاً مجهاً و في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( مع الغلام  
 عقيقة فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى ) <sup>(٢)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الموطأ ٥٠٠ / ٢ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه سئل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق و كأنه كره الاسم ٥٠٠  
 قال ابن عبد البر ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجته  
 أبو داود والنسائي . شرح الزرقانى ٩٧/٣ ، و رواه أبو داود من روايته  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 العقيقة فقال لا يحب الله العقوق ٠٠٠ ٢٦٢/٣ والنسائي ٢٦٢/٢ -  
 ١٦٣ وأحمد انظر الفتح الرباني ١١٢/١٣ - ١١٤ مطولاً و بعد الراوين فـ  
 المصنف ٤/٣٣٠

درجة الحديث قال فيه الشيخ البنا سنه جيد وقال الشيخ ناصر اسناده حسن  
 مشكاة . المصابيح ١٢٠٩/٢ وكذلك شعيب الارناء وطى في تعليقه على شرح  
 السنة ٢٦٤/١١

(٢) البخاري في العقيقة باب اماتة الاذى عن الصبي في العقيقة ١٠٩/٧ من حديث  
 سلمان بن عامر الضبي معلقاً وأبوداود من طريق حفصة بنت سيرين عن  
 السریاب عن سلمان بن عامر الضبي قال : أبو داود ٢٦١/٣ و الترمذى ٩٧/٤  
 من نفس الطريق ومن طريق آخر عن عبد الرازق عن ابن عيينة عن عاصم الاحول  
 عن حفصة بنت سيرين عن الراباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مثله وقال حسن صحيح والنمسائى من طريق حماد بن سلمة قال حدثنا أبى سوب  
 و حبيب و يونس و قتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ٠٠ النمسائى  
 ١٦٤/٧ والحاكم ٢٣٨/٤ و ابن ماجه ١٠٥٦/٢ من طريق هشام بن حسان  
 عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ٠٠ و من نفس الطريق رواه عبد الرزاق  
 في المصنف ٤/٣٢٩ و من طريق عطاء عن ابن عون و سعيد عن محمد بن

فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْفَلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ تَذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَدْمُونَ) (١) قَالَ الْعُلَمَاءُ قَوْلُهُ يَدْمُونَ مِنْ تَصْحِيفِ قَتَادَةَ وَإِنَّمَا هُوَ يَسْمُو (٢) لِأَنَّهُ

= مَسِيرِينَ عَنْ سَلَمَانَ بْنَ عَامِرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ انْظُرْ الْفَتْحَ الْوَيْانِيَ ١٢٢ / ١٣ قَلْتَ فِيهِ ذَهَبَ طَرِيقٌ كَثِيرٌ عَنْ جَمَاعَةِ النَّسَاطِ رَوَوهُ عَنْ أَبْنَيْ مَسِيرِينَ عَنْ سَلَمَانَ بْنَ عَامِرٍ مَرْفُوعًا وَأَبْنَيْ مَسِيرِينَ ثَقَةٌ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ فَالْمَسْنَدُ صَحِيحٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ طَرِيقَهُ وَبِالْجَهْلَةِ فِيهِ ذَهَبَ الطَّرِيقِ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا وَالْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ لَا يَبْرُرُهُ رَوَايَةٌ مِنْ وَقْفَةٍ : فَتْحُ الْبَارِي ٥٩٢ / ٩ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الْبَغْوَى فِي شَرْحِ السَّنَةِ ٢٦٣ / ١١

(١) أَبُو دَاوُد ٢٥٩ / ٣ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسْنِ عَنْ سَمَرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٍ بِعَقِيقَةِ تَذَبَّحٍ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَدْمُونَ (٠٠) وَقَالَ وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا يَسْمُو فَقَالَ هَمَّامٌ يَدْمُونَ وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ١٠١ / ٤ وَالنَّسَائِيُّ ١٦٦ / ٧ وَقَالَا يَسْمُو بَدْلٌ يَدْمُونَ وَأَبْنَيْنَ مَاجَةَ ١٠٥٦ / ٢ مِثْلُ رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ ٧١٥ - ٨ وَقَالَ قَالَ بَهْرَزٌ فَسِيَّ حَدِيثُهُ وَيَدْمُونَ وَيَسْمُو وَ١٧ / ٥ وَفِيهِ وَيَسْمُو وَقَالَ هَمَّامٌ فِي حَدِيثِهِ وَرَاجَعَنَاهُ وَيَدْمُونَ قَالَ هَمَّامٌ فَكَانَ قَتَادَةُ يَصْحِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ إِذَا ذَبَحَ الْعَقِيقَ تَؤْخُذْ صَوْفَهُ فَتَسْتَقْبِلُ أَوْدَاجَ الذَّبِيْحَةِ ثُمَّ تَرْضَعُ عَلَى يَيْمَانِ الصَّبِيِّ إِذَا سَالَ غَسَّلَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلَقَ بَعْدَهُ . الْمَسْنَدُ ٦١٨ / ٥ وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٤ / ٢٣٢ وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ صَحِيحٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِيِّ ٢٩٩ / ٩

(٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ وَيَدْمُونَ وَقَالَ خَوْلُفُ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلامِ وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا يَسْمُو فَقَالَ هَمَّامٌ يَدْمُونَ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا ، وَقَالَ الْحَافِظُ تَعْلِيقًا عَلَى كَلَامِ أَبْنِي دَاوُدَ قَلْتَ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ضَبَطَهَا أَنَّ فِي رَوَايَةِ بَهْرَزٍ عَنْهُ ذِكْرِ الْأَمْرِيْنِ التَّدْمِيَّةِ وَالتَّسْمِيَّةِ وَفِيهِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا قَتَادَةَ عَنْ هِيَةِ التَّدْمِيَّةِ فَذَكَرَهَا لَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ تَحْرِيفًا مِنَ التَّسْمِيَّةِ وَهُوَ يَضْبَطُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ كَيْفِيَّةِ التَّدْمِيَّةِ . تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ ١٤٦ / ٤ وَقَالَ أَبْنِ حَزَمَ فِي الْمُحَلِّيِّ فِي قَوْلِ أَبْنِ دَاوُدَ وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ قَالَ بَلْ وَهُمْ أَبُو دَاوُدَ لِأَنَّ هَمَّامًا ثَبَّتَ وَبَيْنَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا قَتَادَةَ عَنْ صَفَةِ التَّدْمِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ فَوَصَفَهَا لَهُمْ . الْمُحَلِّيُّ ٥٢٥ / ٢

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( وأميطوا عنه الأذى ) والأذى من تلطيخه  
الدم وفي الصحيحين أنه جئن بأبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسماه  
وحنكه (١) ولم يذكر عقيقة وقد روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم ( عق  
عن الحسن بكش ) (٢) وروى الترمذى أنه أذن في أذنه حين ولد (٣) وقال هذا

= وقال ابن عبد البر يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فان كان حفظه فهو  
منسوخة نقلًا عن الفتح الريانى ١٢٨ / ١٣

درجة الحديث صصحه الترمذى والذهبى وبعد الحق كما في التلخيص ٤ / ٤  
وقال الحافظ وأعلم بعضهم الحديث بأنه من روایة الحسن عن سمرة وهو  
مد لس لكن روای البخارى في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حدیث العقيقة  
من سمرة كأنه عن هذا في التلخيص ٤ / ٤

(١) متفق عليه البخارى في العقيقة بباب تسمية المولود غداة ولاده : ١٠٩ / ٧ و مسلم  
في كتاب الأدب بباب استحباب تحنيك المولود وحمله إلى صالح يحنكه وجواز  
تسميته يوم ولادته ١٦٩٠ / ٣ كلاهما من حدیث أنس

(٢) هكذا في جميع النسخ وهو يوافق روایة أبي داود ٢٦١ / ٣ - ٢٦٢ و في  
كبشا - كبشا و روایة النسائي بكشين ، بكشين ١٦٦ / ٧ و رواه البيهقي في  
السنن الكبرى ٢٩٩ / ٩ مثل روایة أبي داود كلهم من حدیث ابن عباس و قال الحافظ  
صححه عبد الحق و ابن دقیق العید . التلخيص ٤ / ٤ و صححه الشیخ  
ناصر في رواي الغلیل ٣٢٩ / ٤ و نقل ذلك عن عبد الحق الاشبيلي في الاحکام  
الكبرى له . وصححه أيضًا في تعليقه على المشكاة ١٢٠٨ / ٢

(٣) سنن الترمذى ٩٢ / ٤ وقال حسن صحيح و رواه أبو داود ٣٣٣ / ٥ وأحمد  
انظر الفتح الريانى ١٣٣ / ١٣ والبيهقي ٣٠٥ / ٩ و عبد الرزاق في المصنف  
٤ / ٣٦ و شرح السنة ١١ / ٢٧٣ كلهم عن عبید الله بن أبي رافع عن أبيه قال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ ٠ ٠ و الحديث فيه عاصم بن عبید الله ابن  
عاصم بن عمر بن الخطاب العددى المدنى ضعيف من الوابعة مات في أول دولة  
بني العباس سنة ١٣٢ . ت ١ / ٣٨٤ و قال في تقال يعقوب بن شيبة  
وأبو حاتم و البخارى منكر الحديث ت ٤ / ٥ وقال في التلخيص بعد سياقه  
لهذا الحديث و مداره على عاصم بن عبید الله وهو ضعيف التلخيص ٤ / ١٩٣ وكذا =

حدیث صحیح فصارت تلك سنة و لقد فعلتها بأولادی والله یهب الهدی و ثبت أن النبی  
صلی الله علیه وسلم أمر فاطمة بحلق شعر رأسنیها وأن تتصدق بزنتھ فضة<sup>(١)</sup>  
( وكانت الجahلیة تحلق رأس المولود وتلطخه بالدم فشرع النبی صلی الله علیمسلم التصدق  
بزنتھ فضة) وقال العلما يلطخ بالخلوق رأسه<sup>(٢)</sup> وقال علماؤنا رحمة الله علیهم

= قال الذہبی فی تعقیبه علی الحاکم فی المستدرک ١٢٩/٣ حیث قال صحیح  
الاسناد فقال قلت عاصم ضعیف و حسنہ الشیخ ناصر فی ارواء الغلیل ٤٠٠/٤  
درجة الحدیث والواجح ضعفه

(١) الترمذی ٩٩/٤ من طریق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بکر عن محمد  
بن على بن الحسین عن على بن أبي طالب وقال حسن غریب و اسناده ليس  
بمتصل و أبو جعفر محمد بن على بن الحسین لم یدرك على بن أبي طالب والحاکم  
٤٢٢/٤ من نفس الطریق و رواه مالک فی الموطا ٥٠١/٢ مرسلاً و كذلك أبو داود  
فی المراسیل ص ٤١ کلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه والبیهقی فی السنن  
الکبری ٢٩٩/٩ وقال فی روایة أخرى عن أبيه عن جده عن علی رضی الله عنہ .  
السنن الکبڑی ٣٠٤/٩ و من طریق شریک عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن  
ابن الحسین عن أبي رافع وقد قال الشیخ ناصر عن الروایة الاخیرة للبیهقی قلت  
وهذا اسناد حسن لولا أن شریکا و هو ابن عبد الله القاضی سیئ الحفظ  
لکه لم ینفرد به فقد تابعه عبید الله بن عمر و عن عبد الله بن محمد بن عقیل  
به عند أحمد ٣٩٢/٦ وقال قلت وهذه متابعة قوية من عبید الله هذا وهو  
الرقى ثقة محتاج به فی الصحیحین فثبت الحدیث . ارواء الغلیل ٤٠٣/٤ و روایة  
الترمذی المتقدمة التي حسنها فیها محمد بن اسحاق هنعن فیها وهو مد لس كما  
أن فیها انقطاعا لأن محمد بن على بن الحسین لم یدرك علیا كما قال الترمذی  
وأبن حجر فی ت ٣٥٠/٩ و لعل من حسنہ بناء على کثرة طرفة و عندی أنه  
حسن لغيره

(٢) أبو داود من طریق عبد الله بن بردیة قال سمعت أبي بردیة يقول کا فی  
الجاهلیة اذا ولد لأحد غلام ذبح شاء و لطخ رأسه بدمها فلما جاء اللہ  
بالاسلام کان ذبح شاء و نحلق رأسه وتلطخه بزغران) أبو داود ٢٦٤/٣ و رواه  
النسائی بلفظ عق عن الحسن والحسین ١٦٤/٧ وأحمد انظر الفتح الربانی =

الحقيقة أخت الأضحية في الصفة والجنس والسلامة لكن قال مالك رضي الله عنه إنما يكون رأس واحد عن الذكر والأنثى لا يفضل في ذلك الذكر <sup>(١)</sup> وتكسر عظامها خلافاً لما كانت تقوله الجاهلية أنها لا يكسر لها عظم <sup>(٢)</sup> وتكلمنا يوماً بالمسجد القصى مع شيخنا أبي بكر الفهرى <sup>(٣)</sup> فقال إذا ذبح الرجل أضحيته يوم الأضحى <sup>(٤)</sup> فعق بها عن ولده لم تجزيه لأن المقصود <sup>(٥)</sup> في الأضحية ارقاء الدم وقد وقع موقعه والمقصود من الوليمة إقامة السنة بالأكل وقد وجد ذلك الفعل .

= ١٢٢ / ١٣ = أقول الحديث فيه على بن الحسين بن واقد المروزى صد وقيهم من العاشرة مات سنة ٢٢١ بنى حرم٠ ت ٣٥ / ٢

وقال في ترتيل قال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائي ليس به بأس ووثقه ابن حبان ت ٣٠٨ / ٢ كما أن فيه الحسين بن واقد المروزى أبو عبد الله القاضى ثقة له أو هام من السابعة مات سنة ١٥٥ ويقال ١٥٧ / ختم٠ ت ٣٢٣ / ٢ وانظرت ١٨٠ / ١

درجة الحديث صصحه الحافظ في التلخيص ١٦٢ / ٤ ولعله نظر إلى طرقه المتعددة  
 (١) قال ابن رشد قال مالك يعيق عن الذكر والأنثى بشاة وقال الشافعى وأبو شور وداود وأحمد يعيق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان . بداية المجتهد ٣٢١ / ١

(٢) وقال ابن رشد استحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل بداية المجتهد ٣٢٢ / ١

(٣) تقدم ص ٦٤

(٤) في م أيعيق بها عن ولده

(٥) في زيادة ( من العقيقة ارقاء الدم كما هو في الأضحية فأما لذبح أضحيته يوم النحر وأقسامها سنة الوليمة من غير نية أجزأ لأن المقصود )

### القول في الأشارة

اتفق العلماء على حل الاشارة بجمعها الا ما كان مسکرا أو كان في شرطه رر ٦  
 حرم الله تعالى الخمر في محكم كتابه وروى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل أيند اوى بالخمر قال انها ليست بدعا ولكتها داء) (١) واختلف في الخمر هل تطلق على كل شراب مسکر أو مختص بما يعصر من العنب (٢) وحده وأنى لأعجب من قال ذلك من الفقهاء (٣) ومن سلك من علماء من نفس مع أن الصحابة رضي الله عنهم لما حرم عليهم الخمر أراقوا وكسروا دنانيرها ٠٠٠ وbadروا الى امثال الامر فيها مع انهم لم يكن عندهم بالمدينة خصير غب وانما كان جميعه نبيذ تمرا وقد روى المصنفون عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال ان من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا وان من العسل خمرا والخمر ما خامر العقل) (٤) وفي الصحيح أن عمر رضي الله عنه قاله وكان

(١) مسلم في كتاب الاشارة بباب تحريم التداوى بالخمر ١٥٢٣/٣ من حديث علامة ابن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سعيد الجعفي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ٠

(٢) في ك وم الزبيب

(٣) هذا مذهب أهل العراق أبو حنيفة وغيره قالوا المحرم من سائر الانبذة المسکرة هو السكر نفسه لا العين ، بداية المجتهد ٣٢١/١ وانظر شرح فتح القيسر لابن الهمام ٨٨/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٢ وقد بالغ في الانتصار لمذهبة جدا كما بالغ الشارح في الأحكام ١١٥٣/٣ في الرد على الاحناف ٠

(٤) أبو داود ٨٣/٤ والترمذى ٢٩٢/٤ وقال غريب وابن ماجة ١١٢١/٢ وأحمد في المسند ٢٦٢/٤ وفي مسند ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي صدوق لين الحديث من الخامسة لم ٤٤ . ت ١ / ٤٤ وقال في ترتيله قال أحمد لا بأس به وقال يحيىقطان لم يكن بالقوى وقال العجلاني جائز الحديث وقال النساء ليس بالقوى في الحديث وقال ابن عذر حدثه يكتب ووثقه ابن سعد وقال الدارقطني ضعيفه وقال الساجي صدوق ت ١٦٢/١ الكامل ٢١٦/١ المกรوحين ٢٢/١ أقول الحديث له شواهد يتقوى بها منها حديث ابن عمر غد الشيixin البخاري ٧/٧ ١٣٢٢/٤ ومسلم

يشيد به على المنبر<sup>(١)</sup> والتبني به قد وقع في القرآن عليه بحث لا يخفى على ذي لب حاضر ولا قلب سليم وذلك قوله تعالى (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء)<sup>(٢)</sup> الآية .

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمس عشرة الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومتاعها وشاربها وساقيرها وحامليها والمحمولة إليه وشاهدها (٣).

= من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل )  
د رجة الحديث حسن بش\_\_\_\_واهده

أقول علق المندري على هذا الحديث بقوله حديث النعمان تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضي الله عنه وأخبر عنه من كون الخمر من هذه الأشياء وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معروفة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب وثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها ، مختصر المندري ، لسان أبسى

(١) السخاء في الاشارة بالخط من العنوان ٧/٦٣

٩١) سورة المائدۃ آیة (۲)

(٣) أبو داود ٨٢/٤ وابن ماجة ١١٢١/٢ - ١١٢٢ وزاد وأكل ثمنها والحديث  
فيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس مقبول من الثالثة استشهد  
سنة ١١٥ / د ق ٠ ت ١ ٤٨٨

وقال في ت ٢١٢/٦ قال ابن معين لا أعرفه وقال ابن عدى اذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ولا يعتمد على معرفة غيره قال الحافظ هذا الرجل قد عرفه ابن يونس واليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب وذكره ابن خلقون في الثقات وانظر الكاشف ١٢٣/٢ والكامل ١٦٠٦/٤ وفيه أيضا أبو طعمه بضم أوله وسكون المهملة ، شامن سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز يقال اسمه هلال مقبول من الرابعة ولم يثبت أن مكرولا رماه بالكذب / د سق ت ٤٤٠/٢

وقال في تأثيث أبو علقة مولى بنى أمية عن ابن عمر في لعن الخمر وغشه  
عبد العزيز بن عبد العزيز ٠٠٠ كذا في رواية اللؤلؤي والصواب عن أبي طعمه

وفي الصحيح المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم ( سئل عن البتّع وهو نبيذ يصنع من عسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام ) (١) .

فأجاب صلى الله عليه وسلم على الجنس لا على القدر سمعت عن بعض العلماء من أصحاب أبي حنيفة أنه قال لوجعل السيف على رأسى أن أشرب النبيذ ما شربته ولو جعل السيف على رأسى أن أحروم ما حرمت لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شربوه وهذا القول لا يصح ما شربه قط أحد منهم إنما الذي ثبت عن النبي صلى الله أنه كان ينبذ له فيشرب فإذا تغير سقاء الخدم (٢) يزيد تغير طعمه ولم يبلغ حد الأسكار ودخل في لعن النبي صلى الله عليه وسلم بائع الخمر من باع شيئاً ممن (٣) يعلم أنه يعصره خمراً مالم يكن ذمياً فان ذميماً فان العلماء اختلفوا فيه لاختلافهم في مخاطبتهم بتحريم الخمر وفي مسائل المساقاة من الكتاب (٤) ولا بأس بمساقاة الذي في الكرم اذا أمنت أن يعصره خمراً ولو لم يكن عندك محرمة عليهم ما منعته من مساقاته .

نكتة :

كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الانتباه في بعض الظروف التي يسرع

= ت ١٢٤ / ١٢ =

درجة الحديث قال الحافظ صححه ابن السكن ، تلخيص الحبير ٨١ / ٤ وفضدى أنه ضعيف لما تقدم ولكن ضعفه ينجبر .

(١) متفق عليه البخاري في الأشارة بباب المخمر من العسل وهو البتّع ١٣٧ / ٢  
وسلم في الأشارة بباب بيانه أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٥ / ٣  
وأبوداود ١٥٨٦ / ٤ والترمذى ٢٩١ / ٤ والنمسائى ٢٩٨ / ٨ وابن  
ماجة ١١٢٣ / ٢ والموطأ ٨٤٥ / ٢

ـ كلهم عن عائشة .

(٢) مسلم في كتاب الأشارة بباب اباحة النبيذ الذي لم يشتهد ولم يصر مسكتراً ١٥٨٩ / ٣  
وشرح السنة ٣٦٤ / ١١ كلاهما من حديث ابن عباس .

(٣) في ذلك وزيادة من مسلم

(٤) أنظر ١٩٠

اليها الاسكار ثم نسخ ذلك فأجاز الانتباز في كل ابناء ولا تشربوا مسكرا (١) وهذا رد نص على ح ما تعلق به علماؤنا من الحديث بأن ما أسكركثير  
قليله حرام (٢) ليس ب صحيح فليترك ول يجعل على ما سبق  
من الدلائل . .

(١) ورد في صحيح مسلم في كتاب الاشربة بباب النهى عن الانتباز في المفتوح والدباء والحنم والنمير وبيان أنه منسوخ ١٥٨٥/٣ من حديث بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنتم نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فأشربوا في كل وعاء غير الاشربة لا تشربوا مسكرا . .

قال الحافظ في فتح الباري ١٠/٥٨ قال الحازمي قوله ورد النهى عن الظروف كلها ثم نسخ ظروف الادم والجرار غير المفتوحة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة (نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فأشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا) .  
قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهى عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها . .

(٢) أبو داود ٤/٨٧ والترمذى ٤/٢٩٢ وقال حسن غريب وابن ماجة ٢/١٢٥  
كلهم من حديث داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر وابن حبان  
من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر موارد الظمان ص ٣٣٦  
أقول الحديث فيه داود بن بكر بن أبي الفرات الاشجاعي مولاهم المدني صدوق  
من السابعة / د ت ق ، ت ٢٣١ / ١ و قال في ت و ثة ابن  
معين وقال أبو حاتم شيخ لا يأس به ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات  
وقال الدارقطني يعتبر به . . ت ٣/١٨٠  
درجة الحديث ضعفه الشارح هنا وفي العارضة ٨/٥٧ وحسنه الترمذى  
وصححه ابن حبان وغنى أنه حسن . .

## القول في الخليطين :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عنها مطلقاً ومقيداً كالبسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً<sup>(١)</sup> وما أشبه ذلك وهذه مسألة ما علمت لها وجهها إلى الان فانه ان كان المحرم الاسكار فدعا يخلط ما شاء ويشيره في الحال فاما غير ذلك فليس فيه الا الانفاس حتى انى قد رويت في ذلك مسألتين غريبتين .

الأولى :

أن ابن القاسم<sup>(٤)</sup> قال لا يجوز أن ينبد البسر<sup>(٣)</sup> المذنب والرطب<sup>(٤)</sup> وهو الذي يرى الارطاب في ذنبه وصدق لأنه من باب الخليطين .

الثانية :

أن محمد بن عبد الحكم<sup>(٥)</sup> أجرى النهى في الخليطين على عمومه حتى منع منها في شراب الطيب<sup>(٦)</sup> وهذا جمود عظيم على الألفاظ .

(١) الموطأ ٨٤٤/٢ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبد البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً ٠٠ ) قال ابن عبد البر وصله عبد الزراق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ٠ تنوير الحوالك ٥٦/٢ وأنظر المصنف ٢١٦/٩ ورواه الشيخان من طريق ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ٠٠ البخاري في الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كانا مسکرا ١٤٠/٢ ومسلم في الأشربة باب كراهية انباذ التمر والزبيب مخلوطين ١٥٢٤/٣

(٢) تقدمت ترجمته

(٣) البسر التمر قبل ارطابه ٠ ترتيب القاموس ١ / ٢٧٠

(٤) أرطب النخل حان أوان رطبه ٠ ترتيب القاموس ٢ / ٣٥٠

(٥) تقدمت ترجمته

(٦) نقله الحافظ في الفتح وعزاه لأبن عبد الحكم ناقلاً عن الشارح ٠ فتح الباري ٦٩/١٠ وقال الابن وقد ابعد من أصحابنا من منع الخلط بينهما في التخليل وهذا انما يليق بمذهب من لا يعقل ويلزمهم أن يمنع خلط العسل باللبن وشراب الورد والبسنج ٠ شرح الابن على مسلم ٣١٦/٥

## فصل الحد فيه :

كان النبي صلى الله عليه وسلم ( يجلس في الخمر بالنعال والجريدة )<sup>(١)</sup> والثياب من غير تحديد ولا تقدير ) الا أن الصحابة رضي الله عنهم قد روها بالأربعين واستمرت الحالة على ذلك خلافة أبي بكر رضي الله عنه فلما تاب الناس فس ز من عمر رضي الله عنه استشار في حد الخمر فقال له على رضي الله عنه ( اذا سكر هذا وادى هذا افترى فأجلده حد المفترى )<sup>(٢)</sup>

( ١ ) متفق عليه البخاري في الحدود بباب ما جاء في ضرب شارب الخمر ١٣٢ / ٨ ومسلم في الحدود بباب حد الخمر ١٣٣ ١ / ٣ كلاهما من حديث أنس بن الخطيب صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريدة والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس إلى الريف قال ماترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن يجعلها أخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين ، لفظ مسلم .

( ٢ ) الموطأ ٨٤٢ / ٢ مالك عن ثور بن يزيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل . . . ومن طريق مالك رواه الشافعى في مسنده ٩٠ / ٢ قال الحافظ وهو منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف لكن قوله النسائى في الكبرى والحاكم ٣٧٥ / ٤ من وجه آخر عن ثور عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي صحته نظر لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريدة والنعال وجده أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف ، أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر ، ولا يقال يتحمل أن يكون عبد الرحمن وعلى وأشاراً بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم وذكر الحديث وقال فلو كان هو المشير بالثمانين مما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال أنه قال لعمراً باجتهاد ثم تغير اجتهاده تلخيص الحبير ٤ / ٢٥ ورواه عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن عكرمة . المصنف ٣٧٨ / ٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١ / ٨ عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس والدارقطنى من طريق يحيى بن فليح حد ثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ١٦٦ / ٣ ، والحديث فيه يحيى بن فليح نقل الحافظ عن ابن حزم أنه مجهول ، نقل ذلك الشيخ ناصر في أ رواء الغليل ٤٢٨ ولم أطلع له على ترجمة . د رجة الحديث ضعيف .

فكان هذا اتفاقاً من الصحابة رضي الله عنهم على أتفاق الأحكام بالقياس ثم جلد على رضي الله عنه الوليد بن عقبة<sup>(١)</sup> في زمن عثمان أربعين<sup>(٢)</sup> ثم استقرت الحال عند استواء الأمر لمعاوية رضي الله عنه على ثمانين قال بذلك وح<sup>(٣)</sup> وقال ش<sup>(٤)</sup> الحكم في ذلك إلى الإمام ما قدر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحكم به أبو بكر وهو محجوج بجماع الصحابة في زمن معاوية لا سيما بانهماك الناس اليوم فيها فلو / أمكنت (ل ١٨٢) الزيادة على ثمانين لكانوا أهلها .

## توضيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتبع منها حرمتها في الآخرة )<sup>(٥)</sup> ، قال علماؤنا رحمة الله عليهم قد ثبت بالدلائل القاطعة

(١) الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس من مسلمة الفتح وأمه أروى أم عثمان بن عفان .  
تجريد أسماء الصحابة ١٢٩/٢ والاصابة ٦٣٢/٣

(٢) روى مسلم في الحدود بباب حد الخمر من طريق حضين بن المنذر أبو سasan قال شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيد كم فشهد عليه رجلان أحد هما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا على قم فاجعله ٠٠٠ مسلم ١٣٣١/٣ وأبوداود ٦٢٢/٤ وابن ماجة ٨٥٨/٢ والبيهقي ٣١٨/٨ وأحمد ١٤٤/١

(٣) هكذا عزاه أيضاً لهما الباجي في المتنقى ١٤٤/٣ وانظر شرح السنة ٣٢٣/١٠

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٢١٢/١١ وشرح السنة ٣٣٣/١٠

(٥) الموطاً ٨٤٦/٢ والبخاري في كتاب الأشربة بباب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبه لعلكم تفلحون ١٣٥/٧ ومسلم في كتاب الأشربة بباب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتبع منها ١٥٨٨/٣ كلها من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتبع منها حرمتها في الآخرة )

دخول العصاة الجنة بعد الأقصاص منهم بالعذاب والمغفرة ومن دخل الجنة لـ  
يمتنع عليه منها نعيم فيكون معنى قوله حرمتها في الآخرة في الوقت الذي يجد فيه الظباء  
ويطلب الواحة عند العذاب أو عند انتظار المغفرة وذلك ميسوط في موضعه (١)

(١) نقل الحافظ عن الخطابي والبغوى قولهما لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل  
الجنة فإذا حرم شريها دل على أنه لا يدخل الجنة وقال قال ابن عبد البر  
هذا وعید شدید يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله تعالى أخبر أن فـ  
الجنة أنهار خمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدون عنها ولا ينزعون فلود خلـ  
وقد علم أن فيها خمراً أو أنه حرمتها عقوبة له لئم وقوع الهم والحزن فـ  
الجنة ولا هم فيها ولا حزن وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمتها  
عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم فلهذا قال بعض من تقدم أنه لا يدخلـ  
أصلاً وهو مذهب غير مرضي ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلـ  
ولا يشرب الخمر فيها إلا أن عفوا الله عنه كما في بقية الكبائر وفي المشيئةـ  
فعلى هذا فمعنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن يحرمتها لحرمانه دخول الجنة  
إلا أن عفوا الله عنه وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيـ  
ـ خمراً ولا تشهيرها نفسه وإن علم بوجودها فيها .

فتح الباري ٣٢ / ١٠

## كتاب الأيمان والنذر

النذر هو التزام في الذمة ( بالقول )<sup>(١)</sup> لما لا يلزم من القرب باجتماع من الأمة ويلزم بالنية عند علمائنا خاصة<sup>(٢)</sup> دون غيرهم من العلماء ، والعمدة في ذلك أن الالتزام إنما يكون بالعقد في القلب والقول في النفس فما يخص به المرء ولا يتعداه إلى غيره يلزمـه ذلك فيه وإنما يحتاج إلى القول أو الكتاب فيما يتعلق بسواء ويدور بينه وبين غيره وهذا أصل لا تزعزعـه الاعتراضات لأنـه من أوضح الدلالـات وعليه عـول مالـك رضـن الله عنه حين قال فيمن اتـمـلـاـتـهـ الطـلاقـ بـقـلـبـهـ انهـ يـلـزـمـهـ قالـ كـماـ يـكـونـ مـؤـمـنـاـ بـقـلـبـهـ<sup>(٣)</sup> وكـافـرـاـ بـقـلـبـهـ وـمـنـ عـدـاءـ مـنـ أـصـحـابـهـ لـمـ يـرـوـ عـهـ خـلـافـ هـذـاـ فـاـنـ إـبـنـ الـقـاسـمـ<sup>(٤)</sup> قد قالـ مـنـ غـيـرـ خـلـافـ إـذـاـ قـالـ الـوـجـلـ لـزـوجـتـهـ أـسـغـنـيـ مـاـ وـنـوـىـ الطـلاقـ يـلـزـمـهـ وـلـيـسـ هـذـاـ اللـفـظـ بـصـرـيـحـ وـلـاـ كـتـابـ وـلـاـ مـجـازـ وـلـاـ حـقـيقـةـ فـكـاـنـهـ يـلـزـمـهـ مـاـ عـقـدـ بـقـلـبـهـ وـلـاـ يـبـالـ عـنـ لـفـظـهـ وـبـهـذـاـ تـنـتـطـمـ الـرـوـاـيـاتـ وـأـصـلـ فـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاجـمـاعـ الـأـمـةـ .

أما الكتاب فهو تنبـيـهـ جـلـيـهـ قالـ اللهـ تـعـالـيـ ( يـوـفـونـ بـالـنـذـرـ وـيـخـافـونـ يـوـمـ كـانـ شـرـهـ مستـطـيرـاـ )<sup>(٥)</sup>

وـأـمـاـ السـنـةـ فـذـلـكـ بـنـصـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ ( مـنـ نـذـرـ أـنـ يـطـيـعـ

(١) في مـ زـيـادـةـ وـلـيـسـ فـيـ بـقـيـةـ النـسـخـ

(٢) انـظـرـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهدـ ٤٢٢/١

(٣) انـظـرـ مـقـدـمـاتـ أـبـنـ رـشـدـ ٥٦/٢ وـقـالـ أـبـنـ عـدـ البرـ مـنـ اـعـقـدـ بـقـلـبـهـ الطـلاقـ وـلـمـ يـنـطـقـ بـهـ لـسـانـهـ فـلـيـسـ يـشـيـئـ هـذـاـ هـوـ أـلـشـهـرـ عـنـ مـالـكـ وـقـدـ روـيـ عـنـهـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ الطـلاقـ إـذـاـ نـوـاهـ بـقـلـبـهـ كـماـ يـكـفـرـ بـقـلـبـهـ وـإـنـ لـمـ يـنـطـقـ بـهـ لـسـانـهـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ فـيـ النـظـرـ وـطـرـيـقـ الـأـثـرـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ( تـجاـزـ اللـهـ لـأـمـتـيـ عـمـاـ وـسـوـسـتـ بـهـ نـفـوسـهـاـ مـاـ لـمـ يـنـطـقـ بـهـ لـسـانـهـ أـوـ تـعـمـلـهـ يـدـ )

الـكـافـيـ ٥٢٢/٢

(٤) تـقدـمـ

(٥) سـوـرـةـ الـأـنـسـانـ آـيـةـ ٧

الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه ) (١) أخرجه البخارى وغيره وحدث أم سعد المتفق عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان أمي ماتت وعليها دين نذر ولم تقضه قال أقضه عنها ) (٢) فامرها بقضائه من جهة البر بها لا من جهة الوجوب عليه فيها وحدث عمر بن الخطاب أيضاً المتفق عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( انس نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال له أوف بندرك ) (٣) ونذر الكافر لا يلزم ولكن رأى عرضن الله عنه أن يتزم في الإسلام مثل ما كان التزم في الجاهلية كفارة له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ( أوف بندرك ) يعني الثاني ليس الأول وحدث عمرو بن شعيب أيضاً بديع في الباب وهي طريقة في الحديث صحيحة لا ينبغي لأحد منكم أن يستحرقها مهما صحت الطريق إليها وقد صحها الدارقطني ويكفيك في صحتها تخرير مالك رضي الله عنه في الموطأ لها وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية فقالت ( انس نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال لها أوف بندرك ) (٤) أوجب أمرها بذلك وأما

(١) الموطأ ٤٧٦/٢ والبخارى في الأيمان والنذر بباب النذر في الطاعة ١١٩/٨  
وشرح السنة ٢١/١٠

(٢) البخارى في الأيمان والنذر بباب مات وعليه نذر ١٢٧/٨ ومسلم في  
النذر بباب الأمر بقضاء النذر ١٢٦٠/٣ وأبوداود ٦٠٣/٣ - ٦٠٤ وشريح  
السنة ٣٨/١٠ كلهم من حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة الانصارى استفتى  
النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أممه فتوقفت قبل أن تقضيه فأقتداء  
أن يقضيه عنها فكانت سنةً بعد .

(٣) متفق عليه البخارى في الأعتكاف بباب اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم  
٤٥/٣ ومسلم في الأيمان بباب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم  
كلاهما من حديث ابن عمر

(٤) أبوداود ٦٠٦/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٧٧/١٠ كلاهما من حدث  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أما ما ذكر الشارح من تخرير مالك له فـ  
اطلع عليه في الموطأ . ولم أطلع على تصحيح الدارقطني له في السنن .  
درجة الحديث عندى أنه حسن وله شاهد من حدث بريدة قال خرج رسول الله =

اجتماع الآمة فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به كما لا خلاف بينهم في كراهة التزامه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه قال (إن النذر لا يرد من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل) <sup>(١)</sup> والنذر على ضربين مطلق و مفيض

=

صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله انى كت نذرت ان ردك الله سالمان أضرب بين يديك بالدف و أتفنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كت نذرت فالضرس والا فلا يجعل تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل على وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استئنافها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر انى كت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل على وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف سنت الترمذى ٢٩٣ / ٢ - ٢٩٤ و قال حسن صحيح غريب و ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٨٩ - ٥٣٦ و البيهقي فس السسن الكبرى ٢٢ / ١٠ و أحمد في المسند ٣٥٣ / ٥ - ٣٥٦ و الحديث و ان كان الشارح صحيح رواية عمرو بن شعيب له فان خاتمة الحافظ الحافظ أبن حجر ذهب الى غير ذلك فقد قال هو صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ / زع ت ٢٢ / ٢ وقال في ت بت بعد أقوال النقاد فيه ضعفه ناس مطلقا و وثقه الجمهور و ضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب و من ضعفه محمول على روايته عن أبيه عن جده فاما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني أبا فلاريب في صحتها كما يقصيه كلام أبا زرعة ٠٠ وأما رواية أبيه عن جده فانما يعني بها الجد الأعلى دعوى بلاد ليل بل نص الآئمة على أنه يتحمل الجد الأعلى والأوسط والأعلى ولا يصح حديثه اذا صر بأنه عبد الله وقد صر شعيب بسماعه من عبد الله ت ١١٨ درجة الحديث حسنة الشيخ ناصر في رواة الغليل ٢١٤ / ٨ وبعد القادر الأرناء وطى في تعليقه على جامع الأصول ١١ / ٥٥٠ وانظر الوضع في الحديث ٨٨ / ٢

(١) متفق عليه البخاري في الإيمان والنذر بباب الوفاء بالنذر ١٧٦ / ٨ وفي القدر ١٥٥ / ٨ و مسلم في كتاب النذر بباب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ١٢٦١ / ٣ وأبوداود ٥٩١ / ٣ و النساء ١٥ / ٧ - ١٦

والمطلق على ضربين مفسر ومبهم فالمحسن مثل أن يقول على صوم أو صلاة أو صدقة .  
وأما المبهم فمثل أن تقول على نذر وهذا يجزى فيه كفارة يمين لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (كفارة النذر كفارة اليمين) (١) معناه في المبهم وأما المقيد / (ل٢ب)  
ففيه في المذاهب تفسير طويل أشد نذر اللجاج والغضب وهو عند مالك رضي الله عنه لازم بما فسره على أي حالة كان (٢) والأصل في ذلك غنة عمومات النذر الـواردة

(١) أبو داود ٥٩٥/٣ - الترمذى ١٠٣/٤ - ١٠٤ والنسائى ٢٢/٧ وأبن ماجة ٦٨٦ والبيهقى فى السنن الكبرى ١٩/١٠ وأحمد انظر الفتح الربانى ١٨٦/١٤ - الطحاوى فى معانى الآثار ١٣٠/٣ كلهم من روایة سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة و محمد بن أبي عتيق عن الزهرى عن سليمان بن أرقى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ٠

٢) قال الباجس يلنم النذر على وجه اللجاج والغضب .  
المنتقى ٢٢٩/٣

من غير تخصيص بحال ولا صفة وبه قال ح (١) وغيره وقال ش فى اختلاف كثير لـ تجزى فيه كفارة يمين (٢) لأنه من باب الإيمان حين لم يقصد به القرية وإنما قصد الأقدام والامتناع بالتزام ما علق به الوجهين وهذا ضعيف فان قصد القرية فيه لا يخفى وإن كان قصد كما قال تأكيد الأقدام وتأكيد الامتناع فانما قصد لمعظم شاق عليه خلافه فإذا قال بالله وأكده باسمه الكريم فقد شرعت في ذلك الكفارة وإذا عين هو المخرج فقد لزمه الوفاء به وكذلك قال علماؤنا إذا ألتزم صدقة في نذر اللجاج أو ابتداء إلا أن يكون صدقة بجميع المال فلا يخلو أن يكون ماله معينا في عرض أو عقار فيلزم منه الصدقة بجميعه في المشهور (٣) ، وإن قال مالى صدقة قالوا يلزمها الثالث (٤) وهل يأمر أو يجبر فيها روايتان الصحيح (٥) الامر دون القضاء والجبر والاصل في ذلك أن كعب بن مالك (٦) وأبا لبابة (٧) حين تابسا عرض على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن هبيرة قال أبو حنيفة يلزم الوفاء بما قاله ولا يجزيه الكفارة والرواية الأخرى يجزيه في ذلك كل كفارة يمين ٠٠٠ الاصفاح ٣٤٠ / ٢

(٢) وقال البغوى واليه ذهب الشافعى في أصح أقواله ٠ شرح السنة ٣٦ / ١٠

(٣) انظر المتنقى ٢٦١ / ٣

(٤) انظر المتنقى ٢٦٠ / ٣ وفتح المبارى ٥٢٣ / ١١

(٥) قال ابن القاسم يجبر على اخراجه ما لم يكن ذلك على وجه اليدين ٠٠٠ وقال أشبـ اـنـما يـجـبـرـ إـذـا جـعـلـ ذـلـكـ لـوـجـلـ مـعـيـنـ ٠ المـتـنـقـىـ ٢٦٣ / ٣

(٦) وقد أخرج البخارى قصة كعب في كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دابته فهو جائز ٤ / ٧ وفي الإيمان والنذور باب من أهدى ماله على وجه النذر والتوكمة ٨ / ١١٩ ومسلم في التوكمة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٣ / ٤٢٠ وأبوداود ٣ / ٤١٢ كلام من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب

(٧) أما قصة أبي لبابة فقد أخرجهما مالك في الموطا ٢ / ٤٨١ بلاغا عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبي لبابة ٠٠٠ ورواه أبو داود ٣ / ٦١٣ - ٦١٤ من طريق الزهرى قال أخبرنى ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة ٠ فذكر معناه والقصة لأبى لبابة ٠

أن يتخلوا من مالهما صدقة لله تعالى كفارة لما أتياه من مخافة الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( أمسك بعض مالك وقال يجزيك الثالث ) وأخذ من عمر رضي الله عنه نصف ماله حين أتاه به وأخذ من أبي بكر رضي الله عنه جميع ماله (١) وذلك بحسب المراتب في اليقين وتعلق البال بالمال فجعل علماؤنا أقل المراتب أصلاً في الخلق ومصلحة لهم وهو الثالث (٢) كما جعلوا في النذر المطلق حسب ما سبق كفارة بيمين (٣) وإن كان علماء الزهد يرون الخروج عن جميع المال في الوفاء (٤) به ولذلك نذرت عائشة رضي الله عنها ألا تكلم ابن التبير ثم شفع فيه (٥) فكلمته فأعاقت بنذرها المطلق أربعين

= وأحمد أنظر الفتح البواني ١٨٣/٩ ورواية أحمد من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو شهاب عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر أن أبي لبابة ... قال ... وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة ٣٧/١٠ وأورجه الخطيب التبريزى في المشكاة ١٠٢٥/٢

درجة الحديث صحيحه الشیخ ناصر في تعليقه على المشكاة وشعیب الارناء وطرس في تعليقه على شرح السنة ٢٧/١٠

(١) أبو داود ٣١٢/٢ - ٣١٣ والترمذى ٦١٤/٥ - ٦١٥ وقال حسن صحيح والأدارمى ٣٩٢/١ كلهم من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن أتصدق فوافق ذلك ما لا يخدى فقلت اليوم أسبق أباً بكرَ أن سبقته يوماً فجئت بمنتصف مالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قلت مثل هذه قال وأتي أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت لا أسايقك إلى شيء أبداً درجة الحديث صحيحه الترمذى وأقره المنذرى في مختصره ٢٥٥/٢

(٢) انظر المنتقى ٢٦٠/٣

(٣) تقدم ص ٧٧

(٤) هذا الوصف يطلقه الشارح على الصوفية دائماً

(٥) فس ل ك و م بـه

رقبة وكانت تبكي ما يخلصها من نذرها<sup>(١)</sup>.

نذر المشي:

المشى عمل من الأعمال وقد يكون طاعة وقد يكون معصية فاذا نذر مشى معصيّة .  
فليستغفر الله تعالى و ليتب اليه و اذا نذر مشى طاعة فقد قال النبي صلى الله عليه  
و سلم ( لا تشد الروحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا و المسجد الحرام و المسجد  
الأقصى ) (٢) هذا بقوله و كان يأتى ( قباء كل سبت راكبا و ما شيا ) (٣) بفعله فاذا نذر  
الأنسان طاعة في المساجد الثلاثة لزمه اتيانها و لا يلزم اتيان مسجد قباء لأن القبول  
قد قبس على الفعل و تبيّن أن ذلك الفعل كان مخصوصا قال علماؤنا انما كان ذلك تشديدا  
للعهدة و تأنيسا لأهله و من أغرب ما قال علماؤنا أن من نذر المشى الى الصفا و المروة  
وعرقه و مني لا يلزم (٤) و ان كانت مواضع قرب فرائض و نوافل و لعلهم تعلقوا بذلك  
الي قوله ( ثلاثة مساجد ) فعيين المسجديّة قال علماؤنا فيأتي المسجد حاجا أو معمتمرا

(١) البخاري في الأدب بباب الهجرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لوجل  
أن يهجر أخاه فوق ثلاثة من طريق عوف بن مالك بن الطفيلي وهو  
بن الحارث وهو ابن أخس عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمه  
أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال فني بيع أو عطاء أعطته  
عائشة والله لتنهين عائشة أو لأحرن عليها (٠٠٠)

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد ٠٠ و فيه لا تشد الوجه إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا . البخارى في الصوم بباب الصوم يوم النحر ٥٦/٣ و مسلم في الحج بباب سفر المرأة في حج وغيره ٩٢٦/٢ و رواه مسلم في الحج أيضا باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٤/٢ من حديث أبي هريرة .

(٣) متفق عليه البخارى فى التطوع بباب مسجد قباء وفى باب من أتى قباء ٤/٢ ومسلم فهى كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارة ١٦/٢ كلها عن ابن عمر .

(٤) هكذا قال أبن عبد البر وزاد وقيل يلزمـه الحج أو العمرة الا أن يريد تلك الموضـع بأعيانـها . الكافي ٤٥٨ / ١

ومعنى هذا اذا قلنا ان مكة لا تدخل الا بالاحرام (١) على المشهور ، وان قلنا على الرواية الاجرى ان مكة تدخل لغير احرام فلا يخلو ان ينوى هو صلاة او حج او عمرة فان نوى حجا او عمرة لزمه الاحرام ودخل هو حاجا وان نوى الصلاة دخل مصليا وان أطلق اللفظ ولم تكن له نية ، فان قلنا ان اليدين محمولة على العرف وهو المشهور لزمه ان يدخلها حاجا او معتبرا لأن ذلك هو العرف وان يلتفت الى العرف في اليدين على الرواية الاجرى دخل الى المسجد كيف شاء .  
 هذا لباب مذهبنا وقد خالفنا جماعة من العلماء فقالوا ان المشى لا يلزم لأن القراءة انما هي في قصده لا في صفة القصد وقد قال الله تعالى ( وأن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ) (٢) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ونهى عن المثالة وقال ( إن المثلة / أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا ) (٣) فمن نذر

(١) قال ابن عبد البر لا يجوز لغير المكي أن يدخل مكة حلالا وأقل ما عليه في دخولها عمرة إلا أن يكون من أهل القرى المجاورة لها المترددin بالحطب والفاكهه اليها الكافي ٣٨١ / ١ قلت المسألة خلافية بين العلماء انظر تفصيل ذلك في المغني

٣٥٣ / ٣

(٢) سورة الحج آية ٢٧

(٣) أبو داود ١٢٠ / ٣ ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . والدارمى ٣٩٠ / ١ وأحمد ٤٢٩ / ٤ والحاكم وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه وكذا قال الذهبى ، المستدرك ٣٠٥ / ٤ كلهم من حديث عمر بن حчин وفي رواية أبي داود هياج بن عران بن فضيل بفتح الفاء وكسر المهملة التيمى البصري مقبول من الثالثة / د ، ت ٣٢٥ / ٢ وقال في ت قال على بن المدينى مجھول وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ٨٩ / ١١ وقد قال الذهبى قال على ابن المدينى مجھول وصدق ميزان الاعتدال ٣١٨ / ٤ أقول الحديث وان كان ضعيفا عند أبي داود بسبب هياج فقد تابعه في عران بن حchin ، الحسن بن أبي الحسن ولعل الشارح نظر الى رواية أبي داود درجة الحديث قال التهيمى رجال احمد رجال الصحيح مجمع الزوائد ١٨٩ / ٤ وصححه أيضا السيوطى في الجامع الصغير مع فيض القدير ٣٢١ / ٦ والحاكم والذهبى

أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب ) وخرج هذا الحديث عزيز الوجود ما روى شاه  
 الا من طريق واحدة ولا يصح والله أعلم وكيف يصح وقد قال الله عز وجل ( يأتوك  
 رجالا ) (١) ولو كان مثلاً ما ذكره في معرض العبادة ولعل معناه اذا نذر وهو عاجز  
 كما روى مسلم عن عقبة بن عامر وقال ( ان اختي نذرت أن تمشي الى بيت الله حافية  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش وتركب (٢) وفي الترمذى والنسائى وأبي داود ،  
 ( تختمر وتركب وتصم ثلاثة أيام ) (٣) أنفرد أبو داود بقوله تركب وتهدى بدنة (٤) وإذا كان  
 عاجزا فالنذر معصية وعليه بسب (٥) مالك رضى الله عنه وأدخل حديث أبا إسحاق (٦)  
 نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ( مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتصوم ) (٧) فأما القيام والصحي فلم يكن قط  
 طاعة ولا شرعا وأما الصمت فقد كان شرعا لمن كان قبلنا فنسخ في ملتنا .  
 وأما الصيام فإنه بقى مشروعا لازما يلزم الوفاء به وقد قال مالك رضى الله عنه في الموطأ  
 ( اذا نذر ما لا يقدر عليه فلا يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليعمل  
 ما قدر ) (٨) المعنى وما عجز عنه فالامر فيه الى الله تعالى وهذا صحيح كما لو قال

## (١) شوربة الحج آية ٢٧

(٢) متفق عليه البخارى في الحج بباب من نذر المشي إلى الكعبة ١٨/٣ ومسلم في  
 كتاب النذر بباب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ١٢٦٤/٣

(٣) أبو داود ٥٩٦/٣ - ٥٩٢ والترمذى ١١٦/٤ والنسائى ١٩/٢

(٤) الذي في سنن أبي داود ٥٩٨/٣ من حدث ابن عباس ولتهد هديا قال الحافظ  
 ووهم من نسب إليه ( أي أبي داود ) أنه أخرج هذا الحديث بلفظ ولتهد بدنة  
 فتح البارى ٤٨٩/١١

(٥) ٤٢٥/٢ قال ما لا يجوز من النذر في معصية الله

(٦) أبو اسرائيل الانصارى أو الجشمن المدنى روى عنه طاوس ولله صحبة تجريد اسماء  
 الصحابة ١٥٨/٢ والاصابة ١٢/٢ الفتح ٥٩١/١١

(٧) البخارى في الایمان والنذور بباب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١٢٨/٨ وأبو داود  
 ٦٠٠/٣ كلاماً من حدث ابن عباس ورواوه مالك في الموطأ ٤٢٥/٢ مرسلا

(٨) الموطأ ٤٢٤/٢

للله تعالى على أن أصوم الدهر أو أصلى الزمان فإنه لا يلزمه والذى عدى في ذلك  
أن ما كان في هذه الاعمال التي التزمها والنذر التي عينها لا يقطع به في معاش  
ولا في صحته فإنه يلزم وما قطع المعاش أو أثر في الصحة فإنه يسقط عنه لأنه معصية  
وليس يختلف في هذا أحد والله أعلم ٠٠

حدث روى مالك رضي الله عنه أن امرأة أتت إلى عبد الله بن عباس فقلت له ( اتسى  
ندرت أن أنحر ولدی ٠٠ الحديث إلى آخره فقال ابن عباس كفرى عن يمينك ) (١) ،  
اختلف فيه فقيل هو مذهب خاص وهذا معصية (٢) لا تغارة فيها وقيل يهدى هديا (٣)  
وعليه علماؤنا وقيل يكفر كفارة اليمين (٤) بالله تعالى فلما اعترض السائل على ابن  
عباس بأنها معصية فكيف يلزم فيه كفارة قال له كما أن الظهار معصية وتجب فيها الكفارة  
وهذا مما يجب أن تفههه دستورا وذلك أن ابن عباس لم يرد أن يجعل الظهار أصلًا  
للكفارة في كل معصية وإنما أراد أن يمهد في نفس السائل الفتوى بما ورد من الأثر في  
ذبح الولد على ما ورد أيضا في الظهار والظهار خاصة في الشريعة على ما يأتي في  
بابه (٥) إن شاء الله تعالى والأصل عند علمائنا في نحر الولد ما ورد في قصة إبراهيم

(١) الموطأ ٤٢٦/٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول  
أنت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقلت له ٠٠٠٠  
لم أطلع عليه في غير الموطأ وسنه صحيح

(٢) قال الشافعى هي معصية يستغفر الله منها ٠ أحكام القرآن للشراح ١٦٠٢/٤  
والقرطبي ١١١/١٥

(٣) قال أبو حنيفة هي كلمة يلزم بها ذبح شاة ٠ أحكام القرآن للشراح ١٦٠٢/٤  
وأحكام القرآن للجصاص ١٣٢٢/٣

(٤) وقال مالك مثل قول أبي حنيفة قال الشراح دليلنا أن الله جعل ذبح الولد  
عبارة عن ذبح الشاة شرعا فلزم الله إبراهيم ذبح الولد وأخرجه عنه بذبح الشاة  
وكذلك إذا نذر العبد ذبح ولده يجب أن يلزم ذبح شاة لأن الله تعالى قال  
( ملة أبيك إبراهيم ) والإيمان الزام أصلى والنذر الزام فرعى فيجب أن يكون  
عليه محمولا ٠ أحكام القرآن للشراح ١٦٠٢/٤

(٥) هذا القول للقاسم بن محمد انظر تفسير القرطبي ١١١/١٥

عليه السلام وقد وهم فيه العلماً وهم قبیحا فظنوا أن هذه الآية فيها نسخ الامر قبل الفعل<sup>(١)</sup> كما جرى في فرض الصلاة وليس كذلك وقد بيناه في أصول الفقه<sup>(٢)</sup> وسائل الخلاف، وحيث ورد من كلامنا بما لبابه أن إبراهيم صلی الله عليه وسلم رأى في المنام أنه يضجع ولده ويذبحه لا أنه قيل له اذبح ولدك ورؤيا الانبياء وهي فان الرؤيا على ثلاثة أقسام اما حديث نفس ولم يتحدث قط ابراهيم عليه السلام بذبح ولده وأما تحذير من الشيطان وليس له على الخليل سلطان فلم يبق الا أنها من الله سبحانه على طريق البرهان فعرضها حينئذ على اسماعيل عليه السلام فقال له ( يا أبا افع ما تؤمر<sup>(٣)</sup> وجعل الصورة أمرا لأنها تستدعي الامتثال لتحقيق المنام فيكون المجاز في قوله تؤمر خاصة وعلى القول بالنسخ يكون دعوى ويكون في قوله اني أرى في المنام اني اذبح لك مجاز كثير بعيد فأضجه لي تمثل ما رأى فيه فنودي يا ابراهيم قد صدق الرؤيا ومعناه بتعاطيك الامتثال وتماديك الى الظاهر والاسم ولكن خذ التأويل والكتبة وأعط الفدية وكل التصديق والابلاء / وصارت الى يوم القيمة سنة في الاقتداء والرؤيا<sup>(٤)</sup> (ل ٨٣ ب) على قسمين اسم وكتبة فالاسم أن تخرج بصورتها والكتبة أن تخرج بتأنيلها ولذلك قال النبي صلی الله عليه وسلم لعائشة حين بنى بها ( أريتك في سرفة<sup>(٥)</sup> ) من حرير فقال لى الملك هذه زوجك فأكشف عنك فاذا هي أنت فقلت ان يكن هذا من خند الله يمضه )<sup>(٦)</sup> فتأمل ظاهر هذا وكيف يقول النبي صلی الله عليه وسلم فقال لى الملك

(١) انظر كلام الشارح في الأحكام ١٦٠٦/٤ وذكر أنه لم يسبق إليه .

(٢) قال في المحصول وقد دل علماً علينا عن بكرة أبيهم على وقوع هذه المسألة شرعاً بقصة الخليل صلوات الله عليه وسلم فانه أمر بذبح ولده ثم نسخ ذلك قبل فعله وكان الفداء غير قادر في الاهتداء والاقتداء والذى أراه أن هذه ليست من ذلك الباب وأنه أمر خفى على علمائنا ٠ ل ٦٤ ب

(٣) سورة الصافات آية ١٠٢

(٤) السرفة واحدة السرق وهي الشقق البيضاء من الحرير خاصة ٠ جامع الأصول ٤٠٣/١١

(٥) متفق عليه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم بباب تزويج النبي صلی الله عليه وسلم عائشة وقد وسها المدينة وبنائه بها : ٧١/٥ وفي النكاح بباب =

هذه زوجك ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يك من عند الله والجاهل يظن  
 أن هذا شك في تصديق الرؤيا والمراد به أن يك هذا من عند الله بظاهره واسميه ينفذ  
 ويقضيه وإن يكن تأويلاً أو كنية بسميتها أو شبيهتها أو جارتها أو اختها أو قرينتها  
 فسيظهر أيضاً فهذا تحقيق الاشارة إلى هذه الأغراض والله الموفق للصواب  
 لا رب غيره ولا معبود سواه ۰ ۰

= نكاح الابكار ٦/٧ ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها  
 والترمذى ١٨٨٩/٤ ٤/٥ كلهم من حديث عائشة ۰

## كتاب اليمين

اليمين خبر يقع بالقلب عن معنى يلتزم العبد مرسوطاً باقدام أو أحجام يقع على  
التعبير باللفظ فيخبر بلسانه بما ربط بقلبه<sup>(١)</sup> والمعول على ما يستقر في النفس من ذلك  
لا ما يجري على اللسان قال الله تعالى ( لا يسُوءَ أَخْذَكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيِّ مَا نَعْلَمُ وَلَكُنْ  
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْإِيمَانَ )<sup>(٢)</sup> فأنظمت هاتان الآيتان مسائل الإيمان بجملتها  
في اليمين على ما قلناه واللغوما عاده .

واختلف العلماء فيه فقيل اللغو قول المرأة في تردید كلامه لا والله وبلى<sup>(٣)</sup> والله  
ولم ير مالك رضى الله عنه هذا لغوا والحكمة في ذلك والله أعلم أنه قد جعل هذا الذي  
أوردناه في اللغو تحت قوله تعالى ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِيْلَهُ لِيَمَانَكُمْ )<sup>(٤)</sup> الآية . . .  
وانما اللغوما قاله مالك رضى الله عنه أن يحلف الرجل على الشيء يظننه على معنى  
فيخرج على خلافه<sup>(٥)</sup> ، قال لي بعض القر毅ين من شيوخنا قال أبو حفص العطّار<sup>(٦)</sup>

(١) وقال الحافظ في تعريف اليمين / اليمين في اللغة اليد وأطلق على الحلف لأنهم  
كانوا اذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه وقيل لأن اليد اليمين من شأنها حفظ  
الشئ فسمى الحلف بذلك وعرفت شرعا بأنها توكيده الشئ بذكر اسم أو صفة  
للله . . . فتح الباري ١٦/١١

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ وابظر كلام الشارح في الأحكام ٦٤٠/١ عليها .

(٣) هذا من لغو اليمين عند الشافعى انظر شرح المحتوى على منهاج الطالبين ٤/٢٢٣  
وانظر احكام القرآن للوازى ٣/٢٢٥

(٤) سورة البقرة آية ٢٤

(٥) أما لغو اليمين عند مالك وأبي حنيفة فهو اليمين على الشئ يظن الرجل أنه  
على يقين منه فيخرج الشئ على خلاف ما حلف عليه . بدأية المجتهد ١/٢٢٦  
وانظر شرح القدير لأبن الهمام ٥/٦٣ والاجماع لأبن هبيرة ٢/٣٢٠

(٦) هو عمر بن محمد التميمي شهر بالعطّار الفقيه الإمام العالم الصالح كان على سمّت  
المجتهد بين المبرزين أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره وكان من أقران ابن  
محز وابن اسحاق التونسي ونظرائهم وانتفع به خلائق له تعليق على المدونة  
قيل أملأه سنة ٤٢٧ أو ٤٢٨ مات قبل شيخه المذكور بالقىروان وقيل بالمنستير  
ووفى بها . شجرة النور الثكية ١/٢٠

يُوماً لِأَصْحَابِهِ إِذَا حَلَّ وَجْلَ بِالْطَّلاقِ عَلَى أَمْرِ يَظْنَهُ لِشَيْءٍ فَخَرَجَ بِخَلَاقِهِ مَا يُلْزِمُهُ قَالُوا  
لَهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لَأَنَّ هَذِهِ لِغْوَ الْيَمِينِ عِنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْطَاطُمُ ائِمَّةَ إِنَّمَا يَكُونُ لِغْوَ  
الْيَمِينِ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا فِي الْيَمِينِ بِالْطَّلاقِ فَإِنَّمَا الْيَمِينَ الْغَمْوُسُ فَهُوَ عِنْ حَمْدِ  
جَمْلَةِ الْلِغْوِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَنْعَدِةٍ <sup>(١)</sup> ، فَإِنَّمَا مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى سُقُوطَ الْكَفَارَةِ فِيهَا  
مِنْ جَهَةِ عَظَمِ اثْمَاهَا وَهُوَ أَنَّ كَانَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ <sup>(٢)</sup> فَإِنَّمَا أَوْلَهُ مِبْنَى عَلَى  
عِدَّ الْيَمِينِ وَالْيَمِينِ عِدَّ يَفْتَرُ إِلَى مَعْقُودِ بَهِ وَمَعْقُودِ فِي نَفْسِهِ فَإِذَا كَذَبَ لَمْ يَكُنْ هَنَالِكَ  
مَعْقُودٌ فَلَا يَكُنْ هَنَالِكَ عِدَّ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَصَدَهَا بِقُولِهِ تَعَالَى ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلِغْوِ  
فِي أَيْمَانِكُمْ ) <sup>(٣)</sup> الْآيَةُ وَهَذَا قَدْ كَسَبَهَا قَلْنَا كَسْبَ الْكَذَبِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْعِدَّ بِالْآيَةِ  
إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَ أَمْسِ وَلَمْ يَفْعَلْ فَهَذَا خَبْرٌ لَا مُخْبَرٌ لَهُ فَإِذَا حَلَّ عَلَيْهِ فَقَدْ عِدَّ مَا لَا يَنْعَدِ  
فَإِنْ قِيلَ عِدَّ اَظْهَارَ الصَّدْقِ قَلْنَا قَدْ بَيِّنَ أَنَّهُ لَا مَعْوَلٌ عَلَى الْلِفْظِ وَإِنَّمَا الْمَعْوَلُ عَلَى  
مَا يَرْتَبِطُ بِالْقَلْبِ وَقَدْ أَسْتَوْفَنَا ذَلِكَ فِي مَسَائلِ الْخَلَافِ وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْيَمِينَ  
يُرْتَبِطُ وَأَنَّ الْخَلْقَ يَتَهَافَّونَ إِلَيْهَا سَرَاعًا جَعَلَ مِنْهَا مُخْرِجًا بِالْاسْتِثنَاءِ وَهُوَ عَلَى وَجْهِيْنِ  
إِنَّمَا بِحَرْوَفِهِ وَإِنَّمَا بِقُولِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ بِحَرْوَفِهِ جَرَى عَلَى مَقْتَضِيِّ الْلِغَةِ وَإِنْ كَانَ  
جَرَى بِمَشِيَّهِ اللَّهُ تَعَالَى اَنْحَلَتِ الْيَمِينُ عِنْ كَافِيْهِ الْفَقَهَاءِ كَيْفَمَا ذَكَرَهَا وَقَالَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ  
إِنَّهَا لَا تَنْحَلُّ إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ الْحَلَّ لِأَنَّ مَشِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى مَتَعَلِّقَةٌ بِكُلِّ مَوْجُودٍ ذَكَرَهَا

( ١ ) انظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٦٢ / ٥

( ٢ ) الموطأ ٤٢٨ / ٢ فقد قال مالك وأما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد  
مراراً يردد فيه اليمان يميناً بعد يمين ك قوله و الله لا أنقصه من كذا وكذا  
يحلف بذلك مراراً ثلثاً أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثـلـ  
كفارة اليمين ٠ ٠ ٠ ، قال الباجي لغو اليمين لا كفارة فيها لأنها على مذهب  
مالك متعلقة بالمضى وهو مثل أن يحلف في رجل مقبل أنه زيد وهو يعتقدـ  
ذلك فيه لا شك عنده فإذا قرب منه تبيين له غير ذلك فهذا عنده لغوـ  
اليمين ولا كفارة فيه ٠

المنتقى ٢٤٤ / ٣

( ٣ ) سورة المائدـ آية ٨٩

الحالف أو تركها فلا يدّ من قصده إلى الاستثناء<sup>(١)</sup> بها ومتى يقع الاستثناء قال سائر العلماء عن بكرة أبيهم يكون الاستثناء بعد اليمين نسقاً لا يكون بينهما من الفصل مما يقطع الأتصال وذهب محمد بن الموز<sup>(٢)</sup> إلى أن الاستثناء إنما يكون / قبل أن يتسم<sup>(٣)</sup> (ل١٨٤) اليمين فان تمت ثم عقبها بالاستثناء لم تتحل وهذا حرج عظيم بل رخص الله تعالى فسيحلها بالاستثناء بعد خدّها بالقلب رفقاً منه بالخلق ويعزى إلى ابن عباس أنه يجوز الاستثناء غير متصل<sup>(٤)</sup> (٥) وقد بينا ذلك في أصول الفقه قال أبو الفضل المراغي في حكاية طويلة عولت على الخروج من بغداد بعد أخذ جملة من العلم فارتاحت ووقفت عند باب الحلبة عند فأمسي<sup>(٦)</sup> أبتاع منه زادٍ فجعل يقول لجليس

(١) أنظر بداية المحتوى / ٣٢٩

## (۲) تقدیم ترجمتہ

(٣) قال البغوى قال أبن عباس له الاستثناء بعد حين و قال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبیر بعد أربعة أشهر . شرح السنة ١٠ / ٢٠ و قال الوازى بعد حکایة قول ابن عباس وأبن العالية والاصح أن قوله تعالى (وأذكروني اذا نسيت ) ابتداء كلام . أحكام القرآن للرازى ٤ / ٢٠٨ و قال الباجى قال شیوخنا لا يثبت عن ابن عباس فان ابن عباس من أهل اللسان ولا يخفى عليه أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الانسان لفظا ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام . المتنقى ٣ / ٢٤٦ و قال ابن جرير السنة له أن يقول ذلك آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحث لا أن يكون رافعا لحث اليمين و مسقطا للكفارة . و قال ابن كثير هذا هو الصحيح و هو الاليق بكلام ابن عباس . مختصر ابن كثير ٢ / ١٥ و قال الشارح وأما من قال و اذكروني بالاستثناء في اليمين ليترتفع عنك الحرج دون الكفارة فهو تحكم بغير دليل . أحكام القرآن ٣ / ١٢٣٦

(٤) انظر بحث التخصص من كتاب المحصول له ل ١٣٣

(٥) أبو الفضل المراغي لم أطلع عليه وقد ذكر الشارح الكلام في الأحكام ص ٦٤٧

(٦) الأفامى بفتح الفاء وفى آخرها الميم هذه النسبة الى الحرفة وهو لمن يبيع  
الأشياء من الفواكه اليابسة ويقال له البقال أيضاً • الأنساب ١٤٢ / ١٠

الأشياء من الفواكه اليابسة ويقال له البقال أيضاً . الأنساب ١٤٢ / ١٠

أى قل (١) أما سمعت العالم يقول عن ابن عباس انه يجوز الاستثناء ولو بعد سنة  
لقد فكرت فى ذلك منذ سمعته الى الان وشغلت به بالى ولو كان هذا صحيحا ما قال  
الله تعالى لأيوب عليه السلام ( وخذ بيدك ضفنا فاضرب به ولا تحنث ) (٢) كان  
يقول له قل ان شاء الله وبررت فى يمينك فعجبت ثم قلت فى نفسى بلد هذه عامته  
لا ينبغي لأحد أن يخرج منه فتركك الكراء من الجمال وأخذت رحل وانصرف .

## فصل الكفار :

شرع الله تعالى الكفارة لمن أغفل الاستثناء مخرجا عن اليمين وحلا لما خد به اليمين  
من معقود معظم اما أن يكون تعظيم من جهة قدرة الكريم كا لله وصفته العالية واما  
أن يكون معظمها من جهة مشقة الخلاف على الحالف مثل أن يقول أنت طالق ان دخلت  
الدار والله ان شاء الله أو يسكنك عن المشيئة وقررها تعالى ورتبها ولم يبين في القرآن  
ميقاتها و اختلف العلماء فيه فمنهم من قال لا تجوز الكفارة الا بعد الحنث (٣) ومنهم  
من قال تجوز قبل الحنث والى ذلك مال علماؤنا والأصل في اختلافهم الحديث الصحيح  
( من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها روى فليأت الذى هو خير و ليكفر عن يمينه ) (٤)

(١) قال ابن مالك / وشاع في سب الذكور فعل ٠٠ ولا تقسى وجر في الشعر فعل  
قال ابن عقيل بعض الأسماء لا يستعمل إلا في النداء نحويا فل أى يا رجل  
شرح ابن عقيل ٢٢٢/٢

(٢) سورة ص آية ٤٤

(٣) هذا مذهب الأحناف قال ابن الهمام وان قدم الكفارة على الحنث لم يجعل  
شرح فتح القدير ٤/٢٠

(٤) قال الباجي استحب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث فان قد منها قبل الحنث فهو  
يجزئ أم لأنها في ذلك روايتان ، المنتقى ٢٤٩/٣ وقال ابن عبد البر ان كفر  
الحالف بالله قبل أن يحنث في يمينه أجزأ ذلك وقد قيل أيضا لا يجزئه والواول

تحصيل مذهب مالك ، والكافرة بعد الحنث أحب إلى في كل شيئ ، الكافي ٤٥٤/١

(٥) الموطأ ٤٧٨/٢ ومسلم في الإيمان والنذور باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها  
خيرا منها أن يأتى الذي هو خير ويكتفر عن يمينه ١٢٢/٣ وشرح السنة

١٠٢/١٢ والترمذى ٤/١٠٢ كلهم من حديث أبي هريرة .

بتقدیم الحنث على الكفارة وروى فليکفر عن يمينه ولیأت الذى هو خير بتقدیم الكفارة على الحنث<sup>(١)</sup> ، واضطرب الناس فمنهم من قال الواو لا تعطى رتبة<sup>(٢)</sup> وإنما المعول على المعنى وذلك أن الكفارة متعلقة بسبعين اليمين والحنث فلا يجوز تقديمها على أحد هما كما لم يجز تقديم الزكاة على الملك والنصاب<sup>(٣)</sup> ومنهم من قال إنما يجوز تقديم الكفارة اليمين وحدها والكفارة بدل عن البر فيخرجها قبل الحنث<sup>(٤)</sup> وقد استوفينا الطريق في مسائل

(١) مسلم في الباب السابق ١٢٢٤/٣ من حديث عبد الرحمن بن سمرة وورد عن أبي داود

داود فکفر عن يمينك ثم أمت الذى هو خير

أبوداود ٥٨٥/٣ و قال أبوداود أحاديث أبا موسى الأشعري وعندى بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث وروى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث فيصح عندى أن يکفر بكل ما يکفر

١٠/٧

(٢) قال الباجي الواو لا تقتضي رتبة ، المنتقى ٢٤٩/٣ وقال الحافظ قال ابن التين وجماعة الروايتان دالثان على الجواز لأن الواو لا ترتب . فتح الباري ٦١٠/١١

قال ابن مالك : فاعطف بما وسايقا أو لاحقا . في الحكم أو مصاحبها موافقا

(٣) قال الباجي اذا قلنا أنه تجوز الكفارة قبل الحنث فيصح عندى أن يکفر بكل ما يکفر به من صوم أو غيره . المنتقى ٢٤٩/٣

(٤) قال الحافظ ذكر أبو الحسن ابن القصار وتبصره عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبصرهم فقراء الامصار إلا أبا حنيفة . فتح الباري ٦٠٩/١١

وقال النووي أجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين قبل الحنث فجوازها مالك والأوزاعي والشوري والشافعى وأربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعى التكبير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لأنه عادة بدنية . وأما التكبير بالمال فيجوز كما يجوز تعجيل الزكاة ، شرح النووي على مسلم ١٠٩/١١

الخلاف وأما أنت الآن في هذا القبس فاستقص بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو قدم  
أو آخر فان الذى قدم وأخر قد علم حالة الواو في الوبة وغيرها وهو القدرة والاسوة  
ما تكون به اليدين :

اليدين تنعقد بالله تعالى وصفاته العلية وأسمائه الحسنى كيـفـما ترددت  
العبارة عنها قال النبي صلـى الله عليه وسلم ( من كان حالـا فليحـلفـ بالـلهـ أوـ ليـصـمـ )<sup>( ١ )</sup>  
تأديـيـساـ لـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـ حـيـنـ سـمـعـهـ يـحـلـفـ بـأـيـيـهـ  
وقد حـلـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـاـ فـقـالـ ( أـفـلـحـ وـأـبـيـهـ أـنـ صـدـقـ دـخـلـ  
الـجـنـةـ وـأـبـيـهـ أـنـ صـدـقـ )<sup>( ٢ )</sup> وقد استوفينا القول فيه في الكتاب الكبير<sup>( ٣ )</sup> وقد قدمنا  
الإشارة اليـهـ فـاـنـ قـالـ فـيـ يـمـينـ ( كـ ) تـلـزـمـ فـيـهاـ الـكـفـارـ وـهـ مـسـأـلـةـ عـسـرـةـ جـدـاـ لـأـنـهـ  
عـولـواـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـ الرـجـلـ وـالـلـهـ لـاـ دـخـلـتـ الدـارـ كـأـنـهـ مـخـيـرـ بـامـتـاعـهـ عـنـ دـخـولـهـ وـسـؤـكـدـ  
خـيـرـهـ بـتـعـظـيمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـاـذـاـ خـالـفـ فـكـأـنـهـ تـرـكـ ذـلـكـ التـعـظـيمـ فـاـذـاـ قـالـ تـرـكـ حـرـمـةـ  
الـلـهـ أـنـ دـخـلـتـ الدـارـ كـاـنـ مـثـلـ ذـلـكـ قـلـنـاـ تـحـيلـتـمـ تـحـيـلاـ فـاـسـدـاـ فـيـ وـجـهـ تـعـلـقـ  
الـكـفـارـ فـيـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ . . . وـاـنـمـاـ هـ شـرـعـ مـحـضـ أـوـ مـعـنـىـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـتـ تـحـقـيقـهـ فـيـ  
مسـائـلـ الـخـلـافـ .

تـقـيـيـمـ :

لـمـ كـانـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ مـشـرـوـعـةـ فـيـ كـاتـبـ مـيـنـاـ حـكـمـهـ جـارـيـاـ عـلـىـ لـسـانـ  
رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ / لـفـظـهـ اـسـتـقـرـتـ دـيـنـاـ وـبـثـتـ حـكـمـهـ يـقـيـنـاـ فـلـمـ يـتـطـرـقـ الـيـهـاـ  
اـخـتـلـافـ لـكـنـ اـرـتـبـطـ بـهـاـ مـتـعـلـقـاـنـ عـظـيـمـاـ .

( ١ ) مـتـفـقـ عـلـيـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ كـاتـبـ الـيـمـانـ وـالـذـوـرـ بـاـبـ لـاـ تـحـلـفـوـ بـآـبـائـكـ ١٦٤/٨ وـسـلـمـ  
فـيـ كـاتـبـ الـيـمـانـ بـاـبـ النـهـىـ عـنـ الـحـلـفـ بـغـيـرـ اللـهـ تـعـالـىـ ١٢٦٢/٣ وـالـمـوـطـنـ  
٤٨٠/٢ كـلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ وـأـوـلـ الـحـدـيـثـ ( أـلـاـ أـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـنـهـاـكـمـ  
أـنـ تـحـلـفـوـ بـآـبـائـكـ مـنـ كـانـ حـالـاـ فـلـيـحـفـ بـالـلـهـ )

( ٢ ) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ . . . صـ ٣٨٩

( ٣ ) لـمـ أـطـلـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـقـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ أـيـضاـ

( كـ ) انـظـرـ شـرـحـ الـقـدـيرـ لـبـنـ الـهـمـسـامـ ١٥/٤

## أحد همسا :

ما حقناه من معناها وهو عقد القلب على فعل أو ترك مؤكدة بمعظم دينا أو بمعظم مشقة ولا خلاف بين الأمة في أن من أكدها بعظام المشقة أنها تلزم مثل أن يقول إن دخلت الدار أو ان مشيت إلى مكة أو ان كلمت فلانا فامرأتى طالق واستقر الدين على ذلك حتى قام روبيضة<sup>(١)</sup> فقال إن هذه ليست بيمن ولا تلزم<sup>(٢)</sup> وقد استوفينا عليه الدليل في كتب مسائل الفقه وبيننا أن الإنسان على نفسه بصيرة وقد التزم مؤجلا ما له أن يعجله وقوله بذلك صالح وذمتـه صحيحة ثم ترك على هذا الأصل آخر أختلف العلماء فيه وهي إذا قال لأمراته إن تزوجتك فأنت طالق وأختلف العلماء في هذا فمنهم من قال إنه يلزم لأنـه ربط نفسه اليـه وعدهـه علىـه وعلـقه بالنكـاح فـلزم كما لو عـلق الطـلاق بـدخول الدـار في الزوجـة قال بـه الكـوفـيون<sup>(٣)</sup> وهو مـذهب مـالـك رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـقالـتـ طـائـفـةـ هـذاـ قـولـ<sup>(٤)</sup> باطـلـ وـانـماـ تـعلـقـ الطـلاقـ فـيـ الزـوـجـةـ بـدـخـولـ الدـارـ لـأنـهـ معـجلـ فـيـ يـدـهـ مجـازـ لـهـ أـمـاـ إـذـاـ قـالـ لـاجـنبـيةـ إـنـ تـزـوـجـتـكـ فأـنـتـ طـالـقـ فـهـذاـ طـلاقـ لـيـسـ فـيـ يـدـهـ مـنـهـ شـيـئـ فـيـ الـحـالـ فـكـيـفـيـؤـخرـهـ أـوـ يـعلـقـهـ فـيـكـونـ مـتـصـرـفـاـ فـيـمـاـ

(١) الروبيضة تصغير الرابضة وهو الرجل التافه أى الحقير ينطلق في أمر العادة ٠٠

ترتيب القاموس ٢٨٨ / ٢

(٢) لعل الشارح يقصد بذلك داود أو غيره من أهل الظاهر وهذه حدة منه رحمه الله لا تُنْبَغِي قال ابن رشد ذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه ليس يلزم في مثل هذه الأقاويل أعني الخارجـةـ مخرجـ الشـرـطـ الاـ ماـ أـنـ زـمـهـ الـاجـمـاعـ منـ ذـلـكـ وـذـلـكـ أـنـهـ لـيـسـ بـنـذـورـ فـيـلـزـمـ فـيـهـ النـذـرـ،ـ وـلـأـيـمـانـ فـتـرـفـعـهـ الـكـفـارـةـ فـلـمـ يـوجـبـواـ عـلـىـ مـنـ قـالـ إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـعـلـىـ المـشـىـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ مـشـيـاـ وـلـاـ كـفـارـةـ ٠ـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ٢٠١ / ١

(٣) هذا مذهب الأحناف انظر شرح فتح القيدير لابن الهمام ٢٥ / ٤

(٤) قال الباجي يريدون ٠٠ ان تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق فيضيف الطلاق إلى النكاح ٠ المنتقى ١١٥ / ٤ وانظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٥٦ -

٢٥٧ والكافى ٥٧٨ / ٢ وبداية المجتهد ٥٩ / ٢

(٥) لم أطلع على قائل هذا القول ٠

لا يملك وقال به مالك في ثلاثة<sup>(١)</sup> مواطن مفتياً<sup>(٢)</sup> وهو مذهب سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>  
وكثير من أهل المدينة وهو اختيار ش<sup>(٤)</sup> وقد مهدنا المسألة في مسائل الخلاف  
والجملة فانها ضعيفة .

فأما المتعلق الثاني فهو : مقاصد اليمين فانها عند جميع العلماء أو معظمهم متعلقة باللفاظ فما اقتضى اللفظ منها لغة قضى به وما خرج عن اللغة لم يلتفت اليه واضطربت في ذلك رواية علمائنا فنفهم من قال انها محمولة على المعنى وهو المعظمه وروى عن مالك رضي الله عنه ايضاً في مسائل من اليمان أنه أجرها على الألفاظ<sup>(٥)</sup> وتتعلق اليمان عند علمائنا بالمعنى هو الذي أوجب اضطراب أقوالهم<sup>(٦)</sup> وقد كان الشبه بالخلق والارفق بالناس تعلقها باللفاظ الا أن الادلة تقوى في المعنى قوة كبيرة كثيرة كثيراً في مجلس فخر الاسلام الشاشي<sup>(٧)</sup> فيأتي إليه الرجل فيقول يا سيدنا حلف بالطلاق ألا أليس هذا الثوب وقد احتجت الى لباسه فيقول استل منه خيطاً

## (١) في كلام مالك مفتياً

(٢) قال الباجي روى ابن وهب عن مالك أنه أفتى رجلاً حلف أن تزوج فلانة فهى طالق أنه لا شىء عليه أن تزوجهها قال ابن وهب ونزلت بالمخزوص فأفتاه مالك بذلك قال الباجي وليس بهذه الرواية المشهورة والمشهور رواية أبي زيد عن ابن القاسم في العتبية أن وقع والد ليل على ما نقوله أنه أضاف الطلاق إلى النكاح فوجب أن يلزمها : المتنقى ١١٥ / ٤

(٣) انظر فقه سعيد بن المسيب رسالة دكتوراه له باسم جميل عبد الله ٣٤٤ / ٣ - ٣٤٥ والمدونة ٢٨ / ٦ والمحلى ٢١٤ / ١٠ وشرح السنة ١٩٩ / ٩

(٤) انظر شرح السنة ١٩٩ / ٩ وانظر تكملاً للمجموع ١٥٣ / ١٢

(٥) في بقية النسخ زيادة قوله (كثرة الفروع في اليمان عندنا وتعارض اللفظ في الدليل الذي أوجب) وفي كلام زيادة هو

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر ٤٤٩ / ١ و楣مات ابن رشد ٣١٠ / ١

(٧) تقدمت ترجمته ص ٢

(٨) قلت السيد هو الله تعالى

فيسأل منه خيطاً مقدار الشبر أو الأصبع ثم يقول له أليس لا شيء عليك ؟ وسمعت  
 شيخنا أبو بكر الفهري <sup>(١)</sup> وأبا القاسم بن حبيب المهدوي <sup>(٢)</sup> وأبا علي حسن بن  
 مناس الطراولسي <sup>(٣)</sup> دخل حديث بعضهم في بعض يقولون أن المعول عليه في مذهب  
 مالك رضي الله عنه في الإيمان على النية فان لم يكن فالسبب فان لم يكن فالبساط فان لم  
 يكن فالعرف فان لم يكن فاللغة وهذه كلها معانٍ صحيحة قد بيناها في مسائل الفقه  
 ونظمنا أدلةها في أصول الفقه <sup>(٤)</sup> فعولوا عليها .

(( توصية )) :

لكن اذا جاءكم السائل فسألكم عن يمين فان رأيتم في كلامه أنه قد خلص من الحنت  
 فخذل من تجاوز ذلك الى السؤال عن شيئاً وقولوا له انصرف لا شيء عليك وان رأيتم أنه  
 قد خرج وأثمن <sup>(٥)</sup> فحينئذ اسألوه عن هذه المعانٍ لعلكم أن تجدوا له ملخصاً الا أن  
 يكون السؤال في حد فينبغي أن يسأل وأن يطير اليه بالتبني لعله أن يرجع  
 اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين قال للسائل وقد أقر بالزنا ( لعلك قبلت  
 لعلك لمست ، لعلك غممت ) <sup>(٦)</sup> وكما يروى أن أبو بكر رضي الله عنه قال للسارق  
 الذي أقر غنه بالسرقة ( ما اخالك سرقت ) <sup>(٧)</sup> ومعنى قول مالك رضي الله عنه ليس

٤٦ (١) تقدمت ترجمته ص .

(٢) أبو القاسم بن حبيب المهدوي لم اعثر له على ترجمة

(٣) أبو علي حسن بن مناس الطراولسي لم اعثر له على ترجمة

(٤) هذه زيادة في الأصل ليست في بقية النسخ وإنما فيها الاحالة على مسائل الخلاف

(٥) في ك وم وص . . . حنت بدل اشـ

(٦) البخاري في المحاربين باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غممت ٢٠٢/٨  
 وشرح السنة ٢٩٢/١٠ كلاهما من حديث ابن عباس

(٧) روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان من مرضي يؤتى أحد هم

بالسارق فيقول أسرقت قل لا أسرقت قل لا علمي أنه سمي أبو بكر وهر . مصنف

عبد الرزاق ٢٤٤/١٠

وقال الحافظ لم أره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أبي بكر إلا أن في مصنف  
 عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء . . . وساق الحديث السابق =

العمل عليه أى ليس يلزم ذلك / الامام لأن مالكا رأى أنه هو مستوف للحد فكيف يسعى في (١٨٥) اسقاطه وإنما يستوفى ما وجب وأمام الأئمة وهو النبي صلى الله عليه وسلم قد طرق على الاسقاط وقد كان علماؤنا يقولون وإنما قال ذلك في السارق لأجل تعلق حف الادمن وهو المال بالسرقة فخاف أن ينكر فيضيغ المال بخلاف الزنا وهذا الذي أشار إليه صحيح ملحي لكن إذا حضر المال ينبغي له أن يسأله إن كان أخذه على غير وجه السرقة فيجبر الله تعالى على ذي المال ماله ويحفظ على العبد غسله ويسبل عليه ستره حتى ينفذ فيه أمره ومن أغرب ما ترون في تركيب الفروع على الأصول في باب الفتوى مسألة :

أحد أهمها : لابن القاسم (١) قال في مجالسه إذا حلف والله لا كلمت فلانا مادام بمصر قال فسافر عنها ثم عاد إليها (٢) فإن له أن يكلمه فقصر اليمين على الكون الأول بمصر ولم يسأل عن البساط والنية ورأى أن مطلق اللفظ يقضى الكون الأول وهذا آخر .

## المقالة الثانية :

قال أشهب (٣) إذا حلف إلا يأكل خبزا وزيتا جاز له أن يأكل كل واحد منه مما على الانفراد ورأى أن اليمين وقعت على الجميع وقال عبد الحق (٤) من أشيائنا

٦٧/٤ = تلخيص الحبير

والحديث فيه عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة  
تقديم ص

درجة الحديث ضعيف لأن عطاء لم يلق أبا بكر

(١) تقدمت ترجمته ص ١٩٦

(٢) فيك وهم جاز

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٧

(٤) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الشبيلى أبو محمد المعروف بأبي بن الخراط من علماء الأندلس كان فقيها حافظاً عالماً بالحديث وعلمه ورجاله مشاركاً في الأدب وقول الشعر له المعتل من الحديث والاحكام الشرعية ثلاثة كتب كبيرة وصغرى ووسطى ولد سنة ٥١٠ هـ مات سنة ٥٨١ هـ الاعلام ٢٨١/٣ فوات الوفيات ٢٤٣/٢ الاسماء واللغات ٢٩٢/١ شذرات الذهب ٢٢١/٤ هنوان الدرائية

القرويين هذا ائمـا يجزـى فى كل مـؤتـدم به فـاذا كان أحـد هـما لا يـؤكـل بـه الـآخر فـخـسـتـ ان أـكـل أحـد هـما عـلـى الـانـفـرـاد وـتـفـرـيـعـاتـ الـيمـين لـاتـنـحـصـرـ فـحـذـارـ أـن تـأـخـذـ نـفـسـكـ بـأـعـيـانـ الـمـسـائـلـ فـانـكـ لـا تـحـصـيـهـاـ أـبـداـ وـلـكـ عـوـلـ عـلـى الـاـصـولـ التـىـ مـهـدـنـاـ لـكـ وـاـسـتـعـنـ بـعـضـ النـواـزلـ التـىـ أـفـقـىـ فـيـهـاـ الـعـلـمـاءـ وـخـذـ عـلـىـ آـثـارـ مـضـنـ وـأـفـتـ وـالـلـهـ يـخـلـصـكـ فـقـدـ قـالـ لـىـ شـيـوخـ الـمـصـرـيـيـنـ روـىـ أـصـحـابـ مـالـكـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ مـطـرـفـ وـغـيرـهـ غـهـ أـنـهـ قـالـ لـاـ يـكـونـ الـوـجـلـ عـالـمـاـ مـفـتـيـاـ حـتـىـ يـحـكـمـ الـفـرـائـضـ وـالـنـكـاحـ وـالـطـلاقـ اـشـارـةـ إـلـىـ عـظـمـ مـنـازـلـ هـذـهـ الـفـصـولـ فـيـ الـدـيـنـ وـعـصـومـ وـقـوعـهـاـ فـيـ الـمـسـلـمـيـيـنـ وـالـلـهـ يـهـبـ لـنـاـ وـلـكـ الـخـالـصـ بـرـحـمـتـهـ .

(١) مـطـرـفـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ اـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ أـبـوـ سـعـيدـ شـاعـرـ مـنـ أـهـلـ قـرـطـبـةـ كـانـ بـصـيرـاـ بـالـنـحـوـ وـالـلـغـةـ لـهـ رـحـلـةـ سـمـعـ فـيـهـاـ مـنـ سـخـنـوـنـ وـجـدـهـ مـنـ مـوـالـيـ

عـبـدـ الرـحـمـنـ الدـاخـلـ . مـاتـ سـنـةـ ٢٨٢ـ ، الـاعـلـامـ ١٥٤/٨ـ وـانـظـرـ بـغـيـ

الـوعـاةـ ٢٨٨/٢ـ وـغـيـةـ الـمـلـقـمـ صـ ٣٧٨ـ

## كتاب النكاح

---

و معناه الجمع والضم فذلك يكون بالفعل وهو الوطء والقول وهو العقد وقالت طائفة ان الحقيقة هو الوطء والعقد مجاز وليس كذلك بل كلاهما حقيقة فان القول يجمع حقيقة الا أن جمع البدان محسوس وجمع الأقوال معقول وكلاهما في الشريعة معلوم و اللفظ عليهما فيه محمول <sup>(١)</sup> وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنواع يخطب الرجل إلى الرجل وليتها أو ابنته ويصدقها ثم ينكحها وهذا نكاح الناس اليوم ، والنكاح الثاني كان الرجل إذا ظهرت أهله يقول لها استبعضي من فلان فيرسل إلى الرجل فيطأها ويتعذر لها زوجها حتى إذا تبين حملها تخلى عنها وأيضاً بها زوجها إن شاء وإنما يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد . . . )

والنكاح الثالث : كان الوهط من العشيرة فما د ونهم يطئون المرأة حتى إذا حملت وولدت ومرت عليها ليالي أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد أن يتختلف عنها فإذا اجتمعوا عند ها الحقته بأيهم شاءت فيكون ولده . . .

### النكاح الرابع :

نكاح البغایا کن ینصبین علی أبواهیم رایات فیعلم ذلك منهں فمن أراد هن دخله حتى اذا حملت وولدت دعی له القافیة فمن الحقیقہ به منهں کان ولدہ ثم هدم اللئے تعالی ذلک کله الا نكاح الناس اليوم <sup>(٢)</sup> ، رواه البخاری وغيره .  
قال أبو داود فيه ( الا نكاح الاسلام ) <sup>(٣)</sup> وفيه فوائد وهي ابتغا النسل ومقاصد العمل ووجود العفة والعصمة وفيه من الآفات العجز عن الحقوق المرتبطة به طلب الحلال المحتاج اليه في اقامة القوت واختلف العلماء في حكمه فمنهم من قال انه

(١) انظر کلام الحافظ في الفتح ٩/٣٠ على هذا الموضوع

(٢) البخاری في النكاح بباب من قال لا نكاح الا بولي ٧/١٩ - ٢٠ وأبوداود

(٣) أبو داود ٢/٣٠ وفيه الا نكاح أهل الاسلام اليوم .

مباح منهم ش<sup>(١)</sup> لأن نيل لذة وقضاء شهوة فصار كسائر اللذات المقتضاة جبلاً  
ومنهم من قال انه قربة منهم م ح<sup>(٢)</sup> وهذا هو الصحيح والدليل عليه ما رواه  
البخاري وغيره أن ناساً اجتمعوا فقال بعضهم كيف عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في السر فلما ذكر لهم نقاشه ( فقال قائل منهم أما أنا فلا أتزوج وقال آخر أما أنا  
فلا أأكل اللحم وقال الآخر أما أنا فلا أنام على فراش بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال أما أنا فأتزوج وأنام على الفراش وأكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني )<sup>(٤)</sup> وفس  
الصالح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( يا معاشر الشباب عليكم بالباءة فمن لم  
يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء )<sup>(٥)</sup> ، فحملهم على النكاح ونديهم إليه وقد كانت  
سنة من مفسد الاقبال على العبادة والانقطاع عن الأهل إلا أن محمداً صلى الله عليه وسلم  
وسلم جاء بالحنيفية السمحاء فأمر بالعبادة وأذن في قضاء الشهوة خصاً على  
التحصين ورغبة في العفة وقطعها للعلاقة وتعرضها لبقاء العمل إلى

(١) قال النووي قال أصحابنا فيه أربعة أقسام قسم تتوقف عليه نفسه ويجد المؤمن  
فيستحب له النكاح ، وقسم لا تتوقف ولا يجد المؤمن فيكره له ، وقسم تتوقف ولا يجد  
المؤمن فكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التساؤل ، وقسم يجد  
المؤمن ولا تتوقف فمذهب الشافعى وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح  
لهذا والتخلى للعبادة أفضى إلى لا يقال النكاح مكره بدل تركه  
أفضل . شرح النووي على مسلم ١٢٤/٩ والروضة ١٨/٢ وسفر المحتاج  
١٠٤/٩ وفتح البارى ١٢٥/٢

(٢) انظر الكافي ١٩/٢ ومواهب الجليل ٤٠٣/٣ - ٤٠٤

(٣) انظر شرح فتح القدير ٣٣٩/٢ - ٣٤٠

(٤) متفق عليه البخاري في النكاح باب الترغيب في النكاح ٢/٢ ومسلم في النكاح بباب  
استحباب النكاح ١٠٢٠/٢ كلاهما من حديث أنس

(٥) متفق عليه البخاري في النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع  
الباءة فليتزوج وفي باب من لم يستطع الباءة فليصم ٣/٢ وفي الصوم بباب من خاف  
على نفسه العزوية ٣٤/٣ ومسلم في النكاح بباب استحباب النكاح ١٠١٨/٢  
كلاهما عن عبد الله بن مسعود

يُوم القيمة وتحقيقاً لموعده الشارع ففي بعض الآثار ( تناكروا تناسلاً فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة )<sup>(١)</sup> وهذا إن لم يكن صحيحاً ولكن معناه صحيح فإن أمّة محمد أعظم الأمم عدداً وأرفعهم رتبة ولذلك روى الأئمّة في الصحيح أنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ( رد على عثمان بن مظعون التبتلي ولو أذن له لاختصينَا )<sup>(٢)</sup> ولكن الجواب يختلف في ذلك فمن لم يكن له إلى النساء ميل وعلم من نفسه التقصير في حقوق النكاح وتعذر عليه الحال من الرزق فالبتل له أفضَّل وأما من استغلَ<sup>(٣)</sup>

(١) ورد عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً عبّر كذا رمز له السيوطى وهو اشارة لبعد الرزاق في الجامع أنظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٢٦٩/٣ وسعيد بن أبي هلال الذي ورد عنه مرسلاً قال عنه الحافظ سعيد ابن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري قيل مدنى الأصل وقال ابن يونس قبل نشأته بها صدوق لم لأبن حزم في تضعييفه سلفاً إلا أن الساجي حكى أنه اختلط من السادسة مات بعد الثلاثين ويقال قبلها ويقال قبل

١٥٠ / عـ ٢٠٧

وأنظرت ت ٤/٩ - ٩٥

وروى مسند أنس بن مروي في تفسيره عن ابن عمر وقال قال الحافظ العراقي وسند ضعيف ورواه البيهقي في المعرفة وزاد في آخره عن الشافعى بلاغاً وسند المرسل والمسمى مضعن . فيض القدير ٢٦٩/٣ وانظر البلاع المذكور عن الشافعى في الأم ٢٥٥/٣ وذكر الحافظ أن الشافعى رواه بلاغاً عن ابن عمر . فتح البارى ١١١/٩

درجة الحديث ضعفه الشارح والسيوطى والمناوى والعرقى والشيخ ناصر فسى ضعيف الجامع الصغير ٤١/٣

(٢) متفق عليه البخارى في النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء ٥/٧ ومسلم في النكاح بباب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٢/١٠٢ كلاماً عن سعد ابن أبي وقاص .

(٣) في ك وم استغنم وما في الأصل أصح قال في القاموس اغتنم غلب شهوة ٠٠ ترتيب القاموس ٣/٤١٣

واستولى عليه الشبق فينكح ويجهد في المحاولة على الحقوق ولابد من الحلال أن وجده أو يأخذ من المشتبه على قدر الحاجة وتمام ذلك تحقيقه في المسائل ومن الناس من يرى أن مدارات نفسه عن الغلبة والشبق بملازمة العبادة والأكباب على طلب العلم أولى من التشبيث في مراعاة الحقوق وطلب الحلال والمسألة محتملة فـان لم يكن له بد من النكاح حسب ما يفضي اليه النظر أو يسبق به القـدر فلا يزيد هـل عـما رـوى في الصحيح عن النبي صـلـى الله عـلـيـه وسـلـمـ أـنـهـ قـالـ (ـتـنكـحـ الـمـرـأـةـ لـأـرـبـعـ لـمـالـهـاـ وـلـحـسـبـهـاـ وـجـمـالـهـاـ وـلـدـيـنـهـاـ فـعـلـيـكـ بـذـاتـ الـدـيـنـ تـرـبـتـ يـدـاكـ) (١) رواه البخاري وغيره ويشهد لصحته قول الله تعالى ( وأنكروا الأيامى منكم ) (٢) الآية إلى فضلها ، ومن فضل الله تعالى أنه أحل له النساء أجمعـ على أن عـدـدـ هـنـ لاـ يـحـصـيـ وـحـوـرـ مـنـهـنـ أـرـبـعـيـنـ مـنـهـمـ أـرـبـعـ وـعـشـرـونـ تـحـرـيمـهـنـ مـؤـبـدـ لـازـمـ وـمـنـهـنـ سـتـ عـشـرـةـ تـحـرـيمـهـنـ لـعـارـضـ ، الـأـمـ ، الـبـنـتـ ، الـأـخـتـ ، الـعـمـةـ ، الـخـالـسـةـ ، بـنـتـ الـأـخـ ، بـنـتـ الـأـخـتـ فـهـئـ لـأـءـ سـبـعـ وـمـنـ الرـضـاعـ مـثـلـهـنـ لـقـولـهـ (ـيـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ) (٣) فـهـنـ أـرـبـعـ عـشـرـةـ وـمـنـ الصـهـرـ أـرـبـعـ أـمـ الزـوـجـةـ وـمـنـهـاـ زـوـجـةـ الـأـبـ وـزـوـجـةـ الـأـبـ وـمـنـ الـجـمـعـ شـلـاثـ الـأـخـتـانـ قـرـآنـاـ (٤) وـالـمـرـأـةـ وـعـتـهـاـ وـالـمـرـأـةـ وـخـالـتـهـاـ سـنـنـةـ (٥) وـالـمـلـاغـةـ

(١) متفق عليه البخارى فى النكاح باب الاكفاء فى الدين ٩/٧ ومسلم فى الرضاع بباب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ كلاهما عن أبي هريرة

(٢) سورة النور آية ٣٢ وتمام الآية والصالحين من عبادكم وأمامئكم ان يكونوا فقراء يغسلهم الله من فضله .

(٣) متفق عليه البخارى فى النكاح باب ( وأمهاتكم اللئن أرضعنكم ) ١١/٧ وفى  
الشهادات بباب الشهادة على الانسأب ٢٢٢/٣ وفى باب ما يحل من الدخول  
والنظر الى النساء فى الرضاع ٤٩/٧ ومسلم فى كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة  
ما يحرم من الولادة ١٠٦٨/٢ كلاهما من حديث عائشة وفى رواية لمسلم ( يحرم  
من الرضاعة ما يحرم من النسب ) ١٠٢٠/٢

(٤) قال تعالى ( وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيم )  
سورة النساء آية ٢٣

(٥) متفق عليه البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عهتما ١٥/٧ ومسلم فس  
النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعهتما أو خالتها في النكاح ١٠٢٨/٢ والموطأ  
٥٣٢/٢ كلام عن أبي هريرة

سنة (١) والمنكحة في العدة باجماع من الصحابة (٢) في قضاء عمر رضي الله عنه وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقط ذلك وأمة التحرير العارض فالخامسة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل والمطلقة ثلاثة والمشتركة والأمة الكافرة والأمة المسلمة لواحد الطول وأمة الابن والمحرمة والمريبة ومن كان ذا محرم من زوجه الاتى لا يجوز الجمع بينهن وبينها واليتيمة الصغيرة والمنكوبة يوم الجمعة عند النداء والمنكوبة عند الخطبة بعد التراكي / ٠

وهذا منتهى كلام علمائنا العراقيين بنصه ورأيت لسخنون قد زاد فيها الشيب  
الصغيرة اذا رجعت الى والد ها قبل البلوغ وفي ذلك كله تفصيل وتطويل بيسراً  
في كتاب المسائل ومن جملة ذلك أن يقال في عقد واحد والمنهش عن نكاحها لأمر  
يرجع الى العقد فيدخل فيه نكاح يوم الجمعة <sup>(٣)</sup> وعلى خطبة أخيه  
وأمثاله فيكون قسما واحدا يتضمن أعيانا كثيرة من المسائل فليطلب ببيان ذلك حيث  
أحلنا عليه ولما كان النكاح في الاسلام كما قالت عائشة رضي الله عنها يكن  
ابتدأه بخطبة بكسر الخاء <sup>(٤)</sup> بدأ بذلك مالك رضي الله عنه في موظنه كما يجب

(١) أصرح الأحاديث في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاغعين حسابكما على الله أحد كما كاذب لا سبيل لك عليها . . . متفق عليه البخاري في الطلاق بباب قول آلاماً للمتلاغعين أن أحد كما كاذب ٢١/٧ ومسلم في اللعan ١١٣٢/٢ كلامها عن ابن عمر

(٢) روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة  
الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقاها فنفتحت في عذرها فصر لها عمر بن الخطاب  
وضرب زوجها بالمخفة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيها امرأة  
نكحت في عذرها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم  
اعتدت بقية عذرها من زوجها الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان  
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عذرها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم  
لا يجتمعان ابدا ٤٤١ / ٢ الموطأ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٦ / ٢  
درجة الاثر رجاله ثقات الا أنه منقطع لأن سعيدا وسليمان لم يدركا عمر

(٣) انظر متن الشيخ خليل ص ٤٩ والخرشى عليه ٩٠ / ٢

(٤) قال في النهاية خطب يخطب خطبة بالكسر فهو خاطب والاسم منه الخطبة أيضاً

قال باب ما جاء في الخطبة (١) وأدخل الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) (٢) وفصل الحديث ابن عمر من الحديث أبي هريرة في السند والمتن لأنَّه كان لا يرى رأي شيخه ابن شهاب في جمع المفترق كما قال دخل الحديث بعضهم في بعض كما كان البخاري لا يرى تغريق المجتمع وهو أيضاً مذهب مالك رضي الله عنه كما أدخل مالك الحديث فضل العترة ثم عقبه بقوله مرجل في طريقه بغضن شوك (٣) فترى الجهال يتبعون في تأويله، وفائدة ادخاله له هنا وإنما كان ذلك لأنَّه سمع منه (٤) وكذلك يروي البخاري الحديث في مواضع ثم يعقبه فيقول وبه

= وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام . النهاية ٤٥ / ٢

(١) الموطأ / ٢٣٥

(٢) الحديثان متفق عليهما أولاً حديث ابن عمر أخرجه البخاري في النكاح باب لا يخطب على أخيه حتى ينكح أو يزد وساق بسنته إلى ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب البخاري ٢٤/٢ والموطأ ٥٢٣/٢ والشافعى في الرسالة فقرة ٨٤٨ ولفظ مالك هو الذي ساقه الشارح ورواه أبو داود ٥٦٥/٢ ومسلم في النكاح ١٠٣٢/٢ وحديث أبا هريرة مثله أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه ٢٤/٢ والموطأ ٥٢٣/٢ والرسالة للشافعى فقرة ٨٤٧ ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٩/٢ وزاد ولا يسم على سوء أخيه .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، البخاري في كتاب الأذان باب فضائل التهجد إلى الظهر ١٦٢ / ١ ومسلم في كتاب الصلاة بباب تسوية الصوف واقامتها ٣٢٥ / ١ وفي الإمارة بباب بيان الشهداء ١٥٢١ / ٣ والموطأ ١٣١ / ١ ولفظه عند البخاري بينما رجل يمشي في الطريق وجد شخصاً شوك على الطريق فأخذته فشكر الله له فغفر له ثم قال للشهداء خمسة٠٠ والحديث عند الجميع من روایة أبي هريرة

(٤) قال الحافظ اثناء الكلام على هذا الحديث عند البخاري وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف (أي البخاري) كعادته في الاختصار

فتح الباري ٢٧٩ / ٢

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا والامتناع من جمع المفترق أو فرق المجتمع  
لفائدة تبرير :

احد اهمها :

التعرض لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ( نضر الله امرءاً سمح مقالته  
فوعاه فادها كما سمعها ) (١) الحديث .

والثانية:

أن فتح هذا الباب ربما تعرض له من لا يحسن الجماعة والفرق  
فيفسد الأحاديث .

وصفة الخطبة بكسر الخاء أن يبدأ بالخطبة بضم الخاء فيحمد الله ويشنى عليه  
ويصلو على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول كما رواه الترمذى ( يا أيها الذين آمنوا  
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون ) (٢) ، ( واتقوا الله الذى تسألون  
به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا ) (٣) ، ( اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا ) (٤) (٥)

(١) أبو داود ٢٨٩/٢ والترمذى ٣٣/٥ - ٣٤ وابن ماجه ٨٤/١ وأحمد ١٨٣/٥ ،

كلهم من حديث زيد بن ثابت .

درجة الحديث صحيحه السيوطي وأقره المناوى ونقل عن الترمذى أنه صحيحه والذى  
فى السنن أنه حسن فقط كما نقل عن الحافظ ابن حجر قوله حديث زيد بن ثابت  
صحيح . ومرة قال صحيح المتن وان كان بعض أسانيده معلولا . فيض القدير  
٢٨٥/٦ وقال قبل هذا ، قال ابن مندة . رواه عن المصطفى صلى الله عليه  
وسلم أربعة وعشرون صحابيا .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٢

(٣) سورة النساء آية ١

(٤) سورة الأحزاب آية ٢٠

(٥) سنن الترمذى ٤١٣/٣ - ٤١٤ وقال حديث عبد الله حسن وأبوداود ٢٩١/٢ -  
٥٩٢ والنمسائى ٨٩/٦ وابن ماجة ٦٠٩/١ وأحمد رقم ٣٧٢٠ - ٣٧٢١ والحاكم  
١٨٢/٢ والبيهقى من طريق واصل بن الأحدب عن شفيف عن عبد الله بن مسعود =

الآية ، وان فلانا رغب فيكم وهوى اليكم وفوض من الصداق لكم كيت وكيت فأنكحوه هذه  
 هي السنة ان جاء أحد بها فبها ونعمت وان قصر غتها وأتق بالمقصود له منها  
 أجزاء حتى قال مالك رضي الله عنه لوبادر رجل رجلا فقال له هل تزوجني ابنتك بالف  
 فقال له الآخر نعم لزمه (١) وقال ش لا يلزمه حتى يقول له الآخر بعد ذلك قبلت (٢)  
 وكذلك الخلاف في البيع مثله ولقب المسألة هل تنعقد العقود بالاستدعاء أم لا وال الصحيح  
 ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه لأن الغرض من القبول معرفة الرضا وقد حصلت معرفة  
 الرضا بالاستدعاء فان قال كنت هازلا فهزل النكاح جد و مثل هذه الدعوى يتطرق إلى  
 القبول ولا يسمح اجماعا وان قال قصدت الاستدعاء (٣) فان علمت بما عنده كنت  
 بعد ذلك على الاختيار والارتباط فلا اخبار ولا ارتباط في النكاح اجماعا بدليل أنه لو  
 صرح بشرطه لم يجز والحديث مشهور في الصحيح ذكر منه مالك نصفه وتمامه ( لا يخطب  
 أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه ) (٤) ومعنى لا يبيع لا يسم لأن البيع  
 ان وقع لم يتصور بعده بيع وكذلك رواه مسلم ( لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه  
 ولا يسم على سوم أخيه ) (٥) مفسرا متنا الحديث عام باطلاقه في كل حالة من الحالات  
 الخطبة خصصه في عمومه وحمله على بعض محتملاته حسب مافسره مالك رضي الله عنه

رضي الله عنه ومن حديث أبي عبيدة عن أبيه  
 درجة الحديث صحيح الشارح في العارضة ٢٠/٥ وأحمد شاكر في تعليقه على  
 المسند رقم ٣٢٢٠

(١) قال القاضي عبد الوهاب ينعقد بكل لفظ دال على التمليك أبدا كالبيع . نقل

عن تحفة الحكم ١٥٢/١

(٢) انظر الروضة للنحوى ٣٦/٢

(٣) في م الاستسلام

(٤) مسلم في كتاب النكاح بباب تحرير الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك من  
 حديث ابن عمر ، مسلم ١٠٣٢/٢ وقد تخرجه

(٥) مسلم في الباب السابق ١٠٣٣/٢ من حديث أبي هريرة

اذا ترکسا واتفقا على الصداق وهم يحاولان العقد ويتناولانه<sup>(١)</sup> امران بدیعنان :

اما أحد هما :

فحدث فاطمة بنت قيس قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ( اذا حللت فلا تحدث شينا حتى تؤانثيني ) قالت فلما حللت جئته فقلت يا رسول الله صلى الله عليك خطبني معاوية ابن / أبا سفيان وأبوجهم بن أبى حذيفة فقال ( أما معاوية فصلوك لا مال له ( ل ٨٦ ب ) وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن أنكحى أسامي بن زيد فنكحته فاغبطت به )<sup>(٢)</sup>

واما الثاني :

فما أشار اليه مالك رضى الله عنه من قوله ( فهذا باب فساد يدخل على الناس )<sup>(٣)</sup> اشارة الى ما يقع بينهم من التقطع والشحناء التي فيها فساد ذات البين فشخص مالك رضى الله عنه هذا العموم وحمله على بعض محتملاتة بالصلاح وهو أصل ينفرد به عن سائر العلماء فأصول الأحكام خمسة منها أربعة متفق عليها من الأمة الكتاب والسنة والجماع والنظر والاجتهاد بهذه الأربعة والصلاح وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك رضى الله عنه دونهم وقد وفق فيه من بينهم وقد بينما ذلك في أصول<sup>(٤)</sup> الفقه ثم أختلف المالكية اذا وقع هذا فقيل يفسن لأنه فاسد منه عنه خارج عن قانون الشريعة وقد قال صلى الله عليه وسلم ( من عمل عملا ليس عليه أمنا فهو رد )<sup>(٥)</sup>

(١) الموطأ ٥٢٣/٢

(٢) مسلم في كتاب الطلاق بباب المطلقة ثالثاً لا نفقة لها ١١٤/٢ والموطأ ٥٨٠/٢  
٥٨١ وأبوداود ٢١٢/٢ - ٢١٣ والشافعى في الوسالة فقرة ٨٥٦

(٣) الموطأ ٥٢٤/٢

(٤) قال القرافي فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريغ نجد لهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يتطلبون أنفسهم عند الفروق والجواجم بما يداء الشاهد له  
بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة، شرح التنقح ص ٤٤٨

(٥) متفق عليه البخارى في البيوع بباب النجس معلقاً ٩١/٣ والصلح بباب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢٤١/٣ ومسلم في الأقضية بباب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ وأبوداود ١٢/٥ وابن ماجه ٢/١ كلهم عن عائشة

ومنهم من قال أركان العقد سليمة من الفساد والمعاقدان والولي والصدق وانما  
المعنى الذى نهى عنه فى غير شروط العقد قالوا ومتى ما وقع النهى فى العقود على  
هذا النحو منع منها فان وقعت مضت اما بنفس العقد وأما بالقوة فى الدخول على حسب  
حال النهى والسبب الذى نهى عنه لأجله حسب ما تعارض فيه الأدلة ويتبين فى  
أعيان المسائل وقد ذكر مالك رضى الله عنه فى معرض تخصيص النهى بالخطبة التعریض  
بخطبة المعتمدة وهو كل قول يفهم منه المقصود حالا ولا يفهم من التصريح فى المقال  
كقول ابن القاسم المروى فى الموطأ وأشده قوله انى فيك لراغب<sup>(١)</sup> ولكه لما لم  
يكن فيه للنکاح ذكر جاز وهذه رخصة لا يقاد عليها ولا تعلق للمخالفين فى احتجاجهم  
على تعليق الحكم بالالفاظ دون المعانى رد ا على مالك رضى الله عنه لأنه لا يقاد على  
مخصوص ولا يقاد منصوص على منصوص لأن فى القياس على المخصوص ابطال المخصوص وفى  
قياس المنصوص على المنصوص ابطال النصوص .

نكتة :

لما خلق الله الذكر والانثى لبقاء النسل وركب الشهوة فى الجبلة تيسيراً لذلك  
وتحريضاً عليه حجزه عن مطلق العمل بمقتضاه فى الآدميين بالتكليف وأرسله فيما عداهم  
لعدم التكليف والبارى تعالى غنى عن العالمين فنظمه بروابط ورتبه على شرائط  
اختلاف العلماء فيها اختلافاً كثيراً ، أصولها عند علمائنا خمسة المعاقدان المتأهـلانـ  
لذلك ، والصدق الذى يصلح أن يكون صداقاً ، والولي للزوجة الذى يتولى العقد  
والاعلان المفرق بينه وبين السفاح فلم يجعل الله تعالى العقد الى المرأة  
أولاً مخافة أن تخرب شهورتها عقلها فقضى نفسها فى غير موضعها كما لم يجعل الطلاق

اليها آخر لفضل القوامة في الرجل ولأنه لا يؤم من أيضا من تهافتها أن تبذر زوجها عند رؤيتها غيره كبذها لتعدها قال الله تعالى ( وانكحوا الأيام منكم ) <sup>(١)</sup> فخاطب الأولياء بالأمر بالنكاح في موضعه كما خاطبهم بالنفي عند تعدد الأمر فقال تعالى ( ولا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن ) <sup>(٢)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم في روایة أبي موسى ( لا نكاح الا بولي ) <sup>(٣)</sup> رواه الترمذى وغيره وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( أيما امرأ نكحت بغير اذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولنى من لا ولى له ) <sup>(٤)</sup>

(١) سورة النور آية ٣٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٢

(٣) الترمذى ٤٠٢/٣ وأبوداود ٥٦٨/٢ وابن ماجة ٦٠٥/١ وأحمد في المسند ٤/٤ و ٤١٣ أو ٣٩٤ وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٣٠٤ - ٣٠٥ والبيهقي ١٠٧/٧ والحاكم في المستدرك ١٦٩/٢ وشرح السنة ٣٨/٩ كلام عن أبي موسى ٠

وقال الشيخ ناصر صححه جماعة منهم على بن المدينى ومحمد بن يحيى الذهلى كما رواه الحاكم عنهم وصححه هو أيضا ووافقه الذهبى ومنهم البخارى كما ذكر ابن الملقن في الخلاصة ( ق ٢/١٤٣ ) ، فالحنفى صحيح قطعا بالشاهد ولعل تصحيح من صححه من أجل الشواهد . ارواء الغليل ٢٣٨/٦ وصححه أيضا عبد القادر الارناؤوطى في تعليقه على جامع الاصول ٤٥٨/١١

(٤) أبوداود ٥٦٦/٢ والترمذى ٤٠٢/٣ وقال حدیث حسن وابن ماجة ٦٠٥/١ وابن حبان أنظر موارد الظمان ص ٣٠٥ والحاكم في المستدرك ١٦٨/٢ وقال صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٧ - ١٠٢ مطولا وأحمد في المسند أنظر الفتح الريانى ١٥٤/١٦ وشرح السنة ٣٩/٩ وابن عدى في الكامل ١١١٥/٣ وقال هذا حدیث جلیل في هذا الباب في باب لا نكاح الا بولي وعلى هذا الاعتماد في ابطال النكاح بغير ولى . ورواه العقيلي في الصعفاء ١٤٠/٢ وقد تكلم عليه الحافظ في تلخيص الجبير =

و كما قالت عائشة رضي الله عنها آنفاً فهدم<sup>(١)</sup> الله ذلك كله الا نكاح الناس اليوم والا نكاح الاسلام و لما كان النساء على ضربين منهن البُرْزَة المختبرة للرجال العارفة بالمقاصد المنطقية للسان في / استدعاء النكاح ورده و منهن المخدرة البُلْهَاء الخفرة<sup>(٢)</sup> جعل (ل ١٨٧) الله تعالى لل أولياء حاليـن حالة يستبدون بها في العقد و ذلك على المخدرة<sup>(٣)</sup> البُلْهَاء الخفـرة و حالة يعقد الرجل فيها على النساء عند رضاهن بذلك و طلبـهن له و هـن الشـيات الـبـوالـغـ المـجـربـاتـ وـ أـلـحـقـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ الـمـعـنـسـاتـ<sup>(٤)</sup> باـلـشـياتـ لـأـنـهـنـ قدـ عـلـمـنـ مـنـ ذـلـكـ بـطـولـ الـعـمـرـ وـ كـثـرـ السـمـاعـ ماـ يـعـلـمـهـ الـأـيـامـ وـ خـصـصـ هـنـ هـذـهـ الـعـمـومـاتـ بـهـذـاـ الـقـيـاسـ وـ كـذـلـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـرـىـ تـخـصـيـصـ الـعـمـومـ بـالـقـيـاسـ وـ الـمـصـلـحةـ وـ قـالـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ الـمـعـنـسـةـ كـالـبـكـرـ<sup>(٥)</sup> حـتـىـ تـخـتـبـرـ وـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ هـىـ الصـحـيـحةـ فـىـ

= ١٢٩/٣ - ١٨٠ كلهم عن عائشة و الحديث فيه سليمان بن موسى الاموي مولاهم الدمشقي الاشد قد وفقه في حديثه بعض لين و خلط قبل موته بقليل من الخامسة / م عم ت ٣٣١ / ١ مات سنة ١٩ و انتظرت ٤/٢٢٦ درجة الحديث نقل عبد القادر الأرناء وطى عن أبي عوانه و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم وغيرهم أنهم صحوه جامع الأصول ١١/٤٥٧ وقال شعيب الأرناء وطى في تعليقه على شرح السنة ٩/٣٩ صحيح و قال الشيخ ناصر انه حسن . ارواء الغليل ٦/٤٦ وعندى ان تحسين الترمذى والبغوى والشيخ ناصر لـهـ أـلـوـسـ لـأـنـ فـيـ سـلـيمـانـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ

(١) فـىـ مـ فـأـبـطـلـ

(٢) الـخـفـرـ مـحـرـكـةـ شـدـةـ الـحـيـاءـ .ـ تـرـتـيـبـ الـقـامـوسـ ٢/٨٢

(٣) الـزـامـ الـبـنـتـ الـخـدـرـ كـالـأـخـدـارـ وـ التـحـذـيرـ وـ هـىـ مـخـدـرـةـ وـ مـخـدـرـةـ وـ مـخـدـرـةـ وـ الـاقـامـةـ بـالـمـكـانـ كـالـأـخـدـارـ .ـ تـرـتـيـبـ الـقـامـوسـ ٢/٢١

(٤) العـانـسـ مـنـ الـوـجـالـ وـ النـسـاءـ الـذـىـ يـقـنـ زـمانـاـ بـعـدـ أـنـ يـدـرـكـ لـاـ يـتـزـوجـ وـ أـكـثـرـ ماـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ النـسـاءـ يـقـالـ غـنـسـتـ الـمـرـأـةـ فـهـىـ عـانـسـ وـ غـنـسـتـ فـهـىـ مـعـنـسـةـ كـبـرـتـ وـ عـجزـتـ فـيـ بـيـتـ أـبـوـيهـاـ .ـ النـهاـيـةـ ٣/٣٠

(٥) ذـكـرـ الـبـاجـىـ عـنـ مـالـكـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـنـ وـ هـبـ غـهـ أـنـهـاـ إـذـاـ غـسـتـ لـمـ يـزـوـجـهـاـ إـلـاـ بـرـضاـهـاـ وـ روـىـ مـحـمـدـ عـنـهـ أـنـ لـهـ أـنـ يـجـبـرـهـاـ وـ أـنـ غـسـتـ وـ بـلـغـتـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبعـينـ سنـةـ .ـ

النظر فليس الخبر كالمعاينة و ليس عند المعنسة من أمور النكاح بالسماع الا ما عند العينين  
فعلى هذه الرواية فليיעول ويعتقد هذا بما أخذه به مالك رضي الله عنه من قضاء  
عمر رضي الله عنه حين قال ( لا تنكح المرأة الا باذن ولديها أو ذى الرأى من أهلها  
أو السلطان ) (١) .

فأراد بقوله ولديها الأدنى وأراد بقوله ذى الرأى من أهلها الأبعد وأراد بقوله  
السلطان كل امرأة لا ولد لها واختلف قول علمائنا بالمراد بالأهلية على ثلاثة  
أقوال فقيل ما وقع الاشتراك به في البطن كعبد الدار وهاشم وقيل ما وقع به الاشتراك في  
العشيرة كقصي وقيل ما وقع الاشتراك به في القبيلة ككانقوقريش وقيل ما كان من  
العصبة (٢) وبه أقول وتحقيق ذلك في مسائل الخلاف ولما كان النكاح  
بيد الولي في القسمين جميـعاً ، شرع الله تعالى الأذن في البكر مستجحاً لـذـى الشفقة  
المـتـنـاهـيـةـ وـهـوـ الـأـبـ وـوـاجـبـاـ فـىـ حـقـ الثـيـبـ لـكـلـ أحـدـ وـلـوـرـودـهـ عـلـىـ هـذـيـنـ  
الـوـجـهـيـنـ مـاـ أـبـهـمـ بـهـ مـالـكـ الـبـابـ فـقـالـ بـابـ اـسـتـئـذـانـ الـأـيـمـ وـالـبـكـرـ فـيـ أـنـفـسـهـماـ وـلـمـ يـقـلـ  
باب وجوب الاستئذان ولا بباب استحبابه وأدخل حديث عبد الله بن الفضل (٣) عن  
نافع (٤) بن جبير (٥) بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الموطأ ٥٢٥/٢ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب  
قال لا تنكح المرأة الا باذن ولديها .

درجة الاثر منقطع لأن مالكا لم يدرك سعيد

(٢) قال ابن عبد البر اختلف أصحابنا في قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء  
يجوز انكاحه اذا أصاب وجه النكاح من الكف والصلاح وقال آخرون على الترتيب  
لا التخيير . شرح الزرقاني ١٢٢/٣ وانظر المتنقى ٢٦٢/٣

(٣) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي  
المدنى ثقة من الرابعة / ع ٤٤٠ / ت ١٥٢ / ٥ وانظر ت ٣٥٢ / ٥

(٤) نافع بن جبير بن مطعم النقلس أبو محمد أو أبو عبد الله المدنى ثقة فاضل من  
الثالثة مات سنة ٩٩ / ع ٢٩٥ / ت ٤٠٤ وانظر ت ٤٠٤ / ١٠

(٥) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصي النوفلي أبو محمد وقيل  
أبو عدى أحد أشراف قريش وحلماها . أسلم بعد الحديبية . تجريد أسماء  
الصحابة ٢٨١ / ت ١٢٦ / ٢

قال (الإيمان أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها وادنهما صماتها) (١)  
وال الحديث صحيح مروي بالفاظ مختلفة من جملتها قوله (والثيب أحق بنفسها من  
ولديها) (٢) وهو أخص من الإيمان ومن جملتها ما رواه شعبة عن مالك رضي الله عنه  
(الإيمان أحق بنفسها من ولديها واليتمة تستأذن في نفسها وادنهما صماتها) (٣)  
وال الحديث صحيح خرجه مسلم ولم يخرجه البخاري والعلة فيه ما بيناه في الكتاب الكبير  
اختصاره أن البخاري لا يروي عن يقلد فيه وإنما يروي عن يعلمه بعینه عدلا في صفتة  
من زمانه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا تكون الامانة فنظر في عد الله بن الفضل  
هذا فلم يتبيّن له أهوم أولاد ربيعة بن الحارث أو من بنى عقبة بن أبي لهب  
والرواية عن غير المتعين كالمرواية عن المجهول واتفقت الأمة على أن المجهول العدل تجوز  
الرواية عنه إذا قال أنا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجوب العدالة (٤)  
لهم ولا يجوز ذلك في غيرهم لعدم العدالة فيهم وأختلف في عدالة من عداهم  
مع عدم التدليل فقال القائلون كما لا يجوز ذلك في الشهادة لا يجوز في الرواية  
ومنهم من قال الرواية أوسع من الشهادة وقد حققنا ذلك في أصول الفقه وقد روی فس  
في الحديث (الثيب أحق بنفسها من ولديها) (٥) وهذا حديث مركب من جملتين  
أحدى الجملتين خبر عن الثيب والجملة الثانية خبر عن البكر وقد استوفينا الفرض  
من ذلك في مسائل الخلاف / الاشارة إليه أن الجملتين نظمتا التفاير بين البكر والثيب (لـ ٨٧)

(١) الموطأ ٥٢٤ / ٢ و مسلم في كتاب النكاح بباب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت ٢ / ٣٢٠ وأبوداود ٢ / ٥٢٢ و الترمذى ٤ / ٣٦ و المسائى ٦ / ٨٤ و ابن ماجة ١ / ١٦٠ وأحمد أنظر الفتح الريانى ١٦ / ١٥٦ - ١٥٧

(٢) أفادنا ذلك أ. د. إبراهيم النائـ

(٣) النساء ٦/٨٤

(٤) قال النروي الصحابة كلهم عدوٌ . تقريب النروي مع شرحه تدريب الراوي ٢١٤ / ٢

(٥) مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت

١٠٣٢/٢ من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جحير يخبر عن ابن عباس.

فجعلت الشيبة مالكة أمرها وجعلت البكر مملوكاً عليها أمرها وذلك في حق الأب خاصة لأنه ذكر الصفة في الحكم وذكرها في الحكم تعليلاً يجعل الشيب أحق بنفسها لاختبارها الرجال ومعرفتها بالمقصود من النكاح ورد الله تعالى أمر البكر إلى الولي لفرارتها ولكن ولن تكمل شفقته ويعلم حسن نظره وهو الأب في ابنته خاصة فان قيل فما معنى الاذن ههنا حين قال ( تستأذن في نفسها ) فقيل في الحديث أنها تستحق ( ١ ) فقال اذنها صماتها .

قلنا هذا هو الذي أشكل على كثير من العلماء وختلف فيه قول مالك رضي الله عنه فتساره أعتقد في البكر أنها اليتيمة ( ٢ ) وكذلك يروى أنه فسرها شعبة في هذا الحديث فقال واليتيمة تستأذن في نفسها وتارة قال أنها البكر ( ٣ ) في حق الأب وهو الصحيح الذي به ينتظم مساق الحديث ويكمel المعنى وقال أهل العراق اذا بلغت البكر لست زوجها أحد الا باذنها لا من أب ولا من سواه وهذا فاسد ( ٤ )

( ١ ) متفق عليه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاهما ٢٣ / ٢ و مسلم في النكاح باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت ١٠٣٢ / ٢ و النساء ٨٥ / ٦ - ٨٦ كلهم عن عائشة

( ٢ ) قال في المدونة الامر عندنا في البكر اليتيمة . المدونة ١٤٢ / ٢

( ٣ ) قال الباجي قوله صلى الله عليه وسلم ( ( البكر تستأذن في نفسها ) ) قال ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك في المدونة يريد البكر التي لا أب لها لأنها هي التي تستأذن وقد روى هذا الحديث زياد بن سعد فقال فيه والبكر يستأذنها أبوها . وصواب هذا الحديث ما رواه مالك وقد تابعه عليه سفيان الثوري وكل واحد منهما امام اذا انفرد قوله غالب على قول زياد فكيف اذا اتفقا على خلافه وقد رواه صالح بن كيمسان عن عبد الله بن الفضل فقال فيه واليتيمة تستأمر وهو اثبت من زياد بن سعد وقوله أولى من جهة النظر ولعل عبد الله ابن الفضل لعلمه بالمراد به كان مرة يقول والبكر تستأذن ويقول مرة واليتيمة تستأمر وقد روى هذا الحديث شعبة عن مالك فقال فيه واليتيمة تستأمر . المنتقى ١٢٢ / ٣ وانظر المدونة ١٤٢ / ٢ وشرح الزرقاني

( ٤ ) أنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٩٥ / ٢ ونصب الرواية ١٩٠ / ٣

فإن الحديث بنظمه وتعليمه يقتضى أن يملك الأب عليهما النكاح لانه إنما جعل الشيب أحق تكونها شيئاً ولما كانت فائدة الولي في النكاح حفظ المرأة عن الوقوع في غير الكفء قللت نفسها وتلحق العار بحسبها رأى مالك رضي الله عنه أن الدنية المقطوعة لا يرتبط أمرها بالولي في أحد رواياته (١) لأن الذي يخاف منها . والمعنى الذي اعتبر الولى لأجله معداً لهم فيها وتارة الحق الدنية بالشريعة أخذها بعموم الحديث وهو الإسلام في النظر والإسلام في الحسب فإن تمييز الدنية من الشريعة يعسر في المراتب فسد الباب أولى وعلى الجملة فلم يختلف علماء المدينة ومكة في أن المرأة مسلوبة العبارة في النكاح كالصبي والمجنون ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها (تخطب وتقدر المهر ثم تقول انخددوا فإن النساء لا يعقدن) (٢) إلا أنه وقع لعلمائنا رواية أن المرأة إذا وليت

(١) المدونة ١٤٦/٢

(٢) الشافعى فى مسنده قال أخبرنا الثقة عن ابن جرير عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تطلبها إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت ثقىدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلى عقدة النكاح مسند الشافعى ١٣/٢ ومن طريقه البىهقى فى السنن الكبرى ١١٢/٢ وابن أبي شيبة فى المصنف ١٣٥/٤

والحديث فيه شيخ الشافعى إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى أبواسحاق المدنى متrok من السادسة مات سنة ١٨٤ أو قبل ١٩١ / ق ٤٢ / ١ ت ٠ و قال فى ت قال يحيى بن سعيد القطان سألت مالكا عنه أكان ثقة قال لا ولا ثقة فى دينه وقال أحمد كان معتز لياجهميا كل بلاء فيه ومرة قال أحمد ترك الناس حدثه كان يروى أحاديث منكرة لا أصل لها وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها فى كتبه وقال بشير بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب وقال البخارى جهمى تركه ابن الببارك والناس كان يرى القدر وقال ابن معين ليس بثقة ت ١٥٨/١ وأنظر الصعفاء للعقيلي ٦٢/١ المجرودين ١٠٥/١ ، والحديث فيه ابن جرير عمنه وهو مدلساً أيضاً درجة الحديث ضعيف

من لا يصح منه انكاح نفسه قدمت من يتولى عقد النكاح واذا وليت من يصح منه عقد النكاح يوما ما جازها أن تعقد نكاحه وهذه رواية ضعيفة جدا وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة فجعلت أمرها إلى أم الفضل أختها فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس فزوجها العباس من النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> وما جرى قط فليس للسلف ولا في الخلف أن امرأة باشرت نكاحها ومن شرط الولي أن يكون حرا بالغة عاقلا مسلما وليس من شرطه أن يكون عدلا خالقا للشافعى <sup>(٢)</sup> لأن الولاية عامة الشفقة والحمية على الحسب والأنفة والفسق لا يؤثر في ذلك ورأى الشافعى أن ولاءة النكاح خطة ومنزلة كريمة والراتب لا ينزلها الفساق ولو كان من فسق الرجل . ما عسى أن يكون فان نظره لوليته لا ينقطع عنه بكرها على حالة البكاره أو ثيابها على حالة الشيوخة وأختلف العلماء في شيوخة الصغيرة فقالوا اذا رجعت الصغيرة شيئا الى أبيها زوجها كما يزوج البكر قسرا وقال اشهر <sup>(٣)</sup> ذلك ما لم تحضن قال سجنون <sup>(٤)</sup> له جبره وإن حاضرت <sup>(٥)</sup> حتى يستأنف زواجه ثانيا بعد البلوغ لأنه رأى أن الشيوخة الأولى

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٧/٤ من حديث ابن عباس وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعيف وبقيه رجاله ثقات .

أقول يعقوب هذا قال فيه الحافظ يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى نزيل مكتبة وقد ينسب لجده صدوق ر بما وهم من العاشرة مات سنة ٢٤٠ أو ٢٤١ / عن قت ٣٢٥ وقال في ت كتاب قال ابن معين ثقة ومرة قال ليس بثقة وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال البخارى لم يزل خيرا هو في الأصل صدوق وقال النساء ليس بثقة . وقال الحاكم أبو عبد الله لم يتكلم فيه أحد بمحجة . ت كتاب ٣٨٣ / ١١ وانظر الكامل لأبن عدى ٢٦٠٨/٢ والضعفاء للعقيلي ٤٤٦/٤ درجة الحديث عندى أنه حسن لغيره

(٢) انظر الروضة للنحوى ٦٤/٢

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥

(٤) تقدمت ترجمته ص ٦

(٥) انظر بداية المجتهد ٥/٢

جرح لم يقع لها<sup>(١)</sup> به خبرة ولا يحصل لها به مقصود النكاح والأخذ بمطلق الحديث في الفرق بين الثيب والبكر وتقسيمة وتعليله أولئك من هذا . وأختلف الناس وعلماؤنا هل يكون الكافر ولها في نكاح فيه مسلم أو مسلم في نكاح فيه كافر على تفصيل بيانه في مسائل الفقه وال الصحيح أن لا يدخل المسلم في نكاح فيه كفر ولا الكافر في نكاح / فيه (ل ٨٨٥) اسلام الا نكاح السيد لعبدة الكافر من طريق المملوكيه<sup>(٢)</sup> بخلاف طريق الولاية فان الله تعالى أثبت الملك مع الكفر ولم يثبت الولاية معه بل نفاهما بعدم الهجرة ف قال (مالك من ولا يتم من شيء حتى يهاجروا)<sup>(٣)</sup> .

### ما جاء في الصداق والحباء :

الصدق عقد منفصل عن النكاح باين عه في ذاته وأحكامه والدليل على صحته ذلك أن النكاح يجوز دونه لأن عقد النكاح إنما ركاه الزوج والزوجة كل واحد منهم يحل لصاحبه ويستمتع به وقد قال الله تعالى (وأتو النساء صداقهن نحلة)<sup>(٤)</sup> وقال (وأتوهن أجورهن بالمعروف)<sup>(٥)</sup> وقال تعالى (اللذى آتيت أجورهن)<sup>(٦)</sup> في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . فردد الله تعالى الصداق بين النحلة المبتداة التي لا يقابلها عوض وإنما وجبت على الزوج بفضلية القوامة وبمنزلة الذكورة وبين الأجرة والعوضية وفي هذا رد على من أنكر من الفقهاء تعارض الأدلة وتردد الفرع بين الأصلين وحكمه إذا تردد بينهما أن يوفر على كل واحد شبيهه ويركب عليه حكمه وهو أصعب مسائل النظر ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى تارة النكاح أشبه شيء بالبيوع<sup>(٧)</sup> وتارة جرده عنها وخزل حكمه منها وكذلك أختلف قوله في الصداق

(١) ليست في م وهي في بقية النسخ

(٢) أنظر الكافي لأبن عبد البر ٥٢٧/٢

(٣) سورة الأنفال آية ٢٢

(٤) سورة النساء آية ٤

(٥) سورة النساء آية ٢٥

(٦) سورة الحزب آية ٥٠

(٧) المدونة ٢٠٠/٢ ونقله الشارح في الأحكام ٣٨٩/١

الفاسد على ثلاثة أقوال •

أحد ها :

أنه يمضن بنفس العقد •

والثاني :

أنه لا يفسخ قبل الدخول (١) •

والثالث :

أنه يفسخ قبل وبعد (٢) وأختلف الناس في تأويلات هذه الأقوال فمنهم من جعلها مطلقة ومنهم من قال أنها مبنية على قوة الفساد وضعفه وتفصيل ذلك مستوفى في المسائل • وأختلف العلماء رحمة الله عليهم بعد الاتفاق على وجوبه في تقديره فمنهم من نفس التقدير وجوزه بكل قليل وكثير وهو ش (٣) وروي في ذلك أحاديث ليس لها أصل من جملتها (الصادق ما تراضى عليه الأهلون) (٤) ومنهم من قدره وخالفوا فسبي

(١) قال ابن عبد البر أختلف قول مالك بينهما فقال مرة ينفسن نكاحه ويكون للمرأة بعسيسها صداق مثلها وقال مرة أخرى يثبت نكاحه بصدق المثل وهو تحصيل المذهب . الكافي ٥٥٣/٢ وكذا قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢٢/٢

(٢) هذه الرواية نقلها الباجي في المنتقى ٢٢٥/٣

(٣) انظر الروضة للنبوى ٢٤٩/٧ وشرح السنة ١١٩/٩

(٤) الدارقطني في سنته من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الأيام ثلاثة قبل ما العلائق بينهم يا رسول الله قال ( ما تراضى عليه الأهليون ولو قضيوا من أراك ) الدارقطني ٢٤٤/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٧ من طريق عبد الرحمن البيلمانى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا منقطع ومن طريق أخرى عن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر وقال محمد بن عبد الرحمن ابن البيلمانى ضعيف وغاہ النيلعى لأبی داود في المراسيل عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال : قال ابن القطان ومسع ارساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عداته وظاهر الصحف ٠٠٠ نسب الرأية ٢٠٠/٣

= أقول محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى بفتح المودة واللام بينهما تحتانيه

القدير فقال أهل الكوفة أقل عشرة دراهم <sup>(١)</sup> و هو أقل ما تقطع فيه يد السارق عند هم  
و منهم قدره بربع دينار و هم أهل المدينة لأن القطع عند هم أيضا مقدر بربع دينار  
و منهم من قدره بدرهم و نحوه كالسوط والنعل وهو ابن <sup>(٢)</sup> وهب <sup>(٣)</sup> والمتعلق  
في ذلك طلب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهل في الصداق خاتما من حديد <sup>(٤)</sup>  
و سط قيمته درهم لأجل الصنعه التي فيه وال الصحيح أنه مقدر بنصاب القطع وأن القطع  
مقدار بربع دينار <sup>(٥)</sup> وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وفي حديث سهل <sup>(٦)</sup> بن سعد

= ضعيف وقد أتهمه ابن عدي و ابن حبان من السابعة / د. ق. ٠ ت ٢ / ١٨٢  
وقال في ت قال البخاري وأبو حاتم و النسائي منكر الحديث . وقال ابن  
عدي وكل ما يرويه ابن البيلmanni فالبلاء فيه منه وإذا روى عن محمد بن الحارث  
فهما ضعيفان ت ٩ / ٢٩٣ و قال ابن حبان يروى عن أبيه بنسخة شبيها بمائتين  
حديث كاها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتاب الا على جهة  
التعجب . المجرورين ٢٦٤ / ٢ الكامل لأبن عدي ٢١٨٢ / ٦ والضعفاء  
للعقيلي ٤ / ١٠١

درجة الحديث ضعفه الشارح و ابنقطان و ابن حجر أنظر تلخيص الحبير ٣ / ٢١٥

(١) أنظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٢ / ٤٣٥

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من  
التاسعة مات سنة ١٩٧ وله ٢٢ سنة / ع ١١ / ٤٦٠ و أنظرت ت ٦ / ٢١  
شجرة النور الزكية ١ / ٥٨

(٣) قوله هذا نقله ابن عبد البر في الكافي ٢ / ٥٥

(٤) متفق عليه البخاري في النكاح بباب السلطان ول ٢ / ٢٢ و مسلم في النكاح بباب  
الصداق وجواز كونه تعليم قرآن و خاتم حديد ٢٠ / ٤٠١ و الموطا ٢ / ٥٢٦

(٥) نقل ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهم يجيزون في أقله ربع دينار من الذهب  
أو ثلاثة دراهم كيسلا من الورق أو عرض يساوى أحد همسا ..

الكافي ٢ / ٥٥

(٦) في جميع النسخ سعد بن سهل و الصواب سهل بن سعد

هذا دليل على وجوب الصداق لأن النبي صلى الله عليه وسلم طلبه من طرق فهذا يدل على تعيينه والزمام حتى طلب سورة من القرآن يعلمها أيها وقد اختلف العلماء في كون الاجارة صدقة على ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup>، وقد روى في هذا الحديث (علمها من القرآن)<sup>(٢)</sup> وفي سنن أبي داود (قم فعلمها عشرين آية)<sup>(٣)</sup>، ودخول الاجارة في النكاح تحقيقه في المسائل أما هذا الحديث فلا أدرى كيف أغلق العلماء حقيقته فإنه ليس بجائز في شيء من ذلك المضمار لأنه إن كان الصداق تعليمها فلا بد من تقدير المدة في اقرائهما وإن كان على أن يستظهرها فهي جعالة مجبرولة المدة فلا يصح أن يكون صدقة وإنما مخرج الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عدم عنده الصداق

(١) قال ابن هبيرة اختلفوا في تعلم القرآن هل يجوز أن يكون مهرا فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته لا يكون ذلك مهرا وقال مالك والشافعى يجوز أن يكون ذلك مهرا وعن أحمد مثله ، الاصفاح ١٣٦/٢ وقال القاضى عياض جواز الاستيقار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة ، نقلاً عن شرح النووي على مسلم ٢١٤/٩ وانظر المجموع ٣٢٨/١٦

(٢) مسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعلیم قرآن وخاتم حديد ١٠٤١ / ٢  
من حدیث سهل بن سعد

(٢) أبو داود ٥٨٨ / ٢ من طريق عسل عن عطاء بن أبي رياح عن أبي هريرة وعسل  
بكسر أوله وسكون المهملة وقيل بفتحتين ، التيمين أبو قرة البصري ضعيف ممن  
ال السادسة / د ت ٢٠ / ٢ وقال في ت قال أحمد ليس هو غندي  
قوى الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال البخاري غنه مناكير  
وقال النسائي ليس بالقوى وقال أبو حاتم منكر الحديث ت ١٩٤ / ٢ وقال  
ابن عدی بعد أن ساق الحديث من روایته قال وهذا الحديث  
لا أعلم برويه عن عطاء غير عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة غير ابراهيم  
بن طهمان لم يوصله غيره ٠٠ الى أن قال ولعسل غير ماذكرت وهو قوله  
الذى نسبه إلى عطاء بن سفيان

YES/Y

درجة الحديث ضعيف وقد جزم الشيخ ناصر بأنها زيادة منكرة لمخالفتها للرواية  
الصحيحة (بما معك من القرآن ولتفرد عسل . ارواء العليل ٣٤٦/٦

تحقق له الفقر فطلب (منه) <sup>(١)</sup> فضيلة يزوجها بها وليس الا استظهار القرآن أو شيئاً منه كما روى أن أبا طلحة تزوج أم سليم على الإسلام <sup>(٢)</sup> وليس أن الإسلام كان صداقاً ولكن لأنه فضيلة استحق بها ذلك وهي الصداق في حديث أم سليم وفي حديث الموهومة في ذمته فيكون ذلك نكاح تفويض.

### مسألة :

قال النبي صلى الله عليه وسلم (قد أنكحكمها بما / معك من القرآن) <sup>(٣)</sup> وروى قد (ل ٨٨ ب) زوجنكم <sup>(٤)</sup> وروى قد ملكنكم <sup>(٥)</sup> واختلف العلماء في النكاح بغير لفظ الانكاح فمنعه ش <sup>(٦)</sup> وجوزه بـ كل لفظ يقتضي التمليل على التأييد <sup>(٧)</sup> وجوزه مالك بكل لفظ يتغافل

(١) ليست في م

(٢) النسائى ١١٤/٦ من حديث أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام.

درجة الحديث صحيحه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ٩٥٨/٢ وذكر الحافظ أن النسائى صحيحه ولعله في سننه الكبرى . فتح البارى ٢١٢/٩

(٣) البخارى في النكاح بباب التزويج على القرآن وغير صداق ٢٦/٢ والموطأ ٥٢٦/٢

(٤) البخارى في النكاح بباب السلطان ولى ٢٢/٢

(٥) البخارى في فضائل القرآن بباب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٢٣٧/٦ ومسلم في كتاب النكاح بباب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد ١٠٤١/٢ ونقل عياض عن الدارقطنى أن قوله ملكنكم وهم قال والصواب رواية من روى زوجنكم قال وهم أكثر وأحفظ

وقال النووي عقب ذلك قلت يتحمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكنكم ثم قال له اذهب فقد ملكنكم بالتزويج السابق والله أعلم شرح النسوى على مسلم ٢١٤/٩

وقال الحافظ رواية التزويج والانكاح أرجح . فتح البارى ٢١٤/٩

(٦) انظر المجموع ٢٠٩/١٦

(٧) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٤/٢

به المتناكحان مقصد هما <sup>(١)</sup> وتعلق من جوز النكاح بغير لفظ الانكاح بقوله صلى الله عليه وسلم ملتكم رواه معاذ <sup>(٢)</sup> ويعقوب <sup>(٣)</sup> الاسكندراني وعبد الواحد <sup>(٤)</sup> ابن زياد وخرجه البخاري وقال الدارقطني <sup>(٥)</sup> هذا وهم منهم خالفه حماد بن زيد <sup>(٦)</sup> وأبو غسان <sup>(٧)</sup> وفضيل <sup>(٨)</sup> بين سليمان وهب <sup>(٩)</sup>

(١) أنظر مواهب الجليل ٤١٩/٣

(٢) معمربن راشد الأزدي مولاهم أبو عورة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل من  
كبار السابعة مات سنة ١٥٤ وهو ابن ٥٨ سنة روى له ... ع .ت ٢٦٦ / ٢

(٣) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله نزل الأسكندرية حليف بني زهرة  
ثقة من الثامنة مات سنة ٨١ / ت ٣٢٦ / ٢ ٣٩١ / ١١

(٥) هو على بن عمر بن أحمد بن مهدى أبو الحسن الدارقطنى امام عصره ولد سنة ٣٠٦هـ ومات سنة ٣٨٥هـ وفيات الأعيان ١٣٢١ / ١ اللباب ٤٨٣ / ١ غایة النهاية ١٥٥٨ / ١٢ تاريخ بغداد

(٦) حماد بن زيد بن درهم الاودى الجهمى أبو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه  
قيل انه كان ضريرا و لعله طرأ عليه لأنه صح أنه كا يكتب من  
بخار الثامنة مات سنة ١٢٩ ولته ٨١ سنة / ع ٠٠ ت ١٩٢  
وانظر ت ٩/٣

(٢) هـو محمد بن مطر بـن داود الليثي أبو غسان المدنس نـزيل عـسقلان ثـقة  
من السـابعة مـات بـعد ١٦٠ / ٢٠٨ ت ٤٦١ ت

(٨) فضيل بن سليمان التميري بالشون مصغراً أبو سليمان البصري صدوق له خططاً كثيرة من الشامنة مات سنة ١٨٣ وقيل غير ذلك

(٩) و هي في كل النساء ولعل الصواب وهي بالتصغير بين خالد وبين عجلان الباهلي =

<sup>(١)</sup> والشوري <sup>(٢)</sup> وأبن عينية وهم أحفظ قالوا كلهم قد زوجتكها وخذوا

نكتة أصولية :

مسألة المفروضة وبيانها في مسائل الخلاف ومنها ، مسألة العفو عن الصداق وبيانها  
في كتاب الأحكام (٤٣) ، ومسألة تقدير الصداق وقد سبقت الاشارة اليها (٤٤) ،  
ومسألة انكاح الرجل ابنته الصغيرة وبيانها في المسائل وأغرب ما فيه قوله علما ثبت  
أن الوصي يزوج الصغير قبل البلوغ ولا يزوج الصغير حتى تبلغ وكان ينبغي أن تكون  
المسألة بالعكس لأن زواج المرأة منحة وزواج الصغير حرمة

= مولاه أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخره من السابعة مات سنة ١٦٥  
وقييل بعدها / ع ٦ ت ٣٣٩ / ٢ ت ١٦٩ / ١١ ت

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري أبو عبد الله الكوفي شقة حافظ  
فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان رماد لسمات سنة ١٦١ ولد  
٦٤ سنة / ع ٦ ت ٣١١ / ٤ ت

(٢) هو سفيان بن عيينة أبو عمran ميمون المهلالى أبو محمد الكوفى شم المكتوب  
حافظ فقيه امام حجة الا أنه تغير حفظه بآخرة وكان رمما دلس لكن عن الثقات من  
رءوس الطبقية الثامنة مات سنة ١٩٨ ولته ٩٠ سنة / ع

(٣) أنظر أحكام القرآن للشراح ١٦٨ / ١

<sup>(٣)</sup> انظر أحكام القرآن للشراح ٣١٨ / ١

(٤) تقدمت ص ٨١٢

( ١ ) عزم و م فی )

(٢) عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كسر ما اشترط المنكح من كان أياً أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته )  
الموطأ ٥٢٦ / ٢ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره أن عمر بن عبد العزيز قال ( أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة إذا كانت عقدة النكاح على ذلك فهو لها ) ٠٠ المصنف ٢٥٩ / ٦

درجة الأثر صحيح . وقد روى عمر بن شحيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أيا امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ) ٠٠

درجة الحديث حسن وهو يشهد للأثر السابق

(٣) الموطأ ٥٢٦ / ٢ ورواه الدارقطني في سننه ٢٦٦ / ٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤ / ٢ وابن أبي شيبة ١٦ / ٢ كلهم عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال : قال عمر ٠٠٠ ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه ٢٠٣ درجة الأثر صحيح فقد قال الحافظ رحمة الله ثقات

انظر بلوغ المرام ص ٢١٨

(٤) الموطأ / ٢ / ٥٢٧

هذه المسألة من أكبر مسألة في الفقه وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً لبابه  
 أن أهل الكوفة قالوا لا ترد المرأة إلا لعيب يمنع من تقديم الصداق<sup>(١)</sup> وقال شيرذ  
 النكاح بأربعة عيوب<sup>(٢)</sup> الجنون<sup>(٣)</sup> والجذام<sup>(٤)</sup> والبرص<sup>(٥)</sup> وداء<sup>(٦)</sup> الفرج  
 سمعت الفهرى<sup>(٧)</sup> يقول سمعت أبو العباس<sup>(٨)</sup> مدرس البصرة يقول وقد قال له القاضى  
 أبا العباس عقد النكاح اقتضى التمكين من الوطء وهذا بخلاف مقتضى العقد والعقد  
 اذا قات مقتضاه بطل . فاما علماؤنا رحمة الله عليهم فقالوا في ذلك كثيراً و اختلفوا  
 قد يما و حديثاً جمعت شتات آرائهم و نظمت منشوراً أقوالهم وأوضحتها في كتاب المسائل  
 أحسن ايضاح و الاشارة الكافية اليه أن النكاح يرد عندنا بأربعة وعشرين عيباً الجنون  
 الجذام ، البرص ، الجب<sup>(٩)</sup> الخفاء<sup>(١٠)</sup> قطع الحشمة<sup>(١١)</sup> العنفة<sup>(١٢)</sup> الاعراض  
 الرتقة<sup>(١٣)</sup>

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكلasanى ١٥٢٦/٣ وما بعدها

(٢) انظر الروضة ١٧٦/٢ الام ٨٤/٥ المهدى ٤٩/٢

(٣) الجنون استثار العقل

(٤) يقال رجل أجذم ومجذوم اذا تهافت اطرافه من الجذام وهو الداء المعروف  
 النهاية ٢٥١/١

(٥) البرص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج . ترتيب القاموس ٢٥٠ / ١

(٦) داء الفرج هو الذي يمنع الوطء . بداية المجتهد ٥١/٢

(٧) الفهرى تقدمت ترجمته من لآخر

(٨) أبو العباس لم أطلع على ترجمته

(٩) أبا الحنفية يتراجع لدى أنه الدامغائى وقد تقدم ص ٦٦٢

(١٠) الجب قطع الذكر . ترتيب القاموس ٤٣٣ / ١

(١١) الخفاء سل الخصيتين . ترتيب القاموس ٦٨ / ٢

(١٢) الحشمة محركة ما فوق الختان . ترتيب القاموس ٦٤٨ / ١

(١٣) صغر الذكر جداً . الشرح الصغير ٢٥٩ / ٣

(١٤) الرتق ضد الفتق ومحركة جمع رتقة وهي الوربة والورق مصدر قولك أمراً رتقاء  
 بينة الرتق لا يستطيع جماعها أولاً خرق لها إلا البال خاصة ترتيب القاموس

القرن (١) العفل (٢) ، الاستحاضة ، الافاضة ، نتن الفرج ، حرق النساء  
 السواد (٣) ، القزع (٤) ، البشم (٥) ، البخر (٦) ، العماء ، العرج (لـ ١٨٩ )  
 الزمانة ، الذبول (٧) ، التيتاء ٠ ٠ وكذ لك قيده عن الترمذى بستائين وقيده عن  
 ثابت بن بندار (٨) بتاء واحدة ونون الوق الكفر وقد يقع فى هذا التعديل تداخل  
 بيانه فى المسائل ومرجعه الى أربعة وعشرين فهذه العيوب كلها وأمثالها مما يرد  
 النكاح بها عند المالكية وان كان بينهم فى تبيين ذلك وتفصيله نزاع ولكن المقصود من  
 النكاح الألفة والاستمتع وهذه العيوب كلها تنفي الألفة وتغلوت الاستمتع أو كماله  
 وأى استمتع مثلاً في المذبولة أو القرناء لاقرب الى اللذة منها وأى خطأ للرجل فى  
 الزمة دينا أو دنيا الفة أو استمتعا وليس سكت مالك رضى الله عنه عن مسألة بموجب  
 أن تكون خلاف ما تكلم عليها بل يلحق النظير على النظير ويحمل المثل على المثل  
 وأيها أبعد عند النظر في الدليل والود ٠ ٠ السواد أم العماء  
 وهذه المعانى انما تتبين على ملاحظة المقصود فما فوته حكماً كالذى يقوته حساً والله  
 تعالى أعلم ٠

(١) القرن بسكون الراء شيئاً يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ويقال له  
 العفلة ٠ النهاية ٤٥٤ / ٤ ، الشرح الصغير ٢٦٠ / ٣

(٢) لحم ييز في قبلها يشبه الادرة ولا يخلو عن رشح وقيل رغوة تحدث في الفرج عند  
 الجماع ٠ الشرح الصغير ٢٦٠ / ٣

(٣) قال ابن عبد البر لا ترد المرأة بالعنى ولا بالسواد ولا بالعور ولا بأنها غير  
 عذراء ٠ الكافي ٥٦٦ / ٢

(٤) القزع حلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلقة ٠ النهاية ٤٥٩ / ٤

(٥) البشم ، التخمة من الدسم ٠ النهاية ١٣١ / ١

(٦) أي نتونة فرجها لأنها منفرجة ٠ الشرح الصغير ٢٦٠ / ٣

(٧) ذبل الشيء يذبل ذبولاً ضمر وفروض ابل ضامر ٠ المشوف المعلم ١٢٦ / ١ وقال  
 في ترتيب القاموس ٢٥٠ / ٢ الذباء اليابسة الشففة

(٨) ثابت بن بندار أبو المعالى البقال الدينورى ثم البغدادى شيخ صالح توفي سنة =

ارخاء الستور يوجب الصداق :

الادلة على ادلة مختلقة وعلى الادلة مبنية وقررنا المسألة في كتاب التلخيص على غيرها واستوفينا  
أصول الفقه قد قدمناها وهي اذا تعارضت اصل وظاهر بسم يقضى منهما .  
وأحكامه مختلفة وعلى الادلة مبنية وقررنا المسألة في كتاب التلخيص على غيرها واستوفينا  
الطبع ولا من الشرع فالظاهر وقوع الوطء فقضى به وهذا بناء على مسألة من  
العدم فلا يتحقق الوجود الا بيقين او بظاهر يدل عليه وهذا هو اختيار سعيد بن  
المسيب (٢) وسوى سائر العلماء بين الامرين لأن الخلوة اذا وقعت ولا وازع من  
ذلك في بيت البناء لأن الخلوة في غيره لم توضع لهذا فربما وقع وربما لم يقع والأصل  
المرأة اذا أرختستور عليها فقد وجب الصداق (١) وشرط بغير العلماء أن يكون  
ذلك مقام العيان فيه ولهذا المعنى وقعت الاشارة بأن عمر بن الخطاب قضى فسرا  
علم أن الدخول سرا لا يطلع عليه نصب عليه علامته من الخلوة والتمكن من الاستيفاء فقام  
بذلك مقام العيان فيه ولهذا المعنى وقعت الاشارة بأن عمر بن الخطاب قضى فسرا  
حاله وهي ذكره وتسميته وحالة استقرار و هي بالدخول الا أن الله تعالى لما

٤٩٠ معرفة القراء الكبار للذهبى ١٨٨ / ١ تذكرة الحفاظ له ص ١٢٣ - ١٢٣  
١) الموطأ ٥٢٨ / ٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن المسيب أن عمر بن الخطاب  
(قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخت الستور فقد  
وجب الصداق ) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥ / ٧ والدارقطنى  
في السنن ٣ / ٢٠٢

درجة الحديث رجاله ثقات  
ورواه الدارقطني من طريق تميم بن المتصر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله  
ابن عمر عن عمر قال اذا أجيفت الباب وأرختيستور فقد وجب المهر : الدارقطني  
٢٠٦ / ٢٥٥ وكذلك المسند

درجة الأثر ضعيف لأن مالكالم يدرك سعيد بن المسيب

### ما لا يجوز من الشروط في النكاح :

هذه معضلة أختلف الناس فيها كثيراً قد يما و حديثاً تعارض فيها أصلان عظيمان  
أحد هما قريب المرام وهو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ( أحق الشر و طأن  
توفوا به ما استحللت به الفروج ) ( ١ ) .

والأصل الثاني :

قوله صلى الله عليه وسلم ( كل شرط ليس في كتاب الله ) ( ٢ ) أي في حكم الله فأحال  
صلى الله عليه وسلم المجتهد على ملاحظة الشرط وان كان في حكم الله جائزاً بدليل  
يدل عليه مرض ولا أرتد فنبين العلماء في ذلك على وجهه بيناها في كتب الفقه  
والمسائل أشرنا إليها في شرح الصحيح ( ٣ ) بما لبأ به أن علماءنا قالوا إن خالف  
الشرط مقتضى العقد فليس من كتاب الله تعالى وان وافقه أو لم يعترض عليه فقد  
أذن الله تعالى فيه لأنه اذا خالف الشرط مقتضى العقد فقد تناقضوا و التناقض ليس  
من الشريعة فركب على هذا مسألة سعيد الراقي في الباب اذا شرطت المرأة الا يخرج  
بها من بلدها ( ٤ ) فان هذا شرط يخالف القوامة التي فضل الله تعالى بها الرجال

( ١ ) متفق عليه البخاري في الشروط بباب الشروط في المهر عن عقد النكاح ٢٤٩ / ٣ وفي  
النكاح بباب الشروط في النكاح ٢٦ / ٢ و مسلم في النكاح بباب الشروط في  
النكاح ١٠٣٦ / ٢ و شرح السنة ٥٣ / ٩ كلهم عن عقبة بن عامر

( ٢ ) متفق عليه البخاري في البيوع بباب اذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٩٥ / ٣ - ٩٦  
وفي كتاب الشروط بباب المكاتب و مالا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله  
٢٥٩ / ٣ و مسلم في كتاب العتق بباب انما الولاء لمن أتفق ١١٤٢ / ٢ - ١١٤٣  
والموطأ ٢٨٠ / ٢ كلهم من حديث عائشة

( ٣ ) هذا الشرح معدوم إلى الآن لم يظهر .

( ٤ ) الموطأ ٥٣٠ / ٢ قال سعيد يخرج بها ان شاء و رواه ابن أبي شيبة عن ابن  
المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذباب عن مسلم بن يسارع  
سعید بن المسیب . المصنف ٤ / ٢٠٠

والأثر فيه الحارث بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب بشيء  
المعجمة وبموجب تین الدوسي بفتح الدال المدنی صدوق یہم من الخامسة مات =

على النساء و حطت الدرجة التي أنزل لهم فيها وقد مهم عليهم بها فقال تعالى (الرجال  
قوامون على النساء) (١) الآية ، فعلى هذا يكون الشرط ساقطاً و نظر ابن شهاب (٢)  
و غيره الى أنه شرط استحل به الفرج فلزم (٣) الوفاء به (٤) للحديث المتقدم و اختصار  
علماؤنا قول سعيد و حملوا الشرط الواقع في احلال الفرج ما تعلق بالنكاح من صداق  
ونحلة و جهاز و شورة (٥) مما تمنى معه الحالة و تتمكن به اللفة لا فيما ينافي موضوعه  
ويخالف مقتضاه و تقصى مالك رضي الله عنه الشروط المترتبة بالعقود في فتاويه فرأى  
على ثلاثة أقسام ٠

منها شرط يبطل العقد رأساً (٦) .

ومنها شرط يبطل في نفسه (٢)

سنة ١٤٦ / عن موسى مدقق . ت ١٤٢ / ١ و قال في ترتيل روی عن أبيه و عنه  
يقال اسمه الحارث أيضاً و سعيد بن المسيب و يزيد بن هرمز و مجاهد و بسر  
ابن سعيد والأعرج و جماعة . ت ١٤٨ / ٢ كما أن فيه مسلم بن يسار مولى  
الأنصار روی عن سعيد بن المسيب روی عنه يحيى بن سعيد الأنصاري والأفريقي  
قال أَحْمَدُ لَا أَعْرِفُهُ . الْجَرْحُ وَ التَّعْدِيلُ ١٩٨ / ٨ - ١٩٩ و انظر التاريـخ

YYY/Y

د رجة الأثر حسن لغيره

٣٤ آية النساء سوره )

(۲) هو محمد بن مسلم وقد تقدّمت ترجمته من ۷

(٣) في معلم يرالا الوفاء بالحكم

(٤) قال الباجي روى ابن الموز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط  
في النكاح وإن لم تكن معلقة بيمينه • المنتقى ٢٩٦/٣

٢٩٦/٣ المتنقى . بيمين عالقة تكون لم ان الكاح في

(٥) الشوارع متاع البيت . صالح الجوهرى ٢٠٤ / ٢

(٦) قال الباقي الذي يؤثر في النكاح فهو ما أثر جهالة في المهر أو غير ما اقتضى العقد كالخيارات ونحوه . المنتقى ٢٩٢/٣

العقد كالخيارات ونحوه • المتنقى ٣/٢٩٧

(٢) قال سحنون : قلت لأبن القاسم أرأيت ان تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها  
ولا يتسرى أيسنن هذا النكاح وفيه هذا الشرط ان أدرك قبل البناء فـ

و لا يتسرى أيفسن هذا النكاح وفيه هذا الشرط ان ادرك قبل البناء

و منها / شرط ان عزل عن العقد صح (١) و ان ربط به بطل وقد أستوفى ذلك أبو محمد (ل ٨٩ ب)  
عبد الحميد بن الصاغن (٢) السوسي وقد كتبه بخطي و قرأته وهو كتاب عظيم  
لله شدّ عنى في معرض المقادير فان أرخي في الطول فسامليه من حفظي ان شاء الله تعالى  
نكاح المحلى :

أختلف الناس فيه فجوزه أهل العراق ومنه سائرون وغالباً فيه بعضهم حتى سمحت من علماء الحنفية من يقول أنه قرية لأن فيه سعة ضيق واباوه تحرير (٣) أذن الله تعالى فيها ورأى أهل المدينة (٤) أنها معصية موجبة للنار حتى قال بعضهم لا يكون مسماً نار في كتاب الله تعالى وقد كان من العلماء الماضين من يرى أن مجرد العقد كاف في التحليل (٥) لقول الله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) (٦) وقد بينت السنة ذلك المحتمل فقال صلى الله عليه وسلم (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقن العصيلة) (٧) ، وبين صلى الله عليه وسلم اشتراط الغاية في الفانية لأنه قال حتى تنكح فهذه غاية وابتداء النكاح عقد وغايتها وطه فهذه غاية أخرى ومن هبنا أخذ

(١) ان شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك فإنه مأمور به المنفي

(٢) هو عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصاغ يكنى أبا محمد قيروانى سكن سوسة أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسى له تعليق على حمى المدونة توفى سنة ٤٢٦ الديباج ٢٥ / ٢ شجرة النور الزكية ١١٧ / ١

(٣) قال العيني حكاه المرغيناني وغيره . البناء في شرح المداية ٦٢٥ / ٤

(٤) قال ابن عد البر نكاح المحل فاسد مفسون . . . و سفنة قبا الدخوا . . . وبعده

الكافي، ٥٣٣ / ٢

هذا قرار ينبع من مسؤولية كل منا تجاه الآخرين

الحادي . المنقى ٢٩٩ / ٣

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٠

(٧) متفق عليه البخارى فى اللباس بباب الازار المهدى ب١٢٣ / ٢ و مسلم فى النكاح بباب

لا تحل المطلقة ثلاثة المطلقات حتى تتحقق زوجان غيره ١٠٥٥ / ٢ - ١٠٥٦ والموطأ

<sup>٥٣</sup> والشافعى فى مسنده ٢/٣٧٦ كلهم عن عائشة .

علماؤنا أن البر والحل لا يكون إلا بأكمل الأشياء قال علماؤنا ويقتضيه المعنى لأنـه  
انما شرط الزوج في الطلاق الثلاث أرغاما له حيث اقتحم بنت العصمة والارغام والمذلة  
انما تكون بالوطء لا بالعقد حتى يكون ذلك واعظاً لغيره أن لا يقع فيها وزاجراً لـه  
حتى لا يعود إليها وإذا انتظم المعنى والسنة لم يبق لأحد حجة للهـم إلا أنـه  
يعتـرضـونـهاـ مـسـأـلـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ نـكـاحـ الـمـحـلـ فـلـوـصـ قولـهمـ ( لـعـنـ  
الـلـهـ الـمـحـلـ وـالـمـحـلـ لـهـ ) ( ١ ) لـكـانـ ذـلـكـ أـصـلـاـ فـيـ فـسـادـ النـكـاحـ وـإـذـاـ لمـ تـثـبـتـ لـهـ  
قـدـمـ فـيـ الصـحـةـ لـمـ يـقـ الـأـ حـظـ الـمـعـنـيـ وـهـوـ عـظـيمـ فـيـ الـبـابـ وـهـوـ أـنـ قـاـعـدـةـ النـكـاحـ  
تمـهـدـتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ بـرـكـيـنـ .

أـحـدـ هـمـاـ :

القصد إلى التأيـدـ الـأـنـ يـعـرـضـ عـارـضـ مـنـ خـوفـ التـعـدـ فـيـ حدـودـ اللـهـ تـعـالـىـ  
وـالـثـانـىـ :

أنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـعـقـودـاـ لـنـفـسـهـ قـرـبةـ لـرـبـهـ وـعـةـ فـيـ دـيـنـهـ فـاـذـاـ عـدـهـ عـلـىـ غـيرـ هـذـيـنـ الرـكـيـنـ  
فـقـدـ وـضـعـهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ فـلـمـ يـكـنـ نـكـاحـاـ شـرـعـيـاـ فـوـجـبـ الـقـضـاءـ بـبـطـلـانـهـ وـهـذـهـ قـاعـدـةـ  
لـاـ تـزـعـزـعـهـ رـيـاحـ الـاعـرـاضـاتـ وـلـاـ يـتـوـجـهـ لـأـحـدـ عـلـيـهـ سـؤـالـ يـنـفـعـ وـلـمـ يـبـقـ بـعـدـ هـذـاـ  
الـأـ تـفـصـيلـ تـرـكـيـبـ الـفـرـوعـ عـلـىـ هـذـهـ أـصـلـاـ فـيـ صـفـةـ الـوـطـءـ وـقـوـعـهـ وـخـلـوصـهـ فـيـ الـحـلـ  
وـتـحـريـمـهـ وـكـمـ الـوـطـءـ أـوـ نـقـصـانـهـ وـقـوـعـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ وـاـخـتـلـافـهـمـاـ فـيـهـ  
وـذـلـكـ مـسـتـوـفـيـ فـيـ مـسـائـلـ الـفـرـوعـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

( ١ ) الترمذى ٤٢٨/٣ وقال حسن صحيح والناسى ٦٤٩/٦ والدارمى ١٥٨/٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٨/٧ وأحمد فى المسند ٤٤٨/١ ، كلهم عن أبي الهذيلى عن عبد الله بن مسعود

درجة الحديث صصحه الترمذى وابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى تلخيص الحبیر ١٩٤/٣ وصححه الشيخ ناصر فى ارواء الغليل ٣٠٢/٦ وشعيب الأرناء وطى فى تعليقه على شرح السنـه ١٠١/٩

(باب) (١) ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته (٢) .

(ذو) حالة (٣) واحدة لا يجوز فيها ليس له غيرها فما وجه الثبوت في قوله ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته .

قلنا اختلف الناس في ذلك عصر الصحابة وكذلك أيضا اختلف أهل الاعراب في الآية ودار الأمر بين الفقهاء والنحوين وقد بینا ذلك في كتاب الأحكام (٤) وفي رسالة مجئه المتقربين إلى معرفة غواص النحوين . الاشارة فيه إلى أن نعت المعمولين المختلفي العامل كالعطف على معمول لعاملين ومن الخفسي (٥) أن الصحابة رضي الله عنهم ما اختلفوا في أن العقد على البنت يحرم الأم أم لا لا لأحتمال موقع العربية في ذلك و اختلافه فإن الصحابة رضي الله عنهم بلغاء لسن (٦) فصحاء لد فمـا كان ليخفى عليهم موقع الوضع العرسي في النعت الذي يشترك فيه معمول عاملين (٧) فلما اختلفوا دل ذلك على أن الأمر واقع في العربية بالوجهين فأفتى على بأن لا يحرم الأم دخول البنت (٨) كما لا يحرم البنت باتفاق إلا دخول الأم وأفتى بذلك ابن مسعود

(١) باب هنا خطأ ليست في بقية النسخ ولا الموطأ ٥٣٣/٢

(٢) في الأصل هنا تكرار وهو قوله نكاح الرجل أم امرأته وليس في بقية النسخ

(٣) في ك وم و حاله واحد

(٤) أنظر الأحكام للشارح ٣٢٦/١

(٥) في م من الجلى ولعلها هي الصواب أما في ك فالعبارة غير واضحة

(٦) أي فصحاء . أنظر ترتيب القاموس ١٤٢/٤

(٧) قال في الأحكام و اختلف النسحاء في الوجه في قوله تعالى ( الماتي دخلتـم بهن ) فقيل يرجع إلى الوبائـ و الأمـات و هو اختيار أهل الكوفـ و قيل يرجع إلى الريـبـ خاصة و هو اختيار أهل البـصرـةـ و جعلـوا رجـوعـ الـوصـفـ إلىـ المـوـهـ وـفيـنـ المـخـتـلـفـيـ العـاـمـلـ مـمـنـوـعاـ كـالـعـطـفـ عـلـىـ عـاـمـلـيـنـ وـجـوزـ ذـلـكـ أـهـلـ الـكـوـفـ وـرأـواـ أـنـ عـاـمـلـ الـأـضـافـةـ غـيرـ عـاـمـلـ الـخـفـسـ بـحـرـفـ الـجـرـ . الأـحـكـامـ ٣٢٦/١

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٨/٦ عن مالك بن أوس بن الحـدـثانـ التـسـرىـ قالـ ( كانتـ عـنـدـيـ اـمـرـأـةـ فـتـوـفـيـتـ وـقـدـ وـلـدـتـ لـىـ فـوـجـدـتـ عـلـيـهـاـ فـلـقـيـنـىـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ فـقـالـ مـالـكـ ، فـقـلـتـ تـوـفـيـتـ اـمـرـأـةـ فـقـالـ عـلـىـ لـهـاـ اـبـنـةـ قـلـتـ نـعـمـ وـهـىـ =

ثم رحل الى المدينة فتذكرة المسألة مع علمائها فقالوا له ان العقد على / البت يحرم (ل ١٩٠) الام خاصة فرجع عن ذلك (١) ولم يرجع اليه الفصل من العربية استفاده ولا سبيل من اللغة كان جهلها فعرفها وانما كان ذلك لنكتة بدعة وهي أن العربية كما قلنا محتملة للوجهين فأخذ الصحابة بالأحوط في التحرير وقد كانوا اذا تعارضت عندهم الأدلة فجاء دليل لتحرير ودليل لتحليل غلبوا التحرير احتياطا كما قالوا في الأخرين بالملك باليمين أحلتها آية وحرمتها آية (٢) والتحرر أولى فصار لتحرير أم المرأة ثلاثة أحوال كلها لا تجوز عندنا ..

= بالطائف قال كانت في حبرك قلت لا قال فانكحها قلت فأين قول الله ( وربايك )  
اللاتي في حجورهم قال انها لم تكن في حبرك انما ذلك أن كانت في حبرك ..  
قال ابن كثير في تفسيره ٢٣٨/٢ هذا اسناد قوى ثابت الى على بن أبي طالب  
على شرط مسلم وهو قول غريب جدا والى هذا ذهب داود الظاهري وأصحابه  
واختاره ابن حزم . . كما صححه السيوطي في الدر المنثور ١٣٦/٢  
درجة الاثر صححه ابن كثير والسيوطى

(١) رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قروة عن أبي عمر الشيباني عن ابن مسعود  
أن رجلا من بني فزاره تزوج امرأة ثم رأى أمها فعجبته فاقتاه ابن مسعود أن يفارقها  
ويتزوج أمها ان كان لم يمسها فتزوجها وولدت له اولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة  
فسأل فأخبر أنها لا تحل فلما رجع إلى الكوفة قال للوجل أنها عليك حرام ففارقها  
قال عبد الرزاق وأخبرني معمرا عن يزيد بن أبي زياد أن عمر هو الذي رد ابن  
مسعود عن قوله . . المصنف ٢٢٣/٦ والبيهقي ١٥٩/٧ ورواه مالك في الموطأ  
٥٣٣/٢ عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استتفى وهو بالكوفة .  
درجة الحديث صحيح .

(٢) قال البغوي سئل عثمان عن الأخرين من ملك اليمين هل يجمع بينهما قال عثمان  
أحلتهما آية وحرمتهم آية فاما أنا فلا أحب أن أضع ذلك فقال رجل من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الى من الأمر شيئا ثم وجدت أحدا فعل ذلك  
جعلته نكلا قال ابن شهاب أراه على بن أبي طالب ، قال الامام قوله أحلتهما آية  
أراد قوله سبحانه وتعالى ( أو ما ملكت أيمانكم ) النساء آية ٣ قوله حرمتهم آية  
قوله غر وجل ( وأن تجتمعوا بين الأخرين ) النساء آية ٢٣

أحداها : بالعقد على البنت .

والثانية : بالدخول على البنت .

والثالثة : بأن يعقد نكاح امرأة لها أم ثم يعقد نكاح الأم بعد ذلك فيصيّبها فتحرمان عليه جميعا لأن الاصابة وقعت بشبهة النكاح فعلى هذا التبيّن كان التبوب فاما اذا كان الزنا بالمرأة وأمها فقد قال مالك رضي الله عنه في موطنه الذي صنفه بيده وكتبه للناس بنفسه وقرأ عليهم طول عمره ان الزنا لا يحرم<sup>(١)</sup> فان الحرام لا يحرم الحلال وإن كان قد أفتى بعض أصحابه في المجالس بالتحريم حسب ما قاله أهل العراق<sup>(٢)</sup> والمسألة مشهورة في الخلاف بين العلماء ولكن الصحيح عند الله أن الزنا لا يوجب حرمته لأن الله تعالى جعل المصاهرة من عددها على الخليفة فقال تعالى ( وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً )<sup>(٣)</sup> في معرض الامتنان والكرامة والمنة لا تتعلق بالمعصية إلا ترى أن النسب لم يتعلق به ولذلك قال مالك رضي الله عنه في الموطن هذا الذي سمعت وهذا الذي عليه أمر الناس عندنا<sup>(٤)</sup> وقال ان الذي حرم الله ما أصيب بالحال على وجه الشبهة في النكاح قال تعالى ( ولا تنحرموا ما نكح آباءكم من النساء )<sup>(٥)</sup>

= وعامة القهاء على التحرير لأن قول الله تعالى ( وأن تجمعوا بين الاختين ) أخص في هذا الحكم من قوله جل ذكره ( أو ما ملكت أيمانكم ) ، شرح السنة ٢١/٩  
وانظر الأحكام ٣٢٩/١ قلت وسيأتي في تحرير هذا الاثر .

(١) الموطن ٥٣٣/٢ قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئاً من ذلك .

(٢) قال سخنون قلت لبني القاسم أرأيت ان زنى بأم امرأته أو بنته أتحرم عليه امرأته في قول مالك قال لنا مالك يفارقها ولا يقيس عليها وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطنه وأصحابه على ما في الموطن ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم . المدونة ٢٠٢/٢

(٣) سورة الفرقان آية ٤

(٤) الموطن ٥٣٤/٢

(٥) سورة النساء آية ٢٢

الآية ( وهذه الآية من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وخصائصه وقد بينا ذلها، فـ  
معجزاته )<sup>(١)</sup> .

### جامع ما لا يجوز من النكاح

بوب مالك رضي الله عنه على ما لا يجوز من النكاح وهو<sup>(٣)</sup> أمر لا ينحصر في البيان  
ولا يدخل تحت التعديد إنما المنحصر النكاح المجاز وشروطه خمسة، متحادفان حصلت  
فيهما أهلية العقد وولى استقل بأهلية الولاية وصادق قبل العرضية وأعلان يفارق به  
السفاح الذي حرم الله تعالى فإذا احتل شرط من هذه الشروط تطرق الفساد إلى النكاح  
ومد أخل الاختلال لا تتحقق إلا أن مالكا رضي الله عنه أراد بالتبويب أمميات الفساد  
ومشهراته وذلك ( منها )<sup>(٤)</sup> ثلاثة مسائل .

المسألة الأولى : نكاح الشغاف<sup>(٥)</sup> وقد اختلف الناس فيه جوازاً وفساداً واختلف  
قول مالك فيه فسخاً وامضاً وله صور أشدّها أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنته<sup>(٦)</sup>

(١) أقول اضطررت النسخة فيك وصيغة كماله من الأصل ومبعث هذا الباب نكاح  
الأمة الكتابية ٠٠٠ وفي الأصل ومجموع ما لا يجوز من النكاح وكذلك

الموطأ ٥٣٥/٢

(٢) الموطأ ٥٣٥/٢

(٣) في م وهذا

(٤) ليست في بقية النسخ

(٥) الشغاف بالكسر ان يزوج الرجل المرأة على أن يزوجه أخرى بغير مهر كل واحدة  
بخضع الأخرى أو يخص بها القراءب . ترتيب القاموس ٢٢٦/٢ وانظر النهاية

٤٨٢/٢

(٦) متفق عليه البخاري في النكاح باب الشغاف ١٥/٢ ومسلم في النكاح باب تحرير  
الشغاف وطلانه ١٠٣٤/٢ وأبي داود ٥٦٠/٢ والترمذى ٤٣١/٣ والنسائي  
١١٠/٦ وابن ماجة ٦٠٦/١ وما يذكر في الموطأ ٥٣٥/٢ كلهم من حديث ابن عمر  
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغاف والشغاف أن  
يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

(١) وهذا هو الذى فسر الرواى فى الحديث وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم (٢)  
 وفى اشتقاد الشغوار اختلاف أصحه أنه نكاح الحالى عن الصداق من قولهم بلد شاغر  
 اذا كان حاليا وهذا العقد على هذا الوجه لم يفسد لأنه خلا عن الصداق وإنما فسد  
 لأنه جعل فيه صداقا ما ليس بصداق وقول البعض بالبعض فأما نكاح يعقد لا للصداق  
 فيه ذكر فهو جائز اجمالا وقد قال أبو المعالى الجوهري (٣) إنما فسد نكاح الشغار من  
 جمته أنه علق على شرط والنكاح لا يقبل الإغرار والاختصار بخلاف الطلاق وفيه تفصييل  
 بيانه فى المسائل وأدلة استوفيناها فى مسائل الخلاف (٤).

(١) ليست في بقية النسخ

(٢) قال الحافظ اختلف الرواة فيمن ينسب إليه تفسير الشفار فالأكثر لم ينسبوه لأحد ولهذا قال الشافعى فيما حكاه البيهقى في المعرفة لا أدرى التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره إلى مالك قال الخطيب تفسير الشفار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك غثيم ورواية .. محرز بن عون عند الإمام علي والدارقطنى في الموطأ وأخرجه الدارقطنى أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت أن الشفار أن يزوج الرجل إلى آخره . وهذا داع على أن التفسير منقول مالك لا مقول له وقد وقع عند المصنف (يعنى البخاري) في كتاب ترك الحيل .

من طريق عبيد الله عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه  
قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار ٠٠ فذكره فلعل مالكا أيضاً نقله عن  
نافع وقال أبو الوليد الباقي الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبيّن  
أنه من قول الراوي وهو نافع قال الحافظ قلت قد تبيّن ذلك ولكن لا يلزم من كونه  
لم يرفعه ألا يكون في نفس الأمر مرفوعاً ٠ فتح الباري ١٦٢/٩

٣٩) تقدیم ص

(٤) انظر بداية المجتمع ٤٣/٢ وفتح الباري ١٦٢/٩ - ١٦٣  
وشرح السنة ٩٨/٩

ولعل الاشارة انما وقعت فيه الى ما كانت الاعراب تفعله من المعاشرة بالبنات والأخوات يعطى الرجل أخته أو ابنته على أن يعطيه الآخر أخته أو ابنته وقد هدم الله تعالى نكاح الجاهلية .

**المسألة الثانية :** ذكر نكاح السر وله صور أشدّها ما لم يكن فيه شاهد وهو الذي يرجّم فاعله اذا اعترض عليه فادعاه ولم يثبتته / فاما اذا وقعت الشهادة عليه وتواصوا بتكمانه (ل ٩٥ ب) فقد اختلف فيه علماؤنا وال الصحيح جوازه لأن الله تعالى جعل الشهادة غاية الاعلام وقد يكون التواصي بالتمان لغرض لا يعود الى النكاح فلا يقدح ذلك فيه وأحاديث الانلان بالنكاح والضرب عليه بالدف لم يصح منها شيئاً (١) وقد بينا ذلك في شرح الصحيح . تزويج الولي (اليتيمة) (٢) بغير اذنها وهو مردود اجماعاً وعقب ذلك بالنكاح في العدة وهو مفسوخ باجماع من الامة وانما اختلفوا اذا كان الواقع في العدة هل يتأنّد التحرير عليه فيها أم لأفعال مالك رضي الله عنه يتأنّد (٣) وقال جمهور العلماء لا يتأنّد (٤) وما لمالك رضي الله عنه أقوام قيلاً وأهدى سبيلاً لأنّه تعلق في ذلك بقضاء عمر بن

(١) ما قال رحمه الله حق / فقد روى الترمذى من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) ٠ قال ابو عيسى هذا حد ثبت غريب حسن وعيسى بن ميمون الانصارى يضعف . الترمذى ٣٩٩/٣  
أقول الحديث فيه عيسى بن ميمون المدى مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطى ويقال له ابن تليدان بفتح المثنى . ضعيف من السادسة / ت ق ١٠٢/٢  
وقال في ت ت ٢٣٦/٨ قال البخارى منكر الحديث .  
درجة الحديث ضعفه الحافظ في الفتح كما نقل ذلك المبارك فوري في تحفة الأحوذى ٢١٠/٤ وكذا الشارح

(٢) في م تزويج الولي الشيب بغير اذنها .

(٣) قال ابن رشد قال مالك والوزاعى واللثيم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً بدایة المجتهد ٣٥/٢

(٤) وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى يفرق بينهما وان انقضت العدة يفرق بينهما فلا يأس بتزويجه ايها مرة ثانية . بدایة المجتهد ٣٥/٢

الخطاب<sup>(١)</sup> رضى الله عنه وقضاء عمر رضى الله عنه معرضون بالأدلة فانه استجح~~ـ~~  
بالنکاح في العدة أمراً كانت له فيه أناة ومن استجح شيئاً قبل حله بالمعصية قفس عليه  
بحرمته كالوارث اذا اقتل<sup>(٢)</sup> موروثه وهذا بين لاخفاء فيه  
نكاح الامة على الحرة<sup>(٣)</sup> :

اختلف قول مالك<sup>(٤)</sup> رضى الله عنه في ذلك على تفصيل بیناہ في المسائل وهي مسألة  
مشكلة لأنها تعارضت فيها آياتان قال الله تعالى (وانکحوا الأيام منكم والصالحين  
من عبادكم)<sup>(٥)</sup> الآية .

فهذا عالم مسترسل على الأحوال وقال تعالى ( ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح  
المحسنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم )<sup>(٦)</sup> الآية ثم قال في آخر الآية ( ذلك  
لمن خشى العنت منكم )<sup>(٧)</sup> وليس الاشكال في أن نکاح الامة المطلقة في آية النور مقيّد  
بالشروطين في آية النساء بل ذلك اجمع من الامة وإنما وقع الاختلاف فيها في كيفية  
الشرط وهو تفسير الطول فمن السلف من قال ان الطول أن يكون تحته<sup>(٨)</sup> حرة ومنهم

(١) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية  
كانت تحت رشيد الثقفي فطلاقها فنکحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب بضرب  
زوجها بالمخفة ضربات وفرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم  
كان الآخر خطاباً من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها  
من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً

الموطأ ٥٣٦ / ٢ والسنن الكبرى ٤٤١ / ٢

درجة الاثر صحيح

(٢) في ذلك تفصيل انظره في بداية المجتهد ٢٢٠ / ٢

(٣) الموطأ ٥٣٦ / ٢

(٤) انظر أحكام القرآن للشراح ٣٩٤ / ١ والمنتقى ٣١٩ / ٣

(٥) سورة النور آية ٢٢

(٦) سورة النساء آية ٢٥

(٧) سورة النساء آية ٢٥

(٨) هذا قول أبي حنيفة انظر أحكام القرآن للجصاص ١٥٨ / ٢

من قال ان الطول أن يكون غده من المال <sup>(١)</sup> قدرة في بذل الصداق لها والنفقة عليها فكان المعنى على التأويل الأول من لم يكن تحته حرة وخالف الزنا فليتزوج أمة وهذا اذا كشفته هكذا فساد في الكلام ويتبين بأن من لم يكن تحته حرة وخالف الزنا يتزوج حرة ، فلا بد لنظام الكلام وتحقيق الشرط أن يفسر الطول بالقوة على المال في بذل الصداق والنفقة وهذا ما لا غبار عليه أما ان <sup>(٢)</sup> مالكا وغيره من العلماء قال ان الحرمة لها حق في اجتماعها في النكاح مع الامة <sup>(٣)</sup> وهذا معلوم من قوة الآية فان الله تعالى أطلق نكاح الحرائر وقيد نكاح الاماء فانتفت بذلك التسوية بينهما فهذا معلوم بظاهر النظر وبقى تفصيل الحال في اجتماع الحرمة مع الامة أو فرقتهما بذكر صفتة وطريقته في المسائل .  
الرجل يملك الامة <sup>(٤)</sup> :

قد كانت تحته ففارقها لا يخلو أن يكون الفراق بواحدة أو بثلاث فان عادت اليه الامة يملك اليدين وقد كان فارقها بطلقة واحدة فانه يطأها اجمعيا لأن المحل مباح للوطئ اذا وجد سببه فاما ان فارقها ثلاثا ثم عادت اليه فاختل الناس في ذلك والأقل جائز

(١) هذا مذهب المالكية انظر احكام القرآن للشافعى ٣٩٣ / ١ والمنتقى ٣٢٠ / ٣

(٢) في م زيادة كان

(٣) قال ابن القاسم كان مالك مرّة يقول ليس له أن يتزوجها (أي الامة على الحرمة) اذا لم يخش العنت وكان يقول ان كانت تحته حرمة فليس له أن يتزوج أمة فان تزوجها على حرمة فرق بينه وبين الامة ثم رجع فقال ان تزوجها خيرت الحرمة  
المدونة ١٦٤ / ٢

وقال أبو الوليد فعلى هذا في نكاح الامة على الحرمة ثلاثة روايات احداهما لا يجوز وان عدم الطول الذي هو المال وخالف العنت اذا كانت تحته حرة ، والثانية يجوز وان لم يجد طولا ولا خاف عنـتا .

والثالثة يجوز مع عدم الطول وخوف العنت ولا يجوز مع وجود الطول وأمان العنت والطول في القولين الآخرين أظهر في المال وان كان يجوز أن يراد به الحرمة المتنقى ٣٢١ / ٣ وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا تتحقق الامة على الحرمة الا أن تشاء الحرمة . شرح السنة ٦٣ / ٩

(٤) الموطأ ٥٣٢ / ٢

له الوطء بملك اليمين (١) والاكثر منعه (٢) لأنه محل حرم عليه وطؤه الا بشرط معين وهو نكاح غيره ولم يوجد ذلك الشرط فيبقى التحرير .

فإن قيل هذا الحل ليس حل النكاح وإنما هو حل ملك اليمين وحل ملك اليمين لم يقف على شرط فالجواب أنا نقول هذه العين هي التي خوطب بالامتناع عنها فقد جاء خطاب المنع ثم جاء خطاب الحل وهو قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) (٤) فرجح خطاب المنع حسب ما تقرر من عهد الصحابة كما جرى في اصابة الاختين بملك اليمين (٥) والمرأة وأبنتهما وقد قال عثمان رضي الله عنه لقيصية (٦) حرمتها آية وهي قوله تعالى ( وأن جمعوا بين الاختين ) (٧) وأحلتهما آية وهي قوله تعالى ( أو ما ملكت أيمانكم ) (٨) والتحرير أولى فنفس ذلك من قول عثمان / رضي الله عنه (٩)

(١) نقل ذلك الباجن عن ابن عباس وطاوس وغيرهما أنه يحل له بملك اليمين وإن كان طلقها ثلاثاً ولم تتزوج غيره . المنتقى ٣٢٤/٣

(٢) هو قول فقهاء الامصار أن عقد النكاح في اباحة الوطء أقوى من عقد الشراء بدليل أنه مقصوده فإذا لم يستبع وطأها بعد عقد النكاح فإن لا يبيح له وطأها بملك اليمين أولى وأحرى . المنتقى ٣٢٤/٣

وقال الزرقاني على هذا الجمهور والائمة الاربعة . شرح الزرقاني ١٤٧/٣

(٣) زيادة من م

(٤) سورة النساء آية ٣

(٥) قال الشارح حرم الله تعالى الجمع بين الاختين كما حرم نكاح الاخت والنهر  
يتناول الوطء فهو عام في عقد النكاح بملك اليمين وقد كان توقف فيها من توقف في  
أول وقوعها ثم اطرد البيان عند هم واستقر التحرير وهو الحق . الأحكام ٣٢٩/١

(٦) قبيصية بن ذئيب بالمعجمة مصغرا ابن حلحة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام  
ساكرة الخزاعي أبو سعيد أبو أبواسحاق المدنى نزيل دمشق من أولاد الصحابة  
وله رقية مات سنة بضع وثمانين آع ٣٤٦/٨ ت ١٢٢/٢ مشاهير علماء  
الامصار ص ٦٤

(٧) سورة النساء آية ٢٣

(٨) سورة النساء آية ٣

عنه<sup>(١)</sup> وتابعه على ذلك الناس فصار اجماعاً وكذلك قال تعالى ( وأمهات نسائكم ) يريد الزوج والنساء جمع امرأة على غير لفظه كأنه قال أم امرأتك ولو قال هكذا لتناول الزوجة وما دخلت فيه الأمة لكن لحقت الأمة به لوجهين غريبين .

أما أحد هما : فإن النساء لغة تطلق على كل مؤنث من الآدميين فاجتمعا في اللغة وعرف الشرع وهي مسألة اختلف الناس فيها لكن يقضى هرها بمطلق اللغة تفليياً للتحريم فلا تحل له أم منه كما لا تحل له أم امرأته .

الثاني : أن تقدير الكلام ( وأمهات نسائكم اللاتي حللن لكم ) فأشار إلى أن التحرير وقع في الأم بحل البنت قد خلت في ذلك الأمة لوجود العلة فيها وهو حـل ابنتهـا وكذلك امتنع أيضاً بمثلـل هذا بعـينـه اصـابةـ الرـجـلـ أـمـةـ كـانـتـ لأـبـيـهـ وـتـناـولـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ التـنـزـيلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ( وـلـاـ تـنـكـحـ مـاـ نـكـحـ آـبـاؤـكـ مـنـ النـسـاءـ إـلـاـ مـاـ قـدـ سـلـفـ )<sup>(٢)</sup> ، وـمـنـ أـبـدـعـ الـلـاحـقـ وـأـغـرـيـهـ أـنـ الـقـبـلـةـ وـالـمـالـمـسـةـ وـالـنـظـرـ بـشـهـرـةـ يـنـزـلـ كـلـ ذـكـرـ مـنـزـلـةـ الـوـطـئـ فـيـ اـفـادـةـ التـحـرـيـمـ فـيـ الفـرـوـعـ عـلـىـ الـاـصـوـلـ فـاـذـاـ نـظـرـ الرـجـلـ أـوـقـبـلـ بـشـهـرـةـ حـرـمـتـ عـلـىـ اـبـنـهـ وـالـمـعـنـىـ فـيـ ذـكـرـ أـنـ اـسـتـمـتـعـ بـهـاـ فـحـرـمـتـ عـلـىـ اـبـنـهـ

(١) هذا القول رواه مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الاختيـنـ من ملك اليـمـينـ هل يـجـمـعـ بـيـنـهـماـ قـالـ عـمـانـ أـحـلـهـماـ أـيـةـ وـحـرـمـتـهـماـ آـيـةـ فـأـمـاـ أـنـاـ فـلـأـحـبـ أـنـ أـصـنـعـ ذـكـ .

قال فخرج من غـرـبـهـ فـلـقـىـ رـجـلـاـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـأـلـهـ عـنـ ذـكـرـ فـقـالـ لـوـكـانـ لـىـ مـنـ الـأـمـرـ شـئـ ثـمـ وـجـدـتـ أـحـدـاـ فـعـلـ ذـكـ لـحـمـلـهـ نـكـالـاـ قـالـ اـبـنـ شـهـابـ أـرـاهـ عـلـىـ بـنـ أـبـسـ طـالـبـ . المـوـطـأـ ٥٣٨/٢ وـالـشـافـعـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ ١٦٢ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ ١٦٣/٢ وـابـنـ أـبـنـ شـيـبـيـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ ١٤٧ـ /ـ ٤ـ وـرـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ مـوـطـئـهـ صـ ١٨٠ـ وـقـالـ بـهـذـاـ نـأـخـذـ وـعـزـاءـ السـيـوطـيـ فـيـ الدـرـ المـنـشـرـ ٤٧٦/٢ـ إـلـىـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـابـنـ أـبـنـ حـاتـمـ وـعـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ ١٨٩/٢ـ وـأـنـظـرـ شـرـحـ السـنـةـ ١١٦/٩ـ الـمـحـرـ الـوجـيزـ ٤ـ /ـ ٢٢ـ الـقـرـطـبـيـ ١١٦/٥ـ

درجة الأثر صحيح

(٢) سورة النساء آية ٢٢

كما لو وظيئها وهذا أقوى من القياس فان معنى قوله ولا تنکحوا ولا تستمتعوا فان النکاح استمتاع والاحکام تتعلق بمعانی الالفاظ دون قوالبها ولو قال لا تستمتعوا لدخل فس ذلك النظر والملامسة كذلك ولو قال ولا تنکحوا .

نکاح امامۃ الکتابیہ :

اختلف العلماء فيها فصار أهل الكوفة الى أن نكحها جائز منهم<sup>(١)</sup> ح وقال أهل الحجاز والمدينة لا يجوز ذلك منهم ش<sup>(٢)</sup> واتفقوا على أنه يجوز وطئها بملك اليمين قال المخالف وكل محل حل وطئه بملك اليمين حل وطئه بالنكاح<sup>(٣)</sup> وهذا لا غبار عليه غير أن م وش عولا على قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين آتوا الكتاب من قبلكم)<sup>(٤)</sup> و قال تعالى ( ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات)<sup>(٥)</sup> الآية .

فاحتج مالك رضي الله عنه بتخصيص الله تعالى في الأذن في النكاح الفقيات المؤمنات دون مطلق النساء وهذا نص منه على التعلق بالتخصيص والقول بدليل الخطاب (٦) ولم يختلف قط في ذلِك قوله وإنما يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى

(١) انظر احكام القرآن للجصاصي ١٦٢ / ٢ وتحفة الفقهاء للسموقةندي ١٩٢ / ١

وانتظر كذلك مذهب مالك في المتنقى ٣٢٨/٣ - ٣٢٩ أحكام القرآن للشارح ٦  
١١/٣٩١ وما بعد وقد رد فيه على الحصاص وناقشه كثيراً

(٣) هذا القائل هو الجصاص الحنفي فقد قال وكل من جاز وطئها بملك اليمين  
جاز وطئها بملك النكاح . أحكام القرآن للجصاص ١٦٥/٢

(٤) سورة المائدة آية ٥

(٥) سورة النساء الآية ٢٥

(٦) قال مالك إنما أهل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح اماء أهـل الكتاب اليهودية والنصرانية . • الموطأ ٤٠ / ٢

(١) سورة البقرة

(٥) سورة المائدة

(يـ) هذا الاثر رواه البخارى فى كتاب الطلاق باب قول الله تعالى ( ولا تنكحوا  
المشركـات حتى يؤمـن و لا مـة مؤـمنـه خـير من مـشـرـكـة ) و قال حدثنا قـتـيبة حـدـثـنا  
ليـثـ عن نـافـعـ أـبـنـ عـرـكـانـ اذا سـئـلـ عن نـكـاحـ النـصـرـانـيـةـ وـ الـيهـودـيـةـ قالـ انـ اللـهـ  
حرـمـ المـشـرـكـاتـ عـلـىـ المؤـمنـينـ وـ لاـ أـعـلـمـ منـ الاـشـراكـ شـيـئـاـ أـكـبـرـ منـ أـنـ تـقـولـ المـرـأـةـ  
رـيـسـاـ عـسـىـ وـ هـوـ عـبـادـ اللـهـ ) البـخـارـىـ ٦٢/٧ وـ أـبـنـ أـبـنـ شـيـئـهـ فـ

مصنفو / ٤٥٨

(بع) قال الحافظ هذا مصير منه (أى من ابن عمر) الى استمرار حكم عموم آية البقرة فكانه يرى أن آية المائدة منسوقة وبه جزم ابراهيم الحرس ورده النحاس فحمل سمه على التروع ٠٠ وذهب الجمهور الى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله تعالى (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) بفقي سائر المشركيات على أصل التحرير وعن الشافعى قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص

آية المائدة • فتح الباري ٤١٢/٩

وأنظر أحكام القرآن للشافعى ١٥٢ / ٣ والمنتقى ٣٢٨ / ٣

(٥) كذا في جميع النسخ وليس واضحاً لدى

مضاجعتها و هذا يلزمها فى اتخاذها أمة فرط أذى لا يتأتى عنه انفصال ولم تزل الصحابة  
و التابعون يتسرون <sup>(١)</sup> الكواфер و ينكحون وقد أذن الله تعالى بالتحليل فى كتابة <sup>(٢)</sup>  
و خاطب بذلك جميع خلقه لاسيما وفى استفراشها عزة للإسلام وقد بينا وجه قول مالك  
رضي الله عنه والمعنى / الذى غاص عليه فى كتب المسائل فلا معنى أن نطول بـ \_\_\_\_\_ ( ل ٩١ ب )  
عليكم ههنا .

(١) قال الباقي تزوج جماعة من الصحابة أهل الكتاب منهم عثمان بن عفان و طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما ولا نعلم أحداً منعه غير عبد الله بن عمر رضي الله عنه و تعلق بعموم الآية على ما تقدم ذكره .

المنتقى / ٣٢٨

(٢) قال تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين آتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين آتوا الكتاب ممن حمل لهم وآتاكما ربكم من كل خير فلما نهضوا قيل لهم يا أيها الناس إذنكم في طعامكم ) سورة المائدة الآية ٥

## باب الاحسان

قال سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> ( المحسنات أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا )<sup>(٢)</sup> هذه الآية مشكلة<sup>(٣)</sup> واختار فيها مالك رضي الله عنه تأویل سعيد بن المسيب و للعلماء فيها ثلاثة تأویلات .

أحد ها : قول سعيد هذا .

والثاني : أنهن المسبيات ذوات الأزواج يهدم السبب نكاوهن فيه ل الوطء لما كهن اذا استبرأهن قال به عطا و طاووس<sup>(٤)</sup> .

الثالث : قال عبيدة السلماني المراد بالآية مازاد على الأربع<sup>(٥)</sup> ثم قال تعالى

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) الموطأ ٤١/٢ ورواه ابن جرير في تفسيره ٣/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٢

درجة الاثر صحيح و قال في الأحكام المحسنات ذوات الأزواج قاله ابن عباس وأبن مسعود وأبن المسيب وغيرهم وقاله مالك و اختياره الأحكام ٣٨١/١ وأنظر المحرر الوجيز ٤٧٦/٤ والنكت والعيون ١٣٧/١

(٣) الآية التي أشار إليها هي قوله تعالى ( والمحسنات من النساء إلا مملكت أيمانكم كتاب الله عليكم ) النساء آية ٢٤ وأنظر الدر المنثور ١٣٨/٢

(٤) قال في الأحكام القول الرابع أنهن جميع النساء على الإطلاق قاله طاووس وغيره . و قال مرجحا لهذا القول أما من عم فهو الصحيح ويقع الاستثناء بقوله ( إلا مما ملكت أيمانكم ) في الاماء أو في الزوجة والأمة الأحكام ٣٨٣/١ وقال ابن عطيه ( إلا مما ملكت أيمانكم ) قالوا معناه بنكاح أو شراء كل ذلك تحت ملك اليمين قال بهذا القول أبو العالية و عبيدة السلماني و طاووس و سعيد أبن جبير و عطاء المحرر الوجيز ٤٧٧/٤ والنكت والعيون ١٣٧/١ وأنظر المنتقى ٣٢٩/٣

(٥) رواه ابن جرير ١٢١/٨ وغزاه السيوطي إلى ابن المنذر و ابن أبي حاتم الدر المنثور ١٣٩/٢ وأنظر تفسير القرطبي ١٢٣/٥ والمنتقى ٣٣٠/٣ والاثغر فيه شيخ ابن جرير سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي كان صدوقا إلا أنه ابتلى بورقة فأدخل عليه ما ليس من حديثه فتصح فلم يقبل فسقط حدشه

من العاشرة ( توفي سنة ٢٤٢ ) ت ق ٦ ت ١٣١٢ ت ٤

( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) (١) ثم قال تعالى ( أوما ملكت أيمانكم ) (٢) . فابح  
وقد بينا اشكال هذه المسألة في كتاب الاحكام على أحسن مساق (٣) والاشارة في  
الكلام فيها الى أن أصل ( ح صن ) المنع حيث ما وردت معانيه وقد يرد الاحسان  
بمعنى الاسلام وقد يرد بمعنى الزواج (٤) وقد يرد بمعنى الحرية (٥) وكلها في  
القرآن الا الاحسان بمعنى الاسلام (٦) و اذا ركبت معانى الاحسان على الآية  
لم تجد فيها أقوى من قول سعيد بن المسيب الذي اختار مالك رضي الله عنه لأننا ان قلنا  
ان المراد بذلك جميع النساء كما قال طاووس و عطاء ينتهي معنى الآية لأن الله تعالى  
قد فصل المحرمات قبلها وأحكام بيانها وجعل المحسنات من جملتهن فلو كرر جميع النساء  
ما انتظم بذلك مساق الفصاحة ولا كان أيضا لقول الله تعالى بعد ذلك ( وأحل لكم  
ما وراء ذلكم ) معنى وعلى هذا ترتب مسألة بيع الامة المتزوجة هل يكون طلاقا أم لا وعموم  
هذه الآية كان يقتضى ذلك الا أن السنة خصصته بحديث بريرة حين اشتراطها عائشة  
رضي الله عنها (٧) فلم يكن ذلك طلاقا لها وبقىسائر العموم على مطلقه ولا خلاف

الكاميل ١٢٥٣/٣ =

درجة الاشراف لغيره

(١) سورة النساء آية ٢٤

(٢) سورة النساء آية ٢٤

الاحكام / ٣٨٣

(٤) قال تعالى ( فاذ احصن فان أتيين بفاحشة ) النساء آية ٢٤

(٥) قال تعالى، (و المحسنات من المؤمنات و المحسنات من الذين أتوا الكتاب من

فِي كُلِّكِمْ ) الْمَائِدَةِ آيَةٌ ٥ وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ الْمَرَادُ بِهِنَّ الْحَرَائِرُ

(٦) ( إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ) سورة

النور آية ۲۳

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الامة طلاقا ٦٦ / ٧ و مسلم فى كتاب العتق باب انما الولاء لمن أعتق ١١٤١ / ٢ و الموطأ ٥٦٢ / ٢ كلهم عن عائشة و لفظ مسلم عن عورة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعين بها في كتابتها ولم تكن قفت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجحى الى أهلك =

يبين الامة أن العبد و الامة ليسا بمحضن احسان الكمال الذى تتعلق به الحدود لقوله تعالى ( فاذَا احصن فان أتى زناها فعليهم نصف ما على المحسنات من العذاب ) (١) يعني تزوجهن و هو أحد موارد الاحسان و نقص العبيد احسان الحرية .

نکاح المتعة :

من أغرب ما ورد في الشريعة فإنه نسخ مرتين كان مباحاً في صدر الإسلام ثم نهى  
النبي صلى الله عليه وسلم عنه يوم خير (٢) ثم أباحه في غزوة حنين (٣) ثم حرمته

فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَقْصُّنَ عَنْكُمْ كِتَابَكُمْ وَيَكُونُ وَلَأُكَلُّ لَوْلَى فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِسْرَةٍ لِأَهْلِهَا  
فَأَبْرَأُوا . . . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( انْمَا الْوَلَاةُ لِمَنْ اتَّسَقَ )  
(١) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ ٢٥

(٢) روى الشیخان من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن متعة النساء يوم خير و عن أكل الحمر الانسية ) ، البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ١٢٣ / ٤ و مسلم في النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٧ / ٢ والموطأ ٥٤٢ / ٢ وقال الزرقاني اتفق مالك و سائر أصحاب الزهرى على (قولهم) يوم خيبر . الا ما رواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى القطنان عن مالك في هذا الحديث فقال حنين ٠٠٠ أخرجه النسائى ١٢٦ / ٦ والدارقطنى وقال انه وهم تفرد به ابن القطنان ، شيخ الزرقاني ١٥٣ / ٣ وانظر نتاج البارى ١٦٨ / ٩ فقد نقل ذلك منه

(٢) اختلف في وقت التحرير قال السهيلي وقد أختلف في وقت تحرير نكاح المتعة فأغرب ما روی في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك . كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريرها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجها مسلم من حديث الريبع بن سيرة عن أبيه . وفي رواية عن الريبع أخرجهما أبو داود أنه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أو طاس فهو موافق لمن قال عام الفتح . قال الحافظ بعد نقله الكلام السابق فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن خيير ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أو طاس ثم تبوك ثم حجه الوداع وبقى عليه حنيين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها . فاما أن يكون ذهـل عنها أو تركها عمدًا الخطأ رواتها أو لكون غزوة أو طاس وحنيين واحد . وقد ناقش رحمة الله كل هذه الرويات وقال لا يصح من الرويات شيء من غير علة الا غزوة الفتح . . . . . وأما صحة الوداع فهو اختلاف على الريبع ابن سيرة .

بعد ذلك بين ذلك مسلم (١) من طريق الوبع (٢) بن سيرة الجهنمي و ليس لها أخت في الشريعة الامسألة القبلة فان النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك وقد كان ابن عباس يقولها ثم ثبت رجوعه (٣) عنها فانعقد الاجتماع على تحريمها (٤) فاذا

والرواية غنّه بأنها في الفتح أصح وأشهر ٠٠ وقال وقد اختلف عليه (أي على  
الربيع) في تعينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق  
التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليه ٠

فتح الباري ١٦٩/٩ - ١٢١

(١) مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٢٣/٢ - ٢٤١٠

(٢) الريعين سبرة بن معبد الجهنى المدنى ثقة من الشالة / م ع ت ١٤٥ / ٢٤٥  
ت ت ٣ / ٢٤٤ ترتيب ثقات العجلى ص ١٥٦

(٣) روى الترمذى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال ( إنما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلد لليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يسرى أنه يقيم فتحفظ له متعه وتصلىع له شيئاً حتى اذا نزلت الآية ( الا على أزواجهم أن لا يكتفى ) قال ابن عباس فكما في سمع هذن في حمل سنن الترمذى

٢٠٥/٢ و المدح و المدح

أقول الحديث فيه موسى بن عبيدة بضم أوله ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة  
بعد ها تختانية ساكتة ثم مهملة الرسدي بفتح الوااء والمودحة ثم معجمة  
أبو عبد العزيز المدنى ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار وكان عابداً من  
صفار السادس مات سنة ١٥٣ / ت ق ٦٢٨٦ ت ١٠٣٥ و الكامل

لأين عدي / ٦ ٢٣٣٣ / ٤٠١٦٠ معجم البلدان

(٤) قال البغوى اتفق العلماء على تحرير نكاح المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين  
وروى عن ابن عباس شيئاً من الوخصة للمضطر اليه بطول العزبة ثم رجع عنه حيث  
بلغه النهى . شرح السنة ١٠٠ / ٩ وقال ابن المنذر بعد نقل الاجماع علمس =

فعلها أحد رجم في مشهور المذهب <sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى عن مالك لا يرجم <sup>(٢)</sup> لأن نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به من بين سائر العلماء وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا فمن رواية بعض المدحبيين عن مالك أنهما ليسا بسواء وهذا ضعيف وقد بيناه في أصول الفقه وحققت أنهما سواء في العمل وإن افترقا في العلم <sup>(٣)</sup> وأما نكاح المتعة فهو أكثر من ذلك كله وأقوى منه وأن تحريمه ثبت باجماع الأمة والاجماع أكثر من الخبر .

### نكاح العبيد :

فائدة تبشيرية لهذا الباب أن العبيد داخلون في خطاب الاحرار يشملهم القسول الوارد في جميع المسلمين بجميع أحكام الشريعة إلا ما قام الدليل على تخصيصه هذا هو المشهور من قول العلماء والمتყق عليه من المالكية <sup>(٤)</sup> فعلى هذا ينبع العبد أربع نسوة لأنه داخل في قوله تعالى ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) <sup>(٥)</sup> الآية بمطلق

= تحريمها ولا أعلم أحداً يجيز نكاح المتعة إلا بعض الراهنضة ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة . الاشرافص ٧٥ وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع إلا بعض الشيعة ولا يصح على قاعدة تهم في الوجوع في المخلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت . فتح الباري ١٢٣/٩ وأنظر التمهيد ١٢١/١٠ فقد نقل الأجماع على تحريمها أيضا

(١) روى ذلك عن عبد الله بن نافع فقال يرجم من فعل ذلك اليوم إن كان محصنًا وبجلد من لم يحسن . المنتقى ٣٣٥/٣

(٢) هذه رواية ابن القاسم قال فيها لا يرجم فيه . المنتقى ٣٣٥/٣

(٣) ما ذهب إليه الشارح هو الذي ذهب إليه أبو الوليد الباجي فقد قال وعندى أن ما حرمت السنن وقع الاجماع والانكار على تحريمه يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرمه القرآن . المنتقى ٣٣٦/٣

(٤) قال ابن عبد البر هذا هو المشهور عن (مالك) وتحصيل مذهب

الكافى ٥٤٤/٢

(٥) سورة النساء آية ٣

اللفظ العام وقال ح (١) و ش (٢) لا ينكح الا اثنين وكذلك روى ابن وهب (٣) عن مالك رضي الله عنه (٤) و تعلقوا بأن العبد لو دخل في قوله تعالى (فانكحوا ما طابت لكم من النساء مثني و ثلاث و ربع) (٥) لدخل / في قوله تعالى (الطلاق مرثان (٦) فاما ساك بمعرف أو تسرير باحسان) (٧) فلما خرج عن آية الطلاق باجماع والحق الطلاق بالحدود في التشطير فلو كان النكاح واسعا عليه لكان حكمه وهو الطلاق واسعا عليه و ضيق الحكم دليل على ضيق السبب وهذا بين لا إشكال فيه وكاف في الغرض حتى تستوفوه من معرفة •

### نكاح المشرك اذا أسلمت زوجه قبله :

هذه مسألة عظيمة فيها تفصيل طويل و تعلييل كثير فقد يسلمان معا وقد يسلم أحد هما قبل الآخر وقد يرتدان معا أو يرتد أحد هما قبل الآخر وقد يكونان وثنيين وقد يكونان كتابيين وقد يكون أحد هما وثنيا والآخر كتابيا وقد يكون ذلك من اسلام أو ردة باجماع منهما أو فرقه قبل الدخول أو بعده و موضع هذا البسط انها هي كتب المسائل و عوول مالك رضي الله عنه في الموطأ على صورة واحدة من هذه الصور وهي اسلام الزوجة قبل الزوج و ساق في ذلك الاحاديث الواردة في شأن صفات (٨)

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٥٥/٢

(٢) أنظر أحكام القرآن للكيالهراسي ٩٢/٢ ، و نقل البغوي الاجماع على ذلك فقال اتفقت الأمة على أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين وقال ربيعة بن أبي عبيدة الرحمن ينكح العبد أربع نسوة قال مالك و ذلك أحسن ما سمعت . شرح السنن ٦١/٩ و انظر الموطأ ٥٤٢/٢

(٣) تقدمت ترجمته وهو صاحب مالك ، المُهُور . مات سنة ١٩٦ هـ ماز طبعات الفقراء (١٥)

(٤) قال الباجي و روى محمد عن ابن وهب عن مالك أنه قال لا يتزوج العبد الا اثنين المنتقى ٣٣٦/٣

(٥) سورة النساء آية ٣

(٦) سورة البقرة آية ٢٦

(٧) مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءهن في عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن و هن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهم =

و عكرمة<sup>(١)</sup> وهي و ان كانت مراضيل عن ابن شهاب فانها قد اسندت عن غيره وقد اشتهرت شهرة تقوم مقام الأسناد و مرسل الثقة المشهور كالمسند الصحيح و اذا ثبتت لك هذا باسلام الزوج فركب عليه سائر الفروع في التفصيل بحسب ما يعطيك الدليل على ما ركب عليه مالك رضي الله عنه اسلام الزوج قبل زوجه فانه يتوقف فان أسلمت والا وقعت الفرق بينهما لقوله تعالى ( ولا تمسكوا بعصم الكوافر )<sup>(٢)</sup> فلو غفل عنه حتى أسلم وهي في العدة لكان أولى بها . و كذلك يفعل بالمشرك اذا حضر الوليمة الحديث فيها مشهور<sup>(٣)</sup> وهي سنة في النكاح قائمة و فائدتها الشيرة والاعلان

= بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح و هرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمته وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح . الموطأ ٥٤٣ / ٢ - ٥٤٤ و البهقي في السنن الكبرى ١٨٦ / ٧

(١) مالك عن ابن شهاب ان أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح و هرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعاه الى الاسلام فأسلم و قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم و ثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك ) الموطأ ٥٤٥ و البهقي في السنن الكبرى ١٨٧ / ٧ وكلا الحديثين اسناد هما واحد و الحديث منقطع فقد قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير و ابن شهاب امام أهل السير و شهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله تعالى . تنویر الحوالك ٢ / ٢٥ قلت لعله بذلك يغلب صحته كما ذهب الى ذلك الشارح

(٢) سورة المتخنة آية ١٠

(٣) متفق عليه البخاري في كتاب النكاح بباب الصفرة للمتزوج ٢٢ / ٢ و مسلم في كتاب النكاح بباب الصداق و كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٠٤٢ / ٢ و الموطأ ٥٤٥ / ٢ كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبده الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسألته رسول الله صلى الله عليه

والذكرى وأقلها لذوى القدرة شاة وبعد ذلك فكيف ما استطاع كل أحد وفي الصحيح  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أو لم على بعض أزواجه (١) بصاعين (٢) من شعير (٣)

= و سلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم ولو بشاة . لفظ البخاري .

(١) قال الحافظ لم أطلع على تعين أسمها صريحاً وأقرب ما يفسر به أم سلمة لما روى  
ابن سعد وأحمد بأسناد صحيح إلى ابن بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم  
سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها قصة الشعير . فتح الباري ٢٣٩/٩

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وإنما ورد بمدين كما يأتي .

(٣) رواه البخاري في النكاح باب أول مبألف من شاة ٣١/٧ من طريق منصور بن صفية  
عن أم صفية بنت شيبة قالت أو لم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نساء  
بمدین من شعير . ورواه أحمد عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة بلفظ  
الفتح الرباني ٢٠٦/٦ وأبيهقى من نفس الطريق السنن الكبرى ٢٦٠/٧

الحديث فيه صفية بنت شيبة مختلف في صحبتها قال الذي هي صفية بنت عثمان  
العبد ربة مختلف في صحبتها وكان أحاد يشها مرسلة . تجريد أسماء الصحابة  
٢٨٣/٢ وكذا قال الحافظ زادو أبعد من قال لا رؤية لها فقد ثبت في صحيح  
البخاري تعليقاً قال قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة  
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن مندة ٠٠ عن صفية . والله  
لأنني انظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة . الحديث  
وروت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة . وأسماء بنت أبي بكر وأم عثمان بنت  
سفيان . الاصابة ٤/٣٤٨ ونقل الحافظ عن البرقانس قوله وروى هذا الحديث  
عبد الرحمن بن مهدى وكيح والفراسى وروح بن عبادة عن سفيان الثورى فجعلوه  
من روایة صفية بنت شيبة ورواه أبو أحمد الزبيرى مؤمل بن اسماعيل ويحيى بن  
اليمان عن الثورى فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال والأول أصح  
وصفية ليست بصحابية وحديتها مرسل قال وقد نصر النسائي قول من لم يقتل  
عن عائشة وأورده عن ينسى بن مهدى وقال أنه مرسل . . و قال الحافظ  
الذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثورى من زاد فالذى  
يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد فى متصل الأسانيد . فتح البارى

وأولم على زينب حضرا<sup>(١)</sup> وعلى صفية<sup>(٢)</sup> سفرا بما حضر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفترًا فليأكل وإن كان صائمًا فليصل)<sup>(٣)</sup>، وقد قال مالك (لا ينبغي لأهل الفضل أن يسرعوا إلى الأجبات)<sup>(٤)</sup> في مثل هذا وإنما قال ذلك لفساد الناس وال فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب كل من دعاه حتى الخياط في الصحيح (أن خياطا دعاه إلى طعام فمشى معه في نفر يسير وأتبعهم رجل ليس منهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا أتبغنا فأذن لي)<sup>(٥)</sup>،

= درجة الحديث صحيح فقد قال الشيخ البنا ، صفية بنت شيبة اثبت المحققون صحتها فالحديث صحيح . الفتح الرباني ٢٠٦/١٦

(١) متفق عليه البخاري في النكاح باب الوليمة ولو بشارة ٣١/٧ وفي باب من أول يوم على بعض نسائه أكثر من بعض ٣١/٧ ومسلم في النكاح باب تزويج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وأثبات وليمة العرس ١٠٥٠/٢ كلامها من حديث أنس وفى رواية مسلم وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار . ورواه أبو داود ١٢٦/٤

(٢) البخاري في النكاح باب اتخاذ السرارى ومن أتقى جارية ثم تزوجها ولفظه عن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خير والمدينة ثلاثة يسمى بصفية بنت حبيبي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها خير ولا لحم ٠٠ ٧/٨ وفي البيوع بباب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ١١٠/٣ وفي خير ١٦٨/٥

(٣) مسلم في النكاح باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوته ١٠٥٤/٢ وأحمد أنظر الفتح الرباني ٢٠٧/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٧ وأبو داود ٨٢٨/٢ والتمهيد ٢٢٥/١ مشكل الاشار ١٤٩/٤ كلهم عن أبي هريرة .

(٤) قال الباجي كان من مذهبـه أنه يكره لذوى الفضل والهيئة الاجابة إلى طعام صنع لغير سبب . المنتقى ٣٥٠/٣

(٥) أقول لعل الشارح هنا أدخل بعض الحديثـين في بعض فلم يرد ذكر للخياط في حديث أبي مسعود كما لم يرد ذكر للرجل الذي اتبعـهم في حديث أنس و الحديثـان متفقـان عليهمـا الاول حديثـ أبي مسعود عندـ البخارـي في كتابـ الأطعـمة =

قال لنا ثابت بن (١) بن دار قال لنا البرقانى (٢) قلت لأبى بكر الاسماعيلى (٣)  
الحافظ لم أستأذن النبى صلى الله عليه وسلم الخياط فى الموجل الذى اتبعهم ولسم

(۱) ثابت بن بنده ارتقادم ص

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر المعروف بالبرقانى عالى  
بالحدىث من أهل خوارزم استوطن بغداد ومات فيها سنة ٤٢٥ معجم  
الأدباء ٣٤/٥ ط دار الماھيون وابناء الرواة ١٠٦١ وبخيت  
الوعاة ١٥٩ الأنساب ١٦٨/٢

(٣) أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل أبو بكر الاسماعيلي حافظ من أهل جرجان عرف بالعروة والساخاء قال أحد مترجميه جمبع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا • الأعلام ١٨٣ / ١ المنظم ١٢٢ / ٢ الوسالمة المستطرفة ص ١٤٨ شذرات الذهب ٣ / ٤٠ تاریخ بغداد ٤ / ١٩ وفيه ولد سنہ ٢٩٧ - ٣٧١ هـ

يكن دعاه، ودعاه جابر يوم الأحزاب<sup>(١)</sup> فقال يا أهل الخندق ان جابرا صنع لكم سؤرا فجيئ هلابكم فقال له ان الذى اتبעה فى طعام الخياط أكل من طعام الخياط فافتقر الى اذنه وأهل الخندق أكلوا من طعام البركة وبقيت لجابر برمته<sup>(٢)</sup> وعجبينه كما كانت فلم يفتقر الى اذنه فى طعام ليس له<sup>(٣)</sup> .

### جامع النكاح :

ذكر مالك حديث عمر<sup>(٤)</sup> حين قال مالك ،

(١) قصة جابر هذه متفق عليها البخارى فى المغازى بباب غزوة الخندق ١٣٩ - ١٣٨/٥ و مسلم فى الأشربة بباب جواز استتبعاه غيره الى داره من يشق برضاه بذلك ١٦١٠ - ١٦١١

(٢) البرمة القدر مطلقاً و جمعها برام وهي فى الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن . النهاية ١٢١/١

(٣) نقل الحافظ عن المازرى عدّة احتمالات فقال يحتمل أن يكون علم برضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه وأن الذى أكله القوم بذلك أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان جمل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها فلم يفتقر الى استئذنه أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المسودة ما بينه وبين أبي طلحة أو لأن أبي طلحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عليهم له ولعياله مثلاً واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله . فتح البارى ٥٦١/٩

قلت وغدى أن أولى الاحتمالات ما ذكره الشارح عن الإسماعيلى .

(٤) مالك عن أبي الزبير أن رجلاً خطب إلى رجل أخْتَه فذكر أنها كانت أحدثت فبلخ ذلك عمر بن الخطاب فصرَّهُ أو كاد يضرِّه ثم قال مالك و للخبر الموطأ ٥٤٢ هـ قال الزرقاني أى غرض لك في أخبار المخاطب . شرح الزرقاني ١٦٤/٣ أقول الحديث . فيه انقطاع لأن أبي الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

درجة الحديث ضعيف

وللخبر<sup>(١)</sup> ، فان قيل اذا علم الرجل من وليته عيـساـ هل يستره عن الخطاب او ينشره  
قلنا أما عيب الأبد ان فلا خلاف في وجوب ذكره فان كتمه فهو غاش عليه الاثم اجمعـاـ وعـاـيهـ  
الغرم للصدقـاـقـ و اذا كان ذلك العـيـبـ مما يوجـبـ ردـ النـكـاحـ لأنـهـ غـارـ لهـ بالـقولـ و لا خـلـافـ  
بينـ المـالـكـيـةـ أـنـ الغـرـورـ بـالـقـوـلـ يـوـجـبـ الضـمـانـ عـلـىـ الغـارـ خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ<sup>(٢)</sup> و شـرـ<sup>(٣)</sup>  
و وقعت مسائل ظـنـ الغـافـلـونـ / منـ أـصـحـابـنـاـ حـيـنـ جـاءـ فـيـهـ غـرـورـ مـنـ قـوـلـ قـائـلـ فـلـمـ يـرـ ( لـ ٩٢ـ بـ)  
عـلـيـهـ مـالـكـ ضـمـانـاـ أـنـ اـخـتـلـافـ قـوـلـ وـاـنـماـ ذـبـلـكـ لـأـسـهـمـ لـمـ يـعـلـمـواـ حـدـ الغـرـورـ المـوـجـبـ لـضـمـانـ<sup>(٤)</sup>  
وـأـمـاـ اـنـ كـانـ عـيـبـ مـنـ طـرـيـقـ الـأـدـيـانـ فـهـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ اـنـ كـانـ فـيـ الـخـلـقـ كـحـدـةـ تـكـوـنـ  
فـيـ الـمـرـأـةـ اوـلـيـنـ زـائـدـ فـيـسـتـحـبـ لـهـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـانـ سـكـتـ غـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـهـ شـيـئـ وـأـمـاـ اـذـاـ كـانـ  
فـيـ الـدـيـنـ فـحـرـامـ عـلـيـهـ ذـكـرـ لـأـنـ اـنـ كـانـ الذـىـ وـقـعـ مـنـهـ عـثـرـةـ فـمـقـيلـ العـثـرـاتـ قدـ سـتـرـهـاـ  
وـالـنـكـاحـ يـعـصـمـ مـنـهـ وـاـنـ كـانـتـ مـنـبـهـرـةـ<sup>(٥)</sup> فـلـيـسـ يـلـزـمـ الـوـلـىـ ذـكـرـ ذـلـكـ لـأـنـ لـمـ يـنـفـرـدـ  
يـعـلـمـهـ وـالـنـكـاحـ قـيـدـ وـعـصـمـةـ فـاـذـاـ أـدـخـلـهـ إـلـىـ فـيـهـ زـالـ الـأـنـبـهـارـ .

سـأـلـةـ :

اـذـاـ طـلـقـ الـرـابـعـةـ مـنـ اـزـوـاجـهـ فـلـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ اـخـتـهـ اوـ سـواـهـاـ فـيـ عـدـتـهـ اـذـاـ لمـ تـكـنـ الـرجـعـةـ  
مـسـتـحـقـةـ فـيـ الـعـدـةـ وـقـالـ حـ لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـأـنـ الـعـدـةـ أـثـرـ مـنـ آـثـارـ النـكـاحـ وـعـلـقـةـ مـنـ

(١) قال الزرقاني يعني : أـىـ غـرـضـ لـكـ فـيـ اـخـبـارـ المـخـاطـبـ بـذـلـكـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـوـلـىـ سـتـرـهـ  
عـلـيـهـاـ لـأـنـ الغـواـشـ يـجـبـ عـلـىـ اـنـسـانـ سـتـرـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ غـيـرـهـ . شـرـ  
الـزـرـقـانـيـ ١٦٤ـ /ـ ٣ـ

(٢) انظر المبسوط ٩٥ـ /ـ ٩٨ـ وـدـاعـ الصـنـاعـ ١٥٣٧ـ /ـ ٣ـ

(٣) انظر تكملة المجموع ٢٢٥ـ /ـ ١٦ـ فقد قال في القديم يرجع عليه وفي الجديد لا يرجع .

(٤) لعله يقصد بذلك ابن القاسم قال أبو الوليد وأما البرص ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أترد المرأة من قليل البرص فقال ما سمعت إلا ما في الحديث وما فرق بين قليله ولا كثيره قال ابن القاسم ترد من قليله ولو أحيط علمـاـ فيما خـفـفـهـ أـنـهـ لـأـيـزـيدـ لـمـ تـرـدـ مـنـهـ وـلـكـنـ لـأـيـعـلـمـ ذـلـكـ فـتـرـدـ  
منـ قـلـيلـهـ . المـنـتـقـىـ ٢٢٨ـ /ـ ٣ـ

(٥) اـبـتـهـ بـفـلـاثـةـ بـالـضـمـ شـهـرـ بـهـ هـتـرـيـبـ الـقـامـوسـ ١ـ /ـ ٣٣٢ـ /ـ ١ـ النـهـاـيـةـ ١ـ /ـ ٦٥ـ

علاقة وهي محبوسة لحقه فكانت بمنزلة الوجعية<sup>(١)</sup> .

قلنا الوجعية زوجة بد ليل بقاء الميراث والنفقة والسكنى فلذلك حرم الله عليه اختها وأربطا سواها بخلاف مسألتنا فإنه اذا كان الطلاق بائنا فهو أجنبية منه بد ليل أنه لو وظفها لزمه الحد فجاز له تكافح اختها وأربع سواها كما لو أنفقت عذرها .

### مسالة :

روى أن سودة بنت زمعة لما أستنطت وكيرت وخشي她 أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم آثرت بيومها عائشة رضي الله عنها فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحها<sup>(٢)</sup> وما كان يقسم لها قال مالك رضي الله عنه وليس يلزمها البقاء على ذلك بل لها أن ترجع فيه<sup>(٣)</sup> وقال ح<sup>(٤)</sup> وش<sup>(٥)</sup> ليس لها أن ترجع

(١) قال محمد لا يعجبنا أن يتزوج الخامسة وان بقى طلاق أحد اهن حتى تنقض عذرها لا يعجبنا أن يكون مأوه في رحم خمس نسوة حرائر وهو قول ابن حنيفة والعامدة من فقهائنا . موطاً محمد ص ١٢٨ وانظر اوجز المسالك ٤٥٣/٩

(٢) متفق عليه البخاري في النكاح بباب المرأة تهبت يومها من زوجها لضررها ٤٣/٧ ومسلم في الوضاع بباب جواز هبتهما نوتها لضررها ١٠٨٥/٢ كلاهما عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشها يومها ويوم سودة . لفظ البخاري

(٣) انظر الشرح الصغير ٣٠٨/٣

(٤) قال في المهدائية ولها أن ترجع في ذلك لأنها اسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط . انظر المهدائية مع شرح فتح القدير ١٩/٢ وانظر مجمع الانہر شرح ملتقى الابحر ١ - ٣٧٤ - ٣٧٥ والبنية ٣٣٦/٤

(٥) قال النووي وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لأن الهمبات يرجح فيما لم يقبض منها دون المقبض . شرح النووي على مسلم ٤٨/١٠

فيه لأنّه حق أُسقطه فلا رجوع لها فيه كما لو أُسقطت خيارها والصحيح أن لها الراجح  
 لأن الهبة للقسم كان مع بقاء السبب الموجب له وهو النكاح فما دام سبب القسم باقياً  
 فاعطاء الهبة باقية وهذا يعني دقيق تفطن له مالك رضى الله عنه وخوى على

غيره ٠٠

---

كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>

قد قدمنا أن النكاح يعقد للأبد ولا يجوز فيه الأمد وبقصد الألفة والنسل الذي تكثر به الأمة ويدوم به العمل صالح هذا هو المقصود منه إلا أنه قد تتعدد الألفة ويقع بين الزوجين النفرة فلوبقى على حاله من اللزوم واستمر على صفتة من التأييد لكن في ذلك ضرر بالزوجين فشرع الله عز وجل كما قدمنا النكاح للألفة وشرع الطلاق مخلصاً عند وقوع النفرة وهذا أمر لا ينبغي أن يكون إلا وقت الحاجة فقد روى أبو داود (بغض مباح إلى الله الطلاق)<sup>(٢)</sup> ، وروى أيضاً (أيما امرأة سالت زوجها الطلاق

(١) هو في اللغة إزالة القيد والتخلية وفي الشرع إزاله ملك النكاح . التعريفات للجرجاني ص ١٤١ ، وقال الحافظ الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك . وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط . فتح الباري

٣٤٦/٩

(٢) أبو داود ٦٣١/٢ وابن ماجة ١٥٠/١ والحاكم ١٩٦/٢ كلهم من طريق محارب بن ديشار عن ابن عمر وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرط مسلم ورواه أبو داود ٦٣١/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٢/٢ وقال البيهقي هذا حديث أبي داود وهو مرسلاً وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً ولا أراه حفظه . ورواه ابن أبي حاتم في العلل ٤٣١/٢ وقال قال أبي إنما هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . وقال المنذر المشهور فيه المرسل وقال الخطابي المشهور في هذا عن محارب ابن ديشار مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عمر . مختصر سنن أبي داود للمنذر ومعالم السنن للخطابي ٩٢/٣ وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بأسناد ابن ماجة وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وقال هذا حديث لا يصح قال يحيى : الوصافى ليس بشيء وقال الفلاس و النساء مترونك الحديث ، العلل المتناهية ١٤٩/٢ ورواه ابن حبان في ترجمة عبيد الله هذا وقال هو من أهل الكوفة من ولد الوصافى بن عامر العجلى واسم الوصافى مالك روى عن أهلها منكر الحديث جداً . وقال ابن معين ليس بشيء المجرودين ٦٣/٦ وأورده بن عدى في الكامل وساق له عدة أحاديث منها هذا الحديث وقال لا يتبع عليها . الكامل ٤/١٦٣٠ ت ٧/٥٥ وقال العقيلي =

من غير ما بأس لم ترج رائحة الجنة ) ( ١ ) فينبغي للرجل أن يوقعه كما قلنا عند الحاجة إليه بشرطه التي بينها الله فيه مفيدها للمنفعة مخلصاً عن المضرة وهو على ضربين كامل بالحرية وناقص بالرق والعبودية ومن وجه آخر على قسمين سنة وبدعة وقد يعترى غهماً وطلاق السنة هو أن يطلقها واحدة وهي ظاهر لم يمسها في ذلك الطهير ولا يقدمه طلاق في حيف ولا يتبعه طلاق في ظهر يتلوه وخلافاً عن العوض فهذه ستة

= أحاديث مناكير لا يتبع على كثير من حديثه الصعفاء للعقيلي ١٢٨ / ٣ وخلاصة القول في عبید الله هو ما قال الحافظ في ت ٤٠ / ١ انه ضعيف قلت لكته لم ينفرد بل تابعة معرفة بن واصل السعدى الكوفي وهو ثقة كما قال الحافظ في ت ٢٦٣ / ٢ وقال في ت ٢٢٩ / ١٠ روى عن أبين وأئل وابراهيم التيسى وابراهيم النخعى والشعبي . ومحارب بن ديشار الا أن المنفرد عنه بوصله كما قال الحافظ في التلخيص ٢٣٢ / ٣ هو محمد بن خالد الوهبي وهو صدوق كما قال الحافظ في ت ٥٦ / ٢ وفي ت ت روى عن ابن جريج و معرفة بن واصل و أبو حنيفة . وشهادة الدارقطنى و ابن حبان في ت ١٤٣ / ٩ . وقال الحافظ رجح أبو حاتم والدارقطنى في العدل والبيهقي المرسل تلخيص الحبير ٢٣٢ / ٣ ويقول الشيخ ناصر وجملة القول أن الحديث رواه عن معرفة بن واصل أربعة من الثقات وهم محمد بن خالد الواهبي وأحمد بن يونس وكيع بن الجراح و يحيى بن بكيه وأختلفوا عليه فالاول منهم رواه عن محارب بن ديشار عن ابن عمر مرفوعاً وقال الاخرون عنه عن محارب مرسلاً ولا يشك أن روایة هؤلاء أرجح لأنهم أكثر عدداً واتقان حفظها فانهم جميعاً من احتج به الشیخان ارواء الغليل ١٠٨ / ٢

درجة الحديث المرسل منه صحيح والمرفوع ضعيف

( ١ ) أبوداود ٦٦٢ / ٢ الترمذى ٤٩٣ / ٣ وقال حدیث حسن وابن ماجة ٦٦٢ / ١ وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٣٢١ كلام عن شویان رضي الله عنه

درجة الحديث حسن كما قال الترمذى وغيره

شروط مستقرة من الحديث الصحيح عن ابن عمر قال ( طلقت امرأتك وهي حائض )  
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكيها حتى تحيض  
ثم تطهير ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله  
أن يطلق لها النساء ) ( ٢ ) .

فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع الطلاق في الحيض حين أمره بالرجعة منه خلافاً لآداب من المبتدةة<sup>(٣)</sup> حيث يقول ان الطلاق في الحيض لا يلزم<sup>(٤)</sup> وهذا في اثباته

(١) من هنا يوجد نصف كبير في كماله من بقية النسخ

(٢) متفق عليه البخارى فى الطلاق بباب قول الله تعالى ( يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ) ٥٢ / ٧ ومسلم فى الطلاق بباب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٦٣٢ / ٢ وابوداود ١٠٩٣ / ٢ - ٦٣٢ / ٢ والترمذى ٤٧٨ / ٣ والنمسائى ٦ / ١٣٨ - ١٤١ والموطأ

(٣) داود بن على بن خلف الاصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدین فی الاسلام تنسب اليه الطائفة الظاهرية ٠٠٠ ولد سنة ٢٠١ - ٢٧٠ الاعلام ٣٢١/١ تهذیب ابن عساکر ٢٠٣/٥ میزان الاعتدال

كاف وقد استوفيناه في مسائل / الخلاف وقد تفطن البخاري بشاقب فهمه لنكتة وهي ( ل ٩٣ )  
 أن الطلاق مكروه وقد كشف الزوج الزوجة وكشفته فمن المروءة ألا يكشفها لغيره إلا عند  
 الحاجة كما بيناه ويستحب الوجل بعد ما كان بينه وبين زوجته من المخالطة أن يواجهها  
 بالطلاق إلا أن تواجهه هي بمكرهه وأدخل حدث المستعذدة ( بأن امرأة دخلت على  
 النبي صلى الله عليه وسلم للبناء بها فلما خلابها قالت أعوذ بالله منك تال لها قد استعذت  
 بعظيم الحق بأهلك ) ( ١ ) .

### ما جاء في البشارة :

روى مسلم عن أبي الصهباء عن ابن عباس أنه قال ( كان الطلاق الثلاث على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة وزمان أبي بكر وصهرا من خلافة عمر فلما تتابعت  
 الناس في الطلاق قال عمر إن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا  
 عليهم فأمضاء عليهم ) ( ٢ ) وعقبه برواية أخرى من طريق شان فقال ( كانت البشارة  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ) ( ٣ ) الحديث إلى آخره ولم يدخل  
 البخاري هذا الحديث لأن أبي الصهباء انفرد به ولم يتبعه أحد عليه من أصحاب ابن  
 عباس وقد أدخل مالك في رده حديثين .

### أحد هما في هذا الباب :

أن رجلاً قال ( طلقت امرأتين مائة تطليقة فماذا ترى على قال له طلقت عليك بثلاث

( ١ ) البخاري في الطلاق باب من طلق وهل يواجه امرأته بطلاق ٥٣٧ وابن ماجه  
 ٦٦١/١ كلاماً عن الأوزاعي قال سألت الزهرى أى أزواج النبي صلى الله عليه  
 وسلم استعذت منه قال أخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجنون  
 لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله  
 منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحق بأهلك ) لفظ البخاري

( ٢ ) مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ وأبوداود ٦٤٩/٢ - ٦٥١  
 والنمساوي ١٤٥/٦ وأحمد أنظر الفتح الريانى ٩/١٢

( ٣ ) مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ والبيهقي ٣٣٦/٧ ولفظه أن  
 أبي الصهباء قال لأبن عباس هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فسر  
 عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم .

و سبع و تسعون اتخذت بها آيات الله هزوا و لعبا ) (١) ثم أدخل في باب طلاق البكر  
 حديث محمد بن إيس (٢) ابن البكير (أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم جاء يستفتني ابن  
 عباس فقال له أبو هريرة لا نرى أنك تنحرها حتى تنكح زوجا غيرك فقال لهم ما انما كان  
 طلاقى لها واحدة وكان قبل الدخول فقال له ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان  
 لك من فضل ) (٣) فهذا يدل من قول ابن عباس في الخبرين جمياً أن الثالث في  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر كانت لازمة وفي البخاري و مسلم  
 من حديث العجلاني في اللعان قال فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره و صارت سنة يحكم بها على  
 من جاء بعده ) (٤) وإنما معنى الحديث الذي رواه أبو الصعباء أن النافر كانوا  
 يطلقون على السنة واحدة بحلول عقد النكاح بها ولا يخرجون عن السنة فيما وتمادي  
 الحال بها (حتى) (٥) حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر و معاذ  
 ر

(١) الموطأ ٢/٥٥٠ و لفظه أنه بلغه أن رجلا قال لأبي عباس ٠٠٠ والبيهقي في  
 السنن الكبرى ٢/٣٣٢ من طريق سعيد بن جبير أن رجلا جاء إلى أبي عباس  
 فقال طلقت امرأتي ألفا فقال تأخذ ثلاثة و تدع تسعمائة و تسعمائة و  
 في السنن ٤/١٢ و عبد الرزاق في المصنف ٦/٣٩٧  
 درجة الحديث صحيح الشيش ناصر في أرواء الفليل ٢/٢٢٣

(٢) محمد بن إيس بن البكير الليثي المدنى ثقة من الثالثة و هم من ذكره في الصحابة  
 / ختنه ٢/١٤٦ و أنظرت ت ٩/٦٨

(٣) الموطأ ٢/٥٢٠ و أبو داود ٢/٦٤٨ و شرح السنة ٩/٢٣١  
 درجة الحديث صحيح كما قال شعيب أرباء و طـ

(٤) البخاري في الطلاق بباب من أجاز طلاق الثالث ٠٥٤/٧ و مسلم في اللعان  
 ٢/١١٢٩ و الموطأ ٢/٥٦٦ كلام عن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويم  
 العجلاني جاء إلى عاصم بن عبد الانباري فقال له يا عاصم أرأيت لو أن رجلا  
 وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلوه أم كيف يفعل سل يا عاصم عن ذلك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ٠٠٠

(٥) زائدة في الأصل وليس في بقية النسخ

من خلافة عمر فصار الناس يطلقون بدل الواحدة ثلاثاً فجمعوا ما كان الله فرقه عليه  
واستجلوا ما كان الله أخره غنهم فأليموا ذلك وقد روى النسائي عن محمد بن أبي داود  
أن ( رجلاً طلق امرأته ثلاثاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مغضباً يقول أيلعب بكتاب الله وأنا حبيبي بين أظهركم فقام رجل فقال  
يا رسول الله أقتله ) (١) فهذا معنى الحديث ليس معناه ما تتوهمه المبتدعة والجهال

(١) سنن النسائي ١٤٢/٦ من حديث ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد و الحديث فيه مخرمة بن بكر بن عبد الله الأشج أبو المسور المدنى صدوق روایته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أَحْمَد وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرَهُمَا وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينَى سَمِعَ مَنْ أَبِيهِ قَلِيلًا مِنَ السَّابِعَةِ مَا تَسْأَلُنَّ هُنَّا ١٥٩ هـ / بَنْجَ مَدْ سَعَتْ ٢٣٤/٢ وَقَالَ فَسَيَّدَتْ تَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتَ مَا لَكَ يَقُولُ حَدَّثْنِي مُخْرَمَةً بْنَ بَكِيرَ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَقَالَ الدَّوْرِي عَنْ ابْنِ مَعِينٍ ضَعِيفٌ وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَقَالَ أَبُودَاوِدْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ حَدِيثُ الْوَقْرِ وَقَالَ سَيَّدَ بْنَ أَبِي مَرِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ أَتَيْتُ مُخْرَمَةً فَقَلَّتْ حَدِيثُكَ أَبُوكَ فَقَالَ لَمْ أَدْرِكَ أَبِيهِ هَذِهِ كِتَبَهُ وَقَالَ مَحْنَ بْنُ حَيْسَى سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِ رِبِيعَةً أَشْيَاءً مِنْ رَأْيِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوِيسٍ وَجَدَتْ فِي ظَهَرِ كِتَابِ مَالِكٍ سَأَلَتْ مُخْرَمَةً عَمَّا يَحْدُثُ بَعْدَهُ مِنْ أَبِيهِ سَمِعَهَا مِنْ أَبِيهِ فَحَلَفَ لِي وَرَبُّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ تَسْمَعْتُ مِنْ أَبِيهِ وَقَالَ ابْنُ عَدَى وَعَنْدَ ابْنِ وَهْبٍ وَمَعْنَى وَغَيْرَهُمَا عَنْ مُخْرَمَةً أَحَادِيثَ حَسَانٍ مُسْتَقِيمَةً وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ ٠ تَتْ : ٢٠/١٠ - ٢١ وَأَنْظُرِ الْكَامِلَ ٢٤٢١/٦ وَالْمِيزَانَ ٤/٨٠ - ٨١ وَقَدْ نَقَلَ الشَّوَّكَانِي عَنْ ابْنِ كَبِيرٍ قَوْلَهُ فَسَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثَ سَنَدَهُ جَيْدٌ نَيْلُ الْأَوْطَارِ ١٥٠/٧ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي بَلُوغِ الْمَرَامِ رقم ١١٠٥ ص ٢٢٤ رواته موثقون وقال في الفتح ٣٦٢/٩ رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرواية وقد ترجم له أحمد وأخرجه لـه عددة أحاديث ليس فيها شيئاً صريحاً في بالسمع وقال النسائي بعد تحريره لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكر بن الأشج عن أبيه ٠ ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل انه لم يسمع من أبيه ٠ فمرسل ولا حجة في المرسل ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً ويقول الشيخ أحمد شاكر راداً على ابن حزم وابن حجر وأما الكلام في سماع مخرمة من أبيه فالحق أنه سماع منه =

من أن طلاق الثلاث اذا قالها الرجل في كلمة لا يلزمه وقد ضربت شرق الأرض وغربها  
فما رأيت ولا سمعت أحدا يقول ذلك الا أن الشيعة الخارجين عن الإسلام (١) يقولون

كما ثبت ذلك عن معنٍ وعن مالك وقد سأله مالك فحلف له أنه سمع من أبيه ومحرمة  
ثقة ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روایته لأنّه كان عنده كتاب أبيه وهذه  
وجادة هي عندنا تشبه السماع أو تكون أقوى منه وقد أخرج مسلم بعضاً من روایاته  
عن أبيه وهذا أماراة صحتها . وأما محمود بن لبيد فإنه صحابي صغير وغاية  
ما في الأمر أن يكون حدثه اذا كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم  
من مراضيل الصحابة ومراضيل الصحابة حجة . وأما قول ابن حجر ان أحاديثه  
في المسند ليس فيها شيئاً صحيحاً بالسماع فإنه ذهول عنه أو نسيان ففي مسنده  
أحمد ٤٢٧/٥ بأسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال (أتانا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتي  
الركعتين في بيوتكم ) للسبحة بعد المغرب وهذا صريح في السماع ومن العجب  
أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه محتاجاً به على سماع محمود بن لبيد  
في ترجمته في الاصابة ٦٧/٦ نظام الطلاق في الإسلام ص ٣٧ - ٣٨ .

**وأنظر المحل ١٦٨/١١**

درجة الحديث بناء على ما تقدم يكون صحيحاً والله أعلم

(١) أقول أما لزوم طلاق الثلاث بل لفظ واحد الخلاف فيها قد يقال ذهب الشارع فيها  
ذهب الجمهور أما قوله انه لم يقل بها الا الشيعة فهذا خلاف الواقع فقد كان  
الخلاف فيها بين علماء السنة أنفسهم فقد قال به بعض اجلاء الصحابة كأبي عباس  
وعلى وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاه ابن المنذر عن أصحاب  
ابن عباس كما قال به أئمة كبار كشیخ الاسلام بن تیمیة وتلمیذه ابن القیم ولا زال الى  
اليوم من علماء السلف من يقول به قال الشوكاني في شرح الدرر البهیة ٢/٢ -  
نقل عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادی والقاسم  
والناصر والباقر واحمد بن عیسی وعبد الله بن موسى ورواية عن على ورواية  
عن زید بن على والیه ذهب ابن تیمیة وابن القیم وحکاه ابن مفیث في كتاب  
الوثائق عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحکاه أيضاً عن  
جماعة من مشائخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس . ويقول الشیخ  
أحمد شاکر الخلاف في وقوع الطلاق البدعى والطلاق ثلاث مرات جميعاً ثابت =

فِي الظَّاهِرِ لَا يَصْحُ الطَّلاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى يَطْلُقُهَا وَاحِدَةٌ وَيَضْعِفَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَيَقُولُ لِلشَّهِدِ اشْهِدْ كُمْ أَنْ هَذِهِ طَالِقٌ فِي حَمَاقَاتِ تِجَانِسِ عَقَائِدِ هُنَّ الْخَبِيشَةُ .

## ما جاء في الخلية والبشرية:

سمى الله تعالى النكاح في القرآن باسمين نكاح (١) وزواج (٢) و اختلف العلماء هل له لفظ آخر سوى هذين أم لا وقد بينا ذلك في مواضعه وأشارنا إليه ههنا فنس

من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر وكان الأئمة من آل البيت رضي الله عنه يفتون بعدم الواقع ولا يزال هذا مذهب الشيعة كلهم إلى الآن وهو مذهب الظاهيرية إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز طلاق الثلاث بلفظ واحد وباللألفاظ متعددة أن نوى بها الانشاء بل غالباً يغضن العلماء في القول فذهب إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثاً) طلاق بداعى اذ وصفه بوصف باطل فلا يقع به شيء لا واحدة ولا أكثر وهو مذهب الحجاج بن أرطاة القاضي الفقيه ٠٠٠ ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال كان الحجاج بسن أرطاة خشناً وكان يقول طلاق الثلاث ليس بشيء (أنظر أحكام القرآن للجصاص ١٣٨٨) وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يفتون الناس بالقول الصحيح الراجح من بطلان الطلاق البداعي ومن وقوع الثلاث مجتمعة طلاق واحدة فبعضهم يجاهر بفتياته ويصدع بالحق وبعضهم يفتى بحذر خشية العامة حتى قام الإمام المجدد شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشهير ببابن تيمية فنذر المذهب الحق وأبان للناس عنه ودعاهم إليه لا يخشى في ذلك إلا الله وتلاه تلميذه النابغة الجرجي الإمام الكبير شمس الدين محمد بن أبي بكرالمعروف ببابن القيم الجوزية فسار على نهجه ونصره فـ قوله ٠٠٠ وتبعهما على ذلك كثير من العماء والفقهاء من تلاميذهما وأنصارهما إلى العصر الذي نحن فيه ٠ نظام الطلاق في الإسلام من ٨٨ - ٩٠

(١) ( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيِّ مِنْكُمْ ) سُورَةُ النُّورِ آيَةُ ٣٢

(٢) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكعوا اليها ٠٠ ) سورة الروم ١( و الله  
جعل لكم من أنفسكم أزواجاً و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة ٠

حدث الموهبة <sup>(١)</sup> وسمى الله أيضا الطلاق في القرآن بثلاثة أسماء الطلاق <sup>(٢)</sup>  
والفرق <sup>(٣)</sup> والسراح <sup>(٤)</sup> وخالف العلماء في الفاظ الطلاق صريحا وكناية فقال  
الشافعى / الصريح ما ورد في القرآن والكناية ما عداه <sup>(٥)</sup> واختلف علماؤنا فعن <sup>(٦)</sup> (١٣٩)  
ذلك فقال القاضى عبد الوهاب <sup>(٧)</sup> الصريح لفظ الطلاق <sup>(٨)</sup> وحده وقال القاضى  
أبو الحسن <sup>(٩)</sup> الصريح لفظ الطلاق والفرق والحرام والخلية والبرية وتحقيق القبول  
في ذلك يرجع إلى فصلين ٠

## أحد هما :

يرجع إلى تحقيق لفظ الصريح وهو الخالص في الدلالة على الشيء الذي لا يحتمل  
سواء مأخذ من البن الصريح وهو الذي لم يشبه شيء بناء على ما بيناه في أصول الفقه  
من أن المعقول من الألفاظ يتبع المحسوس ٠

## والثانى :

أنه إنما يفترق إلى الفرق بين الصريح والكناية بحرف واحد وهو أن الصريح مالا ينسى  
فيه الحال والكناية ما ينسى فيه وإذا ثبت هذا وتحققوه فقول القاضى أبي محمد هو  
صريح مذهب مالك لأن مالكا ينسى في الخلية والبرية وجلتك على غاربك وهي من الصريح  
في عرف الطلاق فدل على أن الصريح عنده لفظ الطلاق خاصة الذي ليس فيه احتمال  
والذي وقع شرعا وعرف عليه إلا ترى إلى قول عمر ( للرجل الذي قال لأمرته جلتك

(١) (وأمّة مؤمنة ان وهبتهن نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خاصة لك  
من دون المؤمنين ) الأحزاب آية ٥٠

(٢) (الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح باحسان ) البقرة آية ٢٢٩

(٣) (وان يتفرقوا يفن الله كلام من سعته وكان الله واسعا حكيم ) النساء آية ١٣٠

(٤) فأمسكوهن بمعرف أو سرحون بمعرف . البقرة آية ٢٣١

(٥) انظر شرح السنة ٢١٢/٩ والروضة ٢٣/٨

(٦) هو عبد الوهاب بن نصر وقد تقدّمت ترجمته ص

(٧) انظر الاشراف ١٢٨/٢

(٨) هو على بن أحمد البغدادي المعروف ببابن القصار الأبهري قد تقدم ص ٦٧

على غاريك ما أردت فقال له أردت الفراق فنواه فيها ) (١) وقد قال مالك لو علمت أن عمر قال ذلك لقلت ) (٢) به فان قيل فكيف قال ذ لك مالك وهو يرويه ) (٣) قلنا رواه مقطوعا فأعجبه مقطعه ولم يرهو مسند افلزمه حكمة وهذا هو الصحيح ومن علمائنا من قال انما توقف مالك فيه لأنه لم يعلم هل كان ذلك قبل الدخول أو بعده ) (٤) فلم ير مالك اجزاء التّنوية في المدخل ببها و جوزها في التي لم يدخل بها لأن الوحدة تبينها وقد قال جماعة من العلماء أنه ينوي في كل حال ) (٥) وهو الصحيح لأن حبك على غاريك لا يكون أظہر من قوله طلقتك فان حل العقال في الذهاب كرضح الحباء على الغارب فيه و كالابانة فيما يقطع و كالتخلية فيما يترك و كالتبرية فيما يسقط و هي كلها ألفاظ ان لم تكن مثل الطلاق فلا تكون فوقه ولو قال رجل لأمرأته طلقتك لنوى كذلك اذا قال خلتيك ) (٦) وكذا البتة القطع وقد اختلف الصحابة فيها و غالب مالك قضاة على بالكتوة بأنها ثلاثة

(١) الموطأ ٥٥١ / ٢ مالك انه بلغه أنه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لأمر أنه حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله أن امره يوافي مني بمكة ٠٠ ) والبيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك ٣٤٣ / ٧ د رجة الاشر ضعيف لأنه منقطع كما قال الشافع

(٢) قال الباجي رواه شمیب عن مالك في العتبة، المنقى ٨ / ٤

(٤) قال الياجى قال بعض أصحابنا العراقيين يحتمل ما جاء عن عمر رضى الله عنه فـ  
 (٣) هنا حصل تداخل فى الاصل من الناسخ أدخل فى هذا قسما من باب الإباء

التي لم يدخل بها ولم يذكر فى الحديث بنى بها أو لم يبين فيها محتمل وهذا  
 يقتضى أنه حمل قول عمر رضى الله عنه فى الفرقة على أنها واحدة وهو قول مالك

المنتقى ٨٤

(٥) هذا قريب من كلام الباجن في المتنى ٨/٤

على قضاء عمر بالمدينة بأنها واحدة . أما النسائى فقد روى حديثا فيمن قال لأمراته أمرك بيدك أنها ثلاثة (١) ولكنه حديث منكر وال الصحيح أنها واحدة لأن الرجل يملك

= درجة الحديث حسن في رواية البيهقي وكذلك رواية المدونة و يؤيد ما رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر الموطأ ٥٥٢/٢ ، قال الحافظ ورد عن علي و زيد بن ثابت و ابن عمر و الحكم و ابن أبي ليلى في الحرام ثلاثة تطليقات ولا يسأل عن نبيته وبه قال مالك و مسروق و الشعبي و ربيعة لا شيء فيه وبه قال أصبح من المالكية وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولًا و زاد غيره عليها ٣٢٢/٩ فتح الباري ٠٠

(١) النسائى ١٤٧/٦ من طريق حماد بن زيد قال قلت لأبيو هل علمت أحدا قال فـ أـ مرـكـ بـ يـدـكـ آـنـهـ ثـلـاثـ غـيرـ الـحـسـنـ فـ قـالـ لـأـشـ قـالـ اللـهـمـ غـفـرـاـ إـلاـ مـاحـدـ شـنـ قـتـادـةـ عـنـ كـثـيرـ مـوـلـىـ بـنـ سـمـرـةـ عـنـ أـبـىـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ ثـلـاثـ فـلـقـيـتـ كـثـيرـاـ فـسـأـلـتـهـ فـلـمـ يـعـرـفـهـ فـرـجـعـتـ إـلـىـ قـتـادـةـ فـأـخـبـرـتـهـ فـقـالـ نـسـوـ قـالـ أـبـوـ عـدـ الرـحـمـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـكـ ٠٠

أـبـوـ دـاـوـدـ ٦٥٤/٢ - ٦٥٥ـ وـالـترـمـذـىـ ٤٨١/٣ـ قـالـ أـبـوـ عـيـسـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـيـبـ لـاـ نـعـرـفـهـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ سـلـيـمـانـ بـنـ حـرـبـ عـنـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ وـسـأـلـتـ مـحـمـادـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـقـالـ حـدـثـنـاـ سـلـيـمـانـ بـنـ حـرـبـ عـنـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ بـهـذـاـ وـانـماـ هـوـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ مـوـقـوـفـ وـلـمـ يـحـرـفـ حـدـيـثـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ أـقـولـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ كـثـيرـ بـنـ أـبـىـ كـثـيرـ الـبـصـرـىـ مـوـلـىـ أـبـىـ سـمـرـةـ مـقـبـولـ مـنـ الـثـالـثـةـ وـوـهـمـ مـنـ عـدـهـ صـحـابـيـاـ / دـ تـ سـ فـقـ ٠

تـ ١٣٣/٢ـ وـقـالـ فـيـ تـ رـوـيـ عـنـ مـوـلـاهـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ الـمـسـيـبـ وـأـبـىـ سـلـمـةـ بـنـ عـدـ الرـحـمـنـ ٠ـ وـأـرـسـلـ عـنـ اـبـنـ عـرـ وـفـهـ اـبـنـ سـيـرـينـ وـمـنـصـورـ بـنـ الـمـعـتـمـرـ وـأـبـيـ السـخـتـيـانـيـ وـقـتـادـةـ قـالـ العـجـلـىـ تـابـعـىـ ثـقـةـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ جـبـانـ فـيـ الثـلـاثـ قـالـ الـحـافـظـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـجـوزـىـ فـيـ الصـحـابـةـ وـزـعـمـ عـدـ الـحـقـ تـبـعاـ لـابـنـ حـنـمـ أـنـ مـجـهـولـ فـتـعـقـبـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـقطـانـ بـتـوـثـيقـ الـعـجـلـىـ وـذـكـرـهـ الـعـقـيلـىـ فـيـ الـضـحـفـاءـ وـمـاـ قـالـ فـيـ شـئـاـ ٠ـ تـ ٤٢٧/٨ـ وـانـظـرـ تـرـتـيـبـ ثـقـاتـ الـعـجـلـىـ صـ ٣٩٦ـ الـضـعـفـاءـ للـعـقـيلـىـ ٤ـ وـيـقـولـ الـسـيـوطـىـ فـيـ تـعـلـيـقـهـ عـلـىـ النـسـائـىـ مـوـجـهـاـ قـوـلـ النـسـائـىـ قـلـتـ فـكـانـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـكـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ رـفـعـهـ مـنـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ شـرـحـ الـسـيـوطـىـ عـلـىـ

الـنسـائـىـ ١٤٨/٦ـ

دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ ضـصـيـفـ ٠

أمر المرأة على الطلاق والمقصود منه استمرار قيد النكاح عليها أو اطلاقها فإذا قال لها أمرك بيده فلقد جعل لها البقاء والزوال فلاتملك منه إلا الأقل / وهو الواحدة ويتنزل (ل ١٩٤) ذلك منزلة الوكيل فإنه لا يملك بالوكالة إلا الأقل مما يستقل به لكنه إذا ناكرها يختلف للمرأة على (١) الاحتمال وله عليها الرجعة كما أن له الرجعة لو تولى هو الطلاق .

عارض : ة

لا خلاف بين علمائنا ان الرجعة لا يملك الزوج اسقاطها لأنها حق أثبته الله شرعاً وشرع اسقاطه بطريق العرض واستقر في نصايه الذي وضعه الشرع فيه ولذلك قال علماؤنا عن بكرة أبيهم أن من قال لزوجته أنت طالق ولا رجعة لي عليك أن الطلاق يلزم وما عداه فلغو فتخيل بعض الغافلين من المتأخرین وكتب في براءة المطلقين ( فارق فلان زوجته بطلاقة واحدة ملكت بها أمر نفسها لتسقط الرجعة فسقطت النفقة عنه والكسوة ) وهذه حالة عظيمة فانه لو صرخ وقال لها ملتكك أمر نفسك ما سقطت الرجعة فكيف تسقط هنـا ؟

حديث روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (خير أزواجها حين نزل عليه) (يا أيها النبى قل لآزواجك) (١٢) إلى آخر قوله عظيمًا، قالت عائشة فبدأ بي وقال أني ذاكر لك أمراً ولا عليك، ألا تتبعجلى حتى (تشاورى) (١٣) أبوك وقرأ عليها الآية فقالت له أوفى هذا أستأمر أبوى بل أريد الله رسوله والدار الآخرة ثم قالت يا رسول الله لا تخبر أحداً من أزواجك أني اخترتك فقال أني لم أبعث معي (١٤) قالت عائشة

( ١ ) م . فو من

(٢) وَتَمَامُ الآيَةِ ( أَنْ كَتَنْ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا فَقْعَالِينَ أَمْتَعْكِنَ وَأَسْرَحْكِنَ سَرَاحًا جَمِيلًا وَانْ كَتَنْ تَرْدَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ فَانَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مَنْكِنَ أَجْرًا عَظِيمًا ) سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةُ ٢٨ - ٢٩

(٣) مِنْ كَوْم

وفي رواية الشيخين تستامرى .

(٤) متفق عليه البخارى فى تفسير سورة الأحزاب بباب يا أيها النبى قل لأزواجك ان كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالىن أمتعكن واسرحن سراحًا جميلاً

( فأخبرته أكان طلاقا ) وبهذا يستغنى عن حديث قريبه وشبيهه من قول سعيد (١) وغيره ،

نكتة في الفرق بين التخيير والتمليك :

اختلف الناس فيما فنهما فمنهم من جعلهما واحدا في الحكم ومنهم من فرق بينهما وإليه صفعي مالك جعل التخيير ثلاثة والتمليك واحدة (٢) في تفصيل مذهب بيانيه في كتاب المسائل والحجة فيه أن الطلاق بيد الرجل فإذا صرفه إلى المرأة فلا يخلو من ثلاثة أحوال (٣) أما أن يصرفها إليها استنابة وتوكيلاً مثل أن يقول لها طلق نفسك فيكون ذلك بحسب ما يقتضيه (٤) قوله وما أن يصرفه إليها تمليكاً بذلك على محبتي المحبة

=  
وفي باب قوله وإن كتتن ترد ن الله رسوله والدار الآخرة فإن الله أعد المحسنات  
منken أجرأ عظيماً . البخاري ٩٧٦ ومسلم في الطريق بباب بيان  
أن تخييره أمراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ١١٠٣/٢ - ١١٠٥ - ١١٠٥ كلاماً عن  
عائشة واللطف لمسلم .

وفي رواية مسروق عن عائشة خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلزم  
يعد ذلك شيئاً . أبو داود ٦٥٣/٢ - ٦٥٤ والترمذى ٤٨٣/٣ وقال حسن  
صحيح والنسائي ٦٦١/٦ وابن ماجه ٦٦١/١

(١) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ملأ الرجل أمراته أمرها  
فلم تفارقه وقررت عنده فليس ذلك بطلاق ) الموطأ ٥٥٥/٢ - ٥٥٦ وانظر  
موطأ محمد بن الحسن ص ١٩٢ وقال وبهذا نأخذ .

درجة الاثر صحيح ، ويقول الباقي رحمة الله كرم مالك رحمة الله في هذه المسألة  
القول وكثير من الاثار لمخالفة ربيعة في ذلك يذكر أن رد الملة التملوك لا يقتضي  
طلاقاً قال ولا يوجهه ولو أوجبه لكان تفوي التملوك يقتضيه . المتنقى ٤/٢٥

(٢) هذا مذهب الشافعى انظر تكملة المجموع ١٢/٩٢ وشرح السنة ٩٢/١٢

(٣) وانظر مذهب فى بداية المجتهد ٢١/٢

(٤) فى ك وم أوجه

(٥) فى ك وم يعطيه

اذ التمليك اما ان يكون بعوض او غير عوض فان كان من غير عوض فهو من قبيل الہبۃ  
فيحمل التبرع على الاقل وهو الواحدة واما ان يخبيهـا مطلقاً التخيير يقتضي التردد بين  
الزوجية والخروج عنها ولا يكون الخروج عنها بالواحدةـ فـان الرجعية زوجةـ فـلم يبق الا الثالثـ  
او الخروج عنها بالواحدةـ البائنةـ على تفصيلـ في المذهبـ وتفریعـ في تصویرـ الاختیارـ  
ولفظهـ وبيانـ فـائدـهـ اذاـ وقعـ وحكمـهـ وليسـ فيـ آیـةـ التـخيـيرـ حـجـةـ لـأـحـدـ لأنـ اللهـ قـالـ  
( انـ كـتـنـ تـرـدـنـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـاـ )ـ الـآـيـةـ الـىـ الدـارـ الـآـخـرـةـ فـخـيـرـهـنـ بـيـنـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ  
وقـالـ لـهـنـ اـخـتـرـنـ الدـنـيـاـ أـطـلـقـكـنـ وـامـتـعـكـنـ فـلمـ يـجـعـلـ الطـلاقـ بـأـيـدـيـهـنـ وـانـماـ اـرـادـ هـ  
استعلامـ ماـ غـدـهـنـ ثـمـ يـنـفـدـ بـعـدـ ذـلـكـ حـكـمـهـ فـيـهـنـ ( ۱۱ )

(١) نقل الحافظ عن الماورد قوله اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والأخرة  
أو بين الطلاق والإقامة عنده على قولين للعلماء أشبيههما بقول الشافعى الذى انسى  
ثم قال انه الصحيح وكذا قال القرطبى اختلف فى التخيير هل كان فى البقاء  
والطلاق أو كان بين الدنيا والأخرة . ثم قال الحافظ و الذى يظهر الجمع بين  
القولين لأن أحد الامرين ملزوم للآخر و كأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين  
الأخرة فيمسكهن هو مقتضى سياق الآية . فتح البارى ٥٢١/٨

## باب الآية

أدخل مالك حديث على بن أبي طالب أنه كان يقول ( اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليها طلاق وان مضت الاربعة الاشهر فاما أن يطلق واما أن يفء ) ( ١ ) .  
وأدخل مثله عن عبد الله بن عمر ( ٢ ) لتبين أن فقهاء الكوفة والمدينة من الصحابة قد اتفقا على أن الطلاق لا يقع على المولى بعض مدة الایلاء حتى يوقف خلافا لأبي حنيفة وأصحابه من الكوفيين الذين يقولون ان الطلاق يقع بعض المدة من غير توقيف ( ٣ ) فعجب مالك لهم من أين تلقفوا وعالمهم الأكبر ومفتيهم الأعظم وهو على يخالفهم فيها وهي مسألة عسرا اختلف فيها الصحابة والتابعون

( ١ ) الموطأ ٥٥٦٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبي طالب انه ذات يوم يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق ٠٠ وهذا منقطع لأن محمدا لم يدرك عليا وقد تقدم الكلام عليه ص ورواه ابن أبي شيبة ١٣١٥ من طريق رواي ابن سلمة أن عليا كان يوقفه بعد الاربعة الاشهر حتى تبين رجعة أو طلاق درجة الحديث صحيح كما قال الزرقاني في شرحه ١٢٣/٣ والحافظ في الفتح ٤٢٨/٩ وهو يعتمد روایة الموطأ

( ٢ ) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق أو يفء ولا يقع عليه الطلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف ) الموطأ ٥٥٦٢ وأخرجه البخاري في الطلاق بباب قوله تعالى للذين يولون من نسائهم ترس أربعة أشهر فان فاعوا فان الله غفور ر رحيم وان عمدوا الطلاق فان الله سميع علیم ) البقرة آية ٢٢٦ - ٢٢٧ البخاري ٦٤٧ والشافعى في مسنده من طريق مالك ٤٣/٢ وزاد فاما أن يطلق واما أن يفء وقال الحافظ أخرجه اسماعيلى من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ ( أيما رجل آلى من امراته فاذا مضت أربعة شهر يوقف حتى يطلق أو يفء ٠٠٠ ) وقال هذا تفسير للاية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشixinين ٠٠٠ كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف . فتح الباري

٤٢٨/٩

درجة الحديث صحيح

( ٣ ) انظر أحكام القرآن للجصاص الحنفى ٣٦٠/١ وشرح فتح القدير لأبن الهمام

١٨٤/٣

وفقراء الأمصار وسبيل الحجة فيها غير لائحة والخلاف انما ينشأ فيها من آية الآيلاء وهي قوله ( للذين يولون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر الى قوله غفور رحيم ) (١) بين فيها سبحانه ثلاثة عشر حكماً منها ومن أعظمها هذا الحكم قال الله عز وجل / ( فان فاع وفان ( ل ٩٤ ب ) الله غفور رحيم ) فهذا يدل على وجوب فيضة بعد بعض المدة ثم قال ( وان عزموا الطلاق فان الله سميح عليم ) (٢) فهذا يدل على أن هنالك قولان يسمح فيهما نزع علماؤنا وجده الاستدلال من الآية وقال المخالف (٣) الفيء يكون في طول المدة اذا ضربها الله له أجلا في اختيار الفيء ويترك ليتبين أنه عزم الطلاق في نفسه والباري تعالى يسمح السرو النجوى كما يسمع الجهر وما هو من ذلك أعلى ولاجل هذا التردّد اختلف الصحابة و التابعون وهم العرب الفصحاء اللسن الا عرف بالقرآن منا وأهدى الى دلائله ولكن يترجح جانبنا بنكستة واحدة وهي أن الآيلاء كان في الجاهلية طلاقا يقيم عليه الوجل

(١) سورة البقرة آية ٢٢٥ - ٢٢٦ فان فاء وفان الله غفور رحيم

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٧

(٣) نص نفس الأحكام على أن المخالف هو أبو حنيفة وأصحابه قالوا إن عزيمات الطلاق تعلم منه ترك الفيضة مدعى الترخيص وقال وأجاب علماؤنا بأن العزم على الملخص محال وحكم الله تعالى الواقع ببعض المدة لا يصح أن يتعلق به عزيمات منا ثم قال وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا (أى المالكية) للذين يولون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر فان فاء وبعد انقضائها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق بترك الفيضة فيها فان الله سميح عليم . وهذا احتمال متساو ولأجل تساوية توقف الصحابة فيه فوجب وبالحالـةـ هـذـهـ اعتبار المسألة من غيره وهو بحر متلاطم الامواج ٠٠٠ فالذى انتهـى اليـهـ النظر بين الائمة أن أصحاب أبى حنيفة قالوا كان الآيلاء طلاقا فى الجاهلية فزاد فيه الشرع المدة والمملـةـ فـأـقـرـهـ بـعـدـ انـقـضـائـهـ .

الاحكام ١٨٠ / ١ - ١٨١

وأنظر أحكام القرآن للجصاص ٣٥٧ / ١

عامين و عاما (١) فشرع الله حكمه في ديننا بضرب المدة فسحة ثم شرط الفيء حكمة و هما شيئاً فلا يجعلان شيئاً واحداً إلا بد ليل وقد استوفينا ذلك في كتاب أحكام القرآن (٢)  
وقد قال الشافعى يلزم الكافر الإياء في زوجته ويدخل تحت عموم (٣) قوله (للذين  
يولون من نسائهم) ونحن وإن كنا نقول بدخول الكافر في جميع خطابات الشريعة فانـا  
لا نحكم بصحة ايلاء الكافر (٤) لأن زوجته لا تخلو من أن تكون مسلمة و ذلك محـال  
لا يتصور وجوداً ولا تقع فيه فتوى وإن كانت زوجه كافراً فـما لنا ولهم وإن حـلـفـاً يـطـأـ  
أهـلـهـ وـأـسـلـمـ فـقـدـ سـقـطـهـ كـلـ يـمـينـ وـعـدـ وـمـعـنـىـ سـبـقـ مـنـهـ فـالـمـسـأـلـةـ لـاـ صـورـةـ لـهـ بـحـالـ  
وقد قال سعيد بن المسيب على جلالة قدره أن الإياء لا يلزم إلا مع الغضب (٥) وهذا

(١) روى عن ابن عباس قوله (كان ايلاء الجاهلية السنة والسنطين ثم وقت اللسمـهـ  
الايـلـاءـ فـمـنـ كـانـ اـيـلـأـهـ دـوـنـ أـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـلـيـسـ بـايـلـاءـ) رواه الطبراني و رجالـهـ  
رجالـ الصـحـيـحـ . مـجـمـعـ الزـوـاءـ ١٠ / ٥  
درجة الحديث صحيحه اليماني

(٢) انظر أحكام القرآن له ١٨٠ / ١ - ١٨١

(٣) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسى ٢١٨ / ١ فقد قال ومن فوائد هذه الآية دلالة  
عمومها على صحة ايلاء الكافر والمسلم سواء كان ايلاء بعتق أو طلاق أو صدقـةـ  
أو حـجـ أو يـمـينـ بالـلـهـ وـهـ مـذـهـبـ ابنـ حـزـمـ . انظر المـحلـىـ ٢٥١ / ١١

(٤) وقال القاضى عبد الوهاب لا يصح ايلاء الكافر . ودليـلـاـ قـلـ لـلـذـينـ كـفـرـواـ انـ يـنـتـهـواـ  
يـغـفـرـ لـهـمـ ماـ قـدـ سـلـفـ . الاـشـرافـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ ١٤٥ / ٢

(٥) هذا القول لم أطلع عليه لسعيد وإنما اطلعـتـ عـلـيـهـ عنـ ابنـ عـبـاسـ وـالـنـخـعـ وـالـحـسـنـ  
وقـتـادـةـ . يقول ابن المنذر اختلفوا في الرجل يولي من زوجته في غير حال الغضـبـ  
فروينا عن على بن طالب أنه قال ليس في الاصلاح ايـلـاءـ . وعن ابن عباس  
أنه قال إنما ايـلـاءـ فيـ الغـضـبـ وـ روـيـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ النـخـعـ وـالـحـسـنـ وـقـتـادـةـ .  
الـاشـرافـ عـلـىـ مـذـاهـبـ الـعـلـمـاءـ صـ ٢٢٧ـ ، وـقـالـ الـحـافـظـ وـمـنـ طـرـيـقـ عـلـىـ وـابـنـ  
عبـاسـ وـالـحـسـنـ وـ طـائـفـةـ لـاـيـلـاءـ إـلـاـ مـعـ غـضـبـ فـتـحـ الـبـارـىـ ٤٢٦ / ٩ـ وـيـقـولـ الـبـاجـىـ  
المـشـهـورـ مـذـهـبـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ الإـيـلـاءـ أـنـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ الغـضـبـ دـوـنـ الرـضاـ .  
الـمـنـتـقـىـ ٢٦ / ٤ـ وـنـقـلـ اـبـنـ قـدـامـةـ كـلـامـ اـبـنـ المـنـذـرـ السـابـقـ وـلـمـ يـزـدـ عـلـيـهـ المـغـنىـ  
٥٥٠ / ٧ـ وـانـظـرـ الـمـحـرـ الـوـجـيـزـ ١٩٠ / ٢ـ وـ حـكـاءـ الـقـرـطـبـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـلـىـ =

بظاهره وهم و تخصيص للعموم بغير دليل و لعله أراد مسألة ذكرها مالك و هو أن الرجل اذا حلف لا يطأ زوجته و امتنع من وطئها بغير يمين فان كان ذلك لعدر أو مرض أو لغيبة (١) فلا ينعقد الايلاء و ان كان قصد المضارة فينعقد اليمين (٢) عليه اذا حلف و تضرب له المدة و اذا لم يحلف ترافعه على الحاكم وهذا هو الذي أراده سعيد والله أعلم و كذلك اتفق العلماء على أن العبيد يدخلون في هذا العموم (أولاً) (٣) فينعقد عليهم الايلاء ثم اختلفوا في خروجهم عنه آخرًا فجمهور العلماء على أن أجل العبد في الايلاء شهرين وهذا هو الصحيح لأنها مدة تتوال إلى فرقه فاختلت في الرقة و الحرية كالعادة . (٤)

#### القول في الظهار :

كان الظهار في الجاهلية طلاقا حتى وقع بين خولة و زوجها فجادلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله سبحانه ( قد سمع الله قول التي تجاد لك في زوجها ) (٥) الآية و جعل الله منه مخرجا بالكافرة فقال ( الذين يظهرون منكم من نسائهم ) (٦) الآية في (٧) هذه الآية ثمانى عشرة مسألة من الأصول فنظمناها في كتاب الأحكام وحقيقة

= وقال هو المشهور عنه و قاله الليث والشعبي والحسن و عطاء كلهم يقولون الايلاء لا يكون الا على وجه مغاضبة . تفسير القرطبي ١٠٦/٣ و انظر النكت للمساوردى ٢٤٠/١

(١) هي أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع . المنتقى ٣٦/٤  
 (٢) قال مالك من حلف لأمرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء الموطأ ٥٥٨/٢

(٣) كذا في جميع النسخ وفي رأي أنه يستثنى عنه .  
 (٤) هذا الخلاف نقله قبله القاضي عبد الوهاب ورجح ما رجحه الشارح فقال أجل العبد في الايلاء شهرين خلافا لأبي حنيفة والشافعى لأنه معنى يتعلق به حكم البينونة فوجب نقضه عن الحر فيه كالطلاق فانها مدة مضرره به متعلقة بالنكاح تتصل بها البينونة فوجب أن يؤثر الرق على نقضها كالعادة . الاشراف ١٤٢/٢ و انظر بدایة المجتهد ٢٢/٢

(٥) سورة المجادلة آية ١

(٦) سورة المجادلة آية ٢

(٧) في ك ومزيدة ( و ) وهو الاولى

المظاهرة التي أخبر الله عنها تشبيه ظهور بظهور على مقتضى مطلق اللفظ لكن سبب نسخة الآية كان تشبيه امرأة بظهور يرد اللفظ العام إلى الخاص وعبر به عنها وهذا مما : لا خلاف فيه لزوماً وحكمها فان شبه أهله ببعض من أعضاء أمه فجمهور العلماء أنه يلزم <sup>(١)</sup> وقال أبو حنيفة <sup>(٢)</sup> ان كان العضو المشبه به مما يحل النظر اليه لم يلزم فيه ظهار وهذا ضعيف لأنه لا يحل النظر منها إلى خصوص بشهوده وهذا موقع الظهار فان شبه عضواً من امراته بظهور أمها مثل أن يقول يدك على كظهر أمن قال الشافعى لا يكون ظهاراً الا أنه ليس بظهور حقيقة <sup>(٣)</sup> ولا لفظاً ولا يدخل الظهور تحت مطلق لفظه وهذا ضعيف لأن <sup>(٤)</sup> قد وافقنا على أن الطلاق لو أضافه إلى يدها للزمه فذلك الظهور ولا جواب لهم عن هذا فان قال أنت على كامي قال علماؤناه مانوى فان لم ينوهوا كان ظهاراً <sup>(٥)</sup> وقال الشافعى <sup>(٦)</sup> وأبو حنيفة <sup>(٧)</sup> اذا لم يكن شيئاً لأن الله قال (الذين يظہرون منكم / من نسائهم) فلابد من ذكر لفظ الظهور قلنا لهم سبحان الله أظاهيره فـ <sup>(٩٥)</sup> موضع التعلييل وأنتم رؤساء القياس ولو سلكتم الظاهرة فهو لأن الله تعالى ان قال في ظاهر الآية (الذين يظہرون) فقد قال تعالى بعد ذلك (ما هن أمهاتهم) فذكره بلفظ العام وكيف ما دارت الحال فالمسألة لنا عليهم فلو شبه امرأته بظهور أجنبية كان ظهاراً فان لم يذكر الظهور وشبه بها قال علماؤنا يكون ظهاراً ومنهم من قال

(١) انظر الأحكام للشاح ٤/١٢٣٧ و تفسير القرطبي ١٢/٢٤

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ٣/٤٢٣ و شرح فتح القدير لأبن الهمام ٣/٢٢٨

(٣) انظر الروضة للنبوى ٨/٢٦٣ و تكملاً المجموع ١٢/٣٤٢ كفاية الاختيار

و مفهنى المحتاج ٣/٣٥٣

(٤) قال النبوى اعلم أن الطلاق لا يتبعض بل ذكر بعضه كذكر كله لقوته سواء

روضة الطالبين ٨/٨٥

(٥) انظر الكافي ٢/٦٠٣ و بدایة المجتهد ٢/١٠٥

(٦) انظر تكملاً المجموع ١٢/٣٤٢

(٧) انظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٣/٢٣٠

يكون طلاقاً (١) وقال الشافعى (٢) وأبو حنيفة (٣) لا يكون شيئاً وهذا ضعيف لأن الظهار إنما لزم معناه وهو تشبيه محلل بمحرم وعجب للشافعى حيث يقول إذا قال لها أنت على كظهر أختى أنه لا يكون ظهاراً (٤) وما هن أخواتهم كما قال ماهن أمها تهم والمعنى واحد فـأين الاستباط وأين حمل النظير على النظير ثم قال تعالى (منكم) فـذهب الشافعى فقال ظهار الذمـ صحيح (٥) وبالمعنى الذى تقدم من بطـلان ايلائه آنـا (٦) يـبطل ظهـارـه وزـيـادـةـ عـلـيـهـ أنـ آـيـةـ الـأـيـاءـ مـطـلـقـةـ وـهـذـهـ مـقـيـدـةـ بـقولـهـ (ـمـنـكـ)ـ وـلـمـ يـرـدـ بـذـلـكـ الـاحـرـارـ اـجـمـاعـاـ لـصـحـةـ ظـهـارـ العـبـدـ وـوـجـوبـ دـخـولـهـ تـحـتـ هـذـاـ خـطـابـ فـلـمـ يـبـقـ إـلـاـ أـرـادـ الـمـسـلـمـيـنـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ جـوـابـ غـمـيـثـ ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ (ـمـنـ نـسـائـهـ)ـ قـالـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ لـفـظـ مـخـصـوصـ بـالـحـرـاءـ وـرـأـيـ عـلـمـاءـ نـاـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـنـ الـظـهـارـ فـيـ الـأـمـةـ صـحـيـحـ (٧)ـ وـفـيـ دـخـولـهـ طـرـيقـانـ .ـ أـحـدـ هـمـاـ :

أن يجعلها من جملة النساء لغة كالذى تقدم قبل هذا فى ذكر المحرمات .ـ وأما أن يلحقها بالقياس فيقول فرج محلل شبهه بظهور أمه المحرم فلزمـه حكمـهـ كالزوجـةـ وعلى كلا الوجهـينـ فـمـالـكـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـوـىـ .ـ

(١) انظر الكافي ٦٠٤/٢ والمنتقى ٤٠/٤

(٢) انظر تكملة المجموع ١٢/٣٥٥ ومعنى المحتاج ٣٥٤/٣ - ٣٥٥

(٣) انظر شرح فتح القدير ٢٣٢/٣

(٤) فيه قولـانـ قـالـ فـيـ الـقـدـيمـ لـيـسـ بـظـهـارـ وـقـالـ فـيـ الـجـدـيدـ هـوـ ظـهـارـ وـهـوـ الصـحـيـحـ تـكـمـلـةـ المـجـمـوعـ ١٢/٣٤٣

(٥) قال ابن هبيرة اختلفوا فى ظهار الذمـ فقال أبو حنيفة وـمـالـكـ لا يـصـحـ وـقـالـ الشافعى وـاحـمـ يـصـحـ ١٦٣/٣ الاصـحـ .ـ وـقـالـ ابنـ كـثـيرـ استـدـلـ الـامـامـ مـالـكـ عـلـىـ أـنـ الـكـافـرـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـقولـهـ (ـمـنـكـ)ـ فـالـخـطـابـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ وـاجـابـ الـجـمـهـورـ بـأـنـ هـذـاـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـغـالـبـ فـلـاـ مـفـهـومـ لـهـ تـفـسـيرـ ابنـ كـثـيرـ ٤/٣٤٢

(٦) انظر ص ٨٧١

(٧) يـحـيـيـ عـنـ مـالـكـ أـنـ سـالـ ابنـ شـهـابـ عـنـ ظـهـارـ العـبـدـ فـقـالـ نحوـ ظـهـارـ الـحـرـ قالـ مـالـكـ يـرـيدـ أـنـ يـقـعـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـقـعـ عـلـىـ الـحـرـ .ـ الـموـطـأـ ٦١/٢ وـانـظـرـ بدـاـيـةـ الـمـجـتـهدـ

ومن مسائل الظهار المشكلة أن الشافعى يقول اذا ظاهر من اربع نسوة في كلمة  
أنه يلزمه في كل واحدة كفارة لأنه يجعله مخلصا من الطلاق ولو طلقهن في كلمة واحدة  
لأخذت كل واحدة طلاقها كذلك تأخذ في الظهار خلاصها (١) ورأى مالك رحمة الله  
أن الظهار قد خرج عن حكم الطلاق في الجاهلية إلى حكم اليمان في الكفارة ولو حلف  
أن لا يطأ أربع نسوة لأجزاء فيهن كفارة وانحلت اليمان المنعقدة عليهم كذلك ينحل  
الظهار المنعقد فيهن بكفارة واحدة (٢) ومن اغرب مسائله ما يروى عن بكير بن عبد الله  
بن الأشج (٣) أنه كان يقول في قوله تعالى ( ثم يعودون لما قالوا ) هو أن يعود السـ  
قول الظهار (٤) وهذا باطل على بكير إنما اخترעה به المبتدةعة الذين قالوه ليتخـذـوه

(١) قال في القديم تجزيه كفارة واحدة وقال في الجديد يلزمها أربع كفارات لانه وجد الظهار والعود في حق كل واحدة منها فلزمها أربع كفارات كما لو أفرد هـ ب الكلمات . المهدب ١١٤ / ٢

(٢) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ليس عليه إلا كفارة واحدة . الموطأ ٥٥٩/٢  
درجة الأثر صحيح وهو المذهب انصظر المنتقى ٤/٥٨ . شرح الزرقانى ٣/١٧٢ .  
الإشراف للبيهقي ١٤٩/٢

(٣) بکیر بن عبد الله الاشج مولی بنی مخزوم أبو عبد الله او ابو يوسف المدنی نزیل مصر ثقة من الخامسة مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها / ع ت ١٠٨ / ت ١٤١١

(٤) هذا القول عزاه في الأحكام إلى داود فقد قال أما القول بأنه العدد إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعا لا يصح عن بكير وإنما يشبه أن يكون من جهة داود ، واشياعه . الأحكام ١٢٤١ / ٤ قلت هو مذهب ابن حزم انظر المثلثي ٥٢ / ١٠ ، وقال ابن تثير هذا قول باطل وهو اختيار ابن حزم وقول داود حكاه أبو عمر بن عبد البر عن بكير بن الأشج والفراء وفرقه من أهل الدائم . تفسير ابن تثير ٣٤٢ / ٤ وعزاه في المتنقى ٤٩ / ٤ إلى داود ، وقال القرطبي يسند إلى بكير بن الأشج وأبي العالية وليس حنيفة أيضا وهو قول الفراء وقال أبو العالية وظاهر الآية يشهد له لأنه قال ثم يعودون لما قالوا . أى قول ما قالوا . وساق كلام ابن العربي السابق ثم قال قلت قوله يشبه أن يكون من جهة داود واشياعه =

لأنفسهم قد وء منه وهذا القول أفسد من أن يدفع في وجهه ولو لم يكن في الود عليه  
الا صورة النازلة فان الرجل ظاهر من امراته ثم أراد البقاء معها فشرع الله في ابا حسنة  
مسيسها الكفارة .

فان قيل فما العود قلنا اختالف العلماء في ذلك على خمسة (١) أقوال لأصحابنا منها ثلاثة أقواها التمسك بالرجوية (٢) فان قيل وأين هذا حتى يعود اليه قلنا في قوله تعالى (من نسائهم) فانه قال (زوجي على كظهر أمن) (٣) فذهبت عنه شـ

حمل منه عليه وقد قال بقول داود من ذكرناه غهم ٠ تفسير القرطبي ٢٨١/١٧  
وقال الحافظ هو قول أهل الظاهر روى ذلك عن أبي العالية ويكير بن الإشج =  
من التساعين وهو قال الفراء النحوي ٠ ٠ وقد بالغ ابن العرس في انكاره ونسب  
قائله إلى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال إذا أعاد  
القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة ٠ والى هذا اشار البخاري  
بقوله ( لأن الله لم يدل على المنكر والزور ) فتح الباري ٤٣٥/٩

(١) قال في الأحكام اختلف الناس فيه قد يما وحديثا ٠ ٠ ومحصول الأقوال سبع  
أحد ها انه العزم على الوطء وهو مشهور قول العراقيين ، الثاني انه العزم على  
آلامساك ٠ الثالث العزم عليهم وهو قول مالك في موطئه ٠ الرابع انه الوطء  
نفسه ٠ الخامس قال الشافعى هو أن يمسكها زوجة بعد الظهور من القدرة على  
الطلاق ٠ السادس ألا يستبيح وظأها ألا بكافارة ٠

السابع تكرير الظهار بلفظه ويسند الى بكير بن الاشج . الاحكام ١٤٤٣ / ٤

٤٩ / ٤) انظر المتنقى

(٣) أبوداود ٦٦٠ / ٢ - ٦٦٢ والترمذى ٥٠٢ / ٣ وقال حسن غريب وهو غدا مختصرا وأبن ماجة ٦٦٥ / ١ واحد انظر الفتح الربانى ٢٢١ / ١٧ والبيهقي فى السنن الكبرى ٣٦٠ / ٧ كلهم من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصارى رضى الله عنه كتب امرأ قد أتت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتى مخافة أصيب منها شيئاً فى بعض الليل وتتابع من ذلك ولا أستطيع أن انزع حتى يدركنى الصبح فيه نماهى ذات ليلة تخدمنى اذ انكشف لى منها شيئاً فوثبت عليها فلما أصبحت عدوى الى قومى فأخبرتهم خبرى فقلت انطلقوا معنوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا والله لا نذهب معك تخاف أن ينزل علينا قرآن ويقول فينا =

أراد أن يعود إلى الزوجية التي تلفظ بها أليس هذا أهدى سبيلاً وأقوم قيالاً من يزعّم  
أنه العود إلى الزور الذي تلفظ به وهل رأى أحد ديناً أو فعلًا في الشريعة تتملق به  
الكافرة إذا تكرر وهذه جهالة عظيمة وبدعة شنيعة ٠

ما جاء في الخيـار

<sup>(١)</sup> ذكر مالك حديث بريدة (فانها عفت وخيرت في زوجها فاختارت نفسها) ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبيّن فيها عارها فاذهب انت فاصبّح ما بدأ لك  
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبرى ٠٠ الى ان قال اعترق رقبة  
فضربت صفة عرق رقبتي بيدى فقلت والدى بحثك بالحق ما أصبحت أمك غيرها ٠  
ورواه الحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوان  
أن سليمان بن صخر الانصاري رضى الله عنه جعل امرأته كظهر أمه ثم ذكر الحديث  
بنحو منه وقال صحيح على شرط الشيفيين وكذا قال الذهبي ٠ المستدرك ٢٠٤ / ٢  
ومثله البهجهي من نفس الطريق ٣٩٠ / ٧

درجة الحديث قال الحافظ أعله عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان لم يدرك  
سلامة وقال قلت حكى ذلك الترمذى عن البخارى تلخيص الحبیر ٢٤٩٣ وقال فى  
الفتح أسانيد هذه الاحاديث حسان . فتح البارى ٤٣٣ / ٩ وقال الشيخ البناء  
بعد أن ساق رواية الامام احمد التي صرخ فيها ابن اسحاق بالتحديث وعلى هذا  
فالحادي ث صحيح . فتح الوبائى ١٢ / ٢٢ ويقول الشيخ ناصر والجملة فالحادي ث  
بطريقه وشواهده صحيح . ارواء الفليل ٢ / ١٢٦

والراجح عندى أنه حسن كما قال الترمذى وابن حجر والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٦٢/٢ من رواية القاسم بن محمد عن عائشة آم المؤمنين أنها قالت كان في بيرة ثلاثة سنن فكانت أحدى السنن الثلاث أنها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أهقق) ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تغور باللحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر البرمة فيها لحم فقالوا بلس يأرسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بيرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية • وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الامه طلاقا ٦١/٧ ومسلم في كتاب العتق باب انما الولاء لمن أهقق، ١٤٤٢/٢

واختلفت زوجها هل كان حراً أو عدراً وتعارضت في ذلك الآثار واختلف في ذلك علماء  
الأوصاف فكان أبو حنيفة وغيره يقول إنها تختار تحت الحر كما تختار تحت العبر (١)  
وقد بینا في مسائل الخلاف وحققتنا أن الخيار إنما وجب لها بكمالها تحت ناقص فإذا كانت  
تحت كامل فأى خيار لها وذلك مستوفى في موضعه فإذا اختارت نفسها كانت طلقة واحدة  
ولم ينقل في حديث بيرية كيفية الطلاق إلا أنه رأى العلماء أنها طلقة واحدة لأنها  
هو الذي يخلصها من أسر الزوجية وليس يعترض هذا على تأصيل (٢) التخيير الذي قد  
بینا لأن هذا حكم ثابت الشرع ابتداء لها وإذا خيرها الزوج كان ذلك تخيراً بين  
شيئين ومن حكم التخيير وشروطه المحددة أن يتساوى الشيئان المخier فيما وقد بینا  
ذلك في أصول الفقه وأما حدث زيد (٣) الذي أدخله (٤) مالك في هذا الباب عن  
عروة بن الزبير أنها قالت لزوجها حين هتفت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته (٥)  
ثلاثاً ) فانما أراد أن ذلك الفراق كان ثلاثة من قوله لا أنه من حكم الله تعالى فيما  
هذا هو الصحيح في الدليل من الرواية وكل أمة عتقد تحت عبد فلهما الخيار إلا في  
مسألة واحدة فلا خيار لها وهي رجل كانت له مائة دينار وله أمة قيمتها مائة دينار  
زوجها بمائة من عبد وقبضها فصارت بيده ثلاثة مائة دينار ثم أعتقها في مرض موته قبل

(١) انظر شرح فتح القدير ٤٩٥/٢ و مجمع الانهر . شرح ملتقى الابحر ٣٦٢/١

( ۲ ) فی ک و م اصل

(٣) كذا في جميع النسخ حديث زيد وليس لزيد ذكر في هذا الحديث لحله تحريف من النساء والذى في الحديث مولاًة لبني عده يقال لها زباء الموطاً ٥٦٣/٢

(۴) فیم و ک اورڈہ

(٥) مالك عن ابن شهاب عن عروبة بن الزبير أن مولاً لبني عدٍ يقال لها زيراً أخبرته أنها كانت تحت عدٍ وهو أمّة يومئذ فعاتقت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلّى الله عليه وسلم فقالت أنت مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعني شيئاً إنْ أمرك بيده ما لم يمسسك زوجك فان مسک فليس لك من الامر شيئاً قالت فقلت هو الطلاق .

الدخول فلا سبيل لها الى الخيار لأنها ان اختارت نفسها سقط نصف المهر فرق بحضورها سقط خيارها فلما أدى اثبات الخيار الى اسقاطه سقط في نفسه وهذه من مسائل الدور ولها نظائر في الفقه وفي أصول الدين وهي من دلائل حدث العالم حسب ما بينها في موضعه .

### ما جاء في الخلخ :

مسائل الخلع كثيرة ونكتة أنه فراق بعض كما كان النكاح تلاقياً ببعض وحكم العرضين في الجواز والرد سواء وهو مكرر كراهة الطلاق وقد روى الترمذى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المخلعات هن المنافقات) (١) وذلك أن صحيحة والله أعلم

(١) الترمذى ٤٩٢/٣ من طريق مزاحم بن دواد بن عيسى عن أبيه عن ليث عن أبيه الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ربيع عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . . . وقال الترمذى غريب من هذا الوجه وليس له أسناده بالتوسيع ورواه الطبرى من نفس الطريق . تفسير الطبرى ٤٦٨/٤  
رجاء الأسناد .

\* مزاحم بن دواد بمعجمة وتشديد الواو الحارش الكوفى لا ينسبه من العاشرة / ت . ت ٢٤/٢ و قال فى ت قات قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتاج به وقال النساء لا ينسبه ت ١٠٠/١٠ و انظر التاريخ الكبير ٤٢٣/٢٤

\* دواد بن عبطة بضم المهملة و سكون اللام بعدها موحدة الحارش أبو المنذر الكوفى ضعيف عابد من الثانية / ت ق ، ت ٢٣٨ و قال فى ت ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالمنين وقال البخارى يخالف فى بعض حدديثه وقال النساء ليس بالقوى وقال ابن نمير صالح صدوق . ميزان الاعدال ٣٢/٢ وأنظر ت ٢٢١/٣ الفحفاء للعقيلى ٤٨/٢

\* الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاغي والنون مصغرها واسم أبيه أيمان وقيل غير ذلك صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حدديثه فتركه من السادسة مات سنة ١٤٨ / ختمه ت ١٣٨/٢ و أنظر ت ٤٦٥/٨ الميزان ٤٢٠/٣ المجرودين ٢٣١/٢ التاريخ لأبن معين ١٤/٤ - ٥٠٢ ، الفحفاء للعقيلى ١٤/٤  
\* أبو الخطاب شيخ الليث بن سليم مجاهول من السادسة / ت ٤١٧/٢ وكذا =

مع استمرار الألفة ود وام الادمة فاما مع العجز عن اقامة حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به ولا أبى من حديث قيس<sup>(١)</sup> ابن شهاب وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس خذ منها الحديقة فأخذها فطلقها تطليقة<sup>(٢)</sup>

قال ابن أبي حاتم في الجرج والتتعديل ٣٦٥/٢/٤ =

\* أبو زرعة بن عرب بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ثقة من الثالثة / ع / ت ٤٢٤ وقال في تأثيث الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوابن بحديث المخلعات هن المناقات وعنه ليث بن أبي سليم قال أبو زرعة لا أعرفه وقال أبو حاتم مجاهد ذكر ابن مدة وابن عبد البر أنه يروى عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير . ولا شبهه أنه أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو الشيباني فإنه شامي وأبو ادريس شامي وأبو زرعة بن عمرو بن جرير فإنه عراقي ولا يعرف له رواية عن الشاميين وقال فلتتبع ابن عبد البر بن أبي حاتم . فإنه قال أبو الخطاب روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير وعنه ليث بن أبي سليم وكذا قال الحكماء أبو أحمد والظاهر ترجيح قولهم .

٣٢٤/٢/٤ وانظر الجرج والتتعديل ٨٦/١٢ =

\* عائد الله بتحتانية ومعجمة بن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ٨٠ قال سعيد بن عبد العزيز كان عالماً الشام بعد ابن الدرداء / ع / ت ٣٩٠ وانظرت ٨٥/٥ درجة الحديث ضعيف كما قال الشارح وكما يتضح من خلال الاسناد .

(١) في ذلك وم ثابت بن قيس بن شهاب وهو الصواب وكما هو الحديث

(٢) البخاري في الطلاق بباب الخلع ٤/١٧ والنسائي ٦/١٦٩ وابن ماجه ١١٣/١

كلهم عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعقب عليه في خلق ولادين ولكن أكراه الكفر فسوى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديثه فالتزم

يقول الحافظ يرى خد من اخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح قوله : منها أن لا يكرر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الوابل ولو كان الذي أرسل أحفظ ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الوابل على المرسل دائماً . ومنها أن الرواوى اذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن . ومنها أن أحاديث الصحيح متغيرة المرتبة الى

=

وهذا يدل على أن الخلع طلاق وقال الشافعى انه فسخ<sup>(١)</sup> وقد بيناه فى مسائل الخلاف وقد صرخ فى الحديث الصحيح كما قدمناه أنه وقع الخلع بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم طلاقا وقد حققنا فيما تقدم أن الله جعل من النكاح مخلصا بالطلاق فمعنى ما خرج عنه الزوجان فخروجهما طلاق تلفظا به أو ذكرها معناه .

### مسائل من كتاب الطلاق

جرى ذكرها فيما سبق فرأينا أن نعطف عليها عان البيان .

#### المسألة الأولى :

إذا قال الرجل لأمراته أنت على حرام اختلف الناس فيها على نحو من أحد عشر قولا<sup>(٢)</sup> فقال على أنها ثلاثة<sup>(٣)</sup> وقد قال ابن عباس فيها كفارة يمين . ( ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة )<sup>(٤)</sup> يعني حين حرم مارية ثم كفر كفارة اليمين قالوا وفي ذلك نزلت ( يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك )<sup>(٥)</sup> الآية .

= صحيح وأوضح في الحديث من الفوائد غير متقدم - أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والعدية ولا يتقييد ذلك بوجوده منها جميعا وإن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها .

فتح الباري ٤٠١/٩

(١) قال النووي فيه قوله . الجديد أنه طلاق وفي القديم أنه فسخ ثم قال والجديد هو الظاهر عند جمهور الأصحاب . الروضة ٢/٣٢٥ وانظر تكملا المجموع ٦/١٢ كفاية الأخبار ١٥١/٢ وفتح الباري ٣٩٦/٩

(٢) لقد ذكر في الأحكام أنها خمسة عشر وسردها مع من قال بها . الأحكام ١٨٣٥/٤

(٣) الموطأ ٥٥٢/٢ بлага وقد تقدم تحريره ص

(٤) متفق عليه البخاري في الطلاق باب لم تحرم ما أحل الله لك ٣٨/٢ ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم أمراته ولم ينون الطلاق ١١٠٠/٢ ولفظه من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول إذا حرم الرجل أمراته ليس بشيء وقال ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة )

لفظ البخاري

(٥) سورة التحريم آية ١

وقد بسطناها في الانصاف وغيره وقد قال مالك رحمة الله عليه أن الوجعية محرمة الوطء<sup>(١)</sup>  
فإذا قال أنت على حرام فان أزمنة فيها طلقة واحدة كما قد وفينا لفظ حقه ، الا أن  
مالك على أصله يرى أن يربط الحكم بجميع معانى الأسماء وخصوصا في الحرمة التي  
تتعلق بالفروج لغيبة التحرير فيها للحل ولذلك قال تعالى ( فلا تحل له من بعد حتى  
تنكح زوجا غيره )<sup>(٢)</sup> فإذا قال لزوجته أنت / على حرام حمل على صفتة في القرآن<sup>(٣)</sup> . ( ل ١٩٦ )

#### المسألة الثانية :

الاكراه في اللغة والشريعة عبارة عن تصريف الرجل لفعله بغير اختياره وقد نص الله تعالى على أن الاكراه يلغى الفعل شرعاً ويجعل وجوده وعدمه سواءً قال الله تعالى  
( الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان )<sup>(٤)</sup> .

وأتفق الناس في الإيمان واختلفوا في الطلاق فقال أهل العراق أن الاكراه على  
الطلاق لا يسقط حكمه<sup>(٥)</sup> وهي مسألة عسيرة جداً وللخصم فيها قوة فان المكره على الطلاق  
قد قصد إلى ايقاع الطلاق لتخلص نفسه ولم يق الا أنه لم يكن ذلك القصد إلى رضاه  
وعدم الرضا لا يؤثر في الغاء الطلاق كما لو هزل فطلق فإنه يلزم الطلاق بما قصد إليه  
وان لم يكن راضياً به ومحذتنا نحن قول النبي صلى الله عليه وسلم ( انما الاعمال بالنيات )<sup>(٦)</sup>  
والمكره لم ينوي الطلاق فصار لفظاً دون نية فكان بمنزلة ما لو أراد أن يقول لزوجته  
أسقنيماء فقال لها أنت طلاق فإنه لا يقع عليها الطلاق اجماعاً لأنه وجده لفظاً من

(١) قال ابن رشد وعند مالك أن وطء الوجعية حرام حتى يرتجعها فلا بد منه من  
النية . بدأية المجتهد ٦٤/٢ وانظر الكافي ٦١٧/٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠

(٣) وهي التحرير ( لم تحرم ما أحل الله لك )

(٤) سورة النحل آية ١٠٦

(٥) الباب في شرح الكتاب ٤٥/٣ ، وانظر الاشراف لأبي المنذر ص ١٩٢

(٦) متفق عليه البخاري في بدء الوضي ٢/١ وفي الإيمان بباب ما جاء أن الاعمال بالنية  
٢١/١ ومسلم في الأمارة بباب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنية ٠٠

١٥١٥/٣ كلاهما من حديث عمر

غير نية فاما الم Hazel فإنه راين بالطلاق مصرف لقوله بال Hazel باختياره فأخذ بذلك .

#### المسألة الثالثة :

لا فرق بين أن يقول الرجل لزوجته برأيتك منك أو برأيي مني أو أنت طالق أو أنا منك طالق في أنه يقع الطلاق عليها في الوجهين وهو قال الشافعى وقال أبو حنيفة إذا قال لها أنا منك طالق لم يقع الطلاق لأن الزوج غير محبوس في النكاح وإنما المحبوس بالنكاح الزوجة فإذا طلق نفسه فكانه أطلق من لم يقيد<sup>(٢)</sup> وهذا لا يصح من طرفين .

أحد هما : أن الزوج محبوس أيضاً بالنكاح عن اخت الزوجة وعمتها وخالتها وعما زاد على الأربع فقد تحقق الحبس في حقه هذه طريقة العراقيين .

والثانية : طريقة خراسان قالوا الزوج يقع كنایة عن الزوج لأنه قرينه ولزيمها وكما يستعمل في الطلاق غير لفظه كنایة عنه كذلك يستعمل في غير شخصه كنایة عن شخصه وكما تكتى العرب بالفاظ عن الالفاظ كذلك يكتى بالأشخاص عن الاشخاص وذلك مشهور في لغتها معلوم في أساليب كلامها .

#### المسألة الرابعة :

مسألة الشك في الطلاق واتفقت الأمة على أنه من شك هل طلق أم لا ؟ انه لا يلزم طلاق وليس أحد من العلماء يقضى بالشك في شيء فان الشريعة قد ألغته وما اعتبرت شبهة ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه سُئل عن الرجل يخيل

(١) انظر تكميلة المجموع ١٢/١٠١

(٢) انظر شرح القدير لأبن الهمام ٣/٧٢

وقال ابن قدامة فان قال أنا منك طالق أو جعل أمر امراته بيدها فقالت أنت طالق لم تطلق زوجته نص عليه في رواية الاشترم وهو قول ابن عباس والثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى وأبن المنذر وروى ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وقال مالك والشافعى تطلق اذا نوى به الطلاق وروى نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وعطاء والنخعى والقاسم واسحاق لأن الطلاق ازالة النكاح وهو مشترك بينهما فإذا صحي في أحد هما صحي في الآخر

إليه في الصلاة أنه خرج منه ريح أو نحوه فقال صلى الله عليه وسلم ( لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد رحماً ) <sup>(١)</sup> فان قيل فلو شك هل طلق زوجته واحدة أو ثلاثة فقد قال علماؤنا انه تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره وهذا قضاء بالشك في الثالث التي شك فيها أو تغلب الشك على اليقين <sup>(٢)</sup> .

قلنا ليس كما ظننت ماقضى مالك ههنا بالثلاث المشكوك فيها وإنما قضى بالواحدة المتيقنة والمطلقة طلقة واحدة محرمة الوطء <sup>(٣)</sup> غد علمائنا وقد حرم عليه الوطء بالطلقة الواحدة يقيناً والوجعة مشكوك فيها لأن الطلاق وان كان واحداً جاز له أن يرتجع وان كان ثلاثة لم يجز له ان يرتجع فصار التحرير متيقناً والوجعة مشكوك فيها فثبت اليقين وسقط الشك .

### ما جاء في اللعان

أحاديث اللعان كثيرة أهمها حديثان :

أحد هما حديث سهل بن سعد في شأن عويم حسب ماورد في الموطأ <sup>(٤)</sup> . والثاني

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الفروع باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن ٣٣/١  
وسلم في الحيض بباب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصل إلى بظاهراته تلك ٢٢٦/١ من طريق عباد بن تميم عن عم شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخجل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال ( لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد رحماً ) قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله ابن زيد

(٢) انظر الكافي ٥٨٢/٢

(٣) تقدم العزوص ٨٨٠

(٤) الموطأ ٥٦٦/٢ مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويم العجلاني جاء إلى عاصم بن عبيدة الانصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلاً وجده مع امراته رجلاً أبقيته أم كيف يفعل سل ي عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعلمه بها حتى كثر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع إلى أهله جاء عويم فقال يا عاصم ماذَا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سأله عنها ..

حدیث هلال بن امیة حين قذف زوجته بشریک بین السمحاء فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم ( البینة والا / حد فی ظهرک ) فنزلت آیة اللعان ، كذلك روی فی ( ۹۶ ب )

الحادیثین ویحتمل أن يكونا وقعا معا فکانت الآیة بیانا لھما ویحتمل أن يكون احدھما قبل صاحبه فنزلت الآیة فی الاول وقيل فی الثاني ايضا نزلت آیة اللعان آی فی مثلھا والنزول والبیان فی الشیء نزول ویمان فی مثلھا ( ۲ ) والذی نزل هو قول اللہ تعالیٰ

( والذین یرمون المھنات ثم لم یأتوا باربعة شھداء ) ( ۳ )

= وأخرجه البخاری فی كتاب الطلاق باب من اجاز طلاق الثلاث ٣٢/٧ وفی  
تفسیر سورۃ النور باب قوله عز وجل ( والذین یرمون أزواجھم ) ٨٣ - ٨١ / ٦  
ویسلم فی اللعان ١١٢٩ / ٢ وشرح السنه ٢٥٠ / ٩ - ٢٥١ واب  
داود ٦٢٩ / ٢ والنمسائی ١٢٠ / ٦ - ١٢١

( ۱ ) البخاری فی تفسیر سورۃ النور باب ( ویدر اغها العذاب ان تشهد أربع شھادات  
بالله انه لمن الكاذبين ) ٨٣ - ٨٢ / ٦  
وفی الشھادات باب اذا ادعا او قذف فله ان یلتھم البینة وینطلق لطلب  
البینة ١٥٥ / ٣ وفی الطلاق باب بدء الرجل بالتلاغن ٤٦ / ٢ واب  
داود ٦٨٦ / ٢ والترمذی ٣٣١ / ٥  
وابن ماجة ٦٦٨ / ١ والبیهقی ٣٩٣ / ٢ - ٣٩٤

کلھم من طریق هشام بن حسان عن عکرمة عن ابن عباس .

( ۲ ) اختلاف الائمه فی هذا الموضع فمنھم من رجح أنها نزلت فی شأن عمر ونمھم  
من رجح أنها نزلت فی شأن هلال ونمھم من جمیع بینھما بأن اول من وقع  
له ذلك هلال وصادف مجئ عمر ايضا فنزلت فی شأنھما معا فی وقت  
واحد وقد جنح الى هذا التأوی وسبقه الخطیب قال لعلھما  
اتفاق کونھما جاءا فی وقت واحد . ثم قال ولا مانع ان تتعدد القصص ویتحد  
النزول . وقد جنح القرطبی الى تجزیء

نزول الآیة مرتین . فتح الباری ٤٥٠ / ٨

( ۳ ) سورۃ النور آیة ٤

وفي هذه الآية أمهات (١) المسائل عشر ثم نزل المخلص منها فقال (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداً إلا أنفسهم) (٢) إلى آخر الآية فشرع الله اللعان مخلصاً من المحنـة بتلطين الفراش وشافياً من الغيظ في رؤية المكروه وقطعـاً لعـلـائـق النـسـبـ الـبـاطـلـ عن الآب ومسائل اللـعـانـ مشـكـلةـ جـدـاـ حـتـىـ أنـ العـلـمـاءـ سـلـفـاـ وـ خـلـفـاـ لمـ يـتـفـقـواـ منـهاـ إـلاـ عـلـىـ أقلـهاـ بـضـبـطـهاـ لـكـمـ سـتـةـ فـصـولـ •

## الأول :

فِي حَقِيقَتِهِ وَبِنَاءً (فَعَالٌ) <sup>(٣)</sup> تُرْكِيبُ كُلِّ فَعْلٍ يَتَعْلَقُ بِاثْنَيْنِ كَالْقَاتَلِ وَالْخَسَامِ  
 سَمِّيَ بِأَشَدِ مَا فِيهِ وَهُنَّ لِعْنَةُ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُانٌ وَلَمْ يَقُلْ غَسَابٌ مِنَ الْغَضَبِ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ  
 الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ لَمَا كَانَ هُوَ الْمُسَبِّبُ لَهُ وَالْمُتَكَلِّمُ بِهِ وَلِعْنَةُ اللَّهِ هِيَ ابْعَادُهُ لِلْعَبْدِ مِنْ  
 جَوَارِهِ وَطَرْدُهُ لَهُ عَنْ قَدْسِهِ وَغَضَبُ اللَّهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَتَهُ لَعْذَابُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
 نَفْسَ الْعَذَابِ <sup>(٤)</sup> بِعِينِهِ <sup>(٥)</sup> فَيَكُونُ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ مِنْ صَفَاتِ الذَّاتِ كَتُوْلَنَا فِيهِ  
 سُبْحَانَهُ عَالَمُ قَادِرٌ وَعَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي يَكُونُ مِنْ أَوْصَافِ الْفَعْلِ .

الثانية:

القول في سبب اللعان و ذلك بأن يقصد نفي النسب . الباطل عن نفسه أو يقصد ذلة الفراش الذي تلطخ بغيره من بيته وكلاهما يصح اللعان فيه لأن الله قال ( والذين يرمون المحسنات ) يعني يقدرونها بالزنا فبين حكمهم ثم قال ( والذين يرمون أزواejهم ) يعني بمثل ذلك فبين حكمهم أيضاً وقال في الحديث (رأيت رجالاً وجده من أمر أئمة

(١) في ك ومزيدة من وهي لازمة

(٢) سورة النور آية ٦

(٣) انظر هذه المادة في لسان العرب ٣٨٧ / ١٣

(٤) في م العقاب

(٥) قلت هذه الصفة يجب بها الایمان بها كغيرها من الصفات على مراد الله دون تأويل لشيء من ذلك هذا هو مذهب السلف . انظر العقيدة الصحاوية ص ٢٥

رجلا ) ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد ابتليت بذلك فليس في القرآن  
والحادي ث أكثر من هذا وقال علماً نا ان رمها بالزنا وصف الزنا كما يصفه الشاهد ( ١ )  
وأن رمها بنفي النسب فلا بد أن يقول قد استبرأت ولم أطأ بعد الاستبراء وهو الثالث  
في شروط اللعان والذى عدى أنه اذا قال الرجل ان زوجته قد زنت تخلص من هذا  
القول باللعان كما اذا قال الرجل لأجنبي ان زوجته قد زنت من غير تفسير يلزمها الحد  
الواضح :

أن فائدة اللعان قطع النكاح وسقوط الحد ونفي النسب وتأييد التحرير وجوب  
الصدق أما قطع النكاح فلقوله في الحديث ( فكانت تلك سنة المتلاغين ) ول الحديث  
ابن عمر أن رجلاً لاعن زوجته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتقل من ولدها  
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وأحق الولد بأمه ) ( ٢ ) فقطع النسب .  
وأما سقوط الحد فمجمع عليه لقوله تعالى ( ويدرأ عنها العذاب ) ( ٣ ) وأما تأييد التحرير  
فقد اختلف العلماء فيه اذا كذب نفسه والحق النسب به هل يرجع اليه أم لا وال الصحيح  
أنها لا ترجع اليه ( ٤ ) لما روى في ذلك في الاشر أنهما لا يتناكحان أبدا ) ( ٥ ) والمعنى

( ١ ) انظر الكافي ٦١٠ / ٢ المنتقى ٧٥ / ٤

( ٢ ) متفق عليه البخاري في الطلاق بباب يلحق الولد بالملائكة ٧٢ / ٢ و مسلم في  
اللعان ٦٩٣ / ٢ والموطأ ٥٦٢ / ٢ وأبوداود ١١٣٢ / ٢ والنمساوي ١٢٨ / ٦

( ٣ ) سورة النور آية ٨

( ٤ ) هذا مذهب الجمهور والمالك والشافعى والشمرى وداود وأحمد وجمهور فقهاء  
الامصار فقالوا انهم لا يجتمعان أبدا وان كذب نفسه وقال أبو حنيفة اذا كذب  
نفسه جله الحد وكان خاطبا من الخطاب . بهادية المجتهد ١٢٠ / ٢  
وأنظر شرح فتح القدير ٢٥٠ / ٣ - ٢٥١ اللباب ٢٥ / ٣

( ٥ ) هذا الاشر رواه أبو داود ٦٨٣ / ٢ من قول سهل بن سعد قال حضرت هذا  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت السنة بعد . في المتابعين  
أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا .  
درجة الاشر صحيح من خلال الاسناد

الظاهر في النظر وهو بأن ما جرى بينهما من ال怨ية يقطع الألفة و لأنه قد فرّق فيه  
درء العذاب عنه و عقب بأن لا ترجع إليه وقد بناها في مسائل الخلاف .  
و أما الصداق ففي الحديث الصحيح أن عويمرا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ( يا رسول  
الله مالي قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليهم بالنكتة صدق على هما فهو  
بما استحللت من فرجها و ان كت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها ) (١) .

الخامس:

جاء في اللعن ذكر الشهادة واليمين و اختلف العلماء هل المغلب فيه / جهة (١٩٢) اليمان أو المغلب فيه جهة الشهادة فقال أهل العراق منهم ح المغلب فيه جهة الشهادة (٢) لقوله ( فشهادة أحد هم أربع شهادات ) (٣) ولأنه قول على الغير وهذا هو حد الشهادة فالاقرار ما أخبر به الرجل عن نفسه والشهادة ما أخبر به الرجل عن غيره وقال علماؤنا المغلب فيه جهة اليمين (٤) وقد بينا ذلك في مسائل الشلاف والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ( لولا اليمان لكان لى ولها شأن ) (٥) وقال الله تعالى في القرآن ( بالله انه لمن الصادقين (٦) بالله انه لمن الكاذبين ) (٧) ولأنه لا يدرا بيمنيه عن نفسه العقوبة ولو كانت شهادة لثبت بها الحق على غيره، و اذا ثبت أن المغلب فيه جهة اليمين فإنه يلعن المسلم والكافر والعبد والحر والعدل والفاسق • والاعمى وال بصير .

(١) متفق عليه البخاري في الطلاق باب قول الإمام للمتلاعجين أن أحد كما كاذب ٢١ / ٧  
و مسلم في اللعان ٤٩ / ٢ - ١١٣٠ / ٢ والشافعى في مسنده ٢  
كلهم من حديث ابن عمر

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٠٠ / ٢ شرح فتح القدير لأبن الهمام ٢٤٨ / ٣  
 (٣) سورة النور آية ٦

(٤) انظر المتنقى ٢٦/٤ بداية المجهود ١١٨/٢ - ١١٩، أحكام القرآن للشراح ١٣٤٧/٣

(٥) تقدیم تحریجہ ص

(٦) سورة النور آية ٦

(٢) آية النبأ سورة

السادس :

أن العلماء اختلفوا هل اللعان حقوقه أم لا فقال أبو حنيفة وأهل العراق انه حقوقة<sup>(١)</sup> وربما ظهر هذا ببادئ الرأى لما فيه من هول المطلع وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ( أحد كما كاذب فهل منكم تائب ) وال الصحيح أنه ليس بعقوبة وإنما هو خلاص من النساء كما بيناه أما ان الكاذب منهمما عاص بفجوره متعرض للعنزة الله ولغضبه لكنه غير متعين عندنا ولذلك قلنا انه يبقى بعد النسخة بعد اللعان وعلى مرتبته فى الاسلام وربك أعلم بباطن الحال وعاقبة الأمر .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص ٢٨٦/٣

### باب طلاق المريض

هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك دون سائر العلماء فانه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث وخالفه سائر الفقهاء والحق له لأن المصلحة أصل وقطع الحقوق لا يمكن منها بالظنون وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تمضر فاتتفق عثمان و على على الميراث وقضى عثمان به (١) وكان موت عبد الرحمن

(١) الموطأ ٥٢١ / مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انتفائه عدتها ٠ ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير قال أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأله ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فييتها ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن ابن عوف ابنة الأصبهن الكلبي فيتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث الباقي قال ابن أبي مليكة وهي التي تزعم أنه طلقها مريضا ٠ ) المصنف ٦٧ / ٦ ورواه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جرير به وسماها تمضر ورواه من طريق أخرى عن مالك ٢ / ٦٠ ورواه البيهقي في الكبrij بالروايتين معا و حكس عن الشافعى أنه قال حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة وحديث ابن شهاب مقطوع السنن الكبرى ٢ / ٣٦٢ ورواه سعيد بن منصور من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال لا تسألي امرأة من نسائي الطلاق وكانت تمضر بنت الأصبهن أم سلمة في خلقها بعض ما فيه ٠ ٠ ) سنن سعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث ٢ / ٦٦ ويقول ابن الترمذ عقب قول الشافعى وحديث ابن شهاب مقطوع قال تلست الظاهر أن حديث ابن شهاب متصل أيضا ويدل عليه ما حكاه البيهقي ٠ عن الشافعى أنه قال في الاملاء ورثها عثمان بعد انتفائه العدة وشوفيا يخبل الى اثبت الحديثين ثم قال البيهقي والذى يؤكده رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة ما أنا أبو الحسين فذكر بسنته عن يوسف عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان في تمضر ورثها من عبد الرحمن بعد ما حلت ٠ ٠ ثم قال البيهقي هذا استناد متصل وتابعه ابن أخي ابن شهاب عمه ونقل ابن الترمذ عن ابن عبد البر =

بيان الخطأ والصواب

المقدمة

الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ
يرجح	يرجع	٦٥٩	٦٥٣
اثنتي عشرة	اثنتي عشرة	٦٦٣	٦٦٣
أخذنا	أخذ	١٣٦٤	١٣٦٤
بزى مالك	بزمالك	١٣٦٤	١٣٦٤
رحمه الله	رحمه	٤٦٥	٤٦٥
٤٢٤	٤٩٤	١٩٦٥	١٩٦٥
لم يوضع	لم يقع	٢٣٦٥	٢٣٦٥
يتكلم فيه على	يسأل في	٥٦٨	٥٦٨
الكلام			
ذكره	ذكر	٢٢١	٢٢١
يبيتدىء	يبيتدى	٥٢٢	٥٢٢
ما ترك	من ترك	٢٠٢٢	٢٠٢٢
يشد	يشد	١٨٢٣	١٨٢٣
له	إلى	٤٢٨	٤٢٨
التفضيل	التفصيل	٤٧٩	٤٧٩
حمل	جمل	١٣٨٦	١٣٨٦
علم	عالم	١٨٨	١٨٨
من الصلب	من الصلب	١١٨٨	١١٨٨
البخارى	للبخارى	٢٠٨٩	٢٠٨٩
موية			
الا حق			
جد بيرا			
لصنف			
المؤمن			
صرامة			
وجفت			
نحو			
يا طالما			
قدر كثرة			
حزائرية			
أمر			
ذا شند			
أمضى			
صارم			
يشتتون			
يخصه			
قلاع			
وصحب			
لأنباءه			
ذكره			
الستي			
نكت			
ما مونا			
متقنا			
المتبحر			

## قسم التحقيق - الجزء الاول

الخطأ	ص	الصواب	ص	الخطأ	ص
تلخيص الحبير	١٦ ١٣٠	خلاف	٦ ١١هـ	خلال	٦
الحبير	٤ ع ٢١ ١٣٥	وركعة	٥ هـ	وركه	٦
تلخيص الحبير	٢٠ ١٣٧	التكير	١٢هـ	التكبير	٢
الحبير	١٤ ١٤١	النقر	٤	النفر	٢
١٤/٢: سقط الرقم	٦ ١٤٢	خلاف	٢٤	خلال	٢
عن	٢٤ ١٤٦	ليس عن	٤	ليس على	٢٢
عند	٧ ١٥٢	قائما	٢	قابها	٢٣
والدارقطنى	١١ ١٥٥	البخاري في	١٥	عليه في	٢٤
الدارقطنى	١٠ ١٦٣	الواقية	٦	فيها	٢٩
ولما يكتس	٦ ١٧١	في	٣	آخر	٣٥
واقعة	٢٠ ١٨٤	آخر	١٨	يوم	٣٥
تشاح	٢ ١٦٠	يومئذ	٢٦	بلاد	٣٨
نائم	٨ ١٨٥	بلاد	٢٠	زندقة	٤٦
العلم	١٢ ١٨٦	رندقة	١	فقال	٥٠
داعي	٢٢ ١٩٥	فقام	٣	وذكرة	٥٠
صححاه	٢٤ ٢١٠	وذكر	٦٢	ص	٦٨
السواء	١٥ ٢١١	الهمداني	١٢	ص	٨٢
تلخيص الحبير	٤ ٢١٢	الهمداني	٣	النبي	٨٩
" " "	٢٣ ٢١٩	اللتنى	٣	أمل	٩٦
عشرين	٣ ع ٢٣٩	أصل	١٣	شعيب	٩٨
أخاه	١٤ ٢٤٢	عبد القادر	٢١ ع	ع	١٠٠
المتقدمة	٥ ٢٤٣	٣	٦	٦	١٠١
السنة	٢٠ ٢٤٣	يسح	١	١ رقم	١١٥
٤ ع	٥ ٢٤٦	تلخيص الحبير	٢٦	سقط تخریج	١١٥
سها	١٢ ٢٥١	الخطنان	١٣	الخطنان	١٢٢
تحذف	٥ ٢٤٦	الخطنان	٢٥	الخطنان	١٢٠
آخرجه					
البخاري					
يعمل لى					
بهم					

ص	الخطأ	الصواب	ص	الخطأ	الصواب	ص	الخطأ	الصواب
٢٥٣	لو	لم	٣٦٥	يوم الجمعة	يوم اليوم	٥	هدى الله	هداهم
٢٦١	ترك	تركوك	٣٦٩	آخر	الآخر	٤	زخر	الزخر
٢٦٦	ع	ع	٣٧٢	تميزت كل	تميز بها كل	١١	أوقي	أولى
٢٦٧	رواه	رواه مسلم	٣٧٦	حجة	صححه	٦	أوفى	أولى
٢٦٨	قال	قالت	٣٧٦	تحذف	محقق انظر	٢٤	ثقة	وثقه
٢٦٩	قال	قالت	٣٧٧	طريقا	طريقا	٢٣	الحديث	الحديث
٢٧٠	على هذا	على هذا	٣٧٨	ماقطع	واقع	١٤	ابراهيم	لابراهيم
٢٧١	الكذب	الكذب	٣٨٨	يعظموها	يعظمه	٦	يأتى	يأتيها
٢٧٢	الحادي	الحادي	٣٩٠	الي	انه	١	قل كل	قل كان
٢٧٣	جمعها	جمعها	٣٩١	سمينا	سميناه	٢	أبوالحسن	أبوالحسين
٢٧٤	من	من	٣٩٣	يأتى	يأتتها	١٢	لا تدعوا	لاتدع
٢٧٥	الى ذلك	من ذلك	٤٠٤	قل كل	قل كان	١٨	تبارك وتعالى	تبارك
٢٧٦	عليها	عليها	٤٠٤	ابوالحسن	أبوالحسين	١٣	كلا	كما
٢٧٧	يشاركتها	يشاركتها	٤٠٤	لا تدعوا	لاتدع	١١	أبو عمر	أبو عمر
٢٧٨	صحيح	صحيح	٤٠٦	أن	أنا	١	له	الله
٢٧٩	عبد الرزاق	عبد الرزاق	٤٠٧	تبارك وتعالى	تبارك	١	لمن توجه الله	لمن توجه له
٢٨٠	ما ذهب اليه	ما ذهب اليه	٤٠٧	كلما	كما	٦	وابن عمر	وابن عمر
٢٨١	اليه مالك	اليه مالك	٤٠٨	بوب	أبوب	٢	علي	عن
٢٨٢	يشاركتها	يشاركتها	٤٠٨	أيسقى	أم	١٢	عبد	عبد
٢٨٣	عليها	عليها	٤١٢	ل مكان	المكان	١٤	ع	ع
٢٨٤	فرسن	فرسن	٤١٢	أن	أنا	١	ع	ع
٢٨٥	اختلفت	اختلفت	٤١٦	أبوعمر	أبوعمر	٩	ع	ع
٢٨٦	بدائه	بدائه	٤٢٣	له	الله	٥	ع	ع
٢٨٧	من وائتها	من وائتها	٤٢٣	لمن توجه له	لمن توجه له	٥	ع	ع
٢٨٨	وابن عمر	وابن عمر	٤٢٣	٢٣/١	٢٣/٨	٢٠	ع	ع
٢٨٩	عليه مالك	عليه مالك	٤٣٢	٣	٣	٤٣٦	١٥	٣٦٣

ص	الخطأ	الصواب	ص	الخطأ	الصواب
٤٤٢	١٢ ص	٤٣٩	١٣	الجامع	الجامع
٤٤٤	٢٥ الطنبذى	٤٣٩	٢٦	عليها	من مالك
٤٤٧	٥ رقم (٣)	يحذف	٥٢١	٥٢١	٥٢١
٤٥٣	٢٣ سعير	سعير	٥٢٢	٥٢٢	٥٢٢
٤٥٧	٣ وانت	وانت	٥٢٣	٥٢٣	الزيتون
٤٦٠	١٢ تلخيم الحبير	تلخيم الحبير	٥٢٤	١١ ص	ص ٥١٩
٤٦٣	٢١ التكبير	التكبير	٥٢٨	١٨ شبيب	شبيب
٤٦٩	٢٤ رقم (٣)	يحذف	٥٣٠	٢٠ وأصاب	أصاب
٤٧١	٥ الله	الله	٥٣٠	٢٤ الترمذى	الترمذى ٥/١٠٢
٤٧٤	٢ ثبت فان	ثبت هذافان	٥٣١	٢ فهمنا	فهمنا
٤٧٤	٢ حضوره	حضوره	٥٣٢	٣ رقم	-
٤٧٦	١٦ قال	قال	٥٣٢	٨ رقم	ـ
٤٨١	١٦ معمر	معمر	٥٣٣	٨ هاذين	هاذين
٤٨٩	٣ اذا قال	اذا قال	٥٣٨	٢١ صوامك	صوامك
٤٩٠	٢٥ بعظام	بعظام	٥٤١	١٠ الطھائی	الطھاوی
٤٩٥	١ الشريعة	الشريعة	٥٤٢	٨ ع	ـ
٤٩٩	١١ أراق	أراق	٥٤٢	١٣ الترمذى	الترمذى
٥٠٠	٢٦ تلخيم الحبير	تلخيم الحبير	٥٤٤	٤ النيرات	النيرات
٥٠٣	٢٢ كما سيأتي	تقدم ص ٤٩٩	٥٤٥	٢٠ وعندى تحسين	وعندى ان تحسين
٥٠٧	٩ فيها	فيها	٥٤٧	٢٤ أبوالسعود	أبى السعوڈ
٥٠٧	٢٤ صفارا	صفارا	٥٤٩	٣ وقد روت	ـ
٥٠٧	٢٥ ولا صفارا	ولا صفارا	٥٥٤	١٩ ص	ـ
٥٠٨	٩ رضى الله عنه	رضى الله عنه	٥٥٩	١٠ توجيه	توجيهه
٥١٢	٩ الأرق	الأرق	٥٦٢	١٠ ع	ـ
٥١٨	٢ معاز	معاز	٥٦٢	١٥ ع	ـ
٥١٨	١٣ سروق	سروق	٥٦٢	٢٠ ع	ـ
٥١٨	١٨ تلخيم الحبير	تلخيم الحبير	٥٨٤	٧ يحيى	يقضى
٥١٨	٢٩ للغط	اللغط	٥٩٤	٢٦ و تص	يحذف

الخطأ	ص	س	الصواب	ص	س	الخطأ	ص	س	الصواب
يومها	٦٠٠	٨	ببومها	٢٢٦	٦	عليه عليه	٢٢٦	٦	عليه عليه
ثلاثين	٦٠٠	٣	ثلاثين	٧٣١	٤	صريقة	٧٣١	٤	طريقه
السرقسطى	٦١١	٨	السرقسطى	٧٣٣	٢٢	بأس به	٧٣٣	٢٢	لأسب به
لعن	٦١١	٣	لعن	٧٤٣	٢٦	ع	٧٤٣	٢٦	م ، ع
٦٦٥	٥	٦١٤	٦٦٥	٦٦	علة	٧٤٤	٢٠	علة	وعنته
كلابهم	٦٢٤	١	كلابهم	٧٤٤	٣	رضن الله	٧٤٤	٣	رضن الله عنه
من	٦٢٤	١	من	٧٤٦	١٠	أبوداود	٧٤٦	١٠	تحذف
٦٢٤	١٤	٦٢٤	٦٢٤	١٤	صدقوق	٧٤٨	١٠	ص	٢٠٤ ص
فان فان	٦٢٥	١٠	فان فان	٧٦٤	٢٢	عبد العزيز	٧٦٤	٢٢	عبد العزيز بن عمر
الاسندى	٦٢٦	٢٠	الاسندى	٧٦٤	٢٢	ابن عبد العزيز	٧٦٤	٢٢	ابن عبد العزيز
٦٢٦	١٢	٦٢٢	٦٢٢	١٢	ص	٧٦٥	١٠	الذى	الذى
او ان	٦٢٧	٢١	او ان	٧٦٩	١٥	خمران	٧٦٩	١٥	حرمان
مشهورا	٦٥٥	١٤	مشهورا	٧٨٢	٦	عن	٧٨٢	٦	عند
٦٦٨	٦	٦٦٨	٦	٣	تؤذ يتنى	٨٠٢	٤	تؤذ يتنى	تؤاذ يتنى
٦٧٤	٢	٦٧٤	٢	٢	الاسلام	٨٠٩	٦	الاسلام	الاسلم
قال	٦٧٦	١٢	قال	٨٢٧	١٦	أولاد	٨٢٧	١٦	أولاد
فصحها	٦٨٠	٤	فصحها	٨٢٨	١٦	تجريح	٨٢٨	١٦	تخرج
اثنى عشر	٦٨١	٦	اثنى عشر	٨٣٠	٤	رواية ابن حمز	٨٣٠	٤	رواية ابن حمز
لا يجوز	٦٩١	٢	لا يجوز	٨٣١	٢	تواصى	٨٣١	٢	تواصى
جعل	٦٩٤	٤	جعل	٨٣١	٢٣	اللبيث	٨٣١	٢٣	اللبيث
قال مالي ما	٦٩٥	١٣	قال مالي ما	٨٣٢	٣	الاخفاء	٨٣٢	٣	لا خفاء
أبا	٦٩٦	٢٥	أبا	٨٣٢	٥	أنهار	٨٣٢	٥	انهار
فلا	٦٩٦	٢٥	فلا	٨٤٦	٢١	الزبير	٨٤٦	٢١	الزبيري
غلط	٦٩٦	٢٦	غلط	٨٤٧	٢٠	مسلم	٨٤٧	٢٠	سلم
حدث مالك الليث بحديث			حدث مالك الليث بحديث	٨٥٢	٢٠	الأرتوطى	٨٥٢	٢٠	ارتوطى
ام ان	٦٩٦	٢٦	ام من	٨٦٠	٨	طلاق الثلاث	٨٦٠	٨	طلاق الثلاث
لسن	٢٠١	٢٣	لسن	٨٦٢	١٥	شهب	٨٦٢	١٥	اشهب
يعمل	٢٠١	٢٥	يعمل	٨٦٣	٢١	سررين	٨٦٣	٢١	سيرين
وما محمد	٢٠٨	١٢	وما محمد	٨٧٨	٣	شماخ	٨٧٨	٣	شعاس
لعله	٢١٥	١	لعله	٨٩٤	١	قف	٨٩٤	١	في

ص	س	الخطأ	الصواب
	٢	في قوله	قوله
	١	ب يومها	يومها
	٢	ما هنا	هنا
	٢٥	ما هنا	هنا
	١٩	افتلت	افتلت
	٩	بابا حكم	بابا يحكم
	٢٢	الى بظهور الا بظهور	لا بظهور الى بظهور

عن أربع زوجات فصلحت تماضر<sup>(١)</sup> عن ربع الثمن بثمانين ألف دينار<sup>(٢)</sup> ورأى أبو حنيفة توريث المطلقة<sup>(٣)</sup> ولكن أن مات وهي في العد توهى سخافة وقد بيناها في مسائل الخلاف وأوضحنا أن التهمة لا تترفع بانقضاء العدة فأى فائدة من اشتراطهما . وكذلك ورث عثمان نساء ابن مكمل<sup>(٤)</sup> ومن أصحاب أبي حنيفة من ينزع في نسخة

قوله اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة . السنن الكبرى ٢/٣٦٢ - ٣٦٣ والحديث فيه أبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً . المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٥٥ وانظرت ١٢/١١٥ والحديث صحيح متصل في الطريق الثاني .  
 (١) تماضر الكلبية زوجة عبد الرحمن بن عوف . تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٣  
 الاصابة ٤/٢٥٥

(٢) رواه سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه : ٢/٦٦ - ٦٢  
 وأوردته ابن حزم في المحسن ١٠/٢٣٢ وابن حجر في ترتيل ٦١٤ قلت ورواية  
 أبي سلمة هذه قريبة من رواية ابن الزبير السابقة وهي متابعة قوية .  
 درجة الحديث صحيح .

(٣) انظر البناء شرح المهدية ٤/٦٩ وشرح فتح القيمة ٣/٠١٥  
 (٤) مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن مريضاً . الموطا ٢/٢٧٥ وبعد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكمل كان عند ثلاثة نسوة  
 المصنف لعبد الرزاق ٢/٦٣

أقول ابن مكمل هذا اختلف في اسمه قال الحافظ عبد الله بن مكمل بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ذكره الطبرى وقال روى الزهرى عن عبد الله بن عبد الله هذا وكان عبد الله من أقران عبد الرحمن بن أزهر وابن عميه وذكره عمر بن شيبة في الصحابة وذكر أنه اتخذ دارا بالمدينة عند دار القضاء قال وأراه الذي توفي في عهد عثمان بعد أن طلق نساءه في مرضه فورثهن عثمان منه استدركه ابن فتحون وأكثر ما يأتي في الرواية ابن مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهو وإنما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ الزهرى . الاصابة ٤/٢٤٥  
 درجة الحديث على فرض كون عبد الله بن المكمل صاحبها يكون الحديث صحيحاً والله أعلم .

مد هبه بحدیث محمد بن یحیی بن (۱) جبان فی الموطا قال (کانت عند جدی جبان (۲) امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهن ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحيض فقالت أنا أرثه ولم أخص فقضى لها عثمان بالميراث (۳) ولم يقعن لها عثمان بقولها (ولم أخص) وإنما قالت ما اعتقدت أنه نافع وقضى عثمان لها بما ميراث بما علم أنه واجب .

طلاق العبد :

الطلاق عندنا معتبر بالرجال (دون النساء) <sup>(٤)</sup> وبه قال الشافعى <sup>(٥)</sup> وعند  
أبي حنيفة معتبر النساء والعدة بالرجال <sup>(٦)</sup> والمسألة عظيمة الموضع وقد بيناها فى  
مسائل الخلاف والمعتمد لنا فى المسألة أن الطلاق ملك الرجل والملك إنما يعتبر فيه

( ١ ) تقدیم ترجمه ص ۸۸۹

(٢) هو حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الانصارى الخزرجي المازنى شهد أحداً و تزوج زينب بنت ربيعة بنت الحارث بن عبد المطلب فأولد ها يحيى و واسعاً و كان يخدع فى البيوع لسلامة فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايעת فقل لا خلاصة .

(٣) الموطأ / ٢٢٥ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال غد جدي  
حيان امرأتان . . ورواه البيهقي بسنده الى عبد الله بن أبي بكر أن رجلا  
من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح . . أنظر  
أوجز المسالك ١٠ / ١٥٠ ولم أطلع عليه في مظاولة من السنن  
والحديث فيه يحيى بن حبان المازني سمع ابن عسر روى عنه ابنه محمد  
المدنى الانصارى قاله محمد بن اسحاق . . التاریخ الكبير للبخاري ٢٦٨ / ٨  
وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩ / ١٣٤ ولم يذكر  
فيه جرحا ولا تعدى بلا .

درجة الحديث ضعيف . لأن يحيى لم أجد من وثقه

(٤) زائدة في الأصل وليس في بقية النسخ

(٥) المهدب ٢٩ / ٢ الوجيز ٥٨ / ٢ ، الروضة ٨ / ٢١ المنهاج ص ١٠٢

(٦) انظر البدائع ١٧٨٥ / ٤ ، الاختيار ١٨٤ / ٢ وس المسائل للزمخشري رسالسة  
ماجستير تحقيق عبد الله نذير . جامعة أم القرى بمكة .

صفة المالك لا صفة المملوك<sup>(١)</sup> وهذا لا غبار عليه وقوله تعالى ( والمطلقات يتبرصن  
بأنفسهن ثلاثة قروء )<sup>(٢)</sup> ولا متعلق لنا في عمومه ولا في تخصيصه ولا لهم كما لا يتعلق  
في قوله ( الطلاق<sup>(٣)</sup> مرتان ) الآية ، لا لنا ولا لهم فان كلا العموين لا بد من  
تخصيصه فتخصيص عموم الطلاق بمالك الطلاق وصاحبه وتخصيص عموم العدة بالمعتدة  
وفادتها أولى من تخصيص كل عموم منهما بما ليس منه والله أعلم .

#### نقـة المطلقة :

وهذه المسألة وأخواتها من ذكر العدة والاسترضاع أحكمها الله في سورة النساء  
الصغرى<sup>(٤)</sup> وقد أوضحناها في كتاب الأحكام<sup>(٥)</sup> فلينظر هنالك وذلك أن الله ذكر  
المطلقات فقال اسكنوهن من حيث سكتتم من وجدكم<sup>(٦)</sup> الآية فلما / ذكر الله تعالى ( ٩٢ ب )  
السكن أطلقه فيهن اطلاقا ولما ذكر النفقه خاصة خصصها بالحاصل وتقسيم الله لا يدخله  
خلل ولا يتطرق اليه ( المدخل )<sup>(٧)</sup> وقد قال الله تعالى ( ولا تخرجوهن من  
بيوتهم ولا يخرجن الا أن يأتيهن بفاحشة مبينة )<sup>(٨)</sup> .

صارت الاقامة بالبيت حقا لله تعالى لا يجوز للزوج ولا للمرأة اسقاطه خلافا  
لضحاك<sup>(٩)</sup> الا أن يأتيهن بفاحشة مبينة وأصح ما قيل في الفاحشة أنها كل معصية

(١) قال الباجي مذهب عبد الله بن عرفي أن الاعتبار في الطلاق بحال الزوج في  
الحرية والرق وفي الاعتبار في العدة بحال الزوجة وهو مذهب مالك

المنتقى ٨٩ / ٤

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٤) وهي سورة الطلاق

(٥) انظر الأحكام للشارح ١٨٢٢ / ٤

(٦) سورة الطلاق آية ٦ وزاد في كلام ولا تضاروهن لتفسيروا عليهم وان كن أولات  
حمل فأنفقوا عليهم ) .

(٧) في م الزلل

(٨) سورة الطلاق آية ١

(٩) الضحاك بن مزاحم الهلالى أبو القاسم أو أبو محمد الخراسانى صدوق كثير الوسائل =

وهو الذى اختاره الطبرى (١) ومن جملتها البداء على الأهل (٢) وهذا المعنى  
خرجت فاطمة بنت قيس عن بيتهما (٣) والنفقة واجبة لها ، كما قال مالك ان كانت رجعية  
بكل حال (٤) وان كان طلاقا بائنا وليس على حرب ولا على عبد طلق مملوكة نفقة ولا على  
عبد طلق حرة طلاقا بائنا أما الحر فى حق المملوكة فالآن الرجل لا يلزمها أن ينفق على عبد  
غيره وأما المملوك فإنه لا نفقة عليه الا أن يشترط ذلك على سيده .

= من الخامسة مات بعد المائة / ت ١٣٢٣ / ت ٤٥٣ =  
وقوله هذا رواه ابن جرير بسنده الى الضحاك - قال ليس لها أن تخرج الا باذنه

تفسیر ابن حیران ۱۳۲/۲۸

درجة الاضعيف لأن فيه جوبيرا تصغير جابر اسمه جابر وجومير لقب ابن سعيد  
الازدي أبو القاسم البليخي نزيل الكوفة راوي التفسير ضعيف جدا من الخامسة  
مات بعد ١٤٠ هـ / خدق

١٣٦ / ٢ ت ت ١٢٣ كما ان شيخ ابن جرير لم اقف له على ترجمة وهو  
علي بن عبد الاعلى المحاربى .

(١) انظر تفسیر الطبری ٢٨ / ١٣٤

(٢) هذا قول ابن عباس كما رواه ابن جرير ١٣٣/٢٨ - ١٣٤ وعذاه القرطبي أيضًا إلى الشافعى تفسير القرطبى ٢٥٦/١٨ وأنظر أحكام القرآن للشارح ١٨١٩/٤ وبعد الرزاق ٣٤٣/٦ واسناده ضعيف غد هما ومنقطع أيضًا .

(٣) روى مالك من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطت عليه فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتذر في بيت أم شريك ٠٠ الموطأ ٨٥٠ / ٢ ومسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : ١١٤ / ٢ والشافعى

رسالة فقرة ٨٥٦ وشرح السنة ٢٩٢/٩ وأبوداود : ٢١٢/٢

(٤) انظر المتنقى ١٠٦ / ٤ بداية المجتهد ٢٢ / ٢

### باب في المفقود

مسألة (١) المفقود وقعت في زمن عمر فقضى فيها بالمصلحة ورأى أن يقاومها تنتظره ضرورتها وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستئناء (٢) به ضرر عليه ولا يخلو أن يكون للمفقود مال أو لا مال له فان لم يكن له مال طلق عليه لعدم النفقة وإن كان له مال فهو الذي يستأنف فيه قال (عمر يضرب له أجل أربعة أعوام فان لم يأت حكم عليه بالفارق واعتذر من ذلك اليهم فاذا كملت عدتها تزوجت) (٣) .

واختلف العلماء اذا جاء زوجها الأول بعد نكاحها الثاني فقال الشافعى (٤) وأبو حنيفة (٥) هي لزوجها الأول أبداً وقال مالك ان جاء الأول والثانى لم يدخل بهما فهى له (٦) وإن جاء بعد الدخول فليست له لأن الحكم بالفارق عليه قد نفذ فصار كما لو تزوجت بعد أن طلقها وروى عنه مثل قول من تقدم من أنها له في كل حال (٧) ووجه ذلك أن الطلاق اذا أوقع الزوج نفاذ ظاهر را

(١) في مسائل

(٢) في م استئنائى

(٣) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال (أياماً امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ) الموطأ ٢٥٥ والبيهقي في السنن ٤٤٥ / ٢ وبعد الرزاق في مصنفه ٢٨٨ بلفظ قضى عمر بن الخطاب في المرأة تفقد زوجها .

درجة الحديث صحيح

(٤) انظر المهدى ب ١٤٢ / ٢

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٤٣ / ٤ والاصح لابن هبيرة ١٢٦ / ٢

(٦) الموطأ

(٧) قال الباجي اختلف قول مالك في زوجة المفقود تعتد ثم تزوج فيقدم المفقود قبل أن يبني بها الثاني فقال في الموطأ لا سبيل للأول إليها واحتاره المغيرة وروى عنه أنه قال الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني رواه ابن القاسم عنه واحتاره وقال محمد الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني خلوة توجب العدة فلا شيء لسابق

وباطنا واذا تولاه الحاكم عنه نفذ في الظاهر دون الباطن فاذا جاء اليقين نقض ما في  
الظاهر ويدخل تحت قول عمر ( واذا قضيت بقضية ثم تبين لك الحق في خلافها فارجع  
اليها فان الرجوع الى الحق خير من التماد في الباطل ) (١) .

وقد تكلم العلامة على وجه الحكمة في ضرب عمر للاجل أربعة أعوام فقال بعضهم إنما

(١) هذا جزء من كتاب عصر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أخرجه الدارقطني  
من طريق عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهدلى قال كتب عمر بن  
الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبرعة  
فافهم اذا ادل اليك بحجة وانفذ الحق فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له  
٢٠٦٤ سنن الدارقطني

وهذا الطريق فيه عبد الله بن أبي حميد الهدلى أبو الخطاب البصري وأسم  
أبي حميد غالب متروك الحديث / ق

١٦٣٣/٤ ١١٨/٣ الكامل لابن عدى ٥٣٢/١ وانظرت ٩/٢ والضعفاء  
وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق سفيان بن عيينة ادريس الاودي عن سعيد  
بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان من  
ههنا إلى أبي موسى الأشعري أما بعد ٢٠٢/٤ ١٣٥/١٠ ومن نفس الطريق أخرجه البيهقي في السنن

وذكر الحافظ أن ابن حزم ساقه من طريقين وأعلاهما بالانقطاع لكن اختلاف  
المخرج فيهما مما يقوى أصل الرسالة لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه  
آخر الرسالة مكتوبة ١٩٦/٤ تلخيص الحبير وأورد ابن القيم في اعلام  
الموقعين بروايته الثانية وقال هذا كتاب جليل تلقاء العلماء بالقبول ونسوا  
عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفسر أحوج شئ إليه والى تأمله والتفقه  
فيه ٨٦/١ اعلام الموقعين

درجة الحديث الطريق الأول ضعيف والثانى قال فيه الشيخ ناصر اسناد رجاله  
ثقات رجال الشیخین لکه مرسل لأن سعید بن ابی بردة تابعی صغير  
روايتها عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف بعمر لكن قوله ( هذا كتاب عمر ) وجادة  
صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة  
٢٤٠/٨ ارواء الغلیل

ذلك لاختبار حاله فى الجهات الأربع فى المشرق والمغرب والشمال والجنوب فجعل لكل جهة عاماً وهذا مما يمكن أن يكون قصداً ولا يقطع عليه .

وأما المسألة التي ذكر مالك من طلاق الزوج امرأته وهو غائب عنها فيلغى طلاق ثم يراجعها ولا تبلغها الرجعة فتزوج <sup>(١)</sup> فلما ذكر فيها قولان كمسألة المفقود <sup>(٢)</sup> والعذر في هذا أقل لأنه لما بلغها طلاق وتأخرت عنها الرجعة كان كالمنفط فيها بخلاف المفقود فإنه معذور مغلوب عنها .

(١) الموطأ ٥٢٦/٢

(٢) قال الباجي هذا مما اختلف فيه أيضاً فقد قال محمد بهذا القول (أى يقول مالك المتقدم) في المفقود والمطلق زوجته ولم تعلم برجمة حتى تزوجت ان عقد الثناء عليها يفيتها قال بين القاسم ثم ان مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه في امرأة المطلق فقال زوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بهما الثناء المنافق ٩٤/٤

### باب ما جاء في الأقراء

ذكر مالك عن عائشة أن (الأقراء الاطهار) <sup>(١)</sup> واختلف الناس فيها من الفقهاء وأهل اللغة <sup>(٢)</sup> اختلافاً كثيراً ولا شك في أن زمان الحيض يسمى قراءاً كما يسمى به زمان الظهر لكن نوضح أن المراد به في قوله تعالى (ثلاثة قروء) <sup>(٣)</sup> زمان الظهر لثلاثة أوجه .

أحدها : أن حقيقة القراء الاجتماع والدم إنما يجتمع في مدة الظهر والحيض إنما هو سيلان ما اجتمع .

(١) مالك عن ابن شهاب عن عورة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها اشترت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم في الحيبة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عورة ٠٠ الموطأ

٥٢٦ - ٥٢٧

درجة الحديث صحيح

(٢) قال في الأحكام كلمة محتملة للظهر والحيض احتمالاً واحداً وهو تشاغل الناس قد يمسا وحديثنا من فقهاء ولغوين في تقديم أحد هما على الآخر وأوصيكم لا تشغلاوا الآن بذلك لوجوهه ، أقربها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القراء القوت يكفيك هذا في صلاة بين المتشعبين وحسما لداء المختلفين ٠٠ فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت المعنى ( والمطلقات يتبرصن بأنفسهن لثلاثة أوقات ) صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدد فوجب طلب بيان المعدد من غيرها واختلفوا فيها ولنا أدلة ولهم أدلة

الأحكام ١٨٤/١

وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القراء لغة يقع على الظهر والحيض وإنما اختلفوا في المراد بالآية فقال جمهور أهل المذهب الاطهار وقال العراقيون الحيض ، وحديث ابن عريندل للإول قوله ثم تحيس ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل أن يمس قتلك العدة التي أمر

الله . شرح الزرقاني ٢٠٣/٣

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨

والثاني : أن الله يقول في كتابه ( فطلقهن لعدتهن )<sup>(١)</sup> وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الطلاق في الطهر لا في الحيض<sup>(٢)</sup> .

الثالث : أن الأحكام ترتبط بأسبابها وتتبعها وسبب العدة الطلاق فيجب أن تكون مقترنة به وليس لأهل العراق ولا لغيرهم من المخالفين بعد هذا في الاعتراض عليه شيء يقشع<sup>(٣)</sup> ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر حين طلق زوجته وهي حائض بالرجعة<sup>(٤)</sup> لئلا تطول عليها العدة فان زمن الحيض الذي وقع الطلاق فيه لا يحتسب لها فيه فيمضي عليه الطلاق الذي ألممه نفسه ويجهز / على الرجعة لرفع الفحэр عن المرأة فتجتمع الفائدتان والمعتدات (لـ ١٩٨)

على ثمانية أقسام :

الأول : معتادة فهذه عدتها ثلاثة قروء كما قال الله<sup>(٥)</sup> أو وضع الحمل كما أخبر عنه<sup>(٦)</sup>

الثاني : من تأخر حيضها لمرض فتبقى تسعة أشهر .

الثالث : من تأخر حيضها بالرضاع فاما من تأخر حيضها لمرض فتقسم تسعة أشهر ثم تأتى بثلاثة أشهر عند الكل من علمائنا وقال أشهب<sup>(٧)</sup> إنما تعتد بعد السنة كما فى قصة جبان<sup>(٨)</sup> الذى روى مالك فى الموطأ<sup>(٩)</sup> فالمرضة والمريض<sup>(١٠)</sup> سواء

(١) سورة الطلاق آية ١

(٢) سيأتي ذلك من حديث ابن عمر

(٣) ذهب الحنفية إلى أن القراء الحيض قال الجصاص الحنفي قال أصحابنا جميعا القراء الحيض وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح . أحكام القرآن للجصاص ٣٦٤ / ١ وانظر شرح فتح القدير

(٤) تقدم ص ٨٥٥

(٥) قال تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) البقرة آية ٢٢٨

(٦) قال تعالى ( وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) سورة الطلاق آية ٤

(٧) تقدمت ترجمته ص ٥٧

(٨) تقدمت ترجمته ص ٣٩

(٩) تقدم تخریجه ص

(١٠) قال ابن رشد وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم مثل رضاع أو مرض فان =

والصحيح هو الأول .

الرابع : من تأخر حيضها لغير شئ فانها تتربص سنة ما لم ترتب فاذا ارتاتب تقيـ عامين في قول عائشة و أهل العراق <sup>(١)</sup> واربع في قول وفى قول علماتنا الى خمس وسبعين فان تمادت الريبة فلا تحل ابدا حتى ينقطع عند اشهر <sup>(٢)</sup> ، والشافعى <sup>(٣)</sup> وابن حنيفة <sup>(٤)</sup> وقد وقعت رواية لمالك وال الصحيح أن الزيادة على مدة الحمل لا اعتبار فيها الا أن مدة الحمل لا تعلم بدليل من الشريعة وانما تعلم بمستمر من العادة وقد زعموا أنهم وجدوا الولادة بعد سبعة أعوام من الوطء وربك أعلم بما تكون البطنون وقد سمعت من يقول ان أقصى مدة الحمل تسعة أشهر وهي نكتة فلسفـية واعراض عن الديانة قضية وخلاف لجماع الامة فلا ينبغي أن يلتفت اليها .

الخامس : المستحاصة قال ابن القاسم <sup>(٥)</sup> وسعيد بن المسيب <sup>(٦)</sup> تقيم سنة وقال غيرهما تقيم حتى تزول الريبة .

= المشهور عند مالك أنها تنتظر قصر الزمان أم طال وقد قيل إن المريضة مثل التي تترفع حيضتها لغير سبب . بدایة المجتهد ٩٢/٢

(١) انظر البناء شرح الهدایة ٤/٢٢٣ المغنی ٤٦١/٢

(٢) قال القرطبي فان ارتاتب بحمل أقامت أربعة اعوام او خمسة او سبعة على اختلاف الرواية عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام فاذا تجاوزتها حلت وقال اشهر لا تحل ابدا حتى تنقطع عنها الريبة وقال قال ابن العربي وهو الصحيح لانه اذا جاز أن يبقى الولد في بطنه خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة أو أكثر من ذلك وقد روى عن مالك مثله . تفسير القرطبي ١٦٤/١٨ واحكام القرآن للشارح ١٨٢٦/٤

(٣) انظر احكام القرآن للكيا الهراسى ٤٨١/٤ وتنكملة المجموع ٥٩٢/١٦

(٤) انظر شرح فتح القدیر ٤/٣١٨ - ٣١٩

(٥) انظر المنتقى ٤/١١٠

(٦) الموطأ ٥٨٣/٢ وفقه سعيد بن المسيب ٣٨٩/٣ والمدونة ٥/١١٠

درجة الاثر صحيح

السادس : صغيرة عدتها ثلاثة أشهر سواء أكانت حرة أو أمة <sup>(١)</sup> وقال عبد الملك في  
الأمة شهر ونصف <sup>(٢)</sup> وقال غيره شهران <sup>(٣)</sup> وقد اتفقا على أن عدتها من الوفاة  
شهران وخمس ليال <sup>(٤)</sup> .

السابع : اليائسة وهي مثلها وقد نص الله عليها في محكم كتابه فقال ( واللائى  
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم ) <sup>(٥)</sup> الآية .

الثامن : المشكلة وهي التي قاربت من الصغيرة سن الحيض وقاربت من الكبيرة سن  
انقطاع الدم فتبني على الاشهر باتفاق من علمائنا الا أن ارتابت فان ارتابت فتحصل في  
القسم الرابع وهي المرتبة .

#### ما جاء في الحكمين :

هذه مسألة نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما  
وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث وأن اختلفوا في تفاصيل  
ما يتربّ عليه ومن جملة اختلافهم في قوله ( ان يزيداً اصلاحاً ) <sup>(٦)</sup> فهل المراد  
الزوجان أم الحكمان فأدخل مالك قول على في أن المراد به الحكمان <sup>(٧)</sup> وهو الصحيح

(١) انظر الكافي ٦١٩/٢ - ٦٢٠ بدأية المجتهد ٩٣/٢ مواهب الجليل ١٤٤/٤

(٢) ذكره ابن عبد البر في الكافي ٦٢٠/٢ بصيغة قيل

(٣) قال الخطاب مقابل المشهور قولان أحد هما ان عدتها شهر ونصف والثاني شهران  
حکاهما ابن بشير . مواهب الجليل ١٤٤/٤

(٤) انظر الكافي ٦٢١/٢

(٥) سورة الطلاق آية ٤

(٦) سورة النساء آية ٣٥

(٧) الموطأ ٥٨٤/٢ ببلاغ عن على ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين  
عن عبيدة السليماني قال شهدت على بن ابن طالب وجاعته امرأة وزوجها مع كل  
واحد منهما فسواء من الناس فخرج هو لهؤلاء حكما من الناس وهو لاء حكما  
المصنف ١٢/٦ واخرجه الطبرى من طريق ابن علية عن أيوب ومن حدیث هشام  
بن حسان وبعد الله بن عون عن ابن سيرين عن على ومن حدیث منصور وهشام عن  
ابن سيرين عن عبيدة . تفسیر الطبرى ٣٢٠/٨ - ٣٢١ والشافعى فـ =

غيره وكذلك أسلم فیروز الدیلمی (١) وتحته اختان فقال له النبي صلی الله علیه وسلم ( أمسک احد اهـما و فارق الاخرـی ) (٢) وهذا نصـیف المسـالـتـین وبـه قال الشـافـعـی

في المستدرک ١٩٢/٢ ويقول ابن كثير في الارشاد فيما نقله عنه الصنـعـانـی فـسـى  
سبـلـ السـلـامـ ١٢٥/٣ - ١٢٦ رواه الـاـمـامـانـ أبوـعـبدـ اللـهـ مـحـمـدـ بنـ اـدـرـیـسـ وـأـحـمـدـ  
بنـ حـنـبـلـ وـالـتـرـمـذـیـ وـابـنـ مـاجـةـ وـهـذـاـ اـسـنـادـ رـجـالـهـ عـلـىـ شـرـطـ الشـیـخـیـنـ اـلـأـنـ  
الـتـرـمـذـیـ يـقـولـ سـمـعـتـ الـبـخـارـیـ يـقـولـ هـذـاـ حـدـیـثـ غـیرـ مـحـفـظـ وـالـصـحـیـحـ مـاـ رـوـاهـ  
شـعـیـبـ وـغـیرـهـ عـنـ الزـھـرـیـ قـالـ حدـثـتـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ شـعـیـبـ الشـقـفـیـ أـنـ غـیـلـانـ فـذـکـرـهـ  
قالـ الـبـخـارـیـ وـاـنـمـاـ حـدـیـثـ الزـھـرـیـ عـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـیـهـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ ثـقـیـفـ طـلـقـ نـسـاءـ  
فـقـالـ لـهـ عـمـرـ لـتـرـاجـعـنـ نـسـاءـكـ الـحـدـیـثـ قـالـ اـبـنـ كـثـیرـ قـلـتـ جـمـعـ الـاـمـامـ أـحـمـدـ فـسـىـ  
رواـیـتـهـ لـهـذـاـ حـدـیـثـ بـیـنـ هـذـیـنـ الـحـدـیـثـیـنـ بـهـذـاـ السـنـدـ ( بـیرـیدـ الـحـدـیـثـ ٤٦٣١ )  
فـلـیـسـ مـاـ ذـکـرـهـ بـالـبـخـارـیـ قـادـحـاـ . كـذـاـ قـالـ الشـیـخـ أـحـمـدـ شـاـکـرـ فـیـ تـعـلـیـقـهـ عـلـیـ الـحـدـیـثـ  
رـقـمـ ( ٤٦٣١ ) فـیـ المـسـنـدـ وـيـقـولـ الـحـاـفـظـ فـائـدـةـ قـالـ النـسـائـیـ أـنـاـ أـبـوـيـزـیدـ  
عـمـرـوـ بـنـ يـزـیدـ الـجـرـمـیـ أـنـاـ سـیـفـ بـنـ عـبـیدـ اللـهـ عـنـ سـرـارـ بـنـ مـجـشـرـ عـنـ أـیـوبـ عـنـ  
نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـرـأـنـ غـیـلـانـ الشـقـفـیـ أـسـلـمـ وـغـدـهـ شـرـنـسـوـةـ . الـحـدـیـثـ وـفـیـهـ وـأـمـسـکـنـهـ  
مـعـهـ وـفـیـهـ قـلـمـاـ كـانـ زـمـنـ عـمـرـ طـلـقـهـنـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ رـاجـعـهـنـ وـرـجـالـ اـسـنـادـ ثـقـاتـ  
وـمـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـیـ .

تلخیص الحبیر ١٦٩/٣ وانظر سنن الدارقطنی ٢٢١/٣

درجة الحديث صصحه ابن كثير وابن حجر وحاکم وابن حبان وأحمد شاکر  
فـیـ تـعـلـیـقـهـ عـلـیـ الـمـسـنـدـ ٦ ٢٢٢/٦

(١) فـیـرـوزـ الدـیـلـمـیـ الـیـمـانـیـ صـحـابـیـ لـهـ أـحـادـیـثـ وـهـوـ الذـیـ قـتـلـ الـاـسـوـدـ الذـیـ اـدـعـیـ  
الـنـبـوـةـ . مـاـتـ زـمـنـ شـمـانـ . تـ ١١٤/٢ الـاسـتـیـعـابـ ١٢٦٤/٣

(٢) أـبـودـاـوـدـ ٦٢٨/٢ مـنـ طـرـیـقـ يـزـیدـ اـبـنـ أـبـیـ حـبـیـبـ عـنـ أـبـیـ وـهـبـ الجـیـشـانـیـ عـنـ  
الـضـحـاـکـ بـنـ فـیـرـوزـ عـنـ أـبـیـهـ وـالـتـرـمـذـیـ مـنـ طـرـیـقـ اـبـنـ لـهـیـعـةـ عـنـ أـبـیـ وـهـبـ بـهـ وـمـنـ  
طـرـیـقـ أـخـرـیـ مـثـلـ طـرـیـقـ أـبـیـ دـاـوـدـ وـقـالـ حـدـیـثـ حـسـنـ ٤٣٦/٣ ، وـابـنـ مـاجـةـ

مـنـ طـرـیـقـینـ ٦٢٢/١ ، وـأـحـمـدـ انـظـرـ الفـتـحـ الـبـیـانـیـ ٢٠١/١٦

أـقـولـ فـیـ الـحـدـیـثـ اـبـنـ لـهـیـعـةـ غـعـنـهـ وـهـوـ مـدـلـسـ وـقـدـ تـقـدـمـ صـ . وـفـیـهـ أـیـضاـ أـبـوـ وـهـبـ  
الـجـیـشـانـیـ قـیـلـ اـسـمـهـ دـیـلـمـ بـنـ هـوـ شـعـ وـقـالـ بـنـ یـونـسـ هـوـ عـبـیدـ بـنـ شـرـبـیـلـ  
مـقـبـولـ مـنـ الـرـابـعـةـ / دـ تـقـ ٤٨٧/٢ وـانـظـرـتـ ٢٢٥/١٢

دـرـجـةـ الـحـدـیـثـ ضـعـیـفـ

و خالفنا أبو حنيفة فقال في الزوجات تمسك الاوائل و يفارق الاخر و في الاختين يفسخ  
نكاح المتأخرة فلو عقد نكاحهما معاً فسخ نكاحهما <sup>(١)</sup> و النبي صلى الله عليه وسلم  
أطلق القول لغيلان و فيروز و لم يستفصل عن الاوائل و لا عن الاخر و لا عن الجمع فـ  
عقد و لا تفريق و لو كان الحكم يختلف في ذلك لاستفصل و من أملح عبارة في ذلك  
ما أصله أبو المعالي <sup>(٢)</sup> في هذا الحديث وأمثاله فقال (ترك الاستفصال في حكايات  
الاحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كحديث غilan) <sup>(٣)</sup> و أدخل مالك  
في الباب حدث عرب بن الخطاب في أن الرجل اذا طلق زوجته ما دون الثلاث فنكتـ  
زوجاً غيره ثم عادت اليه أنها تعود اليه بما بقى فيها من طلاقه و لا يرفع الزوج الثاني  
الطلاق و الطلاقتين اللتين تقدمتا له <sup>(٤)</sup> و هذه المسألة تسمى مسألة الهدم قال  
أبو حنيفة الزوج الثاني كما يهدم الثالث يهدم الواحدة والثنتين <sup>(٥)</sup> وقال علماؤنا  
ليس الزوج الثاني بالهدم و انما هو غاية مـدـ اليـها <sup>(٦)</sup> التحرير <sup>(٧)</sup> قال الله عز و جلـ

(١) انظر تحفة الاخوذى شرح الترمذى ٤ / ٢٨٠ مجمع الانهر ١ / ٣٢٣ والباب  
في الجمع بين السنة والكتاب ٦٨٤ / ٢

## (۲) تقدیم ترجمه ص ۹

(٣) هذه العبارة وردت في كتب الأصول معزوة للشافعى انظر البرهان ٥٢٩ / ١  
 التمهيد في تخریج الفروع على الأصول ص ٣٣ المختصر في الأصول ص ١١٦ ابن  
 الهمید

(٤) الموطأ ٥٨٦/٢ عن ابن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و سليمان بن يسار كلهم يقول أبا هريرة يقول سمعت عرب بن الخطاب يقول أيماء امرأة طلقها زوجها ٠٠ ) و البهقى في السنن الكبرى ٣٦٤/٢ - ٣٦٥

د رجة الـحدـيـث صـحـيـح

(٥) انظر البناءة شرح الهدایة ٤/٦٢٧

(٦) في ك و م اليه

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٥٣/٣ شرح السنة ١٣٤/٩ الموطأ ٥٨٦/٢

شرح الزرقاني ١٣٨ / ٤

( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) <sup>(١)</sup> فاذا جاءت الفانية ثم أمد الحكم كما قال ( ثم أتموا الصيام الى الليل ) <sup>(٢)</sup> لا يقال ان الليل رفع الصيام وأبطله ولكننا نقول ( يقال ) <sup>(٣)</sup> انتهى الصوم نهايته وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف فليطلب فيما

### عدة المتوفى عنها زوجها :

روى عن ابن عباس رضوان الله عليه أنه قال إنها إن كانت حاملة فان عدتها آخر الأجلين <sup>(٤)</sup> وقال عامة الناس ان وضع الحمل مبرئ لها والعمدة فيه حديث أم سلمة ( ولدت سبعة اسلامية بعد وفاة زوجها بليل وفي رواية بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والأخر كهل فخطبتهما الشیخ لم تحل بعد وكان أهلها غيضا ورجا اذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي من شئت <sup>(٥)</sup> وهذا دليل لا غبار عليه ينبغي عليه أصل من أصول الفقه وهو تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد <sup>(٦)</sup>

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧

(٣) ليس في بقية النسخ

(٤) الموطأ ٥٨٩ / ٢ عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها

والنسائي من نفس الطريق ١٩١ / ٦

وأخرجه الشیخان من طريق اخر عن أبي سلمة كما سيأتي

درجة الحديث صحيح

(٥) متفق عليه البخاري في الطلاق باب ( وأولات الاحمال أجملهن أن يضعن حملهن ) ففي تفسير سورة الطلاق ٧٣ / ٧ وسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيره بضم الحال ١١٢٢ / ٢ - ١١٢٣

(٦) قال ابن الحاجب يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال به الإمام الاربعين وبالمتواتر اتفاقاً مختصر المنتهي ١٤٩ / ٢

ولعل ابن عباس لم يعلم ذلك أو رجع إليه حين علم<sup>(١)</sup> به وله في ذلك كلام غامض متعلق بالسكنى للمعتدة وذكره البخاري في كتاب التفسير<sup>(٢)</sup> قد أوضحته هنا لك فليطلب فيه وسطنا شيئاً منه في كتاب أحكام القرآن<sup>(٣)</sup>.

### ما جاء في العزيل :

لا خلاف بين الأمة في جوازه وإن كرهه بعضهم وخصوصاً في الأمة فأما الحرة فرأى مالك ألا يعزل عنها إلا باذنها<sup>(٤)</sup> لأنه يرى أن حقها في الوطء ثابت مسند النكاح وقال سائر الفقهاء إذا وطئ الزوج أهله وطية واحدة لم يكن لها أبداً حق في طلب الوطء<sup>(٥)</sup> وهذا ضعيف لأنه لو حلف ألا يطأها لضرب له أجل أربعة أشهر أجماعاً بنص القرآن<sup>(٦)</sup> فإذا ترك الوطء مضاراً فقد وجَدَ معنى الإيلاء

(١) قال الحافظ قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتاوى في الأمصار أن الحامل إذا مات زوجها تحل ببعض الحمل وتنقض عدة الوفاة وخالف في ذلك على فقال تعنت آخر الأجلين ، أخرجه سعيد بن منصور وبعيد بن حميد بسند صحيح وهو قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال أنه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن اتباعه وافق الجماعة في ذلك . فتح الباري ٤٧٤ / ٩

وقال الباجي روى عن ابن عباس أنه رجع إلى القول بحديث سبعة المنتقى ١٣٢ / ٤

(٢) البخاري في كتاب التفسير . تفسير سورة الطلاق باب وأولات الاحمال أجملهن أن يضعن حملهن ١٢٩ / ٦ من حديث أبي سلمة

(٣) آنظر الأحكام ٢٠٨١

(٤) قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا باذنها ولا باس أن يعزل عن أمته بغير اذنها . الموطا ٥٩٦ / ٢

(٥) قال الحافظ عن الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالى وغيره يجوز وهو المصحح عند المتأخرین . ثم قال اتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا باذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير اذنها . فتح الباري ٣٠٨ / ٩

(٦) قال (للذين يولون من نسائهم ترخص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله عفو رحيم وإن وان عزموا الطلاق فإن الله سمى عليهم ) ٠٠

والاحكام كما قدمنا انما تثبت بمعانها لا بالالفاظ فيها فوجب أن يكون حقها في طلب الوطء باقيا مدة النكاح فإذا أذنت في العزل جاز وان كان فيه قطع بالتلود والنشأة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ( ما عليكم لا تفعلوا ) <sup>(١)</sup> ، التقدير كأنكما ت يريدون التحرز عن الولد ولستم تقدرون على ذلك <sup>(٢)</sup> ( ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة وان الله اذا أراد ان يخلفه لم يستطع أحد ان يمنعه ) وللولد في ذلك ثلاثة احوال .

حال قبل الوجود ينقطع فيها / بالعزل وهذا جائز وحال بعد قبض الورم على السنى ( ل ١٩٩ ) فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التلود كما يفعل سفلة التجار في سقى الخدم عند امساك الطمث <sup>(٣)</sup> الأدوية التي ترخيه في سبيل المني معه وتنقطع الولادة والحالة الثالثة بعد اخلقه قبل أن تنفع فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم لما روى فيه من الأثر ( ان السقط يظل مختبطا على باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي ) <sup>(٤)</sup> ، فاما اذا نفع فيه الروح فهو نفس بلا خلاف .

- (١) مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال . دخلت المسجد فرأيت أبي سعيد الخدري فجلست إليه وسألته عن العزل ٠٠٠ الموطأ ٥٩٤ / ٢ و البخاري في النكاح باب العزل ٢٩ / ٢ وفي كتاب العنق باب من ملك من العرب ريقا ١٢٩ / ٣ و مسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل ١٠٦١ / ٢ (٢) قال النووي معناه لا ضرر عليكم في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلما فائدة في عزلكم فإن كان الله تعالى قادر خلقها فلا ينفع حرصكم في منع الخلق .  
شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٠ - ١١

(٣) طمشها افقضها و طمشت حاضرت فهى طامت و الطمث الدنس و الفساد

مختار القاموس ص ٣٨٨

- (٤) رواه ابن ماجة ١٣ / ٥ من طريق مندل بن على عن الحسن بن الحكم النخعى عن اسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان السقط ليraigم ربه اذا دخل أبيه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه دخل أبويك الجنة ٠٠ ) و أورد له الخطيب البريزى فـ

### القول في الأحاداد :

أما القرآن فأفاد وجود الترخيص قوله (يتريضن) وأفادت السنة الأحاداد وهي هيئة في الترخيص وأنهن في غير الأزواج بثلاثة أيام<sup>(١)</sup> لما يغلب النسوان من الجزع ويستولى عليهن من الكرب وما رواه ذلك حرام في غير الزوج واجب في الزوج وليس ذلك بزيادة على النص وإنما هو تفسير لحقيقة الترخيص كما قدمنا وقد كان هذا شرعاً لمن كان قبلنا وعادة في الجاهلية وكانت المرأة تقيم في الجاهلية على هذه الحال من الأحاداد سنة<sup>(٢)</sup> وقد كان الله تعالى أمر بمتاع الترخيص ~~حـ~~ ولا ..

= المشكاه ٥٥٠ / ١ وقال الشیخ ناصر ضعیف . ضعیف الجامع الصغیر ٢٥٠ / ٢  
والحدیث فیه مندل بن علی العنذی أبو عبد الله الكوفی ضعیف من السابعة  
ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٧ او ١٦٨ / د ق ٢٢٤ / ٢ وانظر  
تت ١٠ - ٢٩٨ / ٦ ٢٤٤٢ / ٦ الضعفاء للعقیلی ٢٦٦ / ٤ المجرھین  
٢٤٧ / ٣ المیزان ٤٨٩ / ١ تاریخ بغداد ١٨ / ٤

بردة الحدیث ضعیف ضعفه المناوی فی فیض القدیر ٣٤٥ / ٢ قال : قال فی  
الزواد استناده ضعیف لاتفاقهم علی ضعف مندل بن علی حاشیة السندي علی  
ابن ماجة ٤٨٩ / ١ والشیخ ناصر فی ضعیف الجامع الصغیر ٢٥٠ / ٢

(١) روی مالک من طریق زینب بنت ابی سلمة ٠٠ قالت زینب دخلت علی أم حبیبة زوج  
النبي صلی الله علیه وسلم حين توفی أبوها أبو سفیان بن حرب فدعت أم حبیبة  
بطیب فیه صفرة خلوق أو غیره فذهبت به جاریة ثم مسحت بعارضیها ثم قالت والله  
مالي بالطیب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول  
(لا تحل لأمرأة تؤمن بالله والیوم الاخر أن تحد علی میت فوق ثلاث لیال الا علی  
زوج أربعة أشهر وعشرا ) الموطاً ٥٩٦ / ٢ - ٥٩٧ ، وآخرجه البخاری فی  
الطلاق بباب تحد المتوفی عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٢٦ / ٢ ومسلم فی  
الطلاق بباب وجوب الأحاداد فی عدة الوفاة ١١٢٣ / ٢ - ١١٢٦ بعدة روایات

(٢) ورد ذلك من حدیث زینب بنت ابی سلمة قالت سمعت أم سلمة زوج النبي صلی  
الله علیه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول  
الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتكت عینها فقل رسول الله صلی  
الله علیه وسلم لا مرتبین أو ثلاثة كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر =

فِي الْآيَةِ (١) الْأُخِيرَةِ ثُمَّ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِنَصِّ الْآيَةِ الْأُولَى مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ وَهَذِمَ  
اللَّهُ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَسَخَ مَتَاعَ الْحَوْلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا (٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

= وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَ أَحَدُ أَكْنَى تَرْمِيَ الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ٥٩٢/٢ (الموطأ)  
وَالْبَخَارِيُّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ ١١٢٤/٢ وَكَذَلِكَ مُسْلِمُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ ٢٢/٢  
(١) قَالَ تَعَالَى ( وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَصِيهَةَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَيْهِ  
الْحَوْلِ ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٤٠  
(٢) وَهُنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى ( وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ يَتَرْمِسُنَ بِأَنفُسِهِنَّ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَعَشْرًا ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٣٤ ، وَانْظُرْ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَؤُلَاءِ  
الآيَاتِ فِي الْاِحْكَامِ ٢٠٢/١

## كتاب الوضاع

الوضاع حرمة ( ومذمة ) (١) الحقها الله بالنسب كما ألحق حرمة المصاهرة به والوضاع أكثـر منها لأنـه بعضـية كما أنـ حرمة النسب من البعضـية ولـما كان ملـحـقاً بـالنـسبـ ذـكرـهـ اللـهـ بـعـدـهـ إـلاـ أـنـهـ قـالـ ( حـرمـتـ عـلـيـكـ آـمـهـاتـكـ ) (٢) فـاستـوفـىـ مـحرـمـاتـ النـسبـ ثـمـ ذـكـرـ مـحرـمـاتـ الـوضـاعـ فـقـالـ ( وـآـمـهـاتـكـ الـلـاتـيـ أـرـضـعـنـكـ وـأـخـوـاتـكـ مـنـ الـوضـاعـ ) وـلـمـ يـزـدـ وـاقـتـصـرـ عـلـىـ الـأـمـ مـنـ الـاـصـوـلـ وـعـلـىـ الـاـخـتـ مـنـ الـفـروـعـ اـمـاـ أـنـهـ وـرـدـ حدـيـثـانـ صـحـيـحـانـ تـمـ بـهـمـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـنـىـ الـبـيـانـ وـجـاءـ فـيـهـمـاـ بـمـوـعـدـ الـوـعـدـ الصـادـقـ فـيـ قـوـلـهـ ( لـتـبـيـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ يـهـ ) (٣) رـوـىـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـرـاكـ ( مـتـزـوجـ ) (٤) فـيـ قـرـيـشـ وـتـدـعـنـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ( وـعـدـكـمـ شـيـئـ قـلـتـ نـعـمـ قـالـ وـمـنـ قـلـتـ بـنـتـ حـمـزةـ قـالـ اـنـهـاـ بـنـتـ أـخـيـ مـنـ الـوضـاعـ لـاـ تـحلـ لـنـىـ وـرـوـتـ أـمـ حـبـيـةـ قـالـتـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـلـ لـكـ فـيـ أـنـ تـنكـحـ أـخـتـيـ بـنـتـ أـبـيـ سـفـيـانـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ( أـوـتـحـبـيـنـ ذـلـكـ قـلـتـ اـنـيـ لـسـتـ لـكـ بـمـخـلـيـةـ وـأـحـبـ مـنـ يـشـرـكـنـ فـيـ خـيـرـ أـخـتـيـ قـالـتـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـاـ لـاـ تـحلـ لـنـىـ قـلـتـ فـقـدـ حـدـثـنـاـ أـنـكـ تـرـيـدـ أـنـ تـنكـحـ بـنـتـ أـمـ سـلـمـةـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـنـتـ أـمـ سـلـمـةـ قـلـتـ نـعـمـ قـالـ اـنـهـاـ لـوـمـ تـكـنـ رـبـيـتـيـ فـيـ حـجـرـيـ ماـ حـلـ لـىـ اـنـهـاـ بـنـتـ أـخـيـ مـنـ الـوضـاعـ أـرـضـعـتـنـيـ وـأـيـاـ سـلـمـةـ ثـوـيـةـ (٥) فـلـاـ تـعـرـضـنـ عـلـىـ بـنـاتـكـ وـلـاـ أـخـوـاتـكـ وـكـانـتـ

(١) مضروب عليها في م وهي في بقية النسخ

(٢) سورة النساء آية ٢٣

(٣) سورة النحل آية ٤

(٤) في بقية النسخ تنسوق وكذلك روایة مسلم وهو الصحيح

(٥) البخاري في النكاح باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ١٢/٢ مسلم في كتاب الوضاع بباب تحريم ابنة الاخ من الوضاعة ١٠٢١/٢ كلامها من حدیث ابن عباس

(٦) ثوبية مولاة ابى لمب يقال اسلمت وقد أرضعت النبي صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

ثوبية جارية لأبي لهب أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و حمزة وأبا سلمة ) (١)  
 وقد روى أهل التاريخ أن حمزة كان أكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع سنين و روى أنه كان أكبر منه بستين (٢) فيحتمل أن يكون رضاع النبي صلى الله عليه وسلم مع حمزة في مدة واحدة ويحتمل أن يكون في مدتين وحقيقة الرضاع التي يتعلّق بها التحرير أن كل فميهن تناولاً ثدياً واحداً في وقت واحد أو في وقتين مختلفين فـان المرضع أم لهما و هما أخوان من الوضاعة .

والثالث :

أن كل فحل درّبه لـبن أرـضـعـته فـكـلـأـخـتـهـ لـهـ مـنـ النـسـبـةـ لـكـ مـنـ الـوضـاعـةـ .  
والرابع :

أن كل ثدـى أـرـضـعـتـهـ فـانـ كـلـأـخـتـهـ لـهـ مـنـ النـسـبـةـ / خـالـةـ لـكـ مـنـ الـوضـاعـةـ .  
والخامس :

أن كل فمـيـنـ جـمـعـهـمـاـ ثـدـىـ وـاحـدـ فـىـ وـقـتـ وـاحـدـ أـوـ وـقـتـيـنـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـانـ كـلـ بـنـتـ للمـجـمـعـ مـعـكـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـشـىـ أـوـ ذـكـرـ فـانـهـ اـبـنـ أـنـهـ لـكـ وـابـنـ أـخـتـ فـصـارـ لـبـنـ الـأـمـ قـرـآنـيـاـ

(١) متفق عليه البخاري في النكاح باب ( وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائم اللاتي دخلتم بهن ) ١٤/٧ وفي باب وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف ١٥/٢ وفي باب عرض الانسان ابنته وأخته على أهل الخير ١٨/٢ وفي بباب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ١٢/٧ و مسلم في الرضاع بباب الريبة وأخت المرأة ١٠٢٢/٢ وأبوداود ٥٤٧/٢ والنمساني ٩٦/٦ وابن ماجة ٦٢٤/١  
 و الشافعي في مسنده ٢٠/٢

(٢) قال ابن القيسري قال يحيى بن بکير ( كان أكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بـثـلـاثـ سـنـيـنـ وـقـالـ الـوـاـفـدـىـ وـلـدـ قـبـلـ الفـيـلـ بـثـلـاثـ سـنـيـنـ وـكـانـ أـسـنـ منـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـثـلـاثـ سـنـيـنـ تـوـفـىـ سـنـةـ ٣٢ـ وـهـوـ اـبـنـ ٨٨ـ سـنـةـ ٦ـ الجـمـعـ بـيـنـ رـجـالـ الصـحـيـحـيـنـ ١ـ /ـ ٣٦٠ـ -ـ ٣٦١ـ وـ انـظـرـ الـاصـابـةـ ٢٢١ـ /ـ ٢ـ تـجـرـيدـ اـسـمـاءـ الصـحـابـةـ لـلـذـهـبـيـ ١ـ /ـ ٢٩٥ـ ،ـ تـتـ ١٢٢ـ /ـ ٥ـ صـفـوـةـ الصـفـوـةـ ١ـ /ـ ٥٠٦ـ  
 قـلتـ لـمـ يـذـكـرـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـرـبعـ سـنـيـنـ

و صار لبنت الفحل بالسنة ( قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن ٠٠ ) الحديث إلى آخره ، قال فيه ( يحرم ما من الوضع ما يحرم من الولادة ) <sup>(١)</sup> و هذه الكلمة صحيحة قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلة عنه مرويّة من طرق سواه <sup>(٢)</sup> وهو عمّ متافق عليه لم يدخله تخصيص بأجماع هذا هو أصل الوضع المتافق عليه وفيه اختلاف كثير بين العلماء و تفصيل الفروع و ذكر منه مالك فضليين مهمين ٠

### أما أحد هما فتقدير الوضع :

قالت جماعة انه ليس له قدر الا ما وصل منه إلى الجوف منهم مالك <sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة <sup>(٤)</sup>

(١) الموطأ ٦٠١/٢ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيته حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأه فلانا لعم لحصة من الوضع ما يحرّم أخرجها البخاري في النكاح ( باب وأمهاتكم اللاتي أرضعتم ) ١١/٧ و في الشهادات بباب الشهادة على الأنساب والوضع ٢٢٢/٣ ، و مسلم في الوضع بباب يحرم من الوضع ما يحرّم من الولادة ١٠٦٨/٢

(٢) وفي البخاري من حديث ابن عباس ( يحرم الوضع ما يحرّم من النسب ) كتاب الشهادات ٢٢٢/٣ و كذلك مسلم في كتاب الوضع بباب تحريم الوضع ما من الوضع ما يحرّم من النسب ) ، و نقل الحافظ عن القرطبي قوله وقع في رواية ( ما تحرم الولادة ) وفي رواية ( ما يحرّم من النسب ) وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال و يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال للغافلين في وقتين . قال الحافظ . قلت الثاني هو المعتمد فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي إنما يتّسّع ما قال إذا أتحد ذلك .

### فتح الباري ١٤١/٩

(٣) انظر الكافي ٥٣٩/٢ - ٥٤٠ بدأية المجتهد ٣٥/٢

(٤) انظر الباب في شرح الكتاب ٣١/٣ . شرح فتح القدير ٢/٣

وقالت طائفة لا يحرم قليل اللبن وانما يحرم كثيره منهم الشافعى<sup>(١)</sup> واختلفوا فلى  
تقديره باختلاف الاحاديث فيه فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم آن قال ( لا تحرم  
المصة ولا المصتان<sup>(٢)</sup> ولا الا ملاجة ولا الاملاجتان )<sup>(٣)</sup> وثبت عن عائشة رضي  
الله عنها ( أنها قالت كان ما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن  
بخمس فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك )<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث  
لا يصح التعلق بهما لوجهين .

أحد هما :

أن عائشة أحالت في الحديث بالعشر والخمس على القرآن وأخبرت أن هاتين الآيتين  
بالعشر والخمس كانتا منه ثم نسختا أحداهما وثبتت الأخرى والقرآن لا يثبت بمثل هذا

(١) انظر مغني المحتاج ٤١٦/٣ شرح النووي على مسلم ٢٩/١٠ وشرح السنة ٨٢/٩  
وقد وافق أحمد الشافعى فى أن المحرم خمس رضعات . انظر المغني ١٢١/٨  
(٢) مسلم فى كتاب الرضاع بباب فى المصة والمصتان ٢/٧٣ - ٢/٧٤ والنمسائى  
٦٢٤/١ ، أبو داود ٥٥٢/٢ ، والبيهقي ٤٥٥/٢  
كلهم من حدث عائشة وأم الفضل ، ورواه الترمذى من حديث عبد الله بن الزبير  
وقال الصحيح عند أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة ٣/٤٥٥ - ٤٥٦  
وابن حبان من نفس الطريق موارد الظمان ص ٣٠٦ ، والنمسائى ٦/١٠١  
والشافعى فى مسنده ٢/١٢

(٣) مسلم فى الباب السابق ٢/٤٢ ، السنن الكبرى ٢/٤٥٥ ، وأحمد انظر الفتح  
الموانسى ٦/١٨٨ كلهم عن أم الفضل .

(٤) الموطأ ٢/٨٦ ومسلم فى كتاب الرضاع بباب التحرير بخمس رضعات ٢/٥٧  
والشافعى فى مسنده ٢/١٢ ، أبو داود ٢/٥٥١ - ٥٥٢ ، والنمسائى ٦/١٠٠  
وابن ماجة ١/٢٥ ، والبيهقي فى السنن ٢/٤٥٤ ، والترمذى ٣/٤٥٦ وشرح  
السنة ٩/٨٠ كلهم من طريق مالك ، وقال الترمذى وبهذا كانت عائشة تفتنى  
وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعى واسحاق . . .  
وقال أحمد ان ذهب ذاہب الى قول عائشة فى خمس رضعات فهو مذهب قوى .

و إنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر فإذا سقط الأصل سقط فرعه ولو أحالت بذلك  
حدينا عن النبي صلى الله عليه وسلم للزم قوله (١) .

### الثاني :

أن قوله لا تحرم المصة الواحدة ولا الأملاجة جزء من هذا الحديث وبعض منه  
بل قد روى أنه متزع عنه (٢) على أنه يتحمل أن يريد لا تحرم المصة ولا المصتان اشارة  
إلى أن جذب الطفل للثدي لا (أصل) (٣) له مالم يكن معه استخراج لبن أو وصوله  
إلى الجوف ( وقد بینا في مسائل الخلاف كيفية وصول اللبن إلى الجوف ) (٤) و طريق  
استمراره عليه عند المعاينة له وهو من خفي الفقه فلينظر هنالك ،

### وأما الفصل الثاني :

الذى ذكر مالك وهو رضاعة الكبير والأصل فيه حدیث أبي حذیفة وما جرى فيه  
لسهولة حسب ما سرد مالك وقد استوفاه (٥) مالك رضي الله عنه ،

(١) ماذ هب اليه الشارح هو الذي رجحه الحافظ فقال قول عائشة ٠٠ و هن مما يقرأ لا ينتهض  
لللاحتجاج على الاصح في قوله الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر  
والرواوى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآن ولا ذكر الرواى أنه خبر  
ليقبل قوله فيه ٠ فتح البارى ١٤٧/٩ و انظر المنتقى ١٥٦/٤ شرح النموى على  
مسلم ٢٩/١٠

(٢) قال الزيلعى أخرجه ابن حبان فى صحيحه حدیث واحدا من روایة محمد بن دينار  
ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الأملاجة ولا الأملاجتان  
٠ ثم قال ولا ينكر سماع ابن الزبير لهذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
سمعه من أبيه وخالته ٠ نصب الرایة ٢١٢/٣

(٣) في ك وم لا أثر له

(٤) زيادة من ك وم

(٥) مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرنى عروة بن الزبير أن  
أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان  
قد شهد بدرًا وكان تبني سالما الذى كان يقال له سالم مؤلى أبى حذيفة ٠  
أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حaritha ما نزل فقال

وتحفي به تحفيا (١) اقتضى الجمع بين السؤال والانفصال وبين أن هذا الخبر لما وقع وعلم الصحابة وتحصل لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقع الاختلاف فيه بينهم فرأت عائشة رضوان الله عليها أن تدعوه إلى غير سهلة ورأى صواحباتها أن يكون مقصوراً عليها (٢) وهو الصحيح لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن فيه لغير سهلة ولا فعله أحد حياة النبي صلى الله عليه وسلم كلها بعدها مع مسيس الحاجة من الناس كلهم إلى ذلك ولو كان عاماً ليادر إليه الكل فوجب التعويل على اطلاق القرآن

( أدعهم لآباءهم إلى آخر الآية فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبى حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالماً ولدك وكان يدخل على وأنا فضل ٠٠ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة ٠٠ ) الموطأ ٦٥٢ - ٦٥٦

قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المسند أول الموصول للقاء عروة عائشة وسائر زوجاته صلى الله عليه وسلم للقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعثيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه عثمان بن عمر وعبد الوザق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ٠ نقلًا عن شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤٣/٣ ورواه مسلم في الرضاع بباب رضاعة الكبير بعدة روایات ١٠٢٦/٢ - ١٠٢٨ و والن sai ٤٥٩/٢ ١٠٥/٦ - ١٠٦ و ابن ماجة ٦٢٦/١ والبيهقي ١٨٤/١٦ وأحمد أنظر الفتح الرياني كلهم من طريق ابن شهاب قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أم زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول فذكره ٠

(١) في كوص وجعل فيه تحقيقاً ٠ ولعله هو الصواب

(٢) قالت أم سلمة أبى سائر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وأن يدخل عليهن أحد تلك الرضاعات وقلن لعائشة والله ما نرى ذلك الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ٠٠ ) مسلم كتاب الرضاع بباب رضاعة الكبير ١٠٢٨/٢

قوله ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ) <sup>(١)</sup> ثم قال ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ) <sup>(٢)</sup> الآية تبيّن زمانه في حال الطفل ومدته في حال الاستمرار وركب العلماء عليه فروعًا كثيرةً لأمهاتهن ثلاثة <sup>(٣)</sup> .

### الفرع الأول :

إذا استمر الطفل على الرضاع بعد الحولين ولم ينقطع ارتقاضه ثلاثة أعوام وأربعين وخمسة هل يتعلق حكم التحرير به مدى الاستمرار أو ينقطع عند انقضاء المدة <sup>(٤)</sup> اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كبيراً .

### الثاني :

إذا استغنى عن اللبن قبل تمام المدة ثم عاد إليه <sup>(٥)</sup>

### الثالث :

إذا استغنى بعد تمام المدة ثم عاد إليه في حرارة ذلك <sup>(٦)</sup> في المدة اليسيرة وهذه تفاصيل / فروع لكل قول فيها متعلق ولكل قوم فيها شبيهة من الحجة (غير) <sup>(٧)</sup>

(١) سورة النساء آية ٢٣

(٢) سورة البقرة آية ٢٣

(٣) في ك وم ص ثلاثة

(٤) قال زفر ما دام يجتاز باللبن ولم يفطم فهو رضاع وان أتى عليه ثلاثة سنين

أحكام القرآن للكيا الهراسى ٢٢٢/١ و للجصاص ٤١١/١ و شرح السنة ٩/٨٥

وأحكام القرآن لأبن العرين ٢٠٣/١ فتح البارى ٩/٤٦

وقال أبو حنيفة ما كان من رضاع في الحولين وبعد هما بسته أشهر وقد فطم أو لم

يفطم فهو يحرم . أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١ . فتح

القدير ٩/٣٥ . فتح البارى ٩/٤٦ . وقال ابن قدامة قول أبي حنيفة مخالف

لظاهر الكتاب المغني ٨/٢٧

(٥) قال الأوزاعي اذا فطم (الطفل) لسنة واستمر فطمه فليس بعده رضاع ، الاحكام

للكيا الهراسى ١/٢٢٢ و أحكام القرآن للجصاص ١/٤١١ ، فتح البارى ٩/٤٦

(٦) كذا في جميع النسخ ولم يتضح لى معنى العبارة

(٧) ليست في م و هي في بقية النسخ

أنا نعطيكم في ذلك أصلين اليهما يعود كل خلاف واليهما ينتهي كل نظر معتمد هما قول الله تعالى ( حولين كاملين ) فقال قوم لما ذكر الحولين لم يجز أن يقضى عليهمما بزيادة لحظة فكيف بزيادة أيام يسيرة فكيف بزيادة شهر و رام قوم أن ما كان من الزيادة اليسيرة فهي في حكم التبع للاصل الممهد وقال المحققون اذا حددت الشريعة عدداً أو مدة لم يجز لأحد أن يزيد فيها واحداً ولا زماناً وقال بعضهم لما قال ( لمن أراد أن يتم الرضاعة ) علم أن هذا التحديد ليس بمحظوظ لأن كل ما يحكم به الشارع احتمالاً يتعلق بارادة المكلف وعلى هذه النكتة عول علماؤنا في الزيادة ( ١ ) وقال المحققون من أصحاب الشافعى إنما وقع شرط الارادة في الانتهاء إلى المدة و النقصان منها .  
فاما في الزيادة عليها فلا ( ٢ ) .

والجواب أنا نقول ان شرط الارادة وقع مطلقاً فتخصيصه ببعض احتمالاته يفتقر الى بعض والى دليل فأما إذا فطم قبل تمام الحولين فلا اشكال في أنه اذا استغنى وبعد لا يلحق الارتفاع الثاني بالاول في حكم التحرير وان كانت المدة قائمة لفقه صحيح وذلك أن المدة لم تضرب لعيتها و انما ضربت ليجري الرضاع فيها و علقت الارادة كما اتفقنا عليه قبل الحولين فإذا قطعت بالارادة وقع الاستغناء عنها لم يكن لصورة المدة اعتبار وركب علماؤنا على هذا مسألتين .

( ١ ) هذا مذهب مالك : قال الباجي عن ابن الماجشون الزيادة على الحولين بقدر الزيادة على الشهور و نقصانها و نحوه وقال سحنون و روى عن مالك الزيادة اليسيرة على الحولين في حكم الحولين وجه القول الاول قول الله تعالى ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) فوجه الدليل منها أنه تعالى جعل الحولين تمام الرضاعة فدل على أن مازاد عليها ليس بمنتهي الرضاعة لأن الرضاعة تمت قبلها و وجده الرواية الثانية أن مازاد على الحولين في حكم الحولين .

المنقى ٤ / ١٥٢ بدایة المجهود ٣٧ / ٢

( ٢ ) انظر الروضة للنبوى ٩ / ٧ تكملة المجموع ١٨ / ٢١٢ / ١٨ أحكام القرآن لكتاب المبراسى ١ / ٢٢٢ ، والاشراف لأبن المنذرص ١١٢ وهو أيضاً مذهب أحمد .

أنظر الأفصاح لأبن هبيرة ٢ / ١٢٨ ، المغني ٨ / ١٧٨

## احد اهمـاـ :

اذا حلب لبن ميـة و هي مـسـأـلـة مـعـضـلـة قال جـمـاعـة من العـلـمـاء لا يـحـرـم لـبـن الـمـيـةـ لأنـ الـأـرـضـاعـ فـرـعـ الـوـطـءـ وـ وـطـءـ الـمـيـةـ لاـ يـوـجـبـ حـلـاـ وـ لاـ تـحـرـيـمـاـ فالـرضـاعـ بـذـكـ أـولـىـ (١) وـ عـوـلـ عـلـمـائـنـاـ عـلـىـ أـنـ الـلـبـنـ فـيـ الـمـيـةـ مـخـتـرـنـ قدـ تـوـلـدـ فـيـ وـقـتـ كـانـتـ حـرـمـةـ الـأـصـلـ فـيـهـ باـقـيـةـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ ثـدـيـهـ أـوـ فـيـ كـوـزـ مـنـفـصـلـ غـنـهـ (٢) وـ هـيـ قـدـ مـاتـتـ وـ لـيـسـ بـيـنـهـمـاـ فـرـقـ عـنـ الـإـنـصـافـ إـلـاـ أـنـ الشـدـىـ وـ عـاءـ نـجـسـ وـ لـيـسـ بـجـاستـهـ الـلـبـنـ مـاـ يـرـفـعـ اـنـتـشـارـ الـحـرـمـةـ بـهـ اـنـفـاقـاـ وـ هـذـاـ مـنـتـهـيـ الـكـلـامـ . وـ أـمـاـ مـزـجـ الـلـبـنـ بـمـاءـ أـوـ جـامـدـ حـتـىـ اـسـتـهـلـكـ وـ هـيـ

## الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ :

فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ أـيـضاـ فـيـ ذـكـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ (٣) وـ اـخـتـلـفـ عـلـمـائـنـاـ كـاـخـتـلـافـهـمـ

(١) هذا مذهب الشافعى انظر تكملة المجموع ٢٢١/١٦ و الاشراف ص ١٦ - ١١٢ و رجح خلاف مذهب الشافعى فقد قال و اختلفوا ان حلب من ثديها بعد الموت فاسقىه صبيا ففي قول ابن ثور و أصحاب الرجم هو الوضع يقع به التحرير و ذلك أن الشيء الذى يقع به التحرير للبن و به قال الاوزاعى و ابن القاسم صاحب مالك وقال الشافعى لا يجعل لما حلب بعد الموت حكما قال لأن لا يكون للميت فعل قال أبو بكر القول الاول أصح لأن المعنى الذى يقع به التحرير للبن و للبن قائم فى حياتها وبعد وفاتها و ليس الذى يقع به التحرير الميـةـ انـماـ هوـ الـلـبـنـ و انظر فقه ابن ثور ص ٤٩٥

(٢) انظر المتنقى ٤/١٥٠ مواهب الجليل ٤/١٧٨

(٣) قال ابن رشد اختلفوا في ذلك فقال ابن القاسم اذا استهلك اللبن في ما اؤغره ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة و به قال أبو حنيفة و أصحابه وقال الشافعى و ابن حبيب و مطرف و ابن الماجشون من أصحاب مالك تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطا لم تذهب عنده بدأية المجتهد ٢/٣٨ و انظر الاشراف ص ١٦ و تكملة المجموع ٢٢١/١٨ فقد قال حكى عن المزنى أنه قال ان كان اللبن غالبا حرم و ان كان مقلوبا لم يحرم .

و انظر فتح القدير لابن الهمام ٣/١٢ و الافصاح ٢/١٧٩ - ١٨٠

والحق أحق أن يتبعه فلاشك في انتشار الحرمة به لأنه من جملة الغذاء الذي أثبت اللحم وانشر العظم والد ليل على صحة ذلك أن التطبيب في جميع الأجزاء المهيئ للدواء يحصل من الواحد رطلا ومن الآخر درهما ويكون له<sup>(١)</sup> حظ في استجلاب الصحة حسا فنذر لك ينشر اللبن المستهلك الحرمة حكما<sup>(٢)</sup>.

الحديث ٠٠ روت جدامه بنت<sup>(٣)</sup> وهب الأسدية حديث الفيلة نقلت من خط أبي زكريا محمد بن العباس بن حيسية<sup>(٤)</sup> اللغوي ببغداد وقراته بعد ذلك على أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار<sup>(٥)</sup> قلت أخبرك أبو اسحاق ابراهيم<sup>(٦)</sup> بن عمر

(١) في ك وم لكل

(٢) ما رجحه الشارح هو مذهب مطرف وابن الماجشون ٠٠ كما نقل الباقي قد قال روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون يحرّم اذا كان الطعام أو الشراب الغالب ٠٠ وروى القاضي أبو محمد هذه الرواية فقال يحوم وان كان اللبن مستهلكا ٠٠

المنتقى ١٥٣/٤

(٣) جدامه بنت وهب الأسدية الخزيمية هاجرت مع قومها ٠٠ روت عن عائشة ولها حديث صحيح في الموطأ ، لقد همت أن أنهى عن الفيلة . تجريد اسماء الصحابة ٢٥٤/٢ الاصابة ٢٥٩/٤

(٤) هو محمد بن العباس بن زكريا المعروف بابن حيسية سمع من أبي القاسم البغوي وأبي بكر بن أبي داود ويعيسى بن محمد بن صالح وغيرهم قال الخطيب حدثنا غنه أبو بكر اليرقاني وسليمان بن أبي الفوارس والحسن بن محمد الخلال والازهري ٠٠ ولد سنة ٢٩٥ ومات سنة ٣٨٢ . تاريخ بغداد ١٢١/٣ والأنساب ٣٣٥/٤

(٥) تقدم ص ٥٦٨

(٦) ابراهيم بن عرب بن احمد بن ابراهيم بن اسماعيل أبو اسحاق المعروف باليرمكى قال الخطيب كتبنا عنه وكان صدوقا دينا فقيها على مذهب أحمد بن حنبل ولد سنة ٣٢٩ - ٤٤٥ تاريخ بغداد ١٣٩/٦ الانساب للسعانى ١٨٠/٢ - ١٨١ نفح الطيب ٦١/٢ طبقات الحنابلة ١٩٠/٢

الحنبل الفقيه الزاهد وعلى بن عمر الحرس (١) ، قال أبو العباس أحمد (٢) بن زكريا المذكور قال سأله أبا عيسى الزاهد (٣) عن جدّ امّة بنت وهب التي تروي حديث الغيلة فقال هي جدّ امّة بضم الجيم وتشديد الدال المهمّلة (٤) وهي في اللغة اسم لطرف السعفة (٥) التي في النخل وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) (٦) .

ذكر علماؤنا في ذلك أنه دليل على جواز حكم النبي صلى الله عليه وسلم

(١) على بن عمر بن محمد بن الحسن أبو الحسن الحرس المعروف بابن القزويني قال الخطيب كتبنا عنه وكان أحد الزهاد المذكورين من عباد الله الصالحين يقرأ القرآن ويروي الحديث ولا يخرج من بيته إلا للصلوة وكان وافر العقل صحيح الرأي ولد سنة ٣٦٠ - ٤٤٢ هـ تاريخ بغداد ٤٣/١٢ البداية والنهاية ٦٢/١٢

(٢) الذي يظهر له أن قوله أبو العباس أحمد بن زكريا غلط بدل ميل قوله المذكور والذي ذكر هو محمد بن العباس .

(٣) هو غلام ثعلب تقدم ص ٥٧٣

(٤) قال النووي ذكر مسلم اختلاف الرواية فيها هل هي بالدال المهمّلة أم بالذال ، المعجمة قال وال الصحيح أنها بالدال يعني المهمّلة وكذلك قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهمّلة والجيم مضمة بلا خلاف وبعد ذكر الاختلاف في اسمها ونسبتها قال والمختر أنّها جدّ امّة بنت وهب الأسدية اخت عائشة بن محسن المشهور الأسدى تكون أخته من امه ٠٠ شرح النسوى على مسلم ١٥/١٠ - ١٦ وقال الباجي هكذا وقع عندى في رواية يحيى بن يحيى بالدال غير معجمة وقال أبوذر حين سماعه منه موطأ ابن مصعب ٠ هي بالذال المعجمة ولكن روایتي جدّ امّة بالدال غير معجمة المنتقى ٤/١٥٥

(٥) انظر لسان العرب ٨٦/١٢

(٦) الموطأ ٦٠٢/٢ - ٦٠٨ و مسلم في الرضاع بباب جامع ماجاء في الرضاعة ١٠٦٦/٢ وأبوداود ٢١١/٤ - ٢١٢ والترمذى رقم ٢٠٢٧ والنسائي ١٠٦/٦ - ١٠٧ وأبن ماجة ٦٤٨/١ وشرح السنة ١٠٨/٥ كلهم عن عائشة عن جدّ امّة بنت وهب الأسدية ٠

بالاجتهاد (١) دلالة لأنه لو كان وحيا لم يرده عنه إلا ما يريد نسخا ولكن الحكمة في ذلك والنكتة فيه أمر يجب أن تحصلوا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان استقر عنده من الشريعة بالوحى المنزّل أن الفرار والمضاراة حرام ورأى لجري العادة أن الماء ربما / أغاث البن فلضعف الطفل فأراد أن ينهى عنه بعموم تحريم الفرار ثم ذكر (ل ٠٠ ب) أن الحال في ذلك منقسمة فمنها ما يضر منها ما لا يضر فأمسك عن ذلك ابقاء لتحليل الوطء على أصله أما أنه حق للن زوج فان شاء أن يستوفيه لم يسقط حقه الواجب بالشك في ضرر الولد وإن أراد أن يسقط حقه فقد أخذ لولده بالاحوط لم يكن للمرأة كلام في ذلك لأن الزوج يفضلها بالقوامية التي جعلها الله عز وجل عليه في قوله ( الرجال قوامون على النساء ) (٢) الآية .

(١) قال أبو الوليد قوله ( لقد همت أن أنهى عن الفيلة ) يدل على أنه كان يقضى ويأمر وينهى بما يؤدي إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه شيء ولذلك هم أن ينهى عن الفيلة لما خاف من فساد أجساد أمته وضعف قوتهم من أجلها حتى ذكر أن ، فارس والروم تفعل ذلك فلا يضر أولادهم بذلك يتحمل أن يريد صلى الله عليه وسلم أنه لا يريد أن يضر ضرًا عالما وإنما يضر في النادر فلذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقاً بالناس لما في ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة فيمتنع من وظائفها مدة فتلحقه بذلك المشقة وهذه مشقة عامة فكانت مراواتها أرفق بأمه من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا الميسير من الأطفال . المتنقى ٤/٦٥ و قال القرطبي فيه أنه صلى الله عليه وسلم يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الأصوليين . وجده اجتهاده فيه أنه لما علم برأي أو استفاضة أنه لا يضر فارس والروم . قاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة شرح الأبن على مسلم ٤/٦٢ - ٦٨ وقال النووي فيه الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور أهل الأصول وقيل لا يجوز لتمكّنه من الوحى والصواب الأول شرح النووي على مسلم

١٠/٦١ - ١٢

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

### الخاتمة

- ١ - يعتبر الامام أبو يكرب بن العريبي من العلماء المعدودين والائمة المجتهدين الذين خدموا الكتاب والسنة والفقه الإسلامي ، وقد عرف بين العلماء بالحفظ والاستفال بالعلم والثابرة عليه وبذله لطلبة العلم .
- ٢ - يعتبر مجتهدا فهو وإن كان مذهبه مالكيا فهو لا يتربى في مخالفة المذهب والمتبع لكتبه يجد ذلك كثيرا فيها وقد قدمنا أمثلة من ذلك .
- ٣ - يعتبر كتابه هذا من أهم الشرح على الموطأ جملع فيه الشارح أنواعا من العلوم كل ان تجتمع في غيره ، فهو يتعرض فيه لاسناد الحديث ومتنه بالنقض والتحليل ويحكم من خلال ذلك على الحديث بالصحة أو الضعف ، كما أنه يناقش المسائل الفقهية المختلفة فيها بين الائمة ويرجح فيها ما يراه صوابا سواء وافق المذهب أو خالفه .
- ٤ - تعرض فيه للمسائل الأصولية وناقض علماء الأصول وأظهر عبرية فذة في هذا المجال وكتابه المحسوب في علم الأصول خير شاهد على ذلك .
- ٥ - كشف للناس فيه عن خبايا علم مالك رضي الله عنه وأظهر أنه أتى في موظنه بعلم كثير وبأمور وصطلاحات علمية وفنية لم يسبق إليها وقد قدمنا أمثلة من ذلك . وفي رأى أنه كان على صواب حين وصف كتابه هذا بقوله كتاب قيدت فيه علوم جليلة وفوائد خطيرة . المسالك ل (٤) .

# اللهُ أَكْبَرُ

مِنْهُ

فهرس الآيات<sup>(١)</sup>

البقرة : ١٩١/٤٣ ، ٦٢٠/٦٢٠ ، ٧١٣/٦٢٠ ، ٤٣٥/٨٢ ، ٥٠٦/١٧٢ ، ٦٢٠/١٥٨ ، ٤٣٥/٨٢ ، ٩٠٣/٥٣١/١٨٢ ، ٥٣٢/٣٩٦/١٨٥ ، ٣٣٠/١٨٥ ، ٥٣٠/١٨٣  
، ٨٤٤/٢٢٦ ، ٦٦٣/١٩٢ ، ٦٦٣/١٩٢ ، ٥٢٥/١٩٦ ، ٦٨٠/١٩٣  
، ٤٢٦/٢٢٨

النسا : ١/١ ، ٢٤٠/٢٤ ، ٩٠٨ ، ٨٢٢/٢٣ ، ٨٢٨/٢٢ ، ٨١١/٤ ، ٨٤٣/٣ ، ٨٠٠/٢٤٠ ، ٩٠٨ ، ٨٢٢/٢٣ ، ٨٢٨/٢٢ ، ٨١١ ، ٣٠٩/٤٢ ، ٤٠٠/١٠٢ ، ٣٣٦/١٠١ ، ٣١٠/٦٩ ، ٨٤١/٢٥ ، ٩١٩/٣٤  
٠٣٠٩/١٤٢ ، ٦٧١/١٠٤

الإعاده : ١٢٥/٣٠ ، ١٢٠/٢١ ، ٨٣ ، ٥٥/٥ ، ٧٣٣/٤ ، ٧٢٤/٥ ، ٧٣٦ ، ٧٢٤ ، ٧١١ ، ٧١١ ، ٦/٦ ، ٦٥٠ ، ٦٤٩/٩٥ ، ٧٣٣/٩٤ ، ٧٦٤/٩١ ، ٧٨٤ ، ٢٨٣/٨٩ ، ١٣٧  
٠١٠٦/١١٢ ، ٦٥٢/٩٢ ، ٧٤١ ، ٢٣٣/٩٦

الأنفال : ٤٠/٤ ، ٦٤٦/٣٣ ، ٦٤٠/٥٠ ، ٦٩٤/٤ ، ٦٤٦/٢٢ ، ٤٠٠

التوبية : ٤٩٢/٥ ، ٤٩٢/١٠٣ ، ٥٢١/٦٠ ، ٦٦٥/٣٦ ، ٥١٣/٣٤ ، ٥٢٣/٢٩ ، ٢٩/٤٩٢ ، ١٢٢ ، ١٧٥/١٠٧  
٠٦٦٥/١٢٢ ، ١٧٥/١٠٧

هود : ٠٣٤٣/٦٥ ، ٤٩٨/٦

ابراهيم : ٤٥٠/٢٢

الحجر : ٠٢١٣/٨٥ ، ٤٤٨/٢٢ ، ٤٣١/٩

النحل : ٠٨٨٠/١٠٦ ، ٨٦٠/٢٢ ، ٩٠٨/٤٤

الاسراء : ٠٤٥٣/١١٠ ، ١٢٢ ، ٢٢/٤٤ ، ٢٢١/٢٩ ، ٢٢١/٢٩

الكهف : ٠٢٨٦/١١ ، ٢١٠/١١٠ ، ٣٦٩/٦٣

طه : ٠٢٩١/١٣٢ ، ٣٨/١٤

الحج ٠٦٥٢/٣٧ ، ٦١٩/٢٩ ، ٦٣٤ ، ٤١٠/٢٢ ، ٢٢١/٢٦ ، ٥٩٩/٢٥

٠١٩٦/٢٢ ، ٤٥١/٦٥

(١) الأرقام الأولى للآية في السورة والرقم الثاني بعد الفاصلة / للصفحة التي وردت فيها الآية.

المؤمنون : ١ - ٢ / ٤٠ ، ٤١ / ٩٠ ، ٤٢ ، ٥١ / ٣١ ، ٢١

النور : ٤ / ٨ ، ٨٨٣ ، ٨٨٦ ، ٦ / ٨٨٥

الفرقان : ١٢ / ٤٥ ، ٤٥ / ٥٤ ، ٨٢٨

العنكبوت : ٦٧ / ٦٧

الاحزاب : ٢٤ / ١٢

يس : ٣٩ / ٥٣

غافر : ٦٠ / ٤٣٣

الزمر : ٧ / ٢٣ ، ٥٨٣ / ٢١

فصلت : ٣٢ / ٤٣ ، ٤٥٠ / ٣٦ ، ٦٠٢ / ٣٥ ، ٨٦٠ ، ٨٠٤ / ٤٩٢

الشوري : ١٠ / ١١ ، ٢٨٤ ، ٢٠٩

الدخان : ٥٣ / ٦٠

محمد : ٥٣ / ٥٩٢

الفتح : ٢ / ٥٤٦

الحجرات : ١٣ / ٢٠٢

الطور : ٢١ / ٤٧٣

الواقعة : ٢٩ / ٤٢٥

المجادلة : ١ - ٢ / ٨٢٠

الحشر : ٥ / ٦٨٣

المتحنة : ١٠ / ٨٤٥

الجمعة : ٩ / ٢٤٩

الطلاق : ١ / ٨٩٢

التحریم : ١ / ٨٢٩

القلم : ٤ / ٢١٠ ، ١٢ - ١٨ / ٢٥٤

نوح : ٢٢ / ٦٥٢

الجن : ١٨ / ٢٢١

المزمل : ١ - ٤ / ٢٩٥ ، ٤٩٩ / ٢٠٠ ، ٢٩٥ / ١٩ ، ٤٩٩ / ٢٠٤

المدشر : ٤٤٨ / ١

الاعلى : ٦ / ٥٩٢ ، ١٤ - ١٥ / ١٨٢

الضحى : ٢٣١ / ٢

القدر : ٦٠٣ / ١

البيئة : ٤ / ١٨١

العاديات : ١ / ٤٤٨

## فهرس الاحاديث

الصفحة	
٨٥١	- آثرت عائشة يومها
٨٢٥	- أخذ الجزية من مجوس البحرين
٤٣	- أبىدوا عن الصلاة
٨٥٣	- أبغض مباح الى الله الطلاق
٦٢٣	- الابل عز لأهلها
٤٣٩	- أتذكري يوم كذا وكذا
٣٢٨	- أترون قبلي هن هنا
٨٢٤	- أتريدين أن ترجعي الى رفاعة
٣٠٥	- أتسمع النداء
٣٣٨	- أتمت عائشة في السفر
١٢١	- أثقل الصلاة على المنافقين
٢٤٦	- أحازني في الفزو
٥٣٧	- أحصوا هلال شعبان
٨٢٢	- أحق الشروط أتوفوا به ما استحللت به الفروج
٤٣	- آخر عن ياعمر
٦٨٠	- أدعوهم إلى ثلاث خلل
٦٨٠	- أدعوهם إلى شهادة إلا الله إلا الله
٨٦٢	- اذا ألى الرجل من امرأته
٤٦٢	- اذا أحب عبدى لقائي
٢٦٣	- اذا أراد أحدكم الجمعه
٧٣٣	- اذا أرسلت كلبك المعلم
٦٧٧	- اذا أستغرتهم فانفروا
٥٨	- اذا استيقظ أحدكم
١٢١	- اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه
٥٣٣	- اذا أقبل الليل من هم هنا
١٧٤	- اذا آقيمت الصلاة
١٣١	- اذا التقت المواسى
١١١	- اذا أمرتكم بامر

## الصفحة

- اذا وقعت الفارة في سمن أحدكم ٧٦
- أمر بلال أن يشفع الأذان ١٢٣
- أمرت أن أقاتل الناس ٦٢٢
- أمسك أحداً هما وفارق الآخرى ٩٠١
- أمسك بعض مالك ٢٢٦
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ٢٥٤
- أمرك بيديك ٨٦٣
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين ٢٥٠
- أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة ٣٦٠
- أمني جبريل عند البيت ٣
- أميطوا عنه الازى ٧٦٠
- أنا أفرطكم على الحوض ١٠٥
- أنا شهيد على هؤلاء ٣١١
- أنا لاقوا العدو غدا ٢١٤
- أنا لعمر الله أخبرك ٤٨٥
- أنا نركب البحر ٨٥
- ان أختي ندرت ٢٩٩
- ان امرؤ قاتله او شاته فليقل ٣٥٦
- ان امي اقتللت نفسها ٦١٨
- ان امى ماتت وعليها دين نذر ٢٧٣
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم على بعض ازواجها ٨٤٦
- ان بلا بلا ينادى بليل ١٢٦
- ان بالمدينة قوما ما سلكتم وارديا ٢٩٠
- ان البارى تعلى يؤخر اجابة المؤمن ٤٤٤
- انظروا هل لعبدى من تطوع ٢٣٩
- ان خياطا دعاه الى طعام ٨٤٢
- ان الخلق أضياف الله ٥٢٢
- اذا أمن الامام فامنوا ٢١٦
- اذا بدأ حاجب الشمس ٤٥٩
- اذا بلغ الماء قلتين ٢٥

الصفحة

- اذا جاء رمضان ٢٦٢
- اذا جلس بين شعبيها الأربع ١٢٧
- اذا حضر العشاء والصلوة ١٣
- اذا حللت فلاتحدى شيئاً ٨٠٢
- اذا دبغ الا هاب فقد ظهر ٢٩٦
- اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ٢٢١
- اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ٨٤٧
- اذا ذهب أحدكم للفائط أو للبول ٤١٥
- اذا سبق ما الرجل ما المرأة ١٣٦
- اذا شرب الكلب ١٠٩
- اذا صام الرجل ٥٣١
- اذا صلى احدكم بالناس ٢٠٧
- اذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يسنه ٣٥٠
- اذا صلى وراء الاما ١٢٨
- اذا قتلت فاحسنوا القتلة ٢١١
- اذا قضيت بقضية ٨٩٤
- اذا كان أحدكم يصلى ٣٤٨
- اذا كفن أحدكم أخاه ٤٧٩
- اذا مات المرء انقطع عمله ٤٥٣
- اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يفعله صحيحنا ٢٨٩
- اذا ملك الرجل امرأته أمرها ٨٦٥
- اذا نام العبد في سجوده ٨٣
- اذا تعسر احدكم في صلاته ٢٩٠
- اذا وسع الله عليكم فاوسعوا ٣٢٩
- اذا وضعت الجنازة على السرير ٤٦٦
- اذبحوا في أي شهر كان ٢٤٢
- اذ هبوا بهذه الخميسة الى أبي جهم ٢٣٩
- ارى رأيكم في العشر الاواخر ٦٠٢
- الاستطاعة الزاد والراحلة ٦١٥

## الصفحة

- ٩٠٠ - أنسك منهن أربعا
- ٤١٢ - أصبح من عبادى مؤمن بي وكافر
- ٢١٩ - أصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
- ٦٠٨ - أطلبوها في تاسعة تبقى
- ٦٠١ - اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر
- ٦٢٥ - أعمل من وراء البحار
- ٦٢٥ - اغتسل لدخول مكة
- ٦٢٣ - اغتسل وهو محرم
- ١٧٦ - أغد يا أنيس الى امرأة هذا
- ٢١١ - أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى
- ٢٨٨ - أفلح وأبيه ان صدق
- ١٩٤ - أقم وكبر
- ٥٩٠ - أقضيا يوما مكانه
- ٢١١ - اكثر دعائى الانبياء قبلى
- ٦٦٨ - لا أخبركم بخير الناس منزلة
- ٣١٤ - ألسنت برجل مسلم
- ٦٢٤ - لهذا حج
- ٧٩٥ - أما أنا فأتزوج النساء
- ٤٨٣ - أما تستحيون من ملائكة الرحمن
- ٢٠٤ - أما الركوع فعظموا فيه الرب
- ٢٢٥ - أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الاما
- ٣١٥ - امراء يميتون الصلاة
- ٢٥٠ - أمر أهل قباء باتيان الجمعة
- ٢٢٩ - ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
- ٥٥٧ - ان رجلا جاء يضرب نحره وينتف شعره
- ٨٤٩ - ان رجلا خطب الى رجل أخته
- ١٩٢ - ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٠٣ - ان زجلا قال لعبد الله بن عباس

## الصفحة

- ان رجلا من بنى فزارة ٨٢٧
- ان رمضان ٢٦٦
- ان الرجل ليصلى الصلاة ٢٣٢
- انزع قميصك واغسل عنك أثر الطيب ٦٣٢
- أنزل القرآن على سبعة أحرف ٦٠٤
- أنزل لك عن أحدى زوجتي ٢٨٤
- ان السقط يظل مختبطا على باب الجنة ٩٠٥
- ان السلام تحية الميت ١٠٣
- ان شئت فصم وان شئت فافطر ٥٥٢
- ان الشهر تسع وعشرون ٥٢٣
- ان صاحبكم قد غل ٦٨٢
- ان صلوا الظهر ٩
- ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاثة ٢٢٢
- ان الصدقة لا تحل لآل محمد ٤٩٤
- ان الصدقة لتقع في كف الرحمن ٤٩٤
- ان عبداً أصححت له بيته ٦١١
- ان عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -٨٤٥
- ان فريضة الله على عباده ٦١٦
- ان في المال حقاً سوى الزكاة ٥٠٦
- ان كان ليكون على صوم رمضان ٥٨٥
- انكم أيها الرهط ٦٢٦
- ان للمنصب ٢١٥
- ان لله تسعة وتسعين اسماً ٦٩
- ان لله عملاً بالليل ٢٧٩
- ان لله ملائكة فضلاء ١٨٠
- ان الله أمرني أن أقرأ عليك ٣٨٣
- ان الله قبض أرواحنا ٣٨
- ان الله وكل بالصلاحة على ملكاً ٣٢٤

## الصفحة

- انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ٣٤
- انما شفاء العي السؤال ٢٣٧
- انما الاعمال بالنيات ١٨١
- انما نهيتكم من أجل الدافة ٢٥٥
- ان منكم منغرين ٢٠٢
- ان المؤمن لا ينجس ٤٢٥
- ان ناسا من أهل الباردية ٢١٨
- ان نساءكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن ٨٤٤
- ان النذر لا يرد من قدر الله شيئاً ٢٢٣
- ان هذا وادٌ فيه شيطان ٣٢
- ان هذا يوم نجى الله فيه موسى ٥٢٠
- انها رجس ٢٢٨
- انها ليست برجس ٩٢
- انه بمنزلة الحصن الذي يعتصم فيه ٤٤٠
- انه صلاها ركعتين ٤٠٣
- انه قال اذا رأيتم ذلك فصلوا ٤٠٣
- انه كان يقول اذا نظر الى صهيب ٢٦٩
- انه كبر في الصلاة ١٨٩
- انى أصيـد بالمعراض ٢٣٤
- انى لا أنسى ولكن انسى ٣٢٠
- انى لأسمع بكاء الصبي ٢٠٥
- انى لافعل انا ذلك وهذه ١٢٢
- انى نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية ٥٩٩

## الصفحة

- انى نذرت أن أنحر ولدى  
٢٨٠
- انى نذرت أن أضرب بين يديك بالدف  
٢٧٣
  
- أهدى له حمارا وحشيا  
٦٤٩
- أو تحبين ذلك  
٩٨٠
- أوتروا يا أهل القرآن  
٢٩٤
- أو في شك أنت يا ابن الخطاب  
٢٧٠
- أيام التشريق أيامأكل وشرب  
٥٢٥
- أيها امرأة سألت زوجها الطلاق  
٨٥٣
- ايها امرأة نكحت بغير اذن ولديها  
٨٠٤
- أيها امرأة نكحت في عدتها  
٢٩٨
- ايها اهاب دبغ فقد ظهر  
٢٢٥
- ايها رجل تزوج امرأة وبها جنون  
٨١٨
- الايمة من قريش  
٢٠٩
  
- بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
٦٦٨
- بت عند خالتى  
٢١٤
- بعث خالد بن الوليد  
٥٢٦
- بم أهلكت  
٦٣٥
- بنى الاسلام على خمس  
٦١٣
- بين صلاة الجمعة وصلاة الفضـ خمس وعشرون درجة  
٣٠٥
  
- تأتون غرا محجلين  
١٠٥
- تجزيك ولا تجزئي لأحد بعدك  
٢٥٢
- تحريرمأكل ذى ناب من السباع  
٢٣٣
- تحريرها التكبير  
١٩٠
- تزوج أم سليم على الاسلام  
٨١٤
- التصفيق للنساء  
٣٦٨
- تكفل الله لمن جا حل فى سبيله  
٦٦٦

## الصفحة

- تتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجه ٦٣٥
- تناكحوا وتناسلوا ٢٩٦
- تنكر المرأة لأربع ٢٩٧
- التيم أحبابى من الوضوء بعاء البحر ٠٨٨
- ثلاث هى على فرض ولكنكم تطوع ٧٤٥
- الشيب أحق بنفسها من ولديها ٨٠٢
- جاءنى جبريل بمرآت فى يده ٢٤٦
- جعل رزقى تحت ظل رمحى ٢٢٣
- جوف أسمع ٢٧٩
- الجمعة حق واجب ٢٥٥
- حبب الى من دنيا كم ثلاث ٦٢٩، ٦٢٨
- حتى ارتفعت الشمس وأبيضت ٣٥
- حتية ثم أقرضيه ١٠٠
- حسابكما على الله ٧٩٨
- حق على كل مسلم أن يفتش في الا سبوع يوماً ٢٥١
- حولوا بمقعدى الى القبلة ٤١٦
- خطب النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ٨١٠
- الخطب يسير وقد اجتهدنا ٥٩٥
- خرج الى المقبرة ١٠٢
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ٦٣٤
- خرج علينا ليخبرنا بليلة القدر ٦٠٤
- خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجاً ٦٣٢
- خمس صلوات كتبها الله على العبار ٢٩٣
- خمس فواسم يقتلني ٦٥١
- خير أزواجه ٨٦٤
- خير الخيل الأدهم ٢٠٤
- خير الدعاء دعاء عرفة ٢١٢
- خير يوم طلعت عليه الشمس ٢٤٦
- الخيول ثلاثة ٦٦٦
- دباغ الأديم ذكاته ٢٢٦

## الصفحة

- دباغ الارديم طهوره ٢٩٦
- دخل المسجد فدخل عليه رجل فصلى ١٨٨
- دخل المسجد وهو يخطب ٣٦٥
- الدعاء من العادة ٤٤٢
- دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطعام ٣٤٧
- دعها فان اليوم يوم عيد ١١٥
- دعهما فانى ادخلتھما وھما ظاھرتان ١١٥
- ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ٢٢٢
- الذکة انما تكون في الحلق واللبة ٢١٣
- ذهب المفطرون اليوم بالأجر ٥٥٦
- رأيت أكثر أهلها النساء ٤٠٩
- رأيت الجنة والنار في عرض الحائط ٤٠٦
- ركعتان تجزئان من ذلك كله ٣٤٤
- زارنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى دونها ٣٥٥
- زره ولو بشوكة ٣٢٧
- زوجى على كظهر أمى ٨٢٤
- زويت لى الأرض ٦٢٤
- سئل أيتداوى بالخمر ٧٦٣
- سئل عن البتع ٧٦٥
- صاحب النظرة شهيد ٣١٢
- الصائم المتقطع أمير نفسه ٥٩١
- الصداق ما تراضى عليه الا هلوون ٨١٢
- صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر ١٩٧
- صلاة أحدكم في المسجد ٣٩٦
- صلاة أحدكم وهو قاعد ٣٢٠
- صلاة في مسجدى هذا ٤٢٤
- صلاة الليل مثنى مثنى ٢٩١
- صلى خمس ركعات في أربع سجادات ٤٠٢
- صلى في بيتهما بعد العصر ركعتين ٤٦١

## الصفحة

- صلى في المسجد ذات ليلة ٤٧٤
- صلى الظهر اذا زافت الشمس ١٠
- صلى في هذا الوادى المبارك ٦٣٦
- صل قائماً ٣٢٠
- صم يوماً من الشهر ٥٦٢
- صلوا في الرحال ٣٣٤
- صلوا كما رأيتمني أصلى ١٩١
- الضبع صيد ٧٢٦
- ضحى النبي صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمين ٧٤٣
- طلقت امرأة مائة تطليقة ٨٥٦
- عنت وخيت فاختارت نفسها ٨٧٥
- عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة من النساء ٦٣٠
- على أهل كل بيت أضحاه وعتيره ٧٥٤
- على من غسل الميت الفسل ٤٧٦
- علمها من القرآن ٨١٤
  
- العمرة الى العمرة ٦٤٢
  
- اغدوا باسم الله ٦٩٥
- فأمر رجلاً يؤم الناس ٣٠٢
- فرضت الصلاة ركعتين ٣٣٥
- فرض الله صلاة الحضر أربعاء ٣٣٦
- فرغ من صلاة الكسوف فخطب الناس ٤٠٤
- فقمت أنا والبيتمن من وراءه ١٢٩
- فلا يذادن ١٠٦
- في السوак عشر خصال ١٨٥
  
- فيما سقط السماء العشر ٥٢٧

## الصفحة

- قالت الملائكة في السماء آمين ٢١٧
- قال صوف أهل الأرض ٢١٨
- قبلة الرجل امرأة ١٢٤
- قد انكحتكها بما معك من القرآن ٨١٥
- قد بلفت محلها ٥٢٢
- فرأى في المغرب ٢٠٥
- قسمت الصلاة بيني وبين عبدى ٢١٤
- قعد الشيطان لأبن آدم ٦٦٢
  
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أشار باصبعه كذلك في الصلاة ٢١٩
- كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان ٦٠٩ - ٦٠٨
- كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ولا يصلون ٨١
- كان ايلاء الجاهلية السنة والستين ٨٦٩
- كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاه ٣٤٩
- كانت البطة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدد واحدة ٨٥٦
- كانت تبكي ما يخلصها من نذرها ٢٢٢
- كانت تحت عكرمة فاسلمت ٨٤٥
- كانت الجاهلية تحلق رأس المولود ٧٦١
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترکز له الحرية ٣٤٨
- كانت عائشة تخطب وتقدر المهر ٨٠٩
- كانت عندي امرأة ف توفيت ٨٢٦
- كان فيما أنزل من القرآن ٩١١
- كان قيام الليل فريضة ٢٢٩
- كان النكاح في الجاهلية ٧٩٤
- كان هذا لا يستتر من بوله ١٠٠
- كانوا يأتون الجمعة من العوالى ٢٥٠
- كان يأتي قباء راكباً ومشياً ٣٧٩
- كان صلى الله عليه وسلم يتطيب ثم يطوف على نسائه ٦٣١
- كان صلى الله عليه وسلم يجلد في الخمر بالنعال ٧٦٨
- كان يحب الوتر ٦٩
- كان يخطب خطبتين يقعد بينهما ٢٥٩

## الصفحة

- كان يخطب يوم الجمعة فتفرقوا عنه ٢٦١
- كان يصلى العصر بطل ٢٠
- كان يصلى في الكسوف بقدر مدة الكسوف ٤٠٤
- كان يصلى وهو حامل أمة ٣٨٠
- كان يصيّناً ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ٥٩٣
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ١٨٩
- كان يقبلها وهو صائم ٥٤٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ٢١٦
- كان يلتفت يميناً وشمالاً ٤٠٢
- كان ينتقي في الضحايا ٢٥٢
- كان ينفل من الخمس والربيع ٦٩٥
- كتب الله له أجر صلاته ٢٨٨
- كرم المرأة تقواه ٢٠٧
  
- كفارة النذر كفارة يمين ٢٢٤
- كفوه في ثوبين ولا تفطوا رأسه ٦٣٢
- كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب ٤٢٢
- كل ذلك لم يكن ٢٣١
- كل شراب أسكر فهو حرام ٢٥٦
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٨٢٢
- كل صلاة لا يقرأ فيها بالحمد لله فهي خداج ١٩٢
- كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ٥٣٤
- كل مولود يولد على الفطرة ٤٢٣
- كلنا يكره الموت ٤٦٢
- كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٢٧
- كنت أنظر إلى وبيسن الطيب في مفارقه ٦٢٨
- كنت صليت في أهلى ٣١٥
- كنا نصلى الظهر ٢٩٩
- كنا نضحي بالشاة الواحدة ٢٥٤

## الصفحة

- كنا نقول اذا صلينا ١٩٨
- كيف أصوم عاشوراء ٥٢١
- كيف نصنع بما عطب منها ٦٥٩
- لا أحب العقوق ٧٥٨
- لا بأس أن يدهن الرجل ٦٣١
- لا تجسسوا ٣٠٢
- لا تحرم المصة والمصتان ٩١١
- لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ٤٥٢
- لا تحلفوا بآباءكم ٣٩٠
- لا تحل الصدقة لفني ٥٢١
- لا تخضوا يوم الجمعة بصوم ٥٧٦
- لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو ٢٠٠
- لا تسجدوا حتى تروني ٣٨١
- لا تشتد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ٧٧٢
- لا تشربوا مسکرا ٢٦٦
- لا تصوموا حتى تروا الهلال ٥٣٦
- لا تقتلن ذرية ولا عسيفا ٦٨١
- لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ٤٦٤
- لا تنتفعوا من الميّة ٢٨٢
  
- لا تنكح المرأة الا باذن ولديها ٨٠٦
- لا صام من صام الأبد ٥٨٠
- لا صلاة الى بظهور ٤٨٥
- لا صلاة بعد الصبح ٤٦٢
- لا صلاة بعد العصر ٤٦٥
- لا صلاة في يوم واحد مترين ٣١٥
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٩٤
- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ٥٤٤
- لا عدوى ولا طيرة ٣٤
- لا فرع ولا عتيرة ٢٤٦

## الصفحة

- لا نقضيه ماتجانفنا  
٥٩٦
- لا نكاح الا بولي  
٨٠٤
- لا هجرة بعد الفتح  
٦٢٦
- لا وقلب القلوب  
٣٠٣
- لا يؤمن أحد بعدي جالسا  
٢١٩
- لا يتمنين أحدكم الموت  
٦٢٠
- لا يحج بعد العام مشرك  
١٨٣
- لا يحل دم امرئ مسلم  
٢٢٢
- لا يخسفن لموت أحد ولا لحياته  
٤٠٥
- لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظرها  
٣٦٤
- لا يزال أهل الغرب ظاهرين  
٦٢٤
- لا يزال الدين ظاهرا  
٥٣٢
- لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة  
٥٩٨
- لا يعذب بالنار إلا الله  
٦٩٠
- لا يقطع الصلاة شيء  
٣٥٦
- لا يقل أحدكم اللهم أغفر لي إن شئت  
٤٤٣
- لأرقمن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
٥٢٦
- لئن عشت إلى قابل  
٥٢١
- لبيك الله الحق  
٦٦١
- لبيك بحجة وعمرة معا  
٦٣٥
- لبيك اللهم لبيك  
٦٣٤
- لخلوف فم الصائم  
٥٣٦
- للصائم فرحتان  
٥٣٦
- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر  
٢٦٤
- لعن الله المحلل والمحلل له  
٨٢٥
- لقد كدت تفعلون فعل فارس والروم  
٣١٧
- لقد همت أن أنهى عن الفيلة  
٩١٩
- لقناوا موتاكم لا إله إلا الله  
٤٧٤
- لك أسلمت وجهي  
٤٥٢

## الصفحة

- لن تقوم الساعة حتى يعر الرجل بقدر صاحبه فيقول ياليتنى  
كنت مكانه      ٦٧٠
- لن يغلب عسر يسررين      ٦٧١
- لو استقبلت من امرى ما استدبرت      ٦٣٧
- لو تعلمون ما أعلم      ٤٠٦
- لو كنت متخدًا من أمتي خليلًا      ٣٢٥
- لولا أن أشقا على أمتي      ١٨٣
- لو منعوا في عقالا      ٢٠٩
- لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهموا      ٣٢٢
- ليس السن والظفر      ٢١٨
- ليس على المسافر جمعة      ٢٤٨
- ليس فيما دون خمسة أو سقى صدقة      ٥٠٢
  
- ليس من البر الصوم في السفر      ٥٥٤
- ليس الوضوء على من نام قائما      ٨١
- لينتهيا أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء      ٢٢٥
- الذي يرفع رأسه قبل الأمام ناصيته بيد شيطان      ٢٢٣
- الله اطعكم وسقاكم      ٥٨٦
- اللهم أعني عليهم بسبعين كسبع يوسف      ٣٨٥
- اللهم أغفر لى ما قد مت وما أخربت      ٤٥٣
- اللهم فاطر السموات والأرض      ٤٥٢
- اللهم فالق الاصحاح      ٤٤٤
- ما انهر الدم      ٢١٦
- ما ألقاه البحر فكلوه      ٢٤٢
- ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين سوى ثوب مهنته      ٢٦٢
- ما عليكم ألا تفعلوا      ٩٠٥
  
- ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعاهاً منه على ركعتي الفجر      ٣٩٣
- ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره يزيد على احدى عشرة ركعة      ٢٧٨

## الصفحة

- مالك تقرئ في المغرب بقصاص
  - مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمر
  - ما من أحد أغير من الله
  - مامن أحد يكلم في سبيل الله
  - ما من صاحب أبىل لا يؤدى في زكاتها
  - ما من نفس تقتل في سبيل الله
  - ما يلبس المحرم من الثياب
  - مثلكم ومثل أهل الكتاب
  - مثل له ماله شجاعاً أقع
  - المخلجات هن المنافقات
  - مرضت فلم تعدني
  - مروا أبا بكر فليصل بالناس
  - مروه فليتكلم
  - سح أعلى الخف وأسفله
  - سح برأسه مرتين
  - سح على الخفين
  - مع الفلام عقيقة
  - من أحب أن يؤخذ بها فحسن
  - من أدرك ركعة من الجمعة
  - من أدرك ركعة من الصبح
  - من أدرك ركعة من الصلاة
  - من أدرك سجدة
  - من استجممر فليوتر
  - من أصبح صائماً فليتم صيامه
  - من أفطر يوماً من رمضان
  - من أكل ثوماً أو بصلـا
  - من تبع جنازة
  - من ترك الجمعة
  - من ترك شيئاً لله
  - من ترك صلاة العصر
  - من توضأ فليستنشر
- ٢٠٧  
٦٩٥  
٤٠٥  
٣١١  
٥٠١  
٤٥٥  
٦٢٥  
٢٢٠  
٥١٤  
٨٢٧  
٢٨٧  
٣٨٣  
٢٢٩  
١١٦  
٦٢  
١١٢  
٢٥٨  
٥٥٥  
٢٦٤  
٦  
٢٦٤  
٢٤  
٦٩  
٥٧٠  
٥٦٢  
٤٩  
٤٨٢  
٢٦٥  
٢٤٢  
٣٢٢  
٦٩

## الصفحة

- من توضأ يوم الجمعة ٢٥٣
- من حفظها وحافظ عليها ٢٤٠
- من خرج حاجا ٦٤٢
- من رأى منكم هلال ذى الحجة ٧٤٤
- من زاد على الثلث فقد تعدى ٦٥
- من سأل وله قيمة أوقية ٥٢٢
- من سأل وله ما يغنىه ٥٢٩
- من سن سنة حسنة ٤٥٤
- من السنة أن يقرأ في صلاة الجنائز ٤٨٦
- من شرب الخمر في الدنيا حرمتها في الآخرة ٢٦٩
- من شغله ذكرى عن مسئليه ٤٤٣
- من شهد معنا هذه الصلاة ٦٢١
- من صام يوم الشك فقد عصى أبو القاسم ٥٢٦
- من صلى بأرض فلاد ١٢٢
- من صلى الصبح في جماعة فكانما قام ليله ١٢٢
- من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراء ٣٢٤
- من عمل عملا ليس عليه أمنا فهو رد ٨٠٢
- من غسل واغتسل ٢٦٣
- من فاته صلاة العصر ٢٢
- من فطر صائما فله مثل أجره ٥٥٦
- من قال لا الله إلا الله ٤٣٨
- من قام رمضان ايمانا واحتسابا ٦٠٢
  
- من قتله أهل الكتاب ٦٢٢
- من كان حالفا فليحلف بالله ٧٨٨
- من لم يدع قول الزور والعمل به ٥٣٤
- من مات وعليه صوم ٥٨٣
- من مات ولم يغز ٦٢٢
- من نذرأن يطيع الله فليطعه ٢٢١
- نادي أبي بن كعب وهو يصلى ٢٠٨

الصفحة	
٤٥٧	- نامت العيون
٣٢	- نام عن الصلاة ثلاثة مرات
٢٠٣	- نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٦	- النذر المطلق كفارته كفارة يمين
٦٨٦	- نصرت بالرعب
٨٠٠، ٢٠٣	- نصر الله امرأ سمع مقالتي
٥٢٠	- نعد السخلة ولا نأخذها
٧٥٠	- نهى أن يضحي بالمعصفة
٢٢٦	- نهى عن أكل ذى ناب من السباع
٧٥٥	- نهى عن أكل لحوم الضحايا فوق ثلاث
٨٢٩	- نهى عن الشفار
٤٥٧	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٢٠١	- نهى عن الصلاة بعد العصر
٥٧٦	- نهى عن صوم يوم الجمعة
٢٠٠	- نهى عن قراءة القرآن في الركوع
٥٣١	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
٢٩٠	- نية المؤمن خير من عمله
٢٩٨	- هلا انتفعتم بإلهابها
٥٠٧	- هل على غيرهن قال لا إلا ان تطوع
٨٧٦	- هو الطلاق
٢٤٢	- هو الظهور ماوه
٦٣٣	- وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة
٦٢٢	- وقف حتى غربت الشمس
٩٠٣	- ولدت سبيحة الإسلامية
٦٤	- ويل للعاقب من النار
٨٤٩	- يا أهل الخندق ان جابر اصنع لكم سؤرا
٦٥٥	- يابنى عبد المطلب لا تمنعوا أحدا
٧٩٥	- يا معاشر الشباب

## الصفحة

٣٨٢	- يتغذون فيكم ملائكة بالليل
٩٦	- يستوضأ من لحوم الأبل
٩١٠	- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٤٣٤	- يخرج فيكم قوم
٦٨٤	- يخرجون على حين فرقة
٤٩٦	- اليد العليا يد المعطى
٨٩٣	- يضرب له أجل
٢٨٦	- يعقد الشيطان على قافية أحدكم
١٩٢	- يقول الله قسمت الصلاة
٣٤٢	- يمكن المهاجر بركة ثلاثة ليال
٢٨٣	- ينزل ربنا تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا

فهرس الشعر

٦٢	- كنوا حى ريش حمامه
١٠٣	- عليك سلام من أمير
٣٩٠	- ألا كل شيء ما خلا الله باطل
٣٤٣	- أجعلها أقد حى الضحاء ضحا
٣٢٢	- ورأيت زوجك فى الوجا
٤٢٢	- اذا اشنى عليك الماد حون يوما
٢٨٧	- بال سهيل فى الفضيحة ففسد
٩٩	- ثياب بنى عوف طهارى نقية

## فهرس الاعلام

### الصفحة

- أبان بن عثمان ٨٣
- ابراهيم بن أدهم ٢٤٢
- ابراهيم بن خالد أبوشور ٨٠
- ابراهيم السكسي ٢٨٢
- ابراهيم بن طهمان ٢٣٤
- ابراهيم بن عمر ٩١٧
- ابراهيم بن نافع البصري ٥٩٥
- ابراهيم بن يزيد الخوزي ٦١٤
  
- ابن حبيب اسماعيل بن يحيى ٨١
  
- ابن عرفة ٤٩٢
- ابن القاسم ٢٤٣
- ابن نافع ٥٨٠
- أحمد بن عبدالله الاصلباني ٥٦٦
- أحمد بن عبد الرحمن ٢٢٦
- احمد بن فارس ٥٦٦
- احمد بن محمد الخوافي ٥٦٦
- أحمد بن محمد أبو منصور بن الصباغ ١٤٦
- أسد بن الفرات ٢٩٣
- اسرائيل ٢١٥
- اسماعيل بن خليفة ابو اسرائيل ٧٨٩، ٥٥
- اسماعيل بن يحيى العزني ٨٠
- أشهب بن عبد العزيز ٥٠٢، ٥٦، ٤٣
- أصبغ ٢٢٥
- أنس ٥٦٩
- انس بن مالك القشيري ٥٥٣

## الصفحة

- ثابت بن بندار أبو المعالى ٨٢٠
- جبير بن مطعم ٨٠٦
- جعفر بن أبي طالب ٥٦٩
- الحارث بن أسد ٦٦٢
- حبيب بن أبي ثابت ١٤٨
- الحسن بن أبي الحسن البصري ٣٦
- حكيم بن سيف ٦٠٥
- حماد بن زيد ٨١٦
- حمزة بن عمر الأسلمي ٥٥١
- حمنة بنت جحش ١٤٤
- داود بن الحصين ٢٦
- داود بن الزيرقان ٨٢
- دينار الكوفي ٦٠٠
- الريبع بن سبرة ٨٤٢
- الريبع بنت معوذ بن عفراً ٥٢٠
- رفيع بن مهران أبوالعالية ٨٢
- زفر ١٣١
- زيد الحوارى ٥٤
- زيد بن وهب ٥٩٦
- زينب بنت جحش ١٤٤
- زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٩٢
- سحنون ١٨٢٠٥٦
- سراد ١٣١
- سعد بن عبادة ٦١٨
  
- سعيد بن أبي هلال ٧٩٦
- سفيان الثورى ٨١٢

## الصفحة

- سفيان بن عيينة ٨١٧
- سفيان بن عبد الله بن ربيعة ٥٢٠
- سلام بن سليم ٥٥
- سليمان بن بلال ٢٢٤
- سليمان بن خلف أبوالوليد ٢١
- سليمان بن داود ٥٦٢
- سليمان بن يسار ٣١٥
- سمرة ١٢٢
- سهلة بنت سهيل ١٤٤
- سودة بنت زمعة ١٤٤
- هدقة بن يزيد ٦١١
- صفية بنت شيبة ٨٤٤
- ضمرة بن ربيعة الفلسطيني ٦٣١
- طاهر بن محمد الاسفارائيني ٤٠
- الطرطوشى أبوبكر الفهرى ٤٦
- طريف بن أبان ٦٤٨
- عائشة رضى الله عنها ٥٧٠
- عبد الرحمن بن الحارث ٢٨٢
- عبد الرحمن بن أبي الرجال ٥٢٢
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٩٤
- عبد الرحمن بن القاسم ٤٣
- عبد الرحمن بن أبي ليلى ٥٥١
- عبد الرحمن بن مامون ٧٢
- عبد الرحيم بن زيد العمى ٦٢٢، ٥٤
- عبد الحق بن عبد الرحمن ٧٩٢
- عبد الحميد بن الصائغ ٨٢٤
- عبدالله بن أنيس ٦٠٦
- عبدالله بن الأرقم ٣٦٣

## الصفحة

- عبدالله بن الحسن ٧٢٦
- عبدالله بن الحسن بن الجلاس ٧٤٢
- عبدالله بن أبي زيد ٧١٦
- عبدالله بن عمر بن حفص ١٣٥
- عبدالله بن الفضل بن العباس ٨٠٦
- عبدالله بن المثنى ٥٦٩
- عبدالله بن محمد بن عقيل ٦٢
- عبدالله بن محمد المواز ٦٥٨
- عبدالله بن نافع ٦٥٨، ١٤٨، ٧٦
- عبدالله بن وهب ٤٧٤
- عبدالله بن يعقوب بن اسحاق المدنى ٦٢٤
- عبدالله بن يوسف التنيسى ٦١٩
- عبدالمطلب بن ربيعة ٤٩٣
- عبد الملك بن جريج ٢٣
- عبد الملك بن حبيب ٧٤٣، ١٩٩
- عبد الملك بن عبد الله الجوينى ٣٩
- عبد الملك بن عبد الله الجرمي ٨٣
- عبد الملك بن عبد الغزير ٥٨٠، ١٩٩، ٧٣، ٧٦
- عبد الملك بن مروان ١٩
- عبد الواحد بن زياد العبدى ٨١٦
- عبد الواحد بن محمد أبوالفرج ٨١
  
- عزيز بن عبد الملك بن منصور ٦٦٢
- على بن أحمد البفدادى المعروف بابن القصار ٥٦
- على بن على ١٦٥
- على بن عمر ٥٦٩، ٩١٨
- على بن عمر أبوالحسن الدارقطنى ١٥٤
- على بن عمر بن أحمد ٨١٦
- على بن الفضل ١٣١

## الصفحة

- على بن مسلم أبوالحسن السلمي ١٣٩
- عمراً بن حصين ٣٢٠
- عمرة بنت مسعود ٦١٨
- عمر بن أبي سلمة المخزومي ٣٢٦
- عمرو بن خالد ٥٢١
- عمرو بن مرشد ٥٦٧
- عمرو بن موسى بن وجيه ٥٩٥
- عمرو بن يحيى بن عمارة ٥٢
- عمرو بن يحيى المازني ٥٢٠٢٠
- عيسى بن المسيب البجلي ٩٣
- فاطمة بنت أبي حبيش ١٤٤
- فضيل بن سليمان التميري ٨١٦
- القاضي عبد الوهاب ٦١
- قتادة بن دعامة ٨٢
- قيس بن صدقية ٥٣٠
- محمد بن ابراهيم بن الموار ٧٣٧
- محمد بن اسحاق بن خريمة ١٥٣
- محمد بن الحسن الشيباني ٧٥١
- محمد بن الحسن الفراء الحنبلى ٦٨٤
- محمد بن الحسين البرداني ٣٥٢
- محمد بن أبي الحسين الشاشي ٢٨٢٠٢١
- محمد بن زياد المعروف بابن الاعربى ٤٦٦
- محمد بن سحنون ١٨٢
- محمد بن شهاب الزهرى ٧٧
- محمد بن عامر ١٣١
- محمد بن العباس ٩١٨
- محمد بن عبد الحكم ٥٦
- محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ٦٢٩
- محمد بن علي الدهستاني ٦٦٢

## الصفحة

- محمد بن عمرو ١٣١
- محمد بن محمد بن محمد الفزالي ٦٩٣
- محمد بن مسلمة ٧٦
- محمد بن وضاح ٥٢
- مطرف بن عبد الرحيم ٧٩٣
- معاوية ٥٢٠
- معمر بن راشد الأزدي ٨١٦
- المفيرة بن صقلاب ٧٥
- منصور بن المعتمر ٣٧٦
- موسى بن يعقوب ١٦٤
- نافع بن جبير ٨٠٦
- نصر بن ابراهيم ٦٩٣، ١٣٩
- الوليد بن عقبة ٧٦٩
- وهيب بن خالد بن عجلان ٨١٦
- يحيى بن أبي كثير ٥٦٢
- يحيى بن على بن يحيى بن خلاد ٦٠
- يحيى بن عمارة ٥٢
- يحيى بن يحيى بن كثير ٥٢
- يحيى بن يحيى الليثي ٥٢
- يعقوب بن ابراهيم ٧٢٥
- يعقوب بن حميد ٨١٠
- يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ٨١٦
- يعقوب بن عطاء ٦٢٤
- يعقوب بن الوليد ١٦٢
- يوسف بن سعد ٦٠٩
- يونس بن حبيب ٥٦٢
- أبواسحاق ابراهيم الامدية ١٤٥
- ابوبكر بن عبد الرحمن ٦٤٣

## الصفحة

- أبوتمام الثقفي  
٢١٧
- أبوجعفر الرازى  
١٥٣
- أبوالحسن القروى  
٢٥٢
- أبوالحسن بن القصار  
٥٦
- أبوالحسن بن المنتاب  
٣٤١
- أبوخالد يزيد بن عبد الرحمن  
٨٢
- أبوسعيد الزنجانى  
٤٧
- أبيسلمة بن عبد الرحمن  
٦٤٣
  
- أبوعلى الحضرى محمد بن الحسن البرداني  
٦٨٤
- أبوعمرو الدانى  
٢٨٢
- أبوالفرح الشيرازى المقدسى  
٨١
- أبوالفرح المالكى  
١٥٠
- أبوالقاسم عبد العزيز بن على بن أحمد الأرجى  
٦٨٤
  
- أبومنصور العطار  
٧٨٩
- أبوموسى الا شعرى  
٥٢٠
- أبوموهبة  
٤٢١
- أبوالوفاء على بن عقيل  
٣٥١ ، ٢٣
  
- أم حبيبة بنت جحش  
١٤٤
- أم هانئ بنت أبي طالب  
٦٩٢
- الاسماعيلي أحمد بن ابراهيم  
٢٨٤
- الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو  
٢٨٣
- البرقانى أحمد بن محمد  
٨٤٨

فهرس المراجع

المراجع المخطوطة

- اتحاف الخيرة بزوابع المسانيد العشرة .
- احكام الاخرة لأبن العربي مخطوطه الخزانة العامة بالرباط رقم ٩٢٨ ب .
- احكام القرآن الصفرى لأبن العربي الخزانة العامة بالرباط رقم ٢٧٤ ك .
- الامد الاقصى فى شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلي . نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ٤ ٨٣٠ .
- اطراف المسند المعتلى باطراف المسند الحنبلي لأبن حجر العسقلانى مصور عن المكتبة السليمانية بتركيا .
- رسالة المتبصر لأبن العربي مخطوطه الخزانة العامة بالرباط رقم ٢٥١ ك .
- رجال الموطن لأبن ناصر .
- رسالة ابن الصلاح فى وصل بلاغات مالك الاربع .
- سراج المهتدين نسخة خاصة .
- شواهد الجلة والاعيان فى مشا هد الاسلام والبلدان .
- العلل للدارقطنی مخطوطه مكتبة الحرم المکى .
- غرائب حدیث مالک للدارقطنی .
- المحصول فى علم الاصحول . مکروفلس الخزانة العامة بالرباط رقم ١١٢٥ .
- مختصر الموطن للقابسى الخزانة العامة بالرباط رقم ١٢٢ .
- مختصر الكامل لأبن عدى للمقریبی خاص .
- معجم الصحابة للبفوى توجد منه نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- فمسند الموطن للغافقى مكتبة الحرم رقم ٣١٣ .
- موطن يحيى بن بكير بالجامعة الاسلامية رقم ٥٦٨ .
- موطن أبي مصعب الزهرى بالجامعة الاسلامية رقم ١٢٢٠ .
- موطن ابن وهب توجد قطعة منه بالجامعة الاسلامية .

- المقطط لأبن العربي بالخزانة العامة بالرباط رقم ٢٩٦٣ .
- المسالك على موطنها مالك لأبن العربي نسخة مركز البحث العلمي بأم القرى .
- الوصول الى معرفة الاصول بالخزانة العامة بالرباط رقم ١١٧٥ .
- وهج الجمر في تحرير الخمس لابن دحية توجد منه نسخة بالمكتبة محمود ية بالمدينة .

### تفسير القرآن

- أضواء البيان .
- محمد الأمين الشنقيطي . مطبعة المدنى بمصر .
- أحكام القرآن .
- لأبى بكر احمد على الرازى الجصاص (٣٢٠) : دار الكتب العربية - بيروت .
- أحكام القرآن .
- لأبى بكر محمد عبد الله المعروف باسم العرب (٥٤٣) : عيسى الحلبي بمصر .
- أحكام القرآن .
- للكيا الهراسى (ت ٥٠٤) : دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- تفسير أبى السعود .
- أبى السعود بن محمد العمادى الحنفى (٩٨٢) : مكتبة الرياض - الرياض .
- تفسير ابن كثير .
- أبى الفداء اسماعيل بن كبير (٢٢٤) : عيسى البابى الحلبي بمصر .
- تفسير فتح القدير .
- محمد بن على بن محمد الشوكانى (١٢٥٠هـ) : البابى الحلبي وشركاه بمصر .
- الدر المنثور فى التفسير بالتأثر
- لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١) : دار الفكر .
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات القرآن .
- محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة المدنى بمصر .
- زاد المسنن .
- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى (٥٩٧) :
- المكتب الإسلامي - بيروت .
- العمدة فى غريب القرآن .
- مكى بن أبى طالب القىسى : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- قانون التأويل .
- لابن العربي ، تحقيق محمد السليمانى : رسالة ماجستير - بجامعة أم القرى .
- بمكة المكرمة .

- مجاز القرآن .  
لأبي عبيد معمر بن المثنى التميمي ( ٢١٠ هـ ) : الخانجي بمصر .
- المحرر الوجيز .  
لأبي محمد عبد الحق بن عطية الاندلسي ( ٥٤١ ) : وزارة الاوقاف بالمغرب .
- مختصر ابن كثير .  
محمد على الصابوني ( معاصر ) : دار القرآن الكريم - بيروت .
- المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالكتاب العزيز .  
لأبي شامة المقدسي .
- مشكل القرآن .  
لأبي محمد عبدالله بن سلم بن قتيبة ( ٢٧٦ هـ ) : دار التراث بالقاهرة .
- النسخ في القرآن الكريم .  
الدكتور مصطفى زيد : دار الفكر - بيروت .
- النشر في القراءات العشر .  
محمد بن محمد ( ابن الجوزي ) ( ٨٣٣ ) : دار الباز - بمكة .
- النك والعيون للماورى .  
تحقيق د . عبد الستار أبوغدة : وزارة الاوقاف بالكويت .
- نواضخ القرآن .  
لابن الجوزي - تحقيق محمد أشرف : رسالة ماجستير بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

كتب الحديث

- الا زهار المتناثر في الاحاديث المتواتره .  
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
- بدائع المتن في ترتيب مسنن الشافعى والسنن .  
احمد عبد الرحمن البنا .
- بلوغ المرام في أدلة الأحكام .  
للحافظ احمد بن على بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) .
- تجريد التمهيد .  
لابي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .
- تحفة الأشراف في معرفة الأطراف .  
لابي الحجاج يوسف المزني (ت ٧٤٢ هـ) : الدار القيمة بالمهند .
- الترغيب والترهيب .  
للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المندري (ت ٦٥٦ هـ) : مكتبة الرشاد - مصر .
- تصحيفات المحدثين .  
لأبى احمد الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٨٢ هـ) : تحقيق د . محمود أحمد ميرة : المطبعة الحديثة - بالقاهرة .
- تعليق التعليق .  
للحافظ ابن حجر : تحقيق د . سعيد عبد الرحمن موسى القرقى - المكتب الاسلامى .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير .  
لأبى بن حجر : المكتب الاسلامى .
- جامع الاصول في تخريج أحاديث الرسول .  
لأبى السعادات مبارك بن محمد ابن الاثير (ت ٦٠٦ هـ) : المكتب الاسلامى .
- الدرائية في تخريج أحاديث الهدایة .  
لابن حجر : الفجالة الحديثة بمصر .
- سنن أبى داود .  
سلیمان بن الاشعث (ت ٤٢٥ هـ) : دار الحديث - حمص - سوريا .

- سنن ابن ماجه .
- محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ھ) : دار احياء التراث - بيروت .
- سنن الدارقطني . على برهان الدين
- (ت ٣٨٥ھ) : دار المحسن بالقاهرة .
- سنن الدارمی .
- دار المحسن بالقاهرة .
- سنن النساء .
- أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ھ) المكتبة العلمية - بيروت .
- سنن النساء الكبير .
- الدار القيمة بالهند .
- السنن الكبرى
- للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ھ) .
- سلسلة الاحاديث الصحيحة
- للشيخ ناصر : المكتب الاسلامي .
- شرح معانى الاشار .
- لأبي جعفر احمد بن محمد سلامة الطحاوى الحنفى (ت ٣٢١ھ) : الانوار
- المحمدية بالقاهرة .
- شرح السنة .
- لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (ت ٥١٦ھ) المكتب
- الاسلامی .
- الشريعة .
- لأبي بكر للأجرى .
- صحيح ابن خزيمة
- محمد بن اسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ھ) : المكتب الاسلامي .
- صحيح البخاري .
- محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ھ) : دار احياء التراث - بيروت .
- صحيح مسلم .
- أبوالحسين مسلم بن الخطاب (ت ٢٦١ھ) : دار احياء التراث - بيروت .

- العلل المتناهية .
- لابن الجوزى : فيصل أباد - دار العلوم الأثرية .
- غريب الحديث .
- لابن الجوزى : دار الكتب العربية - بيروت .
- غريب الحديث .
- لأبي عبيد : دار الكتاب العربية - بيروت .
- غريب الحديث .
- لأبي سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ) : تحقيق عبد الكريم العزباوي : دار الفكر بدمشق .
- الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني .
- لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي : مطبعة الاخوان المسلمين بمصر .
- كشف الحثيث عن روى بوضع الحديث .
- لبرهان الدين الحلبي (ت ٤١٨هـ) تحقيق صبحي السمايلي : وزارة الاوقاف - العراق .
- كشف الاستار عن زوائد مسند البزار .
- للهبيشي ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي : المكتب الإسلامي - بيروت .
- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال .
- علاء الدين الهندي (ت ٩٦٥هـ) : مكتبة التراث الإسلامي بحلب .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .
- لمحمد على بن زكريا الـ (ت ٦٨٦هـ) : دار الشروق بجدة .
- مجمع الزوائد ومنبع الغوائد .
- نور الدين على بن أبي بكر الهبيشي (ت ٨٠٢هـ) الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي - بيروت (١٩٦٢م - ١٤٧٠هـ) .
- المحتوى لمسير حرم
- محمد على بن احمد الاندلسي (م ٤٥٦هـ) ، تحقيق احمد شاكر ، المكتب التجاري - بيروت .

- مرويات عبد الله بن مسعود في الكتب الستة .
- الدكتور الشرياف منصور عون العبدلي ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى كلية الشريعة .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث .  
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ( م ٤٠٥ هـ ) الرياض - مكتبة النصر للطباعة .
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل .  
الإمام أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ ) : المكتب الإسلامي ، بيروت .
- مسنن الشافعى .  
لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ( ٢٠٤ ) : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مسنن الحميدى .  
لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدى ( ٩٢١ هـ ) : تحقيق - حبيب الرحمن الأعظمى : عالم الكتب - بيروت .
- مسنن أبي عوانة .  
أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني ( ٣١٦ ) - دار المعرفة - بيروت .
- مسنن الطيالسى .  
سليمان بن داود ( ت ٤٥٢ هـ ) : دار الكتاب اللبناني - بيروت .
- مشكاة المصايب .  
محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ( ت ٥١٦ هـ ) : المكتب الإسلامي - بيروت .
- مشكل الحديث .  
لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك ( ت ٤٠٦ هـ ) : دار الباز بمكة .
- مصباح الزجاجة في زواائد ابن ماجة  
للهميشى ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوى - دار المعرفة - بيروت .
- مصنف ابن أبي شيبة .  
عبد الله بن محمد بن ابراهيم الكوفي العبسى ( م ٢٣٥ ) : تحقيق عامر العمرى الاعظمى : ( بومباى : الدار السلفية ) .

- مصنف عبد الرزاق .
- لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاوي ( ٢١١ ) : تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠ هـ .
- المعجم الكبير .
- لأبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ( ٣٦٠ هـ ) تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفي : وزارة الاوقاف بالعراق .
- منحة المعبد فى ترتيب مسند أبي داود الطیالسى ( سليمان بن داود ) ( ٢٠٤ ) تعلیق : احمد عبد الرحمن البنا : المکتبة الاسلامية بيروت .
- المنتقى من السنن المسندة .
- لأبي محمد عبدالله بن على بن الجارود النيسابورى ( ٣٠٢ هـ ) : المکتبة الاثرية باكستان .
- = موارد الظمان الى زوائد ابن حبان .  
للهميشهى تحقيق ونشر عبد الرزاق حمزه : المکتبة السلفية ، بالروضة - مصر .
- موطاً مالك ( برواية يحيى ) .
- الامام مالك ابن انس تعلیق محمد فواد عبدالباقي : دار احياء التراث - بيروت لبنان .
- موطاً مالك ( برواية على بن زياد ) .
- الامام مالك بن انس ، تحقيق الشاذلى الشیفر ، دار القلم - بيروت .
- نظم المتناثر للكانسى .
- نصب الراية لأحاديث الهدایة .
- لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفى ( م ٧٦٢ هـ ) ، الطبعة الاولى : دار المؤمن - مصر ، ١٣٥٢ هـ .

### كتب التاريخ والرجال

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض .  
لشهاب الدين احمد بن محمد المقرى ، (ت ٤١٠ هـ) : اللجنة المشتركة  
لنشر التراث الاسلامي بين المغرب ودولة الامارات العربية المتحدة .

- اسد الغابة في معرفة الصحابة .  
لعز الدين أبي الحسن على بن محمد المعروف بابن الاثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ)  
الشعب .

- الاستقصاء في اخبار دول المغرب الاقصاء .  
لأبي العباس الناصري : دار الكتب - الدار البيضاء سنة  
١٩٥٤ م .

- الاصابة في تمييز الصحابة .  
لأبن حجر : دار احياء التراث العربي - بيروت .

- الاعلام .  
لخير الدين الزركلي : دار العلم - بيروت .

- الانساب .  
لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)  
 دائرة المعارف بالمهند تحت مراقبة شرف الدين احمد .

- برنامج الوادي آشى .  
لمحمد بن جابر الوادي آشى (ت ٢٤٩) ، تحقيق : د . محمد الحبيبي  
الهيئة - نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

- البيان المغرب في ذكر بلاد أفريقيا والمغرب .  
لأبن عزاري المراكشي (ت بعد ٢١٢) دار المعرفة - بيروت .  
- تاريخ بغداد .

- للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت .  
- تاريخ خليفه بن خياط .  
تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ودار القلم . بيروت ودمشق .

- تاريخ الطبرى . محمد به جابر (٢٠١٣هـ)  
تحقيق الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم . دار المعارف بمصر .
- التاريخ الكبير .  
للبيهارى : دار الكتب العلمية - بيروت .
- التاريخ الصغير .  
للبيهارى : المكتبة الاشورية - باكستان .
- تبیین کذب المفتری فيما نسب الى الامام الاشعري  
لأبی القاسم بن عساکر (ت ٥٢١هـ) - دار القلم .
- ترتیب ثقات العجلی .  
للهیشی - نشر دار الباز بمکة .
- ترتیب المدارک  
للقاضی أبی الفضل عیاض المیحصی (ت ٤٤٥هـ) : منشورات دار مکتبۃ  
الحياة - بيروت .
- تقریب التهذیب .  
لابن حجر : دار الباز بمکة .
- تهذیب الاسماء واللغات .  
للنحوی : مکتبۃ احیاء التراث - بيروت .
- تهذیب التهذیب .  
لأبی حجر : دار صادر - بيروت .
- تهذیب تاریخ ابن عساکر للشيخ عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ) : دار المسیرة .
- الجرح والتعدیل .  
لمحمد عبد الرحمن بن أبی حاتم الرازی (ت ٣٢٧هـ) : دار الكتب العلمية  
بيروت .
- الجواهر المضيئة فی تراجم الحنفیة .  
للقرقشی : حیدر آباد - بالهند ، ١٣٣٢هـ .
- حلیة الولیاء وطبقات الاصفیاء .  
لابن نعیم (ت ٤٤٣هـ) دار الكتاب العربي - بيروت .

- خلاصة تذہب تہذیب الکمال .  
لصفی الدین الخزرجی - الفجالۃ، م ١٩٣٢، ۰
- الحلل الموسیۃ فی ذکر اخبار الدوّلة المراکشیۃ .  
لمؤلف مجهول . تحقیق: سهیل زکار و عبد القادر زمانہ . دار الرشاد بالفسرب .
- حسن المعاصرة فی تاریخ مصر والقاهرة .  
للسیوطی . تحقیق ابو الفضل ابراهیم . دار الكتب العربية - بالقاهرة .
- درة الحجال فی اسماء الرجال .  
لأبی العباس احمد بن محمد المکناسی (ت ١٠٢٥ھ) تحقیق د. الاحمدی ابی النور . دار التراث - بالقاهرة .
- الدياج المذهب فی معرفة اعیان المذهب .  
لابن فرحون المالکی (ت ٧٢٩ھ) تحقیق د. الاحمدی أبو النور - دار التراث - بالقاهرة .
- الذخیرة فی محاسن الجزیرة .  
لابی الحسن علی بن بسام (ت ٤٢٥ھ) ، تحقیق د. احسان عبیام ، دار الثقافة - بیروت .
- شجرة النور الزکیۃ فی طبقات المالکیۃ .  
لمحمد بن محمد مخلوف : دار الكتاب العربي - بیروت .
- شدرات الذهب فی أخبار من ذهب .  
لابی الغلاح عبدالحسی بن العماد الحنبیلی (ت ١٠٨٩) المکتب التجاری للطباعة - بیروت .
- صفوۃ الصفوہ .  
لابن الجوزی - دار المعرفة - بیروت .
- الضعفاء الكبير للمعقولی .  
محمد بن عمرو بن موسی العقیلی المکی (ت ٥٣٢ھ) : دار الكتب العلمية بیروت - الطبعة الاولی .

- الضعفاء والمتروكون .  
للنسائي - حلب .
- طبقات الشافعية الكبرى .  
لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي الصبيكي (ت ٧٢١ هـ) تحقيق د . محمود محمد الطناحي ، د . عبدالفتاح الحلو ؛ عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة - الطبعة الاولى .
- طبقات الشافعية .  
لأبي بكر بن احمد بن محمد بن قاضي شمبة الدمشقي (ت ٨٥١ هـ) :  
تعليق د . عبدالعزيز خان ، حيدر أباد الدكن - الهند .
- طبقات الشافعية .  
لأبي بكر بن هذاء الله الحسيني (ت ٤٠١ هـ) : تحقيق عادل نويهض ،  
دار الافاق الجديدة - بيروت .
- طبقات الفقهاء .  
لأبي اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق د . احسان عباس ، دار  
الرائد العربي .
- طبقات الحنابلة .  
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى : دار المعرفة - بيروت .
- طبقات القراء الكبار للذهبي .
- طبقات المفسيرين .  
لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ) : دار الكتب  
العلمية .
- طبقات المفسريين .  
للسيوطي : مكتبة وهبة - القاهرة .
- العبر للذهبى .  
دار الكتب العلمية - بيروت .
- عصر المرابطين والموحدين في الاندلس .  
لعبد الله عنان : لجنة التأليف والنشر بالقاهرة .

- عنوان الدراسة فيمن عرف من العلماء بـ "بجاية"  
لأبي العباس الفيروني أحمد بن أحمد بن عبد الله (ت ٤٢١ هـ) حققه  
وعلق عليه عادل نويمض . دار الأفاق الجديدة - بيروت .
- غاية النهاية في طبقات القراء  
لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزرى (ت ٨٣٣ هـ) الطبعة  
الثانية ٤٠٠ هـ : دار الكتب العلمية - بيروت .
- فهرست بن خير أبو بكر محمد بن خير ت ٥٢٥  
مؤسسة الخانجي بالقاهرة .
- فهرس بن غازى محمد بن غازى المكتسى .  
تحقيق محمد الزاهى - الدار البيضاء .
- فهرس الفهارس .  
لعبد الحى بن عبد الكبير الكتانى باعتناء د . احسان عباس .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .  
لمحمد بن الحسن الحجوى الشعابى الفاسى (ت ١٣٢٦ هـ) .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .  
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحى اللكتوى الهندى (ت ٤٣٠ هـ) : دار  
المعرفة - بيروت .
- كشف الظنون في اسماء الكتب والفنون  
للمولى مصطفى بن عبدالله المعروف بـ حاجى خليفة - دار الفكر .
- الكامل فى ضعفاء الرجال .  
لأبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (ت ٣٦٥ هـ) : دار الفكر - بيروت .
- الكافش عن رجال الكتب الستة .  
للذهبى ، تحقيق عزت عيد عطيه وموسى محمد على الموشى : دار النصر  
للطباعة - القاهرة .
- لسان الميزان .  
لابن حجر : دائرة المعارف النظامية بـ حيدر آباد الدكن - الهند .

- مأساة انهيار الوجود العربي بالاندلس  
لعبدالكريم التواتي : مكتبة الرشاد - الدار البيضاء .
- مرآف الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .  
مؤسسة الاعظمى - ١٩٢٠م - بيروت .
- المجرحون .  
محمد بن حبان البستي (ت ٤٣٥هـ) دار الوعي بحلب .
- المرقبة العليا فيمن يستحسن القضاء والفتيا .  
لابي الحسن بن عبد الله النباوي (ت ٦٢١هـ) - المكتب التجاري - بيروت .
- مشاهير علماء الامصار .  
لابن حبان - دار الكتب العلمية - بيروت .
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب .  
لعبد الواحد المراكشي (٦٤٢) : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .
- المغرب في حل المغرب .  
لابن سعيد : دار المعارف بالقاهرة . تحقيق د. شوقي ضيف .
- مقدمة ابن خلدون . (٨٠٧هـ)  
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون : دار الباز بمكة المكرمة .
- المعجم .  
لمحمد بن عبد الله القضاوي المعرف بابن الآبار : دار الكتاب العربي - القاهرة .
- معجم البلدان .  
شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٦٦هـ) : دار صادر  
بيروت .
- المفتى في الضعفاء .  
لأبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) : تحقيق الدكتور  
نور الدين عتر .
- المنظم .  
لابي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجورى (ت ٩٥٩هـ) حيدر آباد الدكن -  
الهند .

- المعارف .

لابي محمد عبدالله بن سلم بن قتيبة (ت ٢٦٢ هـ) : دار المعارف - القاهرة .

- معجم المؤلفين .

لعمرو رضا كحاله : دار احياء التراث العربي - بيروت .

- ميزان الاعتدال في معرفة الرجال

للذهبي - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

- نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب .

للمقرئي : تحقيق د . احسان عباس : دار صادر - بيروت .

- وفيات الاعياد .

لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ،

تحقيق د . احسان عباس : دار الثقافة - بيروت .

### كتب مصطلح الحديث

- ال باعث الحيث في شرح اختصار علوم الحديث .  
لأبي الفداء اسماعيل بن كثير - دار الكتب العلمية - بيروت .
- بحوث في تاريخ السنة .  
الدكتور أكرم ضياء العمرى : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- تدريب الراوى ( في شرح تقريب النواوى ) .  
ج ١: الدليل الدين عبد الرحمن السيوطي  
دار أحياء السنة النبوية -  
ج ٢: الدليل الدين عبد الرحمن السيوطي  
بيروت .
- توضيح الأفكار .  
محمد بن اسماعيل الا مير الحسني الصنعاوى ( ١١٨٢ هـ ) : دار أحياء  
التراث .
- فتح المفيت شرح الفية الحديث .  
محمد عبد الرحمن السخاوى ( ت ٩٠٢ هـ ) : المكتبة السلفية بالمدينة .
- نخبة الفكر .  
لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى - المكتبة  
العلمية بالمدينة .
- النكت على كتاب ابن الصلاح .  
لابن حجر : المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - بالمدينة .

### كتب شروح الحديث

- أحكام الأحكام شرح عمه الأحكام .  
لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد (ت ٢٠٢ هـ) دار الباز بمكة .
- أوجز المسالك إلى موطن مالك .  
لمحمد زكريا الكاندھلوی : دار الفكر - بيروت .
- الاستذكار لما في الموطأ من المعانی والآثار .  
لأبي عمر يوسف بن عبد البر : المجلس الأعلى للشئون  
الإسلامية بالقاهرة .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .  
لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فورى : (ت ١٢٥٣ هـ) : دار  
الفکر - بيروت .
- التسهيد لما في الموطأ من المعانی والأسانيد .  
لابن عبد البر : وزارة الاوقاف بالمغرب .
- تهذيب السنن .  
لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) : مكتبة السنة المحمدية  
بمصر تحقيق : محمد حامد الفقى .
- تنوير الحوالك على موطن مالك .  
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي : دار الباز بمكة المكرمة .
- حاشية السندي على ابن ماجه .  
محمد بن عبد الهادى الحنفى (ت ١٣٨ هـ) : دار الفكر - بيروت .
- شرح إكمال إكمال العلم .  
لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتنى (ت ٨٢٢ هـ) مطبعة السعادة بمصر .
- شرح الزرقاني .  
لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢ هـ) عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .
- شرح النووي على مسلم .  
يحيى بن شرف النووي (ت ٦٢٢ هـ) - المطبعة المصرية ومكتبتها .

- عارضة الا حوزى بشرح الترمذى .  
لابى يكر بن العربى : دار المعارف - بيروت .
- عن المعبود شرح سنن أبى داود .  
<sup>لشمس</sup> الحق العظيم أبادى : المكتبة السلفية بالمدينة .
- المسوى فى شرح الموطأ .  
لولى الله الدھلوی (ت ١١٢٦ھ) دار الباز .
- المنتقى .  
لأبى الولید سلمان بن خلف الباچى (ت ٤٤٩ھ) : دار الكتاب العربى .
- العنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود .  
محمود محمد حطاب السبکي : مطبعة الاستقامة - بالقاهرة .
- فتح البارى . فى شرح صحيح البخارى .  
لابن حجر : المكتبة السلفية ومكتبتها بمصر .
- نيل الا وطار فى شرح منتوى الاخبار .  
محمد بن على الشوکانى : البابى الحلبي - القاهرة .

### كتب الفقه

- ارواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل .  
محمد ناصر الدین الالباني (معاصر) : المکتب الاسلامی ببیروت ١٣٩٩ھ ، الطبعة الاولی .
- الاجماع .  
لأبی بکر بن محمد بن ابراهیم النیسابوری (ت ٤٣١ھ) ، تحقیق آبی حماد دار طیبة ٤٠٢ھ بالریاض .
- الاشراف على مسائل الخلاف .  
لأبی بکر الساپق : دار طیبة بالریاض .
- اعلام الموقعيین .  
لشمس الدین ابن عبد الله محمد بن ابی بکر بن قیم الجوزیة شرکة مصطفی الحلبي ، ١٣٩٠ھ ، مصر .
- الافصاح عن معانی الصحاح .  
عون الدین ابن المظفر یحییی بن محمد (٥٦٠ھ) : المؤسسة السعودیة بالریاض .
- الام .  
لأبی عبدالله محمد بن ادريس الشافعی دار المعرفة : بیروت .
- بدایة المجتهد ونهاية المقتضى .  
لأبی الولید محمد بن احمد بن محمد (ت ٩٥ھ) : مصطفی الحلبي : ١٣٧٩ھ بمصر .
- بدائع الصنائع .  
علاء الدین ابی بکر بن مسعود الكاسانی : ذکریا علی یوسف - مصر .
- البناء شرح المدایة .  
لبدر الدین ابی محمد محمود بن احمد العینی (٨٥٥ھ) : الطبعة الاولی : دار الفکر ٤٠٠ھ ، بیروت .
- روضة الطالبین .  
لأبی ذکریا یحییی بن شرف النووی : المکتب الاسلامی - بیروت .

- زاد المعاد في هدى خير العبار .  
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية  
مطبعة السنة المحمدية - مصر .
- الفتاوى الكبرى .  
لشيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٢٨هـ) : الرياض  
١٣٨٩هـ .
- فتح القيسر .  
كمال الدين محمد بن عبد السيفاوي السكدرى (ت ٦٦١هـ) .  
الطبعة الأولى : مصر : مصطفى  
الحلبي ١٣٨٩هـ .
- فقه أبي ثور .  
لسعدى حسين على - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- المبدع في شرح المقنع .  
لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي  
(ت ٦٨٤هـ) : المكتب الإسلامي - بيروت .
- المبسوط .  
لأبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) - بيروت:  
دار المعرفة .
- السيل الجرار .  
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني  
الاعلى للشئون الإسلامية .
- المجموع شرح المهدب .  
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى  
دار الفكر :  
بيروت .
- المسرف .  
للإمام مالك بن أنس (ت ٦٧٩هـ) : دار صادر - بيروت .
- مختصر خليل (مع شرحه مواهب الجليل )  
لمحمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ) : دار الفكر -  
بيروت .

- مفهنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج .  
لمحمد بن أَحمد الخطيب الشريينى ، (ت ٩٧٧هـ) : مصطفى الحلبي -  
مصر .
- المفهنى لابن قدامة .  
أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ) : مكتبة القاهرة -  
مصر .
- مقدمات ابن رشد .  
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) : دار صادر - بيروت .
- كشاف القناع .  
لمنصور بن يونس البهوى (ت ١٠٥١هـ) : مطبعة الحكومة بمكة .
- الكافي .  
لابن عبد البر . تحقيق د. محمد محمد أَحيد : مكتبة الرياض الحديثة .

### كتب في الأصول

- ارشاد الفحول . للشوكانى .
- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول .  
لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الأسنوي (ت ٦٢٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو : مؤسسة الرسالة .
- الرسالة للإمام الشافعى . تحقيق احمد شاكر .
- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في علم الأصول .  
لشهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الرووف : دار الفكر - بيروت .
- المنخول من تعلیقات الأصول للفزالي .  
تحقيق د. محمد حسن هيتو - دار القلم .
- نشر البنود على مراقي السعور .  
للعلامة سيد عبدالله ابراهيم العلوى : اللجنة المشتركة بين المغرب ودولة الامارات لنشر التراث .

كتاب العقيدة

- اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين .
  - لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي : دار احياء التراث - بيروت .
  - احياء علوم الدين .
  - لأبي حامد محمد بن محمد الفوزانى ( ت ٥٥٠ هـ ) دار المعرفة بيروت .
  - أصول اعتقاد أهل السنة .
  - لأبي القاسم اللالكائى ( ت ٤١٨ هـ ) : تحقيق الدكتور احمد سعد حمدان ، دار طيبة .
  - الشرح والابانة على أصول السنة والديانة .
  - لعبد الله محمد بن بطه ( ت ٣٨٢ هـ ) : تحقيق الدكتور رضا نعسان : المكتبة الفيصلية بمكة .
  - شرح العقيدة الطحاوية .
  - للإمام علي بن علي بن محمد ( ت ٢٩٢ هـ ) : الناشر المكتب الإسلامي بد مشقق .
  - العواصم من القواصم .
  - لأبي بكر بن العربي : تحقيق محب الدين الخطيب ، مكتبة أسامة بن زيد .
  - الفرق بين الفرق للبغدادى .
  - عبد القادر بن طاهر البغدادى ( ت ٤٦٩ هـ ) : دار المعرفة - بيروت .

### كتاب اللغة

- أساس البلاغة .  
لجار الله محمود بن عمر الزمخشري - مطبعة دار الكتب - مصر .
- البيان والتبين .  
لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٥٤٥ هـ) : المكتبة التجارية ١٣٤٥ هـ ، مصر .
- بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة .  
للسيوطى : عسى البابى الحلبي - بمصر .
- تاج الفروس .  
لأبي الفيسق السيد محمد مرتضى الحسيني الزيدى . الطبعة الاولى .  
المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ - مصر .
- ترتيب القاموس .  
للطاهر احمد الزواوى : دار الكتب العلمية - بيروت .
- الدراسات اللغوية في الاندلس .  
لرضا عبد الجليل : دار الرشيد بالعراق .
- شرح التسهيل لابن عقيل .  
تحقيق د . محمد كامل بركان : دار المدى بجدة .
- الصحاح .  
لأسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق احمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملائين - بيروت .
- لسان العرب .  
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت ٢١١ هـ) :  
بيروت : دار صادر .
- مختار القاموس .  
للطاهر احمد الزواوى : دار الكتب العلمية بيروت .

- المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم .  
لأبي البقاء عبد الله بن الحسين البكري الحنبلي ( ت ٥٦٦ هـ ) : تحقيق :  
ياسين محمد السوايس - مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى ٤٠٣ هـ .
- المقتصب .
- لابن يزيد المبرد ( ت ٢٨٥ هـ ) : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -  
بمصر .

## فهرس المباحث

---

### الصفحة

	- كلمة الشكر
	- المقدمة
١	- أول من صنف في الحديث
٥	- خطة البحث
٧	- الصعوبات التي واجهتني
١٠	- الرموز المستعملة
١١	- الناحية السياسية بالأندلس في وقته
١٢	- فترة حكم العرابطين بالأندلس والمغرب
١٣	- قيام دولة الموحدين
١٤	- الناحية الثقافية بالأندلس
١٥	- الباب الأول
١٧	الفصل الأول : نسب ابن العربي
١٨	أسرته
١٩	المبحث الثاني : عقيدته
	المبحث الثالث : وفيه ثلاثة مطالب
٢٢	المطلب الأول : الأعمال التي قام بها
٢٣	المطلب الثاني : إنفاقه ماله في سبيل الخير
٢٤	المطلب الثالث: طعن العلماء عليه
٢٧	المطلب الرابع : جهاده
٢٨	المطلب الخامس: وفاته
	- الفصل الثاني
٣٠	و فيه مباحث الأول : نشأته
	الثانية : رحلته
٣١	سفره من الأندلس إلى تونس
٣٢	سفره من تونس إلى مصر
٣٤	وصوله إلى مصر
٣٥	وصوله إلى بيت المقدس ، دراسته هناك
٣٨	وصوله إلى دمشق

## الصفحة

٣٨	توجهه الى العراق
٣٩	وهوله الى العراق
٤١	توجهه من بغداد للحج
٤١	نشاطه العلمي في الحج
٤٣	توجهه من العراق الى بلده
٤٣	وصوله الاسكندرية ووفاة والده
٤٤	مدة الرحلة
٤٨	الخلاف في رحلته
	نتائج الرحلة
٤٩	المبحث الثالث : وفيه ثلاثة مطالب
٥٣	المطلب الاول : شيوخه
٥٨	المطلب الثاني : تلاميذه
٥٩	المطلب الثالث: اولاده واحفاده
٦١	المبحث الرابع : مكانته العلمية
٦١	المبحث الخامس : العوامل التي ساعدت على تكوينه
٦٢	- الفصل الثالث : الموطأ وفيه ثلاثة مباحث :
٦٤	المبحث الاول : الكلام على الموطأ
٦٤	رواية الموطأ
٦٥	المبحث الثاني : اهتمام الناس به
٦٥	المبحث الثالث: شروح الموطأ
٦٩	- الفصل الرابع : مصنفات ابن العربي
٨١	- الفصل الخامس : كتاب القبس وفيه مباحث :
٨٢	المبحث الاول : اسم الكتاب ونسبته
٨٣	المبحث الثاني : تاريخ تأليفه
٨٤	المبحث الثالث: نسخ الكتاب
٨٥	المبحث الرابع : وفيه ثلاثة مطالب:
٨٨	المطلب الاول : منهج ابن العربي في كتاب القبس
٨٩	المطلب الثاني : مزايا الكتاب
	المطلب الثالث: المأخذ

## الصفحة

- وقت الصلاة ١
- من أدرك ركعة من صلاة الصبح ٦
- من نام عن الصلاة أو نسيها ٢
- استلحاق ٨
- تأصيل ٨
- توصيل ٩
- تقرير ٩
- صل الظهر اذا بزغ حاجب الشمس ١٠
- تنبيه ١١
- وقت الجمعة ١٥
- نحن الا خرون ١٧
- تبیین ١٩
- من أدرك ركعة من الصلاة ٢٣
- تتمیم ٢٣
- ماجاء في دلوك الشمس ٢٦
- تأصیل ٢٧
- النوم عن الصلاة ٢٩
- حقيقة ٣٣
- فقه ٣٥
- تفريع ٣٦
- تکملة ٣٧
- تنبيه على مقصود ٣٨
- فائدة ٣٨
- مسألة النفس والروح ٣٩
- تعليق ٤٠
- النهى عن الصلاة بالهاجرة ٤٢
- فائدة لغوية ٤٣
- تتمیم ٤٨
- النهى عن دخول المسجد بريح الثوم ٤٩

## الصفحة

- ترجمة فائدة ٥١
- تحقيق لغوى وشرعى ٥٢
- العمل فى الوضوء ٥٣
- وهم وتنبيه وقع فى الموطأ ٥٧
- تفسير ٢٢
- اذا وقفت الفارة فى سمن أحدكم ٢٦
- تنعيم فى وضوء النائم ٨٠
- الظهور للوضوء ٨٤
- تفسير : اذا ثبت أن الماء ظهر ٩١
- لا ينجس الا بما غير صفاته ٩١
- الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ١٠٨
- المسح على الخفين ١١٢
- ماجاء في الرعاف ١١٨
- الوضوء من من الذكر ١٢٠
- تنعيم ١٢١
- غسل الجنابة ١٢٥
- الماء من الماء ١٢٩
- تقسيم ١٣٢
- تنعيم ١٣٣
- باب التيم ١٣٧
- تحديد : قال تعالى فامسحوا بوجوهكم ١٤٠
- باب تيم الجنب ١٤٢
- باب الحيض ١٤٤
- باب بول الصبي ١٤٠
- باب البول قائما ١٥٢
- النداء للصلة ١٥٥
- تأصيل ١٥٨
- فائدة لا زان وضع للإعلان بالوقت ١٦٦
- كيفية الاذان ١٦٢
- توقيت اذا أقيمت الصلاة ١٧٤

## الصفحة

- تأصيل ١٧٤
- ترجمة ١٧٦
- افتتاح الصلاة ١٨١
- أصلان من أصول الفقه ١٨٥
- تأسيس ١٩١
- كيفية القراءة في الصلاة ٢٠٤
- باب التأمين :
  
- اذا قال الا مام غير المفظوب عليهم ولا الضالين فقالوا آمين ٢١٦
- باب التشهد في الصلاة ٢٢٠
- باب السهو ٢٢٦
- سألة أصولية ٢٣١
- النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها ٢٣٦
- مقدمة أصولية ٢٣٦
- ان الرجل ليصلى الصلاة ٢٣٧
- اني لا جهز جيش وأنا في الصلاة ٢٤١
- تحقيق ٢٤٣
- تتميم ٢٤٣
- كتاب الجمعة ٢٤٥
- من ترك الجمعة ٢٤٩
- حق على كل مسلم أن يفتسد ٢٥١
- عطف ٢٥٥
- الجمعة تجب على المكلفين بشروط ٢٥٥
- آداب الجمعة ٢٦٢
- تحذيه على وهم ٢٦٤
- تتميم ٢٦٥
- الترغيب في صلاة رمضان ٢٦٦
- فن أصولي ٢٦٣
- تقدير ٢٧٧
- باب صلاة الليل ٢٧٩

## الصفحة

٢٨٢	- تتميم
٢٨٤	- شريعة
٢٩١	- القول في الوتر
٣٠٢	- تتميم : الوتر عبادة مؤقتة
٣٠٤	- فضل صلاة الجمعة على صلاة الفز
٣٠٥	- تفسير
٣٠٧	- نكتة أصولية
٣٠٨	- فائدة فقهية
٣٠٩	- نكتة أصولية
٣١٠	- فضل الشهداء
٣١٢	- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
٣١٢	- تنبيه على وهم
٣٢١	- الصلاة الوسطى
٣٢٦	- الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
٣٣٠	- الجمع بين الصلاتين
٣٣٢	- حالات الجمع
٣٣٤	- قصر الصلاة
٣٣٥	- تفسير
٣٣٩	- تحقيق في الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر
٣٤٣	- صلاة الضحى
٣٤٦	- فقه
٣٤٨	- باب السترة
٣٥٤	- مسألة أصولية
٣٥٤	- مزلة قدم
٣٦٤	- انتظار الصلاة : الملائكة تصلى على العبد مادام في مصلاه
٣٦٢	- الالتفات في الصلاة والتصديق فيها
٣٧٠	- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٧٦	- اختلاف الناس هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم
٣٨٨	- عارضة
٣٨٩	- مزيد بيان : في قوله أفلح وأبيه ان صدق

## الصفحة

٣٩٠	- لا تحلفوا بآباءكم
٣٩٢	- باب صلاة العيدين
٣٩٢	- بيان ومرتبة
٣٩٧	- صلاة الخوف
٤٠٢	- صلاة الكسوف
٤٠٤	- ايضاح مشكل
٤٠٤	- مزيد ايضاح
٤٠٥	- توحيد
٤٠٦	- غائلة وبيان : تهويل المبتدعة والملحدة على أهل الدين
٤٠٦	- تحقيق : رأيت الجنة والنار
٤١١	- صلاة الاستسقاء
٤١٥	- استقبال القبلة للحاجة
٤١٥	- النهى عن استقبال القبلة لفائط أو لبول
٤١٧	- اختلاف الناس في هذه الآحاديث
٤٢٠	- تتميم : اختلاف العلماء في المخترض بهذا النهى
٤٢٢	- توحيد
٤٢٤	- صلاة في مسجدي هذا
٤٢٥	- الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
٤٢٧	- تحريم القرآن
٤٢٩	- اختلاف الناس في الأحرف السبعة
٤٣٣	- أنواع الوحي
٤٣٥	- مكتاب عمر على سورة البقرة ثمانين سنين
٤٣٨	- ذكر الله تعالى
٤٣٨	- من قال لا إله إلا الله
٤٤٢	- باب الدعاء :
٤٤٦	- اعوذ برضاك من سخطك
٤٥٠	- توحيد : الله نور السموات والأرض
٤٥٧	- النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
٤٦٠	- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

## الصفحة

٤٦٤	- نكتة أصولية
٤٦٦	- كتاب الجنائز
	- تأديب
٤٦٧	- جلب الله الخلق على حب الحياة
٤٧٢	- تتميم
٤٧٢	- الخلاف في الروح
٤٧٣	- فقه
٤٧٣	- كل مولود يولد على الفطرة
٤٧٤	- غسل الميت والخلاف فيه
٤٧٩	- كفن الميت من رأس ماله
٤٨١	- حمل الميت
٤٨٣	- الصلاة على الميت
٤٨٦	- سنة القراءة في صلاة الجنازة
٤٨٩	- الصلاة على القبر
٤٩٢	- كتاب الزكاة
٤٩٦	- حكمة وحقيقة وتوحيد
٤٩٩	- ليس فيما دون خمس ذرود صدقة
٥٠٠	- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٥٠١	- ما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها
٥٠١	- فيما سقط السماء العشر
٥٠٢	- ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة
٥٠٤	- الخلاف في المعدن هل يعتبر فيه النصاب
٥٠٦	- تختلف الناس هل في المال حق سوى الزكاة
٥٠٧	- تتميم واستيفاء وترتيب
٥١١	- الزكاة حق المال
٥١٢	- زكاة العروض
٥١٣	- زكاة الكنز
٥١٥	- صدقة الماشية
٥١٧	- زكاة البقر
٥١٨	- صدقة الخلطاء

## الصفحة

- لا يفرق بين مجتمع ولا مجتمع بين مفرق
- لا تحل الصدقة لغنى
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب
- زكاة الفطر واختلاف العلماء فيها
- كتاب الصيام :
- النهى عن الوصال
- فضل السحور
- تنبيه
- تكملة : كل عمل ابن آدم له الا الصيام
- نكتة أصولية
- فقه : اختلف الناس فيمن يلزم به الصوم
- بدريعة
- من صام رمضان وست من شوال
- تنمية
- باب لأهل كل بلد رؤيتهم
- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
- الرخصة في القبلة للصائم
- الصيام في السفر والخلاف فيه
- التخيير بين الفطر والصوم في السفر
- وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
- من فطر صائما فله مثل أجره
- كفارة من أفطر في رمضان
- وهم وتنبيه : هل الكفارة ساقطة عن المجماع في رمضان ؟
- من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه صيام الدهر
- تكملة : هل على المرأة كفارة من الجماع في شهر رمضان
- تنبيه
- حجامة الصائم
- أفطر الحاجم والمحجوم

## الصفحة

- صيام يوم عاشوراء ٥٢٠
- مسألة أصولية ٥٢٤
- صيام يوم العيد والدهر ٥٢٥
- نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ٥٢٥
- لا تخصوا يوم الجمعة بصوم ولا ليله بقيام ٥٢٦
- اختلاف الناس في النهى عن صوم يوم العيد ٥٢٧
- يوم الجمعة عيد أهل الإسلام ٥٢٨
- فطر العريض ٥٨٠
- نكتة أصولية ٥٨٢
- الصيام عن الميت ٥٨٢
- الخلاف في الصوم عن الميت ٥٨٣
- قضاء رمضان والكافارات ٥٨٥
- الخلاف فيمن أفطر ناسيا ٥٨٦
- إذا أسلم الكافر هل يلزم إلمساك ٥٨٩
- الصائم المتطوع أمير نفسه ٥٩١
- تكملة واستدراك ٥٩٢
- حكم الفطر في رمضان من عليه<sup>١</sup> ٥٩٣
- حكم الحامل والمريض ٥٩٣
- ايضاح مشكل ٥٩٥
- الاعتكاف ٥٩٩
- باب ليلة القدر والخلاف فيها ٦٠٣
- كتاب الحج
- قول من قال يجب في كل خمسة أعوام وضعف دليله ٦١١
- شروط وجوبه ٦١٤
- سننه ٦١٨
- غسل المحرم ٦٢٣
- اغسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة ٦٢٥
- ما يلبس المحرم من الثياب ٦٢٥
- قول الواحد من الصحابة هل هو حجة ٦٢٦
- أصحابي كالنجوم ٦٢٧

## الصفحة

- الطيب : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٢٢
- كنت أنظر إلى وبص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٢٨ وهو محرم
- حبب إلى من دنياكم ثلاث ٦٢٩، ٦٢٨
- تتميم : لا يفسل المحرم بـ *إثراها* ٦٣٢
- إذا مات المرأة انقطع عمله إلا من ثلاث ٦٣٣
- صيغة التلبية ٦٣٤
- افراد الحج ٦٣٤
- اختلاف الناس في أحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٣٥
- الرد على الطاعنين في اختلاف أحوال أحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٣٦
- العمرة في أشهر الحج ٦٤٠
- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهن ٦٤٢
- عمرة في رمضان تعدل حجة ٦٤٣
- نكاح المحرم ٦٤٦
- تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميعونه وهو حلال ٦٤٧
- ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٦٤٨
- الأقوال في الذي يأكله المحرم من الصيد ٦٤٩
- أمر الصيد في الحرم ٦٥٠
- ما يقتل المحرم من الدواب ٦٥١
- من أحصر بعده وهل يلحق به المرض ٦٥٣
- الصلاة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف ٦٥٥
- القول في الهدى ٦٥٦
- اختلاف المالكيه في أحوال الهدى ٦٥٨
- ت وفيه : ما هو الرفت وما هو الفسوق ٦٦٣
- كتاب الجهاد : مثل المجاهد في سبيل الله ٦٦٥
- تكفل الله لمن يجاهد في سبيله ٦٦٦
- فائدة الجهاد ٦٧١
- النهى عن قتال النساء والولدان ٦٨٠
- عارضة حول يزيد بن أبي سفيان ٦٨٣

## الصفحة

- باب الأمان ٦٩١
- الخلاف في أمان العبد والمرأة ٦٩١
- القول في الغنمية ٦٩٣
- الأجزاء والعبيد والنساء هل يسهم لهم ٦٩٨، ٦٩٧
- الشهداء في سبيل الله ٢٠٦
- حديث
- الأئمة من قريش ٢٠٩
- كتاب الذبائح ٢١١
- اذا قتلتكم فاحسنوا قتلهم ٢١١
- بم تكون الذكارة ٢١٣
- ما أنهر الدم ٢١٦
- ذكارة ما في بطن الذبيحة ٢١٩
- القول في الاطعمة ٢٢١
- ويحرم عليهم الخبائث، اختلف في تفسيرها ٢٢١
- لا يحل دم امرئ مسلم ٢٢٢
- أكل كل ذي ناب من السباع حرام ٢٢٣
- معارضة : اذا ذبح النصارى في عيده لل المسيح وكلام الشارح فيه  
والشيخ محمد الامين الشنقيطي ٢٢٤
- الضبع صيد ٢٢٦
- اختلاف العلامة في أكل الخيل والبغال والحمير ٢٢٧
- القول في المستثنى من ذلك ٢٢٩
- توحيد ٢٣٠
- باب الصيد : يأيها الذين آمنوا لبليونكم الله بشئ من الصيد ٢٣٣
- تبيين مشكل : اختلاف العلماء في صيد الكتابي ٢٣٩
- ماجاء في صيد البحر ٢٤١
- كتاب الضحايا :
- اختلاف العلماء في الأضحية ٢٤٣
- باب ما يستحب من الضحايا ٢٤٨
- الأفضل في الأضحية الكيش القرن ٢٤٨

## الصفحة

- باب ما يتقى من الضحايا وهي ذات العيوب ٧٤٩
- وقت الاضحية ٧٥٢
- الشركة في الضحايا ٧٥٤
- كما نصحي بالشاة الواحدة ٧٥٤
- أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه ٧٥٦
- باب العقيقة ٧٥٨
- كانت الجاهلية تحلق رأس المولود ٧٦١
- القول في الاشربة : الاشربة كلها مباحة الا ما كان منها مسakra ٧٦٣
- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة ٧٦٤
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأنتباز في بعض الظروف ٧٦٥
- القول في الخليطين كخلط التمر والزبيب جميعا ٧٦٧
- الحد في الخمر ٧٦٨
- توحيد : من شرب الخمر في الدنيا ٧٦٩
- كتاب الايمان والنذر ٧٧١
  
- كفارة النذر كفارة يمين ٧٧٤
- نذر المشي : لا تشدوا الرحال ٧٧٧
- كتاب الايمان : قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللفو في ايمانكم ٧٨٣
- ماتكون به اليدين ٧٨٨
- من كان حالفا فليحلف بالله ٧٨٨
- توصية ٧٩١
- كتاب النكاح ٧٩٤
  
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٧٩٧
- صفة الخطبة في النكاح ٨٠٠
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٨٠١
- نكتة ٨٠٣
- ماجاء في الصداق ٨١١
- الخلاف في قدر الصداق ٨١٣

## الصفحة

- اختلاف العلماء في النكاح بغير لفظه ٨١٥
- نكتة أصولية ٨١٧
- العيوب في النكاح ٨١٩
- ارخاء الستور يوجب الصداق ٨٢١
- مالا يجوز من الشروط في النكاح ٨٢٢
- نكاح المحمل والا خلاف فيه ٨٢٤
- الاختلاف في العقد على البنت هل يحرم الأم أم لا ٨٢٦
- نكاح الشفار والخلاف فيه ٨٢٩
- نكاح السر ٨٣١
- نكاح الأمة على الحرة ٨٣٢
- الجمع بين الاختين وحكمه ٨٣٤
- نكاح امة الكتابية ٨٣٦
- الا حسان والخلاف فيه ٨٣٩
- نكاح المتعة ٨٤١
- نكاح العبيد ٨٤٣
- نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله ٨٤٤
- كتاب الطلاق ٨٥٣
  
- ماجاء في البتة ٨٥٦
- ماجاء في الخلية والبرية ٨٦٠
- نكتة في الفرق بين التخيير والتطليق ٨٦٥
- باب الا يلأ ٨٦٢
- القول في الظهور ٨٧٠
- ماجاء في الخيار : وفيه حديث بريءة أنها عنت وخيرت ٨٧٥
- باب ماجاء في الخلع ٨٧٧
- مسائل من كتاب الطلاق ٨٧٩
- الاكراه على الطلاق ٨٨٠
- الشك في الطلاق ٨٨١
- كتاب المعان ٨٨٢
- طلاق المريض ٨٨٨

## الصفحة

- طلاق العبد ٨٩٠
- نفقة المطلقة ٨٩١
- مسألة المفقود ٨٩٣
- ماجاء في الأقراء ٨٩٦
- ماجاء في الحكمين ٨٩٩
- جامع الطلاق : حديث غيلان الشقفي أسلم وتحته عشر نسخة ٩٠٠
- أمسك أحدهما وفارق الأخرى ٩٠١
- عدة المتوفى عنها زوجها ٩٠٣
- ماجاء في العزل ٩٠٤
- القول في الأحاداد ٩٠٦
- كتاب الرضاع ٩٠٨
- رضاع الكبير ٩١٢
- حديث : ماجاء في الفيلة ٩١٩
- الخاتمة ٩٢٠
- الفهارس ٩٢١
- فهرس الآيات ٩٢٤
- فهرس الأحاديث ٩٤٣
- فهرس الشعر ٩٤٤
- فهرس الأعلام ٩٥١
- فهرس المراجع ٩٧٦
- فهرس المواضيع